E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/C.12/PHL/4
7 September 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٧

تنفيذ العهـــد الدولـــي الخـــاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

التقارير الدورية المجمّعة الثاني والثالث والرابع المقدمة من

الفلبين* ** ***

[١٤كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦]

---

* نظرت اللجنـــة المعنيـــة بالحقـــوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ١٨ نيـــسان/أبريـــل ١٩٨٠، و٨ أيار/مايو ١٩٩٥، و١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ على التوالي، في التقرير الأولي المتعلق بالحقوق المنصوص عليها في المواد من ٦ إلى ٩ من العهد (E/1978/8/Add.4)، والمتعلق بالحقوق المنصوص عليها في المواد من ١٠ إلى ١٢ من العهد (E/1986/3/Add.17)، والمتعلق بالحقوق المنصوص عليها في المواد من ١٣ إلى ١٥ من العهد (E/1988/5/Add.2). وكان يتعين على الدولة الطرف تقديم تقريرها الدوري الثاني في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، والثالث في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، والرابع في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وقَدَّمت تقاريرها الدورية الأولي والثاني والثالث والرابع مجمّعةً في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

** ترد في الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.37) المعلومات التي قدمتها الفلبين وفقاً للمبـــادئ التوجيهيـــة المتعلقة بالجزء الاستهلالي من تقارير الدول الأطراف.

*** وفقاً للمعلومات التي أُحيلت إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تحرَّر هذه الوثيقة رسميـــاً قبـــل أن ترسل إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١ -٤	٣
أولاً - معلومات عامة	٥ -٥٣	٤
ألف- الأرض والسكان	٥ -١٠	٤
باء - البنية السياسية العامة	١١ -١٧	٤
جيم- الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية	١٨ -٢٨	٥
دال - الإطار القانوني العام الذي تتم فيه حماية حقوق الإنسان	٢٩ -٤٨	٦
هاء - الإعلام والدعاية	٤٩ -٥٣	١٠
ثانياً - معلومات عن تنفيذ أحكام العهد	٥٤ -١٠٤٠	١١
المادة ١	٥٤ -٥٧	١١
المادة ٢	٥٨ -٥٩	١١
المادة ٣	٦٠ -٧٥	١١
المادة ٤	٧٦	١٣
المادتان ٥ و٦	٧٧ -١٨٧	١٤
المادة ٧	١٨٨-٢٤٩	٣٧
المادة ٨	٢٥٠-٣١١	٤٨
المادة ٩	٣١٢-٤٠١	٥٩
المادة ١٠	٤٠٢-٤٩١	٧٥
المادة ١١	٤٩٢-٦٩٦	٩٤
المادة ١٢	٦٩٧-٨٥١	١٣٣
المادة ١٣	٨٥٢-٩٥٦	١٦٠
المادة ١٥	٩٥٧-١٠٤٠	١٨٥

مقدمة

١- هذا التقرير الأولي المتعلق بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أُعد وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان، التي أصبحت مجلس حقوق الإنسان، بخصوص تقديم تقارير التنفيذ الأولية. وعملاً بدورة الإبلاغ السابقة ثلاثية المراحل التي أقرّها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي يتعين على الدول الأطراف بموجبها تقديم تقاريرها كل ثلاث سنوات عن مجموعات مختلفة من الحقوق، قدمت الفلبين ما يلي من التقارير بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

(أ) HRI/CORE/1/Add.37 (٢ شباط/فبراير ١٩٩٤)

(ب) الأولي (المواد من ٦ إلى ٩): E/1978/8/Add.4 (٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧)؛

(ج) الثاني (المواد من ٦ إلى ٩): E/1984/7/Add.4 (١ شباط/فبراير ١٩٨٤)؛

(د) الأولي (المواد من ١٣ إلى ١٥): E/1988/5/Add.2 (٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٨)؛

(هـ) الإضافي (المواد من ١٣ إلى ١٥): E/1989/5/Add.7 (٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢)؛

(و) الأولي (المواد من ١٠ إلى ١٢): E/1986/3/Add.17 (١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤).

٢- ويتألف هذا التقرير من جزأين. ويقدم الجزء الأول معلومات عن الحالة الراهنة في الفلبين. أما الجزء الثاني فيقدم معلومات محددة تتعلق بتنفيذ أحكام العهد.

٣- وترد في التقرير معلومات أساسية عن القوانين والسياسات والبرامج وما حدث مؤخراً تطورات متعلقة بالحقوق الواردة في العهد، والصعوبات والمشاكل الناجمة عن تنفيذها، وتوقعات المستقبل.

٤- وأعدت التقريرَ لجنة التنسيق المعنية بحقوق الإنسان التي أنشئت بموجب الأمر الإداري رقم ٣٧٠ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وترأس لجنةَ التنسيق وزارة الشؤون الخارجية، وتضم اللجنة كأعضاء فيها ١٥ وزارة ووكالة حكومية.

أولاً – معلومات عامة

ألف – الأرض والسكان

٥- الفلبين عبارة عن أرخبيل يقع على بعد ٩٦٦ كيلومتراً من الساحل الجنوبي الشرقي لقارة آسيا، ويتألف من ١٠٧ ٧ جزر، منها ثلاث مجموعات جزر رئيسية، هي: لوزون، ومساحتها ٣٩٥ ١٤١ كيلومتراً مربعاً؛ وفيسایاس، ومساحتها ٦٠٦ ٥٦ كيلومترات مربعة، وميندناو، ومساحتها ٩٩٩ ١٠١ كيلومتراً مربعاً. وتضم الجزر الإحدى عشرة الأكبر ٩٢,٣ في المائة من مجموع مساحة الأرض. وتناهز مساحة أرض البلد ٠٠٠ ٣٠٠ كيلومتر مربع. والبلد مقسّم إلى ١٥ منطقة إدارية تشمل ٧٦ مقاطعة و٦٠ مدينة و٥٤٣ ١ بلدية و٩١١ ٤١ قرية (بارانغاي).

٦- ويتحدر الإنسان الفلبيني من السلالة العرقية المَلايية. والثقافة الأصلية هي مزيج من التأثيرات المَلايية والصينية واليابانية والعربية والإسبانية والأمريكية.

٧- وتوجد ١١٠ مجموعات لغوية عرقية في البلد تتكلم ما لا يقل عن ٧٠ لغة مسجلة. وتوجد ثمان لغات رئيسية، ولغتا العمل الرسميتان هما الفلبينية، وهي اللغة الوطنية، والإنكليزية.

٨- وخمسة وثمانون في المائة من الفلبينيين مسيحيون، أغلبهم من الروم الكاثوليك. وأكثر من ١٠ في المائة بقليل من السكان يدينون بالإسلام، والباقون ينتمون إلى طوائف وشيع أخرى.

٩- وفي عام ٢٠٠٥، قُدر عدد سكان الفلبين بما يعادل ٨٨,٥ مليون نسمة. وإذ ينمو عدد السكان سنوياً بمعدل ٢,١١ في المائة، ومن المتوقع أن يبلغ ١٠٢,٨ ملايين نسمة بحلول عام ٢٠١٥.

١٠- وتبلغ الكثافة السكانية ٢٤٦ نسمة للكيلومتر المربع، ويتركز نصف السكان تقريباً في المراكز الحضرية في جميع أنحاء البلد. وذلك نتيجة للتحضر السريع الناجم أساساً عن الهجرة من الأرياف إلى المدن.

باء – البنية السياسية العامة

١١- جمهورية الفلبين دولة ديمقراطية وجمهورية ونظام حكمها رئاسي.

١٢- ويمارس رئيس الفلبين السلطة بمساعدة مجلس الوزراء. والرئيس هو رئيس الدولة ورئيس الحكومة كذلك. ويساعده نائب الرئيس في أداء مهامه ومسؤولياته، كما يجوز تعيين نائب الرئيس رئيسا لإحدى إدارات الجهاز التنفيذي.

١٣- والسلطة التشريعية من اختصاص كونغرس الفلبين المكون من مجلس الشيوخ ومجلس النواب. ويضم مجلس الشيوخ ٢٤ عضواً يُنتخبون كل ست سنوات، بينما يتألف مجلس النواب من أعضاء يُنتخبون من الدوائر التشريعية وبواسطة نظام القوائم الحزبية.

١٤- أما السلطة التشريعية فمن اختصاص المحكمة العليا وغيرها من المحاكم الأدنى درجة. وقرارات المحكمة العليا ملزمة لجميع المحاكم الأدنى درجة. والمحاكم الأخرى الأدنى من المحكمة العليا هي: محكمة الاستئناف، التي تتألف من ٥١

قاضياً ورئيس للمحكمة؛ والمحاكم الإقليمية؛ والمحاكم الدورية البلدية؛ والمحاكم البلدية الموجودة في كل مدينة، وهي لا تشكل جزءاً من منطقة العاصمة.

١٥- ويزداد تعزيز الهيكل الديمقراطي والعمليات الديمقراطية عن طريق الأحكام المتعلقة بالعدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان، وحماية العمال والنساء والأطفال، وتعزيز الاستقلال الذاتي لوحدات الحكم المحلي. وأسند قانون الحكم المحلي المعتمد عام ١٩٩١ إلى وحدات الحكم المحلي المسؤوليةَ والميزانيةَ فيما يتعلق بتقديم الخدمات الأساسية في مجالات الزراعة والصحة والرفاه الاجتماعي والتنمية والأشغال العامة والبيئة والموارد الطبيعية.

١٦- وعلى الصعيد دون الوطني، تتولى الإدارة المحلية وحدات حكم محلي مختصة في كل منطقة إدارية، أي المقاطعة والمدينة والبلدية والقرية. وتتألف كل هيئة حكم محلي من موظفين منتخبين وآخرين معيّنين. ويشمل الموظفون المنتخبون الرئيس ونائب الرئيس في كل منطقة إدارية، أي المحافظ ونائب المحافظ في المقاطعة، ورئيس البلدية ونائب رئيس البلدية في المدينة والبلدية، والعمدة في القرية؛ فضلاً عن أعضاء المجالس، أي مجلس المقاطعة، ومجلس المدينة، ومجلس القرية.

١٧- والسلطة التشريعية على الصعيد دون الوطني من اختصاص المجلس على كل مستوى. ويوجد في كل وحدة حكم محلي مجلس تنمية يساعد المجلس على صياغة خطط تلك الوحدات في مجال التنمية الشاملة ومتعددة القطاعات.

جيم - الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية

١٨- قُدر الناتج المحلي الإجمالي السنوي للفرد بما يعادل ١ ٠٢٦ من دولارات الولايات المتحدة باستخدام الأسعار الاسمية وسعر الصرف لعام ٢٠٠٤.

١٩- ونما الاقتصاد الفلبيني رغم التأثيرات السلبية للأزمات الدولية. ويشمل ذلك تفجيرات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في نيويورك، وجائحة متلازمة الالتهاب التنفسي الحاد (السارز) التي كبحت نمو قطاع السياحة، والحرب بين الولايات المتحدة والعراق التي تسببت في إنهاء عقود عمال فلبينيين في الشرق الأوسط.

٢٠- وارتفع الناتج الوطني الإجمالي الحقيقي للبلد من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠٠٤ بما متوسطه ٥,٠٥ في المائة، بينما نما الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي بما متوسطه ٤,٥٢ في المائة، وهو ما يقع ضمن الهدف المحدد خلال الفترة ذاتها. وما برح قطاع الخدمات بمثابة محرك النمو، وقد نما بمعدل متوسطه ٥,٦٢ في المائة خلال الفترة ذاتها. ويُمكن أن يُعزى هذا النمو إلى نمو قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية، وإلى الاستثمارات الجديدة في مراكز الاتصال، وإلى التوريد الخارجي للعمليات التجارية وتطوّر البرمجيات. وفي الآن ذاته، كان أداء قطاع التجارة جيداً أيضاً نتيجة لقوة الإنفاق الاستهلاكي، علاوة على النمو المطرد في قطاع الزراعة وتحويلات الفلبينيين العاملين في الخارج.

٢١- ونما القطاع الزراعي بما متوسطه ٤,٠٥ في المائة عبر الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٤.

٢٢- وسجل قطاع الصناعة نمواً فاتراً لم يتجاوز ٣,٤ في المائة خلال الفترة ذاتها. والتخفيضات الكبيرة في أشغال البناء العام بهدف التحكم في العجز، فضلاً عن الصعوبات التي واجهتها بعض قطاعات التصنيع في مواكبة خطى السوق العالمية، قد عملت على الحد من النمو. وبالإضافة إلى ذلك، كانت الزيادة في الاستثمارات الأجنبية طفيفة، إذ ارتفع

حجم تلك الاستثمارات من ١,٤٣ مليار دولار في عام ٢٠٠٢ إلى ١,٤٩ مليار دولار في عام ٢٠٠٣. ونجم انخفاض الاستثمارات الأجنبية المباشرة عن تفضيلِ المستثمرين للصين، وضعفِ ثقتهم بسبب اعتبارات متصلة بالاستدامة المالية ومشاكل السلم والأمن وضعف البنية الأساسية/نظام الإمدادات.

٢٣- وبقيت البطالة مرتفعة، إذ بلغ معدلها ١٠,٩ في المائة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، رغم استحداث ٣,٢ مليون وظيفة في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٤. وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تموز/يوليه ٢٠٠٤ كان متوسط معدل البطالة ١٢ في المائة، حيث إن عدد الوظائف المستحدَثة لم يكن كافياً لاستيعاب تدفق العمال الجدد إلى سوق العمل.

٢٤- وشكل نقص العمالة مشكلة أخطر، إذ فاقت حدته حدة معدل البطالة. وقد بلغ معدل نقص العمالة ١٦,٩ في المائة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، سُجل ٦١ في المائة منه في المناطق الريفية (مجلس التنسيق الإحصائي الوطني، ٢٠٠٤). والطابع الموسمي للعمل الزراعي دفع العمال إلى التماس ساعات عمل إضافية.

٢٥- وبات العجز المالي هو المشكلةَ الرئيسيةَ للاقتصاد الكلي. ويبلغ العجز العام للقطاع العمومي ٥,٥٢ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، في حين ارتفع العجز الحكومي إلى ٣,٨ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠٠٤. ونتيجة لذلك، دفع العجز المتزايد مديونية القطاع العام إلى ١٠١ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠٠٣.

٢٦- وتقدم الحكومة الخدمات الاجتماعية في مجالات الصحة والتغذية والتعليم والإسكان وإمداد المياه الصالحة للشرب والمرافق الصحية. وتشكل الخدمات الأساسية الخاصة بالأطفال محور اهتمام خاص. وتتخذ الحكومة خطوات حاسمة للتصدي لاهتمامات التنمية البشرية على نحو متكامل، من خلال وضع إطار للتنمية الاجتماعية سيوجه أنشطة التخطيط والبرمجة المتصلة بالتنمية البشرية.

٢٧- وابتداء من عام ١٩٨٦، ركّزت الحكومة بصورة أوضح على التخفيف من حدة الفقر كهدف من أهداف جهود التنمية الوطنية. وفي عام ١٩٨٨، بلغ معدل انتشار الفقر بين الفلبينيين ٤٥,٥ في المائة، أي أقل مما كان عليه في عام ١٩٨٥ بما يعادل ٣,٨ نقاط مئوية. وفي عام ٢٠٠٣، كان معدّل الفقر قد تراجع إلى ٣٠,٤ في المائة.

٢٨- وأنشأت الحكومة اللجنة الرئاسية لفقراء الحضر (١٩٨٦)، واللجنة الرئاسية لمحاربة الفقر (١٩٩٣)، واللجنة الوطنية للقضاء على الفقر (٢٠٠٠)، بصفتها وكالات تشارك في التخفيف من حدة الفقرة ومساعدة الناس.

دال – الإطار القانوني العام الذي تتم فيه حماية حقوق الإنسان

٢٩- تشكل حقوق الإنسان الأساسية جزءاً لا يتجزأ من الدستور الفلبيني، ذلك أن دستور مالولوس المعتمد عام ١٨٩٨، والدساتير المعتمدة في عام ١٩٣٥ و١٩٧٣ و١٩٨٦ (يعرف أيضاً بدستور الحرية)، ودستور الفلبين لعام ١٩٨٧، تتضمن جميعها وثيقة حقوق. ويشمل الدستور سياستين حكوميتين تتمثلان في احترام كرامة كل إنسان وحماية حقوق الشعب المدنية والسياسية الأساسية من تعديات الدولة وإساءاتها. وتحظر وثيقة الحقوق بوجه التحديد استعمال التعذيب أو القوة أو التهديد أو التخويف أو أية وسيلة أخرى من شأنها أن تبطل الإرادة الحرة للشخص، وتُخوِّل الكونغرس صلاحيةَ اعتماد قوانين لتعويض ضحايا التعذيب.

١- السلطات القضائية والإدارية وغيرها من السلطات المختصة في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان

٣٠- ينص دستور عام ١٩٨٧ على حقوق الإنسان الأساسية، وتقف السلطة القضائية حاميةً لهذه الحقوق وحصناً لها. والقوات المسلحة للفلبين والشرطة الوطنية وغيرها من وكالات إنفاذ القانون مفوّضة دستورياً حمايةَ حقوق الإنسان وحريات المواطنين وضمان أمن الدولة وشعبها.

٣١- وأنشأ دستور عام ١٩٨٧ اللجنة الفلبينية لحقوق الإنسان. وهي هيئة دستورية مستقلة تتولى التحقيقَ، سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على شكوى أي طرف من الأطراف، في جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان فيما يتصل بالحقوق المدنية والسياسية؛ واعتمادَ مبادئها التوجيهية التنفيذية ونظامها الداخلي وطلبَ المقاضاة على الإخلال بأحكامه؛ واعتمادَ تدابير قانونية لحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص داخل الفلبين؛ واعتمادَ تدابير وقائية وتقديم خدمات المساعدة القانونية للمحرومين من حقوقهم أو المحتاجين إلى الحماية؛ وممارسةَ صلاحيات زيارة السجون وأماكن الاعتقال ومرافق الاحتجاز؛ وطلبَ المساعدة من أية وكالة حكومية على أداء وظائفها؛ ووضعَ برنامج مستمر للبحث والتعليم والإعلام بهدف تعزيز احترام أولوية حقوق الإنسان؛ وتوصيةَ الكونغرس باتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حقوق الإنسان؛ ورصدَ وفاء الحكومة بالتزامات المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ ومنحَ الحصانة من المحاكمة لأي شخص تُعتبر شهادته، أوما في حوزته من مستندات أو أدلة أخرى، ضرورية أو ملائمة للتوصل إلى الحقيقة في أي تحقيق تقوم به أو يخضع لسلطتها.

٣٢- ومكتب المشاور العدلي العام للقوات المسلحة للفلبين مختص قضائياً بمعالجة الشكاوى المقدمة ضد المجندين. لكن المحاكم المدنية المختصة باتت مخولة، بمقتضى القانون الجمهوري ٧٠٥٥، "وهو قانون يعزز السيادة المدنية على الجهاز العسكري بإعادة الاختصاص إلى المحاكم المدنية في جرائم معينة يرتكبها أفراد من القوات المسلحة الفلبينية"، لمحاكمة أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص الخاضعين للقانون العسكري، بما في ذلك أعضاء الوحدات الجغرافية للمواطنين التابعة للقوات المسلحة الذين يرتكبون جرائم أو مخالفات يُعاقب عليها بمقتضى قانون العقوبات المنقح وقوانين العقوبات الخاصة الأخرى، بصرف النظر عما إذا كان المدنيون من المتهمين أو الضحايا أو المجني عليهم.

٣٣- ويحدد القانون الجمهوري ٦٩٧٥ الآلية التأديبية الإدارية المطبّقة على موظفي الشرطة الوطنية للفلبين. ويمكن تقديم الشكاوى ضد موظفي الشرطة الوطنية إلى الجهات التالية: (أ) قادة الشرطة، ويعاقَب على المخالفة في هذه الحالة بسحب امتيازات وفرض قيود محددة وتعليق دفع الراتب لمدة أقصاها ١٥ يوماً؛ و(ب) محافظو المدن ورؤساء البلديات، ويعاقَب على المخالفة في هذه الحالة أيضاً لمدة لا تقل عن ١٦ يوماً ولا تتجاوز ٣٠ يوماً؛ و(ج) مجلس الشعب المعني بإنفاذ القانون، ويعاقَب على المخالفة في هذه الحالة لمدة تتجاوز ٣٠ يوماً أو بالفصل من العمل.

٢- سبل الانتصاف المتاحة للأفراد الذين تنتهَك حقوق الإنسان الخاصة بهم

٣٤- تجيز لائحة المحاكم الفلبينية لمن يحتجز بصورة غير قانونية أو يحرم من حريته بأي طريقة أخرى أن يقدم إلى أية محكمة إقليمية أو محكمة الاستئناف، أو إلى المحكمة العليا مباشرةً، طلب إصدار أمر قضائي بالمثول أمام المحكمة للحصول على إفراج مؤقت.

٣٥- ويجوز لمن يعتبر أن حقوق الإنسان الخاصة به قد انتهكت أن يطلب المساعدة العاجلة من مختلف الوكالات الحكومية المعنية، كالوكالات التالية على سبيل الذكر لا الحصر: اللجنة الفلبينية لحقوق الإنسان؛ وشرطة الفلبين الوطنية؛ ووزارة الرفاه الاجتماعي والتنمية الاجتماعية؛ ومكتب التحقيقات الوطني؛ ومكتب النائب العام؛ ومكتب المدّعي العام؛ ومكتب الهجرة والترحيل؛ ومكتب مساعد النائب العام؛ ومكتب أمين المظالم (*Tanodbayan*)؛ واللجنة الرئاسية لمناهضة الجريمة؛ ومكتب إدارة السجون ومعاملة السجناء؛ وغير ذلك من الوكالات المشابهة.

٣٦- ويعتبر قانون العقوبات المنقح قانوناً عاماً يتعلق بالمصلحة العامة، إلا فيما يتصل بجرائم الأحوال الشخصية، مثل الزنا والمعاشرة غير الشرعية، التي تستلزم تدخل الطرف الخاص المجني عليه. وبالنسبة إلى الانتهاكات الأخرى التي يعاقب عليها قانون العقوبات المنقح، ترفع الدعوى باسم شعب الفلبين. ويقدم الطرف المجني عليه شكوى إلى مكتب المدّعي العام أو، في حال عدم وجود مكتب للمدعي العام، إلى محكمة المنطقة التي ارتكبت فيها الجريمة. وتُجري الجهة المعنية عندئذ تحقيقاً أولياً لتقرر ما إذا كان هناك سبب وجيه يدعو إلى اعتقاد أن الجريمة التي يعاقب مرتكبها بمقتضى القانون قد ارتكبت. ويحال استنتاج المدّعي العام أو القاضي إلى المكتب الإقليمي للمدعي العام، الذي يقدم المعلومات ذات الصلة إلى المحاكم العادية، التي تبت بدورها في إدانة الجاني وتفرض عليه العقوبة اللازمة.

٣٧- وينظم القانون المدني للفلبين العلاقات الخاصة لأفراد المجتمع المدني، ويحدد حقوق كل منهم وواجباته فيما يتعلق بالأشخاص والأشياء والأفعال المدنية. ويجب على كل فرد، لدى ممارسة حقوقه واجباته طبقاً لهذا القانون، أن يتصرف بنزاهة، وأن يعطي كل فرد ما يستحقه، وأن يتحلى بالأمانة وحسن النية.

٣٨- ويوفر القانون المدني الحماية لحقوق الإنسان أيضاً، إذ يفرض مسؤولية التعويض عن الأضرار على أي مسؤول أو موظف عام، أو أي فرد يُقْدِم بصورة مباشرة أو غير مباشرة على اعتراض حقوق أو حريات الغير المنصوص عليها في المادة ٣٢ من القانون المدني، أو الإضرار بتلك الحقوق والحريات أو انتهاكها أو عرقلتها أو الانتقاص منها على أي نحو. وفي حالة الانتهاكات التي يعاقب عليها بموجب القانون المدني، يقدم المجني عليه شكواه إلى المحكمة العادية المختصة في الموضوع، في ما عدا الحالات المشمولة بأحكام القانون الجمهوري ٧١٦٠ التي تتطلب التسوية الودية والتحكيم.

٣- المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: لجنة حقوق الإنسان

٣٩- وضعت اللجنة الفلبينية لحقوق الإنسان تدابير قانونية حمائية لضمان حقوق الفلبينيين وفقاً للمبادئ التي يكفلها الدستور الفلبيني والتزامات المعاهدات الدولية. وتتناول هذه اللجنة بصفة مباشرة أي نوع محدد من انتهاكات حقوق الإنسان، وعلى رأسها الانتهاكات التي تمس الحقوق المدنية والسياسية. وتتناول اللجنة، على وجه التحديد، الشكاوى المتعلقة بالإعدام وحالات الاختفاء والاعتقال والاحتجاز والتعذيب، فضلاً عن الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان المتصلة بالنزاعات المسلحة. كما يجوز لها أن تطلب مساعدة الوكالات الحكومية الأخرى في أداء ولايتها.

٤٠- وتضطلع اللجنة أيضاً بالتمثيل لدى وزارة العدل، وهي المسؤولة عن ملاحقة مرتكبي الجرائم. والمراد بذلك إعطاء الأولوية للاستماع إلى المحتجزين والبت في قضاياهم. لذلك تراقب وزارة العدل عن كثب المدعين العامين الذين يتناولون تلك الحالات لضمان إكمال التحقيقات في غضون الفترة المطلوبة وقدرها ٦٠ يوماً. وبالتوازي مع ذلك، حثت المحكمة العليا القضاة على الإسراع في تسوية القضايا عن طريق نظام المحاكمات المستمرة.

٤١- ووضع برنامج لحماية الشهود بغية منح الشهود الشجاعة والثقة اللازمتين لخدمة أهداف العدالة. ويشمل البرنامج تأمين حياة الشهود والضحايا وأفراد أسرهم وحمايتهم من أي شكل من أشكال المضايقة أو التهديد.

٤٢- ووزارة العدل هي إحدى وزارات الجهاز التنفيذي التي تؤدي دوراً لا غنى عنه في إعمال حقوق الإنسان وتعزيزها عن طريق مكاتبها ولجانها المختلفة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.

٤٣- ومكتب أمين المظالم مكتب مستقل آخر يعنى بإعمال حقوق الإنسان. وتتمثل مهمته الرئيسية في منع المسؤولين الحكوميين من التعسف في استعمال السلطة، وهو ما يؤثر سلباً على الحقوق الخاصة. ويتعاون جناح الادّعاء بوزارة العدل بصورة وثيقة مع مكتب أمين المظالم ومكتب المدّعي الخاص.

٤٤- وقانون أمين المظالم لعام ١٩٨٩ (القانون الجمهوري ٦٧٧٠) يعزز سلطات مكتب أمين المظالم بجعله آلية إدارية أكثر فعالية لضمان بقاء المسؤولين الحكوميين خاضعين للمساءلة أمام الشعب.

٤٥- ويتولى عدد من الوكالات الإدارية الأخرى إعمال حقوق الإنسان وتعزيزها. فهي تتولى بصفة أساسية تنفيذ السياسات وفقاً للقوانين والأوامر الإدارية. وغالباً ما تفرض وتعزز حقوق المواطنين الإيجابية التي تؤثر في حياتهم اليومية. وعلى سبيل المثال، تسهر وزارة العمل والعمالة على حماية حقوق العمّال والنهوض برفاههم. وتنفذ وزارة الإصلاح الزراعي القانون الشامل للإصلاح الزراعي بهدف النهوض بالحقوق الاقتصادية للمزارعين. وفيما يتعلق بحقوق الأطفال والنساء والمعوقين الفلبينيين، أنشئ على التوالي مجلس رعاية الأطفال، واللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية، ومجلس رعاية المعوقين، وذلك بهدف التنسيق بين وزارات الجهاز التنفيذي فيما يتعلق بتنفيذ وإنفاذ جميع القوانين المتصلة بتعزيز رفاه الفئات المعنية.

٤- حماية الحقوق المنصوص عليها في الدستور

٤٦- يحمي دستور عام ١٩٨٧ حقوقاً من بينها: الحق في الحياة والحرية والملكية (الفقرة ١ من المادة الثالثة)؛ وحق الناس في الأمن الشخصي وأمن بيوتهم وأوراقهم ومتاعهم من شتى أنواع التفتيش والمصادرة بلا سبب معقول (الفقرة ٢ من المادة الثالثة)؛ والحق في حرمة الاتصالات والمراسلات؛ وحرية الكلام والتعبير والصحافة، وحرية الأفراد في التجمع السلمي، ومطالبة الحكومة بالإنصاف من المظالم؛ وحرية ممارسة الدين واعتناقه؛ وحرية السكن وتغييره؛ وحق الأشخاص في الحصول على المعلومات المتعلقة بالشؤون العامة؛ والحق في تكوين النقابات والجمعيات؛ وحق الأشخاص الذين يجري التحقيق معهم في أن يُخطَروا بحقوقهم وأن يلتزموا الصمت وأن يعيّن لهم محامي دفاع كفء ومستقل؛ والحق في الكفالة؛ والحق في الإجراءات السليمة؛ والحق في افتراض البراءة إلى أن يثبت العكس؛ والحق في سرعة البت في القضايا، والحق في التحرر من أي ضرب من ضروب السخرة، إلا إذا كانت عقاباً على جريمة أدين بها الطرف المعني إدانة صحيحة. وعلاوة على ذلك، لا يجوز تعليق امتياز أمر الإحضار إلا في حالات الغزو أو التمرد حينما تتطلب السلامة العامة ذلك.

٥- الطريقة التي تصبح بها صكوك حقوق الإنسان جزءاً من القانون الداخلي

٤٧- تنص الفقرة ٢ من المادة الثانية من الدستور الفلبيني على أن تعتمد الفلبين "مبادئ القانون الدولي المقبولة عموماً كجزء من قانون البلد"، وهو ما يعني إمكانية الاستشهاد بأحكام صكوك حقوق الإنسان هذه لدى المحاكم

الفلبينية أو غيرها من الهيئات القضائية أو السلطات الإدارية الفلبينية وقيام هذه الجهات بإنفاذها مباشرة. وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة ١٨(٧) من المادة الثالثة عشرة من الدستور على أن تقوم لجنة حقوق الإنسان بمراقبة وفاء حكومة الفلبين بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٤٨- وقد وقّعت الفلبين حتى الآن ٢٠ صكاً دولياً من صكوك حقوق الإنسان أو صدقت عليها أو انضمت إليها، من بينها معاهدات حقوق الإنسان السبع الرئيسية، وهي: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

هاء – الإعلام والدعاية

٤٩- تكفل الفلبين احترام حقوق الإنسان. فقد قامت، وفقاً لولاية اللجنة الفلبينية لحقوق الإنسان المتمثلة في تعزيز حقوق الإنسان، بتكثيف تدابير من قبيل حملات الإعلام والتعليم العامة، وحلقات التدريب، والمساعدة. كما أدرجت مواضيع حقوق الإنسان في التدريب العادي لجميع أعضاء وموظفي القوات المسلّحة خلال الخدمة.

٥٠- وشاركت اللجنة الفلبينية لحقوق الإنسان مشاركة نشطة في تعليم حقوق الإنسان وتخطيطها وإعمالها والتنسيق مع شتى الوكالات المعنية بتعليم حقوق الإنسان. وقامت اللجنة، بالتعاون مع وزارة التعليم، بوضع مواد تعليمية عن حقوق الإنسان وإدراجها في مقررات التعليم الأساسي والثانوي.

٥١- ولزيادة وعي المواطنين بشتى حقوقهم والتزاماتهم بموجب القانون المحلي والدولي، أصدرت اللجنة مطبوعات مختلفة، من قبيل المؤلفات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان باللغة الفلبينية، مثل النسخة الفلبينية من إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (التي نشرتها جامعة الفلبين). ويجري أيضاً إصدار مطبوعات أخرى، كالملصقات والكتيبات، وتوزيعها في جميع أنحاء البلد.

٥٢- وباشرت اللجنة عدة مشاورات ومداولات مع وكالات حكومية وكيانات غير حكومية يمكنها المساعدة بصورة مباشرة على النهوض بمفهوم حقوق الإنسان والتوعية بها. وقد عزز ذلك المهمة التنسيقية للجنة في إيجاد التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير البديلة المتعلقة بتسوية مسائل حقوق الإنسان.

٥٣- وتضطلع اللجنة الفلبينية لحقوق الإنسان، عن طريق مكتبها المعني بشؤون الإعلام والتعليم، بوظائف التعليم والتدريب ونشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، بغية توعية العامة وتدعيم المعرفة والفهم فيما يتعلق بمبادئ حقوق الإنسان ومفاهيمها. وأنشأت اللجنة ١٢ مكتباً إقليمياً وأربعة مكاتب فرعية في جميع أنحاء البلد للإسراع في التحقيقات وتيسير إمكانية تواصل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان معها، وكذلك لنشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان.

ثانياً – معلومات عن تنفيذ أحكام العهد

المادة ١

٥٤- عولجت هذه المسألة في الفقرات ٤٤٧-٦٦٣ من تقريري الفلبين الثاني والثالث بشأن تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CCPR/C/PHL/2002/2، التذييل ألف).

٥٥- نُظمت في البلد انتخابات وطنية في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٤. وقبل ذلك، اعتمد في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣ القانون الجمهوري ٩١٨٩، المعروف بقانون التصويت الغيابي، كقانون يمكّن جميع الفلبينيين المغتربين من التصويت الغيابي. ويشمل القانون جميع الفلبينيين المغتربين الحائزين جوازات سفر فلبينية صالحة و لم يتخلوا عن الجنسية الفلبينية. ويهدف إلى ضمان فرص متكافئة لجميع الفلبينيين المغتربين المؤهلين وقيامهم بالاقتراع على قدم المساواة، بصرف النظر عن موقعهم.

٥٦- وسجّلت وزارة الشؤون الخارجية عن طريق أمانة التصويت الغيابي للمغتربين ١٨٧ ٣٦٤ ناخباً غيابياً فلبينياً في الخارج في ٨٤ سفارة وقنصلية ومؤسسة فلبينية لخدمة الفلبينيين في الخارج. وصوّت ٠٩٢ ٢٣٣ منهم (٦٥ في المائة) في انتخابات عام ٢٠٠٤ في المكاتب الانتخابية في الخارج، التي تجاوز عددها ١٠٠ مكتب.

٥٧- وحضرت عدة منظمات دولية لمراقبة سير الانتخابات في البلد وتعزيز الرصد المحلي. وأشاد بعض المراقبين بحرص الشعب الفلبيني باستمرار على تحقيق هدف انتخابات حرة ونزيهة. ولاحظ آخرون أنه، على الرغم ممّا أعرب عنه الفلبينيون من رغبة صادقة في تنظيم انتخابات ذات مصداقية، فلا تزال هناك تحديات مهمة.

المادة ٢

٥٨- عولجت هذه المسألة في الفقرات ٤٦٤-٤٧٥ من تقريري الفلبين الثاني والثالث بشأن تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CCPR/C/PHL/2002/2؛ التذييل باء).

٥٩- أشرفت وزارة الصحة في عام ٢٠٠٤ على الوكالات المعنية في تنفيذ حملة التسجيل الوطني للمعوقين. غير أن البرنامج لقي إقبالاً ضعيفاً من جانب المسجلين.

المادة ٣

٦٠- نظرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، يوم ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦، في تقريري الفلبين المجمَّعين الخامس والسادس المتعلقين بتنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/PHI/5-6). (ثمة مقاطع من التقرير ترد مرفقةً بوصفها التذييل جيم).

٦١- تنص الفقرة ١٤ من المادة الثانية من دستور عام ١٩٨٧ على أنه "تعترف الدولة بدور المرأة في بناء الأمة، وتعمل على ضمان المساواة الأساسية بين المرأة والرجل أمام القانون." كذلك فإن الفقرة ١٤ من المادة ١٣ تكفل للمرأة العاملة الحق في أوضاع عمل آمنة وصحية، مع مراعاة وظائف الأمومة. وتوجد أحكام محددة أخرى تكفل حقوق المرأة،

هي الفقرة ٥(٢)، التي تؤيد حق المرأة في التمثيل القطاعي في الأجهزة التشريعية الوطنية والمحلية، والمادة الرابعة التي تكفل لها المساواة في حقوق المواطنة. وتنص الفقرة ١(٢) من المادة الرابعة من الدستور على أن أي طفل يكون أبوه أو أمه من مواطني الفلبين يجوز أن يُعتَرَف به كمواطن فلبيني بموجب القوانين القائمة.

٦٢- واعتمدت الفلبين، لهذا الغرض، قوانين لتقويم أوجه الحرمان التي ما برحت تعانيها المرأة تاريخياً في مختلف نواحي الحياة. ويشمل ذلك قوانين حظر التمييز في العمالة، وتأكيد حق المرأة والطفلة في التعليم، وإزالة العقبات أمام انضمام المرأة إلى الشرطة والجيش، وتجريم التحرش الجنسي في الأوساط التعليمية والتدريبية وفي أماكن العمل.

٦٣- وتمنح قوانين الجنسية الفلبينيين، رجالاً ونساءً، حقوقاً متساوية في الحصول على جنسيتهم أو جنسية أطفالهم أو تغييرها أو الاحتفاظ بها.

٦٤- وتشكل المساواة بين الرجل والمرأة في الأجور، أي تقاضي أجر متكافئ لقاء عمل متساو في القيمة، والمساواة في أوضاع العمل، سياسةً دستوريةً واردةً في الفقرة ١٤ من المادة الثانية من الدستور.

٦٥- وتوجد أيضاً تدابير إيجابية ترمي إلى تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء في مكان العمل. فلطالما توفرت للنساء حماية الأمومة. وبموجب تشريع جديد، هو القانون الجمهوري ٨١٨٧ أو قانون عام ١٩٩٦ المتعلق بإجازة الأبوة، يُمنح الرجال أيضاً إجازة الأبوة عندما تلد زوجاتهن. ويجب على أصحاب العمل، وفقاً للمادة ١٣٢ من قانون العمل، أن يوفروا للنساء مرافق معينة، مثل الحمامات وحُجَر منفصلة لتغيير الملابس.

٦٦- ويحمي قانون منع التحرش الجنسي النساء من التحرش ويعاقب من يرتكب في حقهن أفعالاً تمييزية.

٦٧- والتعليم حق أساسي من حقوق الذكور والإناث الفلبينيين على حد سواء. وفي عام ٢٠٠٠، كانت معدلات التعلّم البسيطة للنساء والرجال البالغين من العمر ١٠ سنوات فما أكثر متساوية تقريباً، إذ بلغت ٩٢,٣ في المائة لدى النساء و٩٢ في المائة لدى الرجال، وهو ما يمثل فرقاً بين الجنسين يعادل ٠,٣ نقطة مئوية.

٦٨- وعملت الحكومة الفلبينية أيضاً على ضمان حقوق المرأة في تأمين وثائق السفر، وتحديداً جواز السفر. والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإصدار جوازات سفر للنساء، على نحو ما ينص عليه القانون الفلبيني لجوازات السفر المعتمد في عام ١٩٩٦، لا تطالب المرأة بالتماس موافقة زوجها من أجل طلب الوثيقة المذكورة. ولا تطلب المبادئ التوجيهية سوى تقديم الوثائق اللازمة لإثبات الحالة المدنية أو العائلية لمقدمة الطلب.

٦٩- ولطالما كان عمر الإناث المتوقع عند الولادة أعلى من عمر الذكور المتوقع عند الولادة في الفلبين (٧١,٢٨ سنة لدى الإناث و٦٦,٠٣ سنة لدى الذكور في عام ١٩٩٩).

٧٠- وكان معدل الوفيات في الفلبين ١٩٠ عن كل ١٠٠ ألف مولود حيّ في عام ١٩٧٠، و١٧٩,٧ في عام ١٩٩٥. وفي الفترة ١٩٩١-١٩٩٧، بلغ معدل الوفيات ١٧٢ عن كل ١٠٠ ألف مولود حي بالاستناد إلى استقصاء الصحة الديمغرافي الوطني لعام ١٩٩٨.

٧١- وفي الاستقصاء المذكور، قُدرت وفيات الأمهات أثناء الحمل أو الوضع بنسبة ١٤ في المائة من مجموع وفيات النساء المتراوحة أعمارهن بين ١٥ و٤٩ سنة. وتموت خلال الحمل أو الوضع أو بعد الوضع قرابة امرأتين أثناء وضع كل ١ ٠٠٠ مولود حياً. وتبلغ احتمالات وفاة الفلبينيات لأسباب تتعلق بالأمومة ١ في المائة على امتداد حياتهن. ومعدلات وفيات الأمهات أعلى في المناطق الريفية والنائية الفقيرة وفي المجتمعات الحضرية الفقيرة.

٧٢- ومنذ عام ١٩٨٦، نفذت حكومة الفلبين بنشاط، عن طريق اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية، برامج مختلفة لضمان تنفيذ القوانين المتعلقة بالمرأة تنفيذاً فعالاً. وكانت الخطة الفلبينية للتنمية المستجيبة لنوع الجنس، التي تغطي الفترة ما بين عامي ١٩٩٥ و٢٠٢٥ والتي صيغت في عام ١٩٩٥، بمثابة مخطط أولي يمكن شتى الوكالات الحكومية من استعراض البرامج المستجيبة لمتطلبات كل من الجنسين وصياغة هذه البرامج، التي تشمل جملة أمور، من بينها: التدريب على اتباع نهج يراعي، لدى الجنسين وضع المشاريع، متطلبات كل من الجنسين من جهة، والهواجس الإنمائية من الجهة الأخرى؛ واستحداث خدمات للتصدي لمشاكل الاعتداءات الجسدية والجنسية وغير ذلك من مشاكل الصحة الإنجابية، وتوفير القروض، واكتساب المهارات المعيشية، وإتاحة المعلومات اللازمة لتعزيز الإنتاجية الاقتصادية للمرأة.

٧٣- وتولي الحكومة الفلبينية أيضاً أولوية كبيرة لتغيير مواقف المجتمع وقيمه نحو الاعتراف بالمساواة بين الرجل والمرأة في الأدوار والحقوق والمسؤوليات. واعتمدت في هذا الصدد ثلاث خطط إنمائية تتعلق بالنساء منذ عام ١٩٨٩. واعترفت الخطة الإنمائية الفلبينية الخاصة بالمرأة للفترة ١٩٨٩-١٩٩٢ بالمسؤولية المشتركة التي تتحملها الوكالات الحكومية في تنفيذ برامج تَقَدُّم المرأة. وأنشأت الوكالات مراكز اتصال معنية بالمرأة والتنمية تتولى التنسيق بين عمليات تنفيذ البرنامج والإشراف على جهود الوكالات المتصلة ببناء القدرات في مجال مراعاة هواجس كل من الجنسين في أوجه النشاط الرئيسية.

٧٤- وفي الآن ذاته، تَعَمَّدت الحكومة جعل الخطة الفلبينية للتنمية المستجيبة لمتطلبات كل من الجنسين، والتي تمتد طيلة الفترة ١٩٩٥-٢٠٢٥، خطةً طويلةَ الآجل، وكان الغرض منها توجيه الخطط متوسطة الأجل، مثل الخطة الإطارية للمرأة التي حددت أهدافها وبرامجها ومشاريعها لفترة أقصر. وترمي هذه الخطة الإطارية إلى تعزيز استقلالية المرأة من الناحية الاقتصادية وضمان وحماية حقوق الإنسان للمرأة في سياق الإدارة المستجيبة لمتطلبات كل من الجنسين.

٧٥- وتتطلب سياسة الميزانية الفلبينية لإدماج المرأة في التنمية، الواردة في قانون الميزانية السنوية، استخدام خمسة في المائة من ميزانية كل وكالة لتنفيذ خططها في إطار الخطة الفلبينية للتنمية المستجيبة لمتطلبات كل من الجنسين والخطة الإطارية للمرأة. ويتولى المجلس الوطني المعني بدور المرأة الفلبينية، مع الهيئة الوطنية المعنية بالاقتصاد والتنمية ووزارة الميزانية والإدارة، مهمة رصد تنفيذ الخطة الإطارية للمرأة وسياسة الميزانية. وفي الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣، تلقى المجلس الوطني المعني بدور المرأة الفلبينية من الوزارات والوكالات التابعة لها ما متوسطه ١٣٠ من مجموع ٣٣٥ عرضاً وطنياً لخطة إدماج المرأة في التنمية.

المادة ٤

٧٦- ولا تُخضِع الحكومةُ الفلبينيةُ الحقوقَ التي ينص عليها العهد لأي قيود عدا تلك التي يحددها القانون. وتتوافق تلك القيود - حيثما وجدت - مع طبيعة تلك الحقوق، ويتمثل هدفها الوحيد في تعزيز الرفاه العام في إطار مجتمع حرّ.

المادتان ٥ و٦

السؤال رقم ١- اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي صدقت عليها الفلبين

٧٧- الفلبين طرف في اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٢٢ (سياسة العمالة، ١٩٦٤) ورقم ١١١ (التمييز في الاستخدام والمهنة، ١٩٥٨)، وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٧٨- وقدمت حكومة الفلبين تقريرها المتعلق بتنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٢ للفترة المنتهية في آب/أغسطس ٢٠٠٢. وقُدِّم أيضاً ردّ على توصيات لجنة خبراء منظمة العمل الدولية بخصوص التقرير المذكور.

٧٩- وقدمت حكومة الفلبين أيضاً تقريرها المتعلق بتنفيذ الاتفاقية رقم ١١١ لفترة الإبلاغ المنتهية في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١. ورداً على توصية اللجنة للحكومة بمعالجة مسألة الممارسات التمييزية المتصلة بمنح "الأفضلية للذكور" في التوظيف، سعت الحكومة إلى تعديل المادة ١٣٥ من قانون العمل. وعُرضت على الكونغرس، في هذا الصدد، مشاريع قوانين مختلفة ترمي إلى زيادة فرص حصول النساء على التدريب في مجال العمالة وحظر ممارسات تمييزية من قبيل منح الرجال الأفضلية في إعلانات الوظائف.

السؤال رقم ٢

٢(أ) - حالة ومستوى واتجاهات العمالة، والبطالة، والعمالة الناقصة

٨٠- نمت القوة العاملة للبلد، على مدى الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٣، بمعدل سنوي متوسطه ٣,١ في المائة، أي ما متوسطه ٠٠٠ ٩٧٩ عامل جديد كل سنة. وازداد حجم القوة العاملة للبلد إجمالاً من ٦٧٤ ٢٩ مليون عامل إلى ٥٧١ ٣٤ مليون عامل على مدى فترة السنوات الست.

العمالة والبطالة

٨١- نما مستوى العمالة على نحو مطرد من ٦٣١ ٢٦ مليون عامل في عام ١٩٩٨ إلى ٦٣٥ ٣٠ مليون عامل في عام ٢٠٠٣. غير أن نمو العمالة كان أبطأ من نمو القوة العاملة سنوياً - إذ انضم إلى سوق العمل ٠٠٠ ٨٠١ عامل إضافي، أي ما يعادل ٢,٩ في المائة. ولوحظ أن النمو كان جد متذبذب - إذ انخفض مرتين في عام ١٩٩٨ (٠,٧ في المائة) وعام ٢٠٠٠ (-١,٠ في المائة)، وانتعش في عام ١٩٩٩ (٤,٢ في المائة) وعام ٢٠٠١ (٦,٢ في المائة)، وكان متوسطاً في عام ٢٠٠٢ (٣,١ في المائة) وعام ٢٠٠٣ (١,٩ في المائة). وقد ارتبط هذا التذبذب في العمالة على مدى السنوات الست ارتباطاً وثيقاً بتقلب العمالة الزراعية بسبب التأثير السلبي الناجم عن ظاهرة النينيو المناخية التي اجتاحت البلد في عام ١٩٩٨ ثم في عام ٢٠٠٠. وعلاوة على ذلك، تحمل قطاع الصناعة بالكامل تقريباً وطأة الأزمة المالية الآسيوية لعام ١٩٩٧ والتباطؤ الاقتصادي العالمي الذي بدأ في عام ٢٠٠٠.

٨٢- وقاد نموَ العمالة قطاعُ الخدمات، الذي استمر في تسجيل معدل نمو سنوي يساوي ٥,٤ في المائة. وازدادت حصته في مجموع العمالة من ٤٥ في المائة في عام ١٩٩٨ إلى ٤٧,٦ في المائة في عام ٢٠٠٣. وفي الفترة ذاتها، ساهم قطاع الزراعة وصيد الأسماك والحراجة بحصة كبيرة في مجموع العمالة رغم أن حصته ظلت تناهز ٣٧ في المائة. وفي المقابل، نمت العمالة الصناعية بخطى بطيئة للغاية (١,٦ في المائة) بينما تراجعت حصتها في مجموع العمالة من ١٧,١ في المائة إلى ١٥,٨ في المائة خلال الفترة ذاتها.

٨٣- وفي القطاع العام، بلغ مجموع القوة العاملة الحكومية ٢,٣٧ مليون عامل في عام ٢٠٠٣، إذ سجّلت زيادة لم تتجاوز ٠٠٠ ٢٩٥ عامل (١٣,٧ في المائة) مقارنة بعام ١٩٩٨. وسجّل نمو عمالة القطاع العام على مدى الفترة تراجعاً مطّرداً من معدل ٥,٨ في المائة في عام ٢٠٠٠ إلى ١,٨ في المائة في عام ٢٠٠٢، بل انخفض بنسبة ٠,٥ في المائة في عام ٢٠٠٣. وتراجع عدد العاملين في الشركات الخاضعة لملكية أو سيطرة الحكومة من ٤٦٦ ١٢٨ في عام ١٩٩٣ إلى ٩٧٠ ٩٤ في عام ١٩٩٩، بسبب برنامج الخصخصة الذي طبّقته الحكومة. ويعمل ما يقل قليلاً عن ٨٧ في المائة من مجموع القوة العاملة الحكومية بعقود دائمة ويتمتعون بأمن الوظيفة.

٨٤- وتواصلت زيادة العمالة في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، إذ سجّلت نمواً سنوياً بمعدّل ٣,٦ في المائة، أو ما يزيد عن مليون عامل (١,١٠٢ مليون) كما هو مبيّن في استقصاء القوة العاملة لآذار/مارس ٢٠٠٤. ونتج النمو عن التوسع المستمر في قطاع الخدمات (٦,٢ في المائة) والانتعاش القوي في قطاع الصناعة (٥,٧ في المائة). ويشكل ذلك تحسّناً مقارنةً ببيانات عام ٢٠٠٣، حيث سجّلت العمالة نمواً جاوز الصفر (٠,٨ في المائة، أو ٠٠٠ ٢٣٢ عامل).

٨٥- وبلغت مساهمة قطاع الزراعة، بما في ذلك صيد الأسماك والحراجة، ٤٥,٢ في المائة من مجموع العمالة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، تراجعت حصة هذا القطاع بما يعادل ٦,١ نقاط مئوية لتصل إلى ٣٩,١ في المائة. وكان يمكن أن يشكل ذلك تحوّلاً إيجابياً لولا بطء معدّل التراجع مقارنة ببقية بلدان رابطة دول جنوب شرق آسيا. كذلك لم يستوعب قطاع الصناعة العمّال الذين تركوا قطاع الزراعة. وأفادت البيانات بأن حصة قطاع الصناعة في مجموع العمالة ظلت على حالها تقريباً خلال تلك الفترة. وكانت الزيادة طفيفة، فقد بلغت ٠,٦ في المائة، إذ مرّت من ١٥ في المائة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ إلى ١٥,٦ في المائة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. ويظهر أن المغادرين اتجهوا إلى قطاع الخدمات الذي ارتفعت حصته من ٣٩,٧ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٤٤,٢ في المائة في عام ١٩٩٩. هذا الاستيعاب الجبري لفائض العمّال الزراعيين في قطاع الخدمات تسبّب في نمو القطاع غير المنظم داخل المناطق الحضرية.

٨٦- ويبيّن استقصاء القوة العاملة لتموز/يوليه ٢٠٠٢ أن قطاع الزراعة سجّل تراجعاً (١,١٨٨ مليون، أي ما يعادل ١٠,١ في المائة) بعد زيادة (٠,٨ من المليون) في تموز/يوليه ١٩٩٩. وفي عام ٢٠٠١ انخفضت حصته في مجموع العمالة مجدداً من ٣٧,٤ في المائة إلى ٣٥,١ في المائة. وفي المقابل، ارتفعت العمالة الصناعية بمعدّل ٥,٧ في المائة بعد هبوطها في عام ١٩٩٩. وسجّلت جميع القطاعات الفرعية معدلات نمو إيجابية، وعلى رأسها قطاع التصنيع، يليه قطاع البناء، فقطاع التعدين والمحاجر، فقطاع الكهرباء والغاز والمياه.

٨٧- وأدّى التزايد السريع في القوة العاملة والأداء المتوسط للاقتصاد إلى زيادة عدد العاطلين عن العمل مع مرور الزمن. وفيما عدا التراجع المسجّل في عام ١٩٩٩، ارتفع عدد العاطلين عن العمل تدريجياً من ٣,٠٤ ملايين في عام ١٩٩٨ إلى ٣,٩٣ ملايين في عام ٢٠٠٣. وانخفضت نسبة العاطلين عن العمل انخفاضاً طفيفاً من ١٠,٣ في المائة في عام ١٩٩٨ إلى ٩,٨ في المائة في عام ١٩٩٩ ثم ارتفعت إلى ١١,٢ في المائة في عام ٢٠٠٠.

٨٨- والبطالة عموماً مشكِلةُ قوةٍ عاملةٍ شابةٍ تفتقر إلى المهارة والخبرة. ويمثل الشباب، أي من تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٢٤ سنة، نصف العاطلين تماماً عن العمل. ويزيد معدّل البطالة لدى الشباب عن ضعف معدّل البطالة الوطني (٢١,٤ في المائة في عام ١٩٩٨ و٢٣,٢ في المائة في عام ٢٠٠٣). ومعظم العاطلين عن العمل من الشباب المنقطعين عن الدراسة - أي الطلاب المتخرجين ومن هم في عطلة ويبحثون عن عمل خلال موسم العطل المدرسية - وهو ما يفسر اقتران شهر نيسان/أبريل عادةً بأعلى معدلات البطالة.

٨٩- ومثّل الذكور نسبة ٦٠,٦ في المائة من مجموع العاطلين عن العمل في عام ٢٠٠٣. غير أن معدّل البطالة لدى الذكور (١١,٣ في المائة) أقل بقليل من معدل البطالة لدى الإناث (١١,٥ في المائة).

٩٠- ويلاحَظ أيضاً أن معدّل البطالة غالباً ما يكون أعلى في المناطق المتقدمة النمو، مثل منطقة العاصمة الوطنية (١٧ في المائة) والمنطقة الثالثة (١٢,١ في المائة) والمنطقة الرابعة (١٢,٩ في المائة)، ممّا هو عليه في مناطق أقل نمواً، كالمنطقة الثانية (٦,٣ في المائة) ومنطقة كورديليرا الإدارية (٨,٩ في المائة) والمنطقة التاسعة (٧,٨ في المائة).

٩١- وسجّل معدّل البطالة على مدى التسعينات اتجاهاً متقلباً عموماً. فقد ارتفع معدّل البطالة مما متوسطه٨,٤ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ما متوسطه ١٠,٦ في المائة في عام ١٩٩١. وحدث ذلك إثر أزمة الطاقة، وإعصارٍ قويٍ ضرب إقليم فيسايان في عام ١٩٩٠، وزلزالٍ مدمّرٍ ضرب العاصمة ومنطقة لوسون الوسطى، وهَيَجان بركان جبل بيناتوبو في عام ١٩٩١. وفي عام ١٩٩٢، نجم انخفاضٌ معدّل البطالة عن تحسّن الحالة الاقتصادية عموماً نتيجة إصلاحات اقتصادية وأوضاع مناخية حسنة. وفي عام ١٩٩٨، سجّل معدّل البطالة ارتفاعاً حاداً بلغ ١٠,١ في المائة عقب الأزمة المالية الآسيوية وظاهرة النينيو المناخية التي اجتاحت البلد في عامي ١٩٩٧ و١٩٩٨. وفي عام ١٩٩٩، تراجع معدّل البطالة إلى ٩,٧ في المائة بعد أن تعافى الاقتصاد من الأزمة.

٩٢- وفي عام ١٩٩٩، أُفيد أن القوة العاملة من الذكور تبلغ ٦٢,٣ في المائة من القوة العاملة للبلد. ورغم أن الإناث لا يمثلن سوى ثلث القوة العاملة، فقد كان معدّل البطالة أعلى بقليل بين صفوف الإناث، إذ بلغ ٩,٩ في المائة مقارنة بمعدل البطالة لدى الذكور، الذي بلغ ٩,٥ في المائة.

٩٣- والبطالة ظاهرة سائدة بالأساس في المناطق الحضرية. ففي عام ١٩٩٩، كان ما يقل عن ثلثي العاطلين من سكان المدن (٦١ في المائة). وناهز معدّل البطالة في المناطق الحضرية ضعف (١٢,٦ في المائة) معدل البطالة في سوق العمل في المناطق الريفية (٧,١ في المائة).

العمالة الناقصة

٩٤- العمالة الناقصة مشكلة أخطر من البطالة في سوق العمل الفلبيني، حيث إنها تشمل جميع فئات الأعمار وتناهز حدتها ضعف حدّة البطالة. وبلغت العمالة الناقصة ذروتها في عام ١٩٩٨ (٢١,٦ في المائة)، وعام ١٩٩٩ (٢٢,١ في المائة) وعام ٢٠٠٠ (٢١,٧ في المائة)، قبل أن تستقر عند نسبة ١٧ في المائة في الفترة من ٢٠٠١-٢٠٠٣ نتيجة انتعاش العمالة الزراعية.

٩٥- وفي عام ٢٠٠٣، أُحصي ٥,٢١ ملايين عامل في عداد ذوي العمالة الناقصة، بمعنى أنهم كانوا يريدون العمل ساعات أكثر ممّا يعملون بالفعل. ويشكل ذلك تراجعاً كبيراً مقارنة بالذروة المسجلة في عام ١٩٩٩، حين بلغ عددهم ٦,١٢٧ ملايين. وبالاستناد إلى عدد ساعات العمل خلال الأسبوع الماضي، كان قرابة ثلثي العمّال (٦٣,٧ في المائة)، أو ٣,٣٢ ملايين عامل، يعانون نقص العمالة، أي أن عدد ساعات عملهم كان أقل من عدد ساعات عمل العمال المتفرغين، وهو أربعون ساعة.

٩٦- والعمالة الناقصة ظاهرة تمس الأرياف أكثر من المدن. ففي عام ٢٠٠٣، سُجّلت أعلى معدلات العمالة الناقصة في الأقاليم الأقل نمواً، كالإقليم الثاني (٢٠,١ في المائة) والإقليم الخامس (٣٠,٤ في المائة) والإقليم العاشر (٣٠,٥ في المائة)، بينما سُجلت أعلاها في الأقاليم المتقدمة النمو، مثل إقليم العاصمة الوطنية (٩,٦ في المائة) والإقليم الثالث (٩,٢ في المائة) والإقليم الرابع - ألف (١٢,٣ في المائة) والإقليم السابع (١١,٣ في المائة).

٩٧- وفي عام ٢٠٠٣، كان أقل السكان تعلُّماً ممثَّلين تمثيلاً قوياً لدى ذوي العمالة الناقصة. فقرابة نصف ذوي العمالة الناقصة (٤٦,٦ في المائة) لم يتلقوا سوى التعليم الأساسي أو لم يحصلوا على أية شهادة كانت. وما يزيد عن الثلث بقليل (٣٦,٤ في المائة) التحقوا بالتعليم الثانوي على الأقل، وما يقل عن الخمس (١٧ في المائة) درسوا في الجامعات.

٩٨- وارتفع مستوى العمالة الناقصة خلال أزمة بداية التسعينات من ٥ ملايين عامل إلى ٦,٥ ملايين عامل في عام ١٩٩٩. وتراجعت معدّلات العمالة الناقصة خلال تلك الفترة بنسبة ٠,١ نقطة مئوية، إذ انخفضت من ٢٢,٤ في المائة إلى ٢٢,٣ في المائة. وبقي عدد من يعانون عمالة ناقصة مرتفعاً، إذ بلغ نحو ٥,٤ ملايين عامل سنوياً في الفترة ١٩٩٠-١٩٩٩.

٩٩- وفي عام ١٩٩٩، كان ٥٣,٦ في المائة من ذوي العمالة الناقصة يعملون أقل من ٤٠ ساعة في الأسبوع. أما البقية (٤٦,٤ في المائة) فكانوا يعملون ٤٠ ساعة أو أكثر، لكنهم كانوا يريدون ساعات عمل إضافية.

العمالة لدى فئات محددة من العمال

١٠٠- تزايدت فرص العمل المتاحة للنساء على مدى التسعينات. وفي الفترة من عام ١٩٩٠ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، ارتفع عدد النساء العاملات مما متوسطه ٨ ملايين إلى ١٠,٢ ملايين. ونمت العمالة لدى النساء في المتوسط بمعدّل سنوي بلغ ٣,٥ في المائة مقارنة بمعدّل نمو قدره ٢,٧ في المائة لدى الرجال.

١٠١- وفي الفترة ١٩٩٠-١٩٩٩، سجّل معدّل الأطفال العاملين المتراوحة أعمارهم بين ١٠ سنوات و١٤ سنة نمواً سنوياً متوسطه ٣ في المائة، إذ ارتفع من ٠٠٠ ٧١٥ إلى ٠٠٠ ٨٩٨. وبلغت حصتهم في مجموع العمالة ما متوسطه ٣ في المائة، وسُجّلت أعلى نسبة في عام ١٩٩١ (٣,٧ في المائة) وأدنى نسبة في عام ١٩٩٨ (٣ في المائة). وباعتماد القانون الجمهوري ٦٦٥٥، الذي ينص على مجانية التعليم الثانوي وجهود الدعاية والتعبئة الرامية إلى الحد من عمالة الأطفال، انخفض عدد العمال الأطفال انخفاضاً مطّرداً من ٠٠٠ ٩٣٢ عامل في عام ١٩٩٦ إلى ٠٠٠ ٨٣١ عامل في عام ١٩٩٨.

١٠٢- وبخصوص العمالة لدى المعوقين، صدّقت الفلبين على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٩ (التأهيل المهني والعمالة [المعوقون]). وبغية المواءمة بين التشريع المحلي ومبادئ تلك الاتفاقية، اعتمد الكونغرس القانون الجمهوري ٧٢٧٧، الذي نصّ على تأهيل المعوقين وتمكينهم من تطوير ذاتهم والاعتماد على أنفسهم وإدماجهم في المجتمع. وفي عام ٢٠٠٠، اعتمدت وزارة العمل والعمالة برنامج مساعدة المعوقين بهدف المساعدة على إدماج المعوقين في المجتمع بإتاحة فرص التدريب والعمالة لهم في القطاعين المنظم وغير المنظم على حدّ سواء.

١٠٣- وفي الفترة من ١٩٩٤ إلى أيار/مايو ٢٠٠٤، ساعد البرنامج توظيف ١١٠ ٢٢ من المعوقين في القطاع المنظم. ووُظّف ٣٢ في المائة منهم، أي ما يعادل ٢١٩ ٧ معوقاً في العمالة المفتوحة. وفيما يتعلق بعمل المعوقين لحسابهم الخاص، تلقّى ٦٧ في المائة منهم أي ٨٩١ ١٤ شخصاً، مساعدة في مشاريعهم المعيشية. واستفاد من التدريب ٠٥٩ ٧ معوقاً.

١٠٤- أما بخصوص التعليم والتدريب التقنيين والمهنيين، فتطبّق هيئة التعليم التقني وتنمية المهارات برامج مختلفة لتدريب المعوقين في مجالات المهارات الصناعية وموارد الرزق وإقامة المشاريع. كما يجري إدماجهم أيضاً في البرامج الوطنية لإصدار الشهادات المتعلقة بالمهارات، بغية تعزيز مهاراتهم وأهليتهم للتوظيف. وقد خضع ما مجموعه ٢٢٧ معوقاً للتقييم وحصلوا على شهادات. أما بخصوص فرص الحصول على التعليم، فقد تلقى ١٠٧ معوقين مِنَحاً دراسيةً في إطار المساعدة الخاصة لصناديق المِنح الدراسية ومشروع التعليم التقني وتنمية المهارات المشترك بين هيئة التعليم التقني وتنمية المهارات ومصرف التنمية الآسيوي.

٢(ب)- السياسات والتدابير الرئيسية الرامية إلى ضمان توفير العمل للجميع

١٠٥- تجسد مجموعة من الصكوك السياسية والقانونية التزام الفلبين بضمان توافر العمل وتكافؤ الفرص في العمالة.

الصكوك الناظمة للسياسة العامة

١٠٦- الفلبين طرف في اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ (اتفاقية المساواة في الأجور)، ورقم ١١١ (اتفاقية التمييز في الاستخدام والمهنة)، ورقم ١٢٢ (اتفاقية سياسية العمالة).

١٠٧- واعتمدت الفلبين دستوراً جديداً في عام ١٩٨٧. وفيما يلي أحكام دستورية ذات صلة بالموضوع[١]: الفقرتان ٩ و١٨ من المادة الثانية؛ والفقرة ١٢ من المادة الثانية عشرة؛ والفقرة ٣ من المادة الثالثة عشرة؛ والفقرة ٢(٢) من المادة التاسعة - باء.

١٠٨- وتتناول الصكوك القانونية التالية أيضاً التزام الفلبين تجاه العمّال[٢]:

---

(١) تنص الفقرة ٩ من المادة الثانية على أن الدولة "*تعمل على إرساء نظام اجتماعي عادل وحراكي يكفل ازدهار الأمة واستقلالها، وتحرير الشعب من الفقر عن طريق سياسات توفر خدمات اجتماعية وافية وتدعم العمالة الكاملة وارتقاء مستوى المعيشة وتحسّن نوعية الحياة للجميع*".

تنص الفقرة ١٨ من المادة الثانية على أن الدولة "*تؤكد دور العمال كقوة اقتصادية اجتماعية أساسية*" وتتعهد "*بحماية حقوق العمال وتعزيز رفاههم*".

تكلف الفقرة ١٢ من المادة الثانية عشرة الدولة بمهمة "*تفضيل استخدام العمّال الفلبينيين والمواد المحلية وسلع الإنتاج المحلي، واعتماد تدابير تساعد على جعلها قادرة على المنافسة*".

تنص الفقرة ٣ من المادة الثالثة عشرة على أن تقوم الدولة (أ) بتوفير الحماية الكاملة للعمّال المحليين والمغتربين المنخرطين في النقابات وغير المنخرطين فيها، وترويج العمالة الكاملة وتكافؤ فرص العمالة المتاحة للجميع؛ و(ب) ضمان حقوق جميع العمّال في التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية والتفاوض والأنشطة السلمية والمنسّقة، بما في ذلك حق الإضراب وفقاً للقانون؛ و(ج) ضمان أمن الوظيفة وظروف عمل إنسانية وأجور كافية؛ و(د) ضمان مشاركة العمّال في عمليات وضع السياسات واتخاذ القرارات التي تمسّ حقوقهم ومصالحهم؛ و(ه) ترويج مبدأ المسؤولية المشتركة بين العمّال وأصحاب العمل وتفضيل سلوك السبل الطوعية في تسوية المنازعات؛ و(و) الاعتراف بحق العمّال في حصتهم المنصفة من ثمار الإنتاج وحق المنشآت في إيرادات معقولة من الاستثمارات وفي الازدهار والنمو.

تنص الفقرة ٢-٢ من المادة التاسعة - باء (لجنة الخدمة المدنية) على ألاّ تمنح الوظائف في الخدمة المدنية إلا وفقاً للجدارة والأهلية اللتين يتعين إثباتهما، قدر المستطاع وفي ما عدا مناصب وضع السياسات والمناصب بالغة السرّية أو عالية التخصص، بواسطة امتحانات تنافسية.

(٢) تنص المادة ١٢ من القانون على أنّ من واجب الدولة: (أ) حماية العمالة الكاملة والمحافظة عليها بواسطة تحسين تدريب اليد العاملة وتوزيعها واستخدامها؛ و(ب) حماية كل مواطن يرغب في العمل محلّياً أو في الخارج بتأمين أفضل أوضاع العمل وشروطه لذلك المواطن؛ و(ج) تيسير الاختيار الحر للوظائف المتاحة على الباحثين عن عمل وفقاً للمصلحة الوطنية؛ و(د) تيسير تنقل العمّال وتنظيمه؛ و(ه) تنظيم عمالة الأجانب، بما يشمل وضع نظام تسجيل أو تصاريح عمل؛ و(و) تعزيز شبكة مكاتب التوظيف العامة وإشراك القطاع الخاص على الصعيد الوطني في انتداب العمال وتوظيفهم محلياً وفي الخارج؛ و(ز) خدمة الأهداف الإنمائية الوطنية؛ و(ح) ضمان انتقاء العمّال الفلبينيين بحذر لأغراض العمل في الخارج بغية حماية سمعة الفلبين.

وتنص المادة ١٤ من القانون على أن يقوم وزير العمل والعمالة بتنظيم وإنشاء مكاتب التوظيف ونظام وطني لتجميع الوظائف والإعلان عنها بغية إعلام أصحاب الطلبات المسجّلين لدى مكتب توظيف معيّن بفرص العمل في أنحاء أخرى من البلد وفي الخارج. كما يتولّى الوزير وضع وتنظيم برنامج يسهّل تنقل العمّال مهنياً وقطاعياً وجغرافياً ويساعد على انتقالهم من منطقة إلى أخرى.

أحكام ذات صلة من القانون الإداري لعام ١٩٨٧-

- قانون العمل للفلبين؛
- القانون الإداري لعام ١٩٨٧؛
- القانون الجمهوري ٨٧٥٩ "*قانون يقرّ شبكة خدمات تسهيلية وطنية عن طريق إنشاء المكتب العام لخدمات العمالة في كلّ مقاطعة ومدينة كبيرة وغير ذلك من المناطق الاستراتيجية في جميع أنحاء العالم*"؛
- القانون الجمهوري ٧٣٢٣ "*قانون لمساعدة الطلاّب الفقراء الجديرين بالمساعدة على مواصلة تعليمهم بتشجيع توظيفهم خلال العطلة الصيفية و/أو عطلة الميلاد بواسطة حوافز تمنح لأصحاب العمل وتسمح لهم بألا يدفعوا سوى ستين في المائة من رواتبهم أو أجورهم، على أن تدفع الحكومة الأربعين في المائة في شكل قسائم تعليم، وهي طريقة لحظر تقديم الطلبات المزوّرة أو المزيّفة ومعاقبة أصحابها، ولتحقيق أهداف أخرى*"؛
- القانون الجمهوري ٧٢٧٧ "*قانون ينص على تأهيل المعوقين وتطوير ذاتهم والاعتماد على أنفسهم وإدماجهم في المجتمع، ويتوخى أهدافا أخرى*"؛
- القانون الجمهوري ٩٢٦٢ "*قانون يُعرِّف العنف ضد النساء وأطفالهن، وينص على تدابير لحماية الضحايا، ويحدّد عقوبات في هذا الصدد، ويتوخّى أهدافا أخرى*".

إن الفقرة ١٧ من الفصل السابع من المجلّد الخامس من القانون المذكور تنص تحديداً على أن يقوم مكتب التوظيف المحلي التابع لوزارة العمل والعمالة بمهام من بينها صياغة السياسات والمعايير والإجراءات المتعلقة بتطوير موارد اليد العاملة المنتجة واستخدامها وتوزيعها؛ فضلاً عن وضع وإدارة آلية لتوزيع موارد اليد العاملة توزيعاً فعّالاً لتحقيق أقصى قدر من الاستخدام والتوظيف. كذلك يتولّى المكتب وضع وتعهد نظام توجيه واختبار مهني يستجيب إلى الاحتياجات، ووضع وتعهد نظام لمعلومات سوق العمل من أجل المساعدة على توزيع الموارد البشرية توزيعاً مناسباً. كما يتولّى صياغة برامج العمالة الرامية إلى إفادة الفئات والمجتمعات المحرومة.

وتنص الفقرة ١ من المادة الأولى من الفرع ألف من الفصل الأول من المجلّد الخامس من القانون الإداري لعام ١٩٨٧ على أن تقوم الدولة بضمان وتعزيز الولاية الدستورية التي تنص على ألا تسند الوظائف في الخدمة المدنية بموجبها إلا وفقاً للجدارة والأهلية؛ وعلى أن تقوم لجنة الخدمة المدنية، بصفتها الوكالة الحكومية المركزية المعنية بالموظفين، باستحداث خدمة مهنية، واعتماد تدابير لتعزيز السلوك الأخلاقي والكفاءة والنزاهة والاستجابة والكياسة في الخدمة المدنية، وتعزيز نظام الجدارة والمكافآت، وتحقيق التكامل بين جميع برامج تنمية الموارد البشرية على جميع المستويات والرتب، وإيجاد مناخ إداري ملائم للمساءلة العامة؛ وعلى أن الوظيفة العامة هي تكليف عام، ومن واجب المسؤولين والموظفين العموميين أن يتحمّلوا المسؤولية تجاه الناس في جميع الظروف؛ وعلى اللامركزية في نهوض الموظفين بمهامهم، بتفويض السلطة ذات الصلة للوزارات والمكاتب والوكالات التي يمكن أن تضطلع بها على نحو فعّال.

تدابير التنفيذ

١٠٩- وضعت وزارة العمل والعمالة عدداً من البرامج الرئيسية لتفعيل تلك السياسات الدستورية والولايات القانونية. ويتمثل أولها في إنشاء المكتب العام لخدمات العمالة، وهو مرفق متعدد الخدمات يقدّم خدمات إحالة في مجال التوظيف محلياً وفي الخارج. ودورات تدريبية لتدعيم العمالة أو زيادة إمكانية التوظيف. والمكاتب العامة لخدمات العمالة هي مراكز إحالة وإعلام فيما يتعلق بمختلف الخدمات والبرامج الحكومية، وتزود عامة الناس بالمعلومات المناسبة عن العمالة وحالة سوق العمل، وتتواصل مع غيرها من المكاتب العامة لخدمات العمالة داخل المنطقة ذاتها وعلى المستوى الوطني لأغراض تبادل الوظائف، وتقرّب الخدمات الحكومية من الناس عن طريق مشاركة وحدات الحكم المحلي مشاركة نشطة. وتشمل برامج دعم المكتب العام لخدمات العمالة أنشطة من قبيل معارض العمل وأسواق المشاريع المعيشية والعمل للحساب الخاص، والحملات الوطنية لتسجيل اليد العاملة، والبرامج الخاصة لتوظيف الطلاب، وبرامج تقييم العمل، والفئات الشبابية في العطل الأسبوعية، ومراكز العمل لكسب الرزق ومراكز العمال لدى الأُسَر.

١١٠- والبرنامج الخاص للطلاب مشروع مشترك بين وزارة العمل والعمالة ووزارة التعليم ووزارة المالية. ويتوخّى تنمية الملكات الفكرية لدى أطفال الأسر الفقيرة ومساعدة الطلاب الفقراء الذين يستحقون المساعدة على مواصلة تعليمهم بتشجيع توظيفهم خلال العطلة الصيفية و/أو عطلة الميلاد وتقديم منح لتمويل/تطوير/دعم دراستهم.

١١١- وبرنامج "*تولاي*" (Tulong Alalay sa Taong May Kapansanan) برنامج خاص بالمعوقين. (يمكن الرجوع إلى الفقرتين ١٠٣ و١٠٤) وهو برنامج تابع لمكتب العمالة المحلية، ويرمي إلى المساعدة على إدماج المعوقين في المجتمع بإتاحة فرص التدريب والعمل لهم في القطاعين الرسمي وغير الرسمي على حد سواء.

١١٢- واعتمدت لجنة الخدمة المدنية في عام ١٩٩٩، مذكّرة بشأن المساواة في تمثيل النساء والرجال في مناصب الدرجة الثالثة. وتنص المذكرة على (أ) تسمية وتعيين النساء والرجال على حد سواء في مناصب الدرجة الثالثة؛ و(ب) الحفاظ على مجموعة من النساء والرجال المؤهلين للتسمية في أي منصب حكومي شاغر من الدرجة الثالثة؛ و(ج) تشجيع التمثيل المتكافئ للرجال والنساء في مناصب الدرجة الثالثة قدر المستطاع.

١١٣- وخطّة تنمية الفلبين متوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٠ تعتمد إطاراً لتوليد العمالة يشمل العناصر التالية: (أ) اعتماد سياسة المبادرة الحرة؛ و(ب) التركيز على الوظائف عالية القيمة؛ و(ج) اتخاذ تدابير استراتيجية في مجال الاقتصاد الكلي؛ و(د) تحسين الإنتاجية؛ و(ه) اجتذاب الاستثمارات. وتقوم الحكومة، تكميلاً لبرنامج العمالة، بتنفيذ برامج ترمي إلى توليد العمالة والحفاظ عليها وتعزيزها وتيسيرها. ويشمل توليد العمالة القيام، على نحو مباشر أو غير مباشر، بإيجاد فرص العمل في سوق العمل المحلي. أما الحفاظ على العمالة فيتمثل في تأمين علاقة انسجام بين العامل وصاحب العمل والمحافظة على الوظائف القائمة بشروط وظروف مجزية قصد إرساء السلم القطاعي وآليات المشاركة في اتخاذ القرارات والثقة والائتمان المتبادلين. ويشمل تعزيز العمالة تحسين الكفاءة والإنتاجية، وقيَم العمل وأوضاعه، والسلامة والصحة المهنيتين، والأجور والرفاه. ويتمثل تيسير العمالة في تيسير فرص العمالة وبدائلها، بما في ذلك العمل في الخارج.

٢(ج)- التدابير المتخذة لضمان إنتاجية العمل بالقدر الممكن

١١٤- اعتمدت الحكومة النهج التالية التي تهدف إلى النهوض بالإنتاجية التنظيمية للموظفين. وتم اعتماد تدابير خاصة أيضاً بهدف التخفيف من أعباء النساء العاملات اللاتي يؤدين عادة وظائف متعددة في البيت[٣].

تنمية الموارد البشرية

١١٥- يتمثل النهج الأول في تنمية الموارد البشرية والقوة العاملة. إذ تشجع الحكومة على التوظيف الكامل والمنتج وتحافظ عليه من خلال تحسين التدريب وتوزيع موارد القوة العاملة واستخدامها بشكل فعال. وقد سُنَّ القانون الجمهوري ٧٧٩٦ [لعام ١٩٩٤]، الذي ينص على إنشاء هيئة تطوير التعليم التقني وتنمية المهارات التقنية، للمساعدة على بلوغ هذا الهدف.

١١٦- وتقضي المادة ٧ من القانون الجمهوري RA 7796 باستحداث مجلس هيئة تطوير التعليم التقني وتنمية المهارات التقنية الذي يتولى صياغة برنامج متكامل تماماً لتطوير التعليم التقني والمهارات التقنية والتنسيق بين عناصر هذا البرنامج. ويتألف المجلس من ممثلين عن الحكومة والمجموعات الصناعية والرابطات التجارية وأصحاب العمل والعمال.

١١٧- وتنص الفقرة ٢٧ من القانون على آليات تحفيزية مناسبة، بما فيها الحوافز الضريبية لتشجيع الحكومة والكيانات الخاصة على تنفيذ فرص التعليم التقني وتنمية المهارات بجودة عالية.

١١٨- ويعمل القانون الجمهوري رقم ٧٦٨٦، الذي اعتمد النظام التدريبي المزدوج في التعليم التقني والمهني، على تكميل عمل هيئة تطوير التعليم التقني وتنمية المهارات التقنية. ويؤسس هذا النظام للشراكة بين القطاع الصناعي الخاص والمؤسسات التدريبية في مجال تنمية القوة العاملة ذات المهارات.

١١٩- وتجدر الإشارة إلى أن أهم مؤشرين للأداء بالنسبة إلى الهيئة المذكورة، هما عدد الخريجين من برنامج التعليم والتدريب على الصعيدين التقني والمهني وعدد العاملين الذين تم تقييم معايير مهاراتهم أو منحهم شهادات بشأنها. وبالنسبة إلى عام ٢٠٠٣، فإن عدد خريجي برنامج التعليم والتدريب في المجالين التقني والمهني في المؤسسات الخاصة والحكومية

---

(٣) يلاحظ أن لجنة الخدمة المدنية منوط بها إجراء إصلاحات بشأن السلوك الأخلاقي للعاملين في الحكومة. ومن بين أهم الإصلاحات [الواردة في مدونة الخدمة المدنية المنقحة] تنفيذ قانون إجازة الأبوة لعام ١٩٦٦ (RA 8187). وفي الأثناء، فإن إعادة تأكيد وزارة الرفاهية والتنمية الاجتماعية على برنامج الاستحقاقات الأبوية يمنح الآباء فرصة لتحسين احترام الذات وإثراء قدراتهم الأبوية لأداء دورهم وواجباتهم ومسؤولياتهم. وقد نفذت وكالات حكومية أخرى كذلك القانون الجمهوري RA 8187 ومذكرات تعميمية أخرى للجنة الخدمة المدنية بشأن نظام ساعات العمل المرنة واستحقاقات الأمومة والأبوة والإجازات الخاصة. وأصدرت الإدارات الحكومية أوامرها الإدارية ذات الصلة التي تقدم خدمات الدعم والمرافق ومراكز الرعاية النهارية للأطفال في سن ما قبل المدرسة حتى لا تقلق الأمهات العاملات أثناء العمل. وقد تم اعتماد سياسات معدلة بشأن جدول العمل ليس من أجل أن تضطلع النساء بمسؤولياتهن المرتبطة بالعمل والعائلة وإقامة توازن بينها فقط بل كذلك من أجل الرجال للمشاركة في المسؤوليات الوالدية في البيت.

يفوق عدد المليون المستهدف. وبالنسبة إلى العام ذاته، بلغ مجموع الخريجين والعاملين الذين تم تقييمهم ٨٢٣ ٢٣٢ شخصاً بينما منح ٤٤٣ ١٠٩ عاملاً شهادات بشأن مهاراتهم.

١٢٠- وتتضمن تدخلات إدارة تنمية الموارد البشرية، بالنسبة إلى العاملين لدى الدولة، وضع برامج منح مخصصة لدورات أكاديمية ودورات للحصول على شهادات وبرامج قصيرة الأجل لتعزيز المهارات وبرامج تنمية القيم والسلوك، فضلاً عن التعليم عن بعد. وتقدم لجنة الخدمة المدنية منحة دراسية لمدة سنة للعاملين لدى الدولة عندما لا يكونون في مركز من يحصل على مرتب كامل وذلك من أجل إنهاء شهادة البكالوريا أو درجة الماجستير في الإدارة العامة. وخلال الفترة الممتدة بين عامي ١٩٩٤ و٢٠٠٠، منح ٣٠٠ ٤ موظف منحة دراسية للحصول على درجة الماجستير؛ و٥٨٦ موظفاً لإنهاء الدرجة الجامعية وما يربو على ٠٠٠ ٦ موظف للرفع من مهارتهم. وإجمالاً، منح أكثر من ٠٠٠ ٣٠٠ عامل لدى الدولة من مختلف المستويات، فرصاً للتدريب في عام ٢٠٠٠، في إطار البرامج التي تديرها لجنة الخدمة المدنية.

١٢١- ونفذت وزارة التربية البرنامج الوطني لمحو الأمية في مجال الحاسبات الإلكترونية بالنسبة للمعلمين والمديرين وموظفي الدعم بموجب برنامج التحديث المخصص للمعلمين.

تيسير التوظيف والتنسيب

١٢٢- أنشئت في عام ١٩٩٢ مكاتب خدمات العمالة العامة وقصد من ورائها زيادة مشاركة القطاع الخاص والحكومة المحلية إلى الحد الأقصى في وضع سجل للقوة العاملة والمهارات والمناصب الشاغرة وتشغيله وصيانته من أجل مواءمة الوظائف بشكل فعال. وفي عام ١٩٩٢ وحده، أنشئ ٧٥ مكتباً لخدمات العمالة العامة في كامل أنحاء البلد. وبحلول أيار/مايو ٢٠٠٤، بلغ عدد هذه المكاتب التي أنشئت في مختلف مناطق البلد، ٧٦٥ ١ مكتباً واعتبر ٥٣١ ١ مكتباً منها قيد التشغيل الكامل. ومن خلال هذه المكاتب، تم تعيين ١١١ ٥٤٠ ٣ طالب عمل على الصعيد المحلي وفي الخارج خلال الفترة بين عام ١٩٩٩ وأيار/مايو ٢٠٠٤. وبلغ عدد مقدمي الطلبات الذين عينوا في مختلف الشركات ٩٦٠ ٢٨٥ ٣ من بين ٨٥٨ ٩٧٣ ٤ مقدم طلب مسجلاً. ومن جهة أخرى، عينت هذه المكاتب في الفترة بين كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل ٢٠٠٤ وحدها، ٥٢٩ ٢١٧ باحثاً عن عمل على المستوى المحلي وفي الخارج. (يمكن الرجوع إلى الفقرة ١١٠)

١٢٣- وفي معرض الجهود المتواصلة لتوسيع فكرة مكاتب خدمات العمالة العامة، أطلقت وزارة العمل والعمالة في عام ١٩٩٨، بالتنسيق مع القطاع الخاص، نظاماً محوسباً لمواءمة الشواغر الوظيفية وطلبات العمل، يعرف باسم الشبكة الإلكترونية للوظائف في الفلبين (Phil-Jobnet). وبناء على هذا المخطط، تدرج الشركات المشاركة الوظائف الشاغرة والمهارات التي تحتاجها في شبكة محوسبة، مما يتيح على الدوام معلومات عن سوق العمل. وينظر إلى الشبكة الإلكترونية للوظائف في الفلبين إلى جانب مكاتب خدمات العمالة العامة بوصفهما جزءاً هاماً من مجموعة الحلول طويلة الأجل الرامية إلى القضاء على حالات عدم الملاءمة في مجال الوظائف والتي بدورها تضر بالعمالة المنتجة.

١٢٤- ويلاحظ أن هذه الشبكة الإلكترونية عبارة عن مرفق مؤتمت لتقديم المعلومات بشأن سوق العمل ومواءمة مهارات العمل ويراد منها تقليص مدة البحث عن العمل أمام الباحثين عن الوظائف فضلاً عن ملء أصحاب العمل

استمارات بشأن الوظائف الشاغرة. وقد عرضت الشبكة حتى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ما يربو على ٠٧٥ ٤١٥ وظيفة شاغرة من ٤٢٩ ٢ شركة وسجلت ما يقرب من ٧٥٩ ٣٧٩ باحث عن عمل على المستوى الوطني.

١٢٥- وينظم القانون الجمهوري رقم ٨٠٤٢، المعروف باسم قانون العمال المهاجرين لعام ١٩٩٥، عملية تعيين العمال الفلبينيين بالخارج ومنحهم الحماية الاجتماعية. وفي إطار هذا القانون، تنظم الإدارة الفلبينية للعمالة في الخارج أنشطة التعيين والتنسيب. وتجدر الإشارة إلى وجود تحول هام في السياسة في إطار هذا القانون يتمثل في مبدأ الانتشار الانتقائي مع الإقرار "بأن الحماية النهائية لكل العمال المهاجرين تتمثل في اكتساب المهارات". وعلى هذا الأساس، تنشر الحكومة و/أو تسمح بانتشار العمال الفلبينيين ذوي المهارات فقط. وينص القانون أيضاً على عدم نشر العمال إلا في البلدان التي تحظى حقوق المهاجرين فيها بالحماية[٤].

١٢٦- وأما الفقرة ٢(ز) الفرع ٤، فيعُتبران استجابة وقائية إزاء حالات التعدي المتواصلة التي يعاني منها العمال الفلبينيون أثناء تواجدهم في الخارج.

١٢٧- ونتج عن خدمات التنسيب والتيسير التي تقدمها الإدارة الفلبينية للعمالة في الخارج، انتشار ١٢٢ ٦٦٠ عاملاً فلبينيا في مختلف الوجهات في الخارج في عام ١٩٩٦ وانتشار ٦٩٦ ٧٤٧ عاملاً في عام ١٩٩٧ و٦٤٣ ٨٣١ عاملاً في عام ١٩٩٨ و٠٢٠ ٨٣٧ عاملاً في عام ١٩٩٩ و٨٣٢ ٤٥٩ عاملاً من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٢ و٩٦٩ ٨٦٧ عاملاً في عام ٢٠٠٣. وقد بلغ مجموع التحويلات ما يفوق ٤,٢ مليار دولار أمريكي في عام ١٩٩٦ وما يفوق ٥,٧ مليار دولار أمريكي في عام ١٩٩٧ وما يفوق ٤,٩ مليار دولار أمريكي في عام ١٩٩٨ وأكثر من ٦,٧ مليار دولار أمريكي في عام ١٩٩٩ وما يفوق ١,١ مليار دولار أمريكي في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٠٠ وما يفوق ٦٤٠ ٧ مليار دولار أمريكي في عام ٢٠٠٣.

وضع المعايير

١٢٨- تنص مدونة العمل على المعايير الدنيا للتوظيف، ويشمل ذلك الأجور وساعات العمل وأيام الراحة وأجر العمل الإضافي والعمل الليلي ومعايير السلامة والصحة إلى جانب معايير أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المدونة بالخصوص على إنشاء صندوق الضمان الحكومي الذي يقدم تعويضاً ومستحقات لإعادة التأهيل في حال وقوع عوارض أو حوادث تتعلق بالعمل. وهذه المعايير، التي ستناقش بشكل أكثر تفصيلاً تحت العناوين اللاحقة، ليست معدة فقط لضمان بيئة للعمل المنتج ولكنها معدة أيضاً لتنفيذ ما ينص عليه الدستور من أنه يتعين على الدولة ضمان ظروف عمل عادلة وإنسانية.

---

(٤) الفقرة ٤. *نشر العمال المهاجرين*. يجب على الدولة ألا تنشر العمال الفلبينيين في الخارج إلا في البلدان التي تحظى حقوق العمال المهاجرين الفلبينيين فيها بالحماية. وتعترف الحكومة بالنقاط التالية بوصفها ضماناً من البلد المستقبل بحماية العمال المهاجرين الفلبينيين وحقوقهم: (أ) أن تكون به حالياً قوانين تتعلق بالعمل وقوانين اجتماعية تحمي حقوق العمال المهاجرين؛ (ب) أن يكون بلداً موقعاً على الاتفاقيات الدولية والإعلانات أو القرارات بشأن حماية العمال المهاجرين؛ (ج) أن يكون قد أبرم اتفاقاً ثنائياً أو ترتيباً مع حكومة الفلبين لحماية حقوق العمال الفلبينيين في الخارج؛ (د) أن يتخذ تدابير إيجابية وعملية لحماية حقوق العمال المهاجرين.

المفاوضة الجماعية

١٢٩- يضمن دستور الفلبين حق العمال في التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية فضلاً عن المشاركة في عمليات رسم السياسات واتخاذ القرارات التي تؤثر عليهم بشكل مباشر. ويعتبر الباب الخامس من مدونة العمل التي أجري عليها تعديل جوهري في عام ١٩٨٩ بموجب القانون الجمهوري RA 6715، القانون المخول بتنفيذ هذه السياسة.

١٣٠- وتقر المادة ٢١١ من المدونة صراحة المفاوضة الجماعية والديمقراطية في مجال القطاع الصناعي بوصفهما أفضل الطرق التي تحدد العلاقات بين العمال والإدارة. وتشير المادة ٢٧٥ من المدونة، إلى المشاركة الثلاثية بوصفها السياسة التي تتبعها الدولة في مجال علاقات العمل بينما تضع المادة ٢٧٧ الأساس القانوني للحكومة للقيام بأنشطة ترويجية بما فيها تثقيف العمال، والمساعدة التقنية لتحسين الإنتاجية وظروف العمل وجودة الحياة في العمل والتعاون بين أصحاب العمل والعمال. وتعتبر الحكومة المشاركة الثلاثية جزءاً لا يتجزأ من الإدارة الرشيدة العامة. وفي نيسان/أبريل ١٩٩١، انضمت الحكومة إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٤ (اتفاقية المشاركة الثلاثية لعام ١٩٧٦). وفي عام ١٩٩٥، أنشئ مجلس السلم الصناعي الثلاثي بموجب الأمر التنفيذي رقم ٤٠٣. ويعمل المجلس كهيئة استشارية للرئيس ووزير العمالة والعمل.

الحماية من الطرد غير المبرر

١٣١- تضمن المادة ٢٧٩ من مدونة العمل حق العمال في الأمن الوظيفي. وعلى هذا الأساس، لا يمكن طرد موظف إلا في حالة وجود سبب معقول أو عندما يسمح القانون بذلك في بعض الحالات مثل إيقاف العمليات التجارية أو في حالة وجود فائض في المنصب الذي يشغله الموظف. وتنص المادة ٢٧٧(ب) من مدونة العمل على شرطي الإنذار وتنظيم جلسة استماع قبل إنهاء عقد العمل. فبإمكان الموظف الاعتراض على قانونية طرده أمام اللجنة الوطنية للعلاقات العمالية (NLRC).

١٣٢- وفيما يتعلق بالأمن الوظيفي لعمال الحكومة، تنص الفقرة ٢(٣)، من المادة التاسعة - باء من الدستور، على عدم نقل أي مسؤول أو موظف في الخدمة المدنية أو إيقافه عن العمل إلا لسبب ينص عليه القانون. وقد ورد هذا الحكم مجدداً في الفقرة ٤٦ من الفصل ٧، العنوان الفرعي ألف، العنوان الأول من الباب الخامس من المدونة الإدارية لعام ١٩٨٧. وتكرر الفقرة ٢ من القانون الجمهوري رقم ٦٦٥٦ (*قانون حماية الأمن الوظيفي لموظفي وعمال الخدمة المدنية في تنفيذ إعادة تنظيم الحكومة*) من جديد الحكم ذاته وتشترط الإنذار حسب الأصول وتنظيم جلسة استماع قبل الطرد.

برامج الإنتاجية

١٣٣- يشجع القانون الجمهوري رقم ٦٩٧١، المعروف باسم آخر وهو قانون حوافز الإنتاجية لعام ١٩٩١، على النهوض بالسلام في القطاع الصناعي وتحقيق مستويات أعلى من الإنتاجية بمنح الحوافز للعمال وأصحاب رأس المال. وتشجع الفقرة ٦ من القانون على وضع برامج حوافز الإنتاجية وتضع المبادئ التوجيهية لتحديد اقتسام المنافع ومكافآت الإنتاجية. وتنص الفقرة ٧ من القانون على الاستحقاقات والحوافز الضريبية لفائدة الشركات التي تعتمد برامج للحوافز الإنتاجية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الإنفاق على البرامج التدريبية والدراسات الخاصة التي يقوم بها الموظفون العاديون، يمنح الشركات الراعية الحق في التمتع بالحوافز الضريبية.

١٣٤- ولدى وزارة التجارة والصناعة مراكز للتدريب ومكاتب إقليمية تجري تدريبات على المهارات وعلى المعيشة في المجالات التالية: الهدايا والأدوات المترلية والملابس وأدوات الزينة والكماليات والكيميائيات والإلكترونيات والاتصالات؛ وهندسة المعادن وخدمات القوى العاملة في التشييد؛ والأنشطة الزراعية والحراجية. ولديها أيضاً برامج لتجارة الجملة وتجارة التجزئة والتعاونيات والقائمين بالإدارة والإشراف.

١٣٥- ويقدم مركز تكنولوجيا صناعة الأكواخ التدريب في المجالات المعيشية التالية: فن تفصيل الملابس وصناعة الزهور وصناعة الحقائب وصناعة الديكورات وأصناف المبتكرات وصناعة الورق المترلي وتجهيز الأغذية والنسيج باستخدام الأنوال اليدوية وصناعة السلال والفخار. وتقوم هيئة تطوير التعليم التقني وتنمية المهارات التقنية بإجراء دورات تدريبية لتنمية المهارات غير التقليدية، ومن بينها: صناعة الأثاث والصناعات الخشبية وصناعة الأخشاب وتشغيل الآلات والصيانة وتشييد المطاحن وتقنيات اللحام الأساسية والهدايا والأدوات المترلية والصناعات الحرفية القائمة على المجتمع المحلي.

١٣٦- وتدير وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية برنامج بناء القدرة في مجال المهارات الإنتاجية للنساء المحرومات. ويقدم البرنامج للنساء، تدريباً على المهارات في مجال الحياكة والحرف المتعلقة بصناعة اللعب وتجهيز الأطعمة وحفظها والسيراميك والنسيج بالأنوال والخدمة المترلية. ويقدم كذلك فرصاً للنساء لتعزيز شخصيتهن وتحسين فهمهن لرعاية الأمومة والرعاية الشخصية والمشاركة في الأنشطة المجتمعية وتطوير مهاراتهن في مجال التواصل الاجتماعي(٥).

١٣٧- ويرعى مجلس سيدات الأعمال في الفلبين دورات تعليمية لتنمية المشاريع لفائدة ذوات القدرات المختلفة ودورات لتحسين المشاريع واستدامتها لفائدة رائدات الأعمال. وتبين أن الخريجات من هذه البرامج أصبحن أكثر حزماً واكتسبن مزيداً من الثقة بالنفس وأصبحن أكثر مشاركة في الأنشطة المجتمعية وأكثر قدرة على الحسم وأكثر وعيا بحقوقهن كنساء ورائدات أعمال.

١٣٨- وإن مركز المرأة التابع لهيئة تطوير التعليم التقني وتنمية المهارات التقنية قد أنشئ في عام ١٩٩٨ للإسهام في تحسين المركز الاجتماعي والاقتصادي للمرأة من خلال التدريب والبحث والدعوة. ويجري المركز تدريباً قائماً على التكنولوجيا وتدريباً لتمكين المرأة/وتدريباً على المهارات الاجتماعية لفائدة الفقيرات في المدن والنساء في المناطق الريفية والشابات والعاملات المهاجرات العائدات إلى الوطن وزوجات العمال في الخارج/البحارة والعاملات المشردات(٦).

---

(٥) في الفترة من عام ١٩٩٥ إلى عام ١٩٩٩، أفاد البرنامج في خدمة ما مجموعه ٨٢١ ١٦٤ امرأة محرومة في أنحاء البلد. ومن بين الخريجات، تم استيعاب ٣٧٤ ١١٥ منهن في القوة العاملة سواء عن طريق العمالة الذاتية أو المفتوحة في مهن تتعلق بورشات العمل المحمية/الصناعة المجتمعية أو العقود من الباطن.

(٦) ينقسم التدريب القائم على التكنولوجيا إلى المستويات التالية: التدريب السابق للعمالة (من ٤ إلى ٦ أشهر) والرفع من مستوى المهارات (من شهر إلى شهرين) والتدريب الشامل للمدربين (١٨ شهراً) ومنهجية التدريب (٨٠ ساعة) . ويشمل هذا البرنامج التدريبي دورات في المجالات التقليدية (تجهيز الأغذية والحرف والهدايا والأدوات المترلية والملبوسات وإدارة الفنادق والمطاعم) والمجالات غير التقليدية (السيارات والسيراميك والإلكترونيات والحلي والمعادن/اللحام). وتخرج من مركز المرأة للتعليم التقني وتنمية المهارات منذ تأسيسه في عام ١٩٩٨، ٥٦٩ ١ خريجة في مجال التدريب على المهارات السابقة للعمالة. ويتضمن البرنامج التدريبي الرامي إلى تمكين المرأة وتدريبها على المهارات الاجتماعية تنمية ريادة المشاريع والحساسية الجنسانية والقيادة وتنمية أخلاقيات العمل وقيمه والتنمية التعاونية والتنظيم المجتمعي والدعوة والتسويق الاجتماعي.

١٣٩- ومن بين الأنشطة الأخرى التي تهدف إلى تحسين الإنتاجية نذكر ما يلي: (أ) نشر المعرفة/التكنولوجيا لفائدة الفقراء في المناطق الريفية؛ (ب) زيادة الدعم المالي لأعمال البحث والتطوير وتوسيع نطاق العمل؛ (ج) زيادة النهوض بأنشطة تتعلق بتربية الأحياء البحرية وأشجار المنغروف ومحميات الحيتان؛ (د) تمويل المؤسسات المالية الحكومية المشاريع التوضيحية في جامعات الدولة ومعاهدها مثل الأموال التي قدمها مصرف الأراضي الفلبيني ومصرف التنمية الفلبيني؛ (ه) وإجراء بحوث في البراءات بالمجان لتعميمها على الشركات الصغيرة والمتوسطة.

٢(د)- التدابير المعتمدة لضمان حرية اختيار العمل

١٤٠- تعتبر الفلبين دولة طرفاً في الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية بشأن تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة فضلاً عن عدم التمييز. وتدل بيانات السياسة العامة الواردة في الدستور ومدونة العمل على التزام الحكومة بالمبادئ المتجسدة في هذه الاتفاقيات.

١٤١- وتحظر المادة ١٣٥ من مدونة العمل التمييز فيما يتعلق بشروط التوظيف وظروفه على أساس نوع الجنس. وتحظر المادة ١٣٦ التمييز بسبب الزواج بينما تحظر المادة ١٣٧ التمييز بسبب الحمل. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المدونة على توقيع جزاءات عند انتهاك هذه الأحكام.

١٤٢- بيد أن مدونة العمل تسمح ببعض أشكال التمييز القائم على الاعتبارات البيولوجية أو الاعتبارات الأخرى ذات الصلة[٧].

١٤٣- ويعزز القانون الجمهوري ٦٧٢٥ حظر التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بشروط التوظيف وظروفه وفرص الترقية والتدريب.

١٤٤- ووفقاً لأحكام قانون مناهضة التحرش الجنسي، أنشأت الوكالات الحكومية لجاناً بشأن الحشمة والتحقيق لمعالجة الشكاوى المتعلقة بالتحرش الجنسي في مكتب كل منها. وقد أوكل إلى هذه اللجان مهمة تحديد مختلف أفعال التحرش الجنسي وأشكاله والنص على قواعد تتعلق بالبت في القضايا والنص على الجزاء المناسب الذي يتوقف على شكل وجسامة الجريمة.

---

(٧) على سبيل المثال، وضعت تدابير إيجابية لضمان تمتع العاملات بالحماية بموجب الجنس. وتحد المادة ١٣٢ من المدونة من استخدام النساء في بعض أشكال العمل الليلي. وتكفل المادة ١٣٨ إعطاء النساء المرافق والظروف الملائمة لضمان سلامتهن وصحتهن. وتنص المادة ١٣٩ على أن المرأة التي تعمل في ملهى ليلي أو صالون أو عيادة للتدليك أو حانة أو ما شابهها من المؤسسات، تعد موظفة في تلك المؤسسة لأغراض العمل والتشريع الاجتماعي.

وتنص المادة ١٣٩، لأسباب صحية، على أن الحد الأدنى لسن العمالة بالنسبة للعمال الشبان هو ١٥ سنة وهي تحد من عدد ساعات العمل والفترات التي يمكن استخدامهم فيها يومياً. كما يحدد القانون أن العمال الشبان الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة لا يمكن استخدامهم في أعمال خطرة أو ذات طبيعة ضارة.

وتنص المادة ١٣٥ على حماية حقوق عمال قطاع الصناعة المحليين ولا سيما بالنسبة للمعايير التي وضعها وزير العمل لضمان رفاهيتهم وحمايتهم عامة بالنظر إلى مواقعهم أو أماكن عملهم.

١٤٥- وتشترط وزارة العمل والعمالة بالنسبة إلى القطاع الخاص، الامتثال إلى بعض أحكام القانون، بما فيها تعليق نسخة من القانون على جدران مقار العمل ووضع سياسة للشركات بشأن التحرش الجنسي وإنشاء لجنة بشأن الحشمة والتحقيق لمعالجة القضايا المتعلقة بالتحرش الجنسي.

٢(هـ)- برامج التعليم والتدريب في المجالين التقني والمهني

١٤٦- كما أشير أعلاه، فقد عُهد إلى هيئة تطوير التعليم التقني وتنمية المهارات التقنية بتنفيذ البرنامج الحكومي لتنمية الموارد البشرية، ولا سيما برنامج التعليم والتدريب في المجالين التقني والمهني.

١٤٧- ويهدف برنامج التعليم والتدريب في المجالين التقني والمهني إلى تعزيز إمكانية توظيف الفلبينيين وإنتاجيتهم وتقليص حالات الفقر على المدى الطويل.

١٤٨- وتتولى هيئة تطوير التعليم التقني وتنمية المهارات التقنية بصياغة خطة تنمية شاملة بشأن برنامج التعليم والتدريب في المجالين التقني والمهني الذي يقوم على برنامج تدريب معدل قائم على الصناعة. وتهدف الهيئة المذكورة، من خلال البرنامج المذكور، إلى النهوض بحماية العامل أو المتدرب ورفاهيته وتحسين جودة التعليم التقني وتنمية المهارات والمساءلة الاجتماعية بشأنهما والتسريع بجهود الحكومة لإيجاد فرص العمل وتوسيع نطاق الفرص المتاحة للشعب من غير المستويات العليا التقليدية في التعليم النظامي.

١٤٩- والهيئة المذكورة، بوصفها الجهة المسؤولة عن تطوير التعليم التقني وتنمية المهارات التقنية، تنهض بدور المدير العام المسؤول عن قطاع برنامج التعليم والتدريب في المجالين التقني والمهني. ويحدد القطاع عادة، بالنظر إلى مكوناته. وتتمثل العناصر الهيكلية والإدارية لهذا البرنامج بشكل عام، في الفلبين في الآتي:

١٥٠- *النظام القائم على المدرسة* - الذي يقدم برامج دراسية تستمر من عام إلى ثلاثة أعوام بالنسبة إلى الشباب الذين أتموا الدراسة الثانوية. وتسيطر على هذا القطاع الفرعي المؤسسات الخاصة التي تنتج نحو ٩٠ في المائة من الخريجين.

١٥١- *والتعليم غير النظامي أو القطاع الفرعي لتنمية المهارات أو البرامج القائمة على المركز* - وهذا يقدم برامج دراسية أو تدريباً إلى مجموعة واسعة من العملاء بمن في ذلك الشباب الذين لا يدرسون في المدرسة والعاطلين عن العمل والعمال الذين يسعون حالياً إلى الرفع من مهاراتهم والنساء اللاتي يرغبن في دخول سوق العمل والعمال العائدين من الخارج الذين يسعون إلى اكتساب مهارات للقيام بمشاريع أو اكتساب المهارات المطلوبة.

١٥٢- *والتدريب القائم على الصناعة والشراكات الصناعية* - ويشير هذا التدريب إلى عدد من الترتيبات التدريبية القائمة. وينطوي أيضاً على اتفاقات بين الشركات ومقدمي التدريب من أجل توفير التدريب داخل وخارج العمل.

١٥٣- ويقع كل من برنامج التلمذة الصناعية ونظام التدريب المزدوج ضمن هذا الصنف. وتلبي البرامج القائمة على الصناعة كذلك حاجيات العمال في القطاع الصناعي من أجل زيادة الإنتاجية.

١٥٤- *والتدريب القطاعي على أساس المجتمع المحلي* - تعد البرامج القائمة على المجتمع المحلي برامج تدريبية معدة خصيصاً لتلبية الاحتياجات إلى تدريب مهارات المجتمع المحلي وتهدف في نهاية المطاف إلى إيجاد فرص التوظيف الذاتي. ومن بين الفئات المستفيدة المستهدفة، الفقراء والأشخاص المحرومون (الشباب خارج المدرسة والبالغين العاطلين عن العمل)

والقطاعات المهمشة (والعمال الذين يكسبون رزقهم من المزارع والصيادين) والمجموعات الاقتصادية (القطاع غير المنظم) في المجتمع المحلي. وعادة ما تقدم الوحدات الحكومية المحلية أو مجموعات المجتمع المحلي أو المنظمات غير الحكومية هذا النوع من التدريب(٨).

١٥٥- وهيئة تطوير التعليم التقني وتنمية المهارات التقنية، في معرض أدائها لولايتها، تنفذ برامج لتوجيه القوة العاملة في المجال المهني وتشرف عليها. وتهدف هذه البرامج إلى توجيه القوة العاملة في البلد نحو المهن التي يشتد عليها الطلب وزيادة الوعي بالتطوير الوظيفي والتخطيط له وتطوير عادات ومواقف العمل. وتشمل بعض هذه البرامج كذلك تنمية القيم(٩).

١٥٦- وتكتسي مشاركة القطاع الخاص أهمية أكبر حيث إن الشركة هي التي لها أكبر الإمكانيات للاطلاع على ما تحقق من إنجازات تكنولوجية وتطورات خارجية قد تؤثر على مجرى أعمالها. وعلى هذا الأساس، تحتل الشركة الموقع الأمثل لتحديد الحاجة إلى إعادة تهيئة المهارات وإعادة التدريب والاستجابة بسرعة للتمكين من التكيف السريع مع سوق العمل.

١٥٧- وتعتبر مشاركة القطاع الخاص في التعليم التقني والمهني أمراً حاسماً. فقد استثمرت العديد من القطاعات الصناعية في توفير التسهيلات التدريبية. ودعمت قطاعات أخرى كثيرة التدريب من خلال التدريب في مكان العمل وتقديم التبرعات وتعريف المهارات(١٠).

---

(٨) يجري تقديم التدريب على أساس المجتمع المحلي من أجل تنمية الشركات بوصفه أحد مناهج التدريب والتنمية في البرنامج الحكومي الذائع الصيت الذي يحارب الفقر. وقد صمم ليعمل داخل نطاق محدد وواضح من أرض المعركة. وتتمثل مهمته في إيقاف تدفق العمالة من القطاع الزراعي وتوفير فرص اقتصادية للعاطلين عن العمل وتطوير إنتاجية وأرباح المشغلين والعمال في القطاع غير النظامي.

وتقوم اللجان التنسيقية في مجال تدريب المجتمع المحلي وتشغيله بدور الوسطاء بالنسبة إلى هيئة تطوير التعليم التقني وتنمية المهارات التقنية في مجال تنفيذ برامج التدريب القائم على المجتمع المحلي محلياً. وبوصفها وحدات الحكومة المحلية ذات موظفين دائمين، تقوم هذه اللجان بدور هام وحاسم في تنمية المجتمع المحلي.

وتتمثل مهمتها في تقييم تنفيذ البرامج التدريبية ودراستها والتخطيط لها ومما يساعد على تنمية اقتصاد المجتمع المحلي وتوسيعه. وتتمثل وظيفتها في دفع أطراف أخرى على إجراء التدريب. وبحلول عام ٢٠٠٤، بلغ عدد هذه اللجان ١ ١٢٤ لجنة في كامل أنحاء البلد.

(٩) يتألف برنامج توجيه القوة العاملة من ١٢ عنصراً هاماً تنضوي ضمن المراحل التالية: (أ) المرحلة التحضيرية التي تتمثل في حملة إعلامية جماهيرية (الوسطاء في المجال الطبي والاجتماعي ونظرائهم) بشأن التدريب والتعيين والتحفيز والتطور الوظيفي؛ (ب) المرحلة السابقة للتدريب التي تتمثل في معالجة الطلبات وتقييم العملاء والتبليغ بالقبول والتوجيه نحو التدريب؛ (ج) مرحلة التدريب التي تتمثل في تقديم الاستشارة داخل المركز والتوجيه نحو ميدان وظيفي والتخرج؛ (د) المرحلة اللاحقة للتدريب والتي تشمل المساعدة على التعيين والتوظيف الذاتي والمتابعة وإعادة التدريب وتقديم المساعدة للرفع من المهارات.

(١٠) يبشر نظام التدريب المزدوج بالخير العميم حتى وإن كانت قابليته العامة للتكرار غير مضمونة إلى حد الآن. فمؤسسات التدريب المزدوج حديثة ومتخصصة وذات جودة عالية وذات منتجات أكثر تنوعاً ومجهزة بشكل أفضل من غيرها ولها علاقات متكاملة مع المؤسسات الصناعية وتهتم أساساً بالوظائف التي تتميز بمستوى عال من المعرفة.

ويعمل نظام التلمذة الصناعية "كنظام للتوظيف" أكثر من عمله كنظام للتدريب وهو محدود الفعالية بفعل طول المدة والمجالات التي يشملها التشريع. وتحتاج القوانين المتعلقة بالتلمذة الصناعية إلى تغيير جذري بالرغم من أن النظام لا يزال مطلوباً ولا سيما في المهن الحرفية.

١٥٨- وتنفذ برامج التعليم والتدريب في المجالين التقني والمهني من خلال وسائل نظامية وغير نظامية. وإن عدد من التحق بهذه البرامج في المدارس قد ازداد من عدد يتجاوز ٠٠٠ ٢٨٦ شخص في عام ٢٠٠١ إلى ما يقارب ٠٠٠ ٤٣٩ شخص في عام ٢٠٠٢ وأما في عام ٢٠٠٣، فقد التحق به ما يقرب من ٠٠٠ ٤٩٢ شخص. ومثل الالتحاق ببرامج التدريب القائم على المجتمع المحلي أيضاً، معظم نواتج التدريب حيث بلغ عدد الملتحقين في عام ٢٠٠٣ ما يقرب من ٠٠٠ ٤٩٢ شخص. وبالإضافة إلى ذلك، مثل الالتحاق ببرامج التدريب القائم على المجتمع المحلي، معظم نواتج التدريب حيث بلغ عدد الملتحقين من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠٠٣ ما يقرب من ٠٠٠ ٦٠٠ شخص.

١٥٩- وأظهرت البيانات الأخيرة أن القطاع الخاص قد هيمن على برنامج التعليم والتدريب في المجالين التقني والمهني من خلال وسائل نظامية (٨٢ في المائة). ويمكن أن نلاحظ عكس ذلك في مجال التدريب غير القائم على المدرسة حيث تمثل المؤسسات الممولة حكومياً ٦٤ في المائة من مجموع المزودين. وهناك حوالي ٠٤٥ ٢ مؤسسة خاصة/مركزاً و٣٥٣ ١ برنامج تدريب وتعليم في المجالين التقني والمهني وهذه المؤسسات تتلقى التمويل الحكومي. وتشمل هذه المؤسسات كامل شبكات التزويد للبرنامج المذكور التي تتضمن مؤسسات التعليم العالي ومراكز التدريب القائم على الصناعة ومراكز التدريب القائم على المنظمات غير الحكومية ومراكز التدريب القائم على وحدات الحكومة المحلية فضلاً عن المدارس ومراكز التدريب التي تشرف عليها هيئة تطوير التعليم التقني وتنمية المهارات التقنية. ويبلغ عدد من يلتحق بالمؤسسات الخاصة ما يقرب من ٨٠ في المائة من مجموع من يلتحق ببرامج التعليم والتدريب في المجالين التقني والمهني النظامية الممولة بشكل يكاد يكون حصراً بوساطة رسوم التعليم والإيرادات الآتية من الهبات إلى جانب حد أدنى من الدعم الحكومي.

١٦٠- وينص الأمر التنفيذي رقم ٣٥٨ لعام ٢٠٠٤، على آلية لردم الهوة بين التعليم الذي يقدمه برنامج التعليم والتدريب في المجالين التقني والمهني والتعليم العالي. ويكلف الأمر التنفيذي ٣٥٨ هيئة تطوير التعليم التقني وتنمية المهارات التقنية ولجنة التعليم العالي، بالتشاور مع القطاعات المعنية، بتنفيذ إطار للمؤهلات وطني موحد جيد. ويهدف الإطار إلى إنشاء نظام متسلسل من شأنه السماح بانتقال وتدرج أكثر يسراً بين برنامج التعليم والتدريب في المجالين التقني والمهني والتعليم العالي. ويشمل الإطار مختلف آليات الصياغة والتأهيل الموحدة والتي تضم من بين جملة من الأمور: النظام الوطني لنقل وحدات البرنامج الدراسي (credit) وبرامج سد الفجوة اللاحقة لبرنامج التعليم والتدريب في المجالين التقني والمهني ونظام المعادلات واعتماد برامج ومقررات متسلسلة ومنهج برنامجي قائم على الوحدات وبرامج قائمة على القدرات وشبكة المعاهد أو الجامعات ذات القطاع المزدوج واعتماد تجارب التعلم السابقة.

١٦١- وتنظم كذلك هيئة تطوير التعليم التقني وتنمية المهارات التقنية، بالتعاون مع قطاع الصناعة، مسابقات في مجال المهارات مثل المسابقات الأولمبية الوطنية للمهارات، للنهوض بتنمية المهارات الجيدة وبهدف المشاركة في المسابقات الدولية للمهارات[(١١)].

---

(١١) تجرى مسابقات المهارات للاعتراف بتميز المهارات التي يتحلى بها العمال الشبان الماهرون في قطاع الصناعة والخريجون من مؤسسات برنامج التعليم والتدريب في المجالين التقني والمهني. وتتمثل مسابقات المهارات في سلسلة من المسابقات المحلية وعلى صعيد المقاطعات ومسابقات قطاعية وإقليمية تعقد في كامل أنحاء البلد. وينتقل الفائزون على المستوى الوطني للمشاركة في المسابقات الدولية للمهارات مثل مسابقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا للمهارات ومسابقة العالم للمهارات برعاية المنظمة الدولية للتدريب المهني.

١٦٢- ومركز النساء بهيئة تطوير التعليم التقني وتنمية المهارات التقنية يفتخر بكونه المؤسسة التدريبية الوحيدة التابع لبرنامج التعليم والتدريب في المجالين التقني والمهني والتي تمتلك تسهيلات ذات مستوى عالمي تعالج حصراً مسألة تمكين النساء(١٢).

٢(و)- الصعوبات المواجهة

١٦٣- تعزى الصعوبات المواجهة للوصول إلى تحقيق أهداف العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية إلى الخلل المزمن في البنية الاقتصادية عموماً وإلى سوق العمالة خصوصاً. وينظر إلى الضغوط التي تمارسها العولمة كذلك، إن لم يتم إدارتها بشكل جيد، على أنها تعوق الوصول إلى هذه الأهداف. ويتعين أن تضع مؤشرات الاقتصاد الكلي التي حظيت بالنقاش أعلاه، هذه الصعوبات في سياقها.

١٦٤- وفي إطار القطاع غير النظامي، تؤثر معايير العمالة الهامشية بشكل عكسي على الوصول إلى حالة العمالة المنتجة. ومن الملاحظ أيضاً أن ظاهرتي البطالة والعمالة الناقصة متفشيتين في القطاع الزراعي ويرجع ذلك بالأساس إلى الطابع الموسمي للعمل. ويمثل انخفاض العمالة وإنتاجية الأرض مشكلتين معقدتين أيضاً.

١٦٥- وفي إطار القطاع النظامي، تتمثل أكثر العوامل السلبية شيوعاً في مستويات الرواتب والمستحقات وخيارات التوظيف المحدودة والنفاذ المحدود إلى الخدمات الأساسية وقدرة العمال المحدودة على التفاوض وما تتميز به النقابات العمالية من ضعف ظاهر للعيان وزيادة في التحول إلى نظام العقود وإضفاء المرونة على سوق العمل.

١٦٦- وتعمل الحكومة حاليا على معالجة هذه الصعوبات من خلال وضع عدة برامج إصلاحية ومن ضمنها -- (أ) برامج متنوعة للحماية ومعايير العمالة في مجالات العمالة التعاقدية والعمالة المرنة ومكافحة التحرش الجنسي وضمانات لعدم التمييز ضد النساء وإساءة معاملة الأطفال وبرامج لفائدة ذوي القدرات المختلفة والمواطنين المسنين وبرامج أخرى؛ (ب) وبرامج خاصة لفائدة العاملين في الخارج بموجب عقود والتي تعطي الأولوية لحماية النساء العاملات في المهن القذرة والمرهقة والخطيرة؛ (ج) والتدابير القصيرة الأجل التي تساعد على تخفيف معاناة العمال في المناطق الريفية وكل من لا يملك أراض ومن ضمنها التنفيذ المكثف لبرنامج الإصلاح الزراعي وبرنامج تنمية المهارات الخاصة والنهوض بالتعاونيات

---

(١٢) حافظ مركز النساء بهيئة التعليم على شراكات قوية مع الشركات الخاصة والمنظمات غير الحكومية فضلاً عن وحدات الحكومة المحلية من أجل تدريب المتدربين في مكان العمل والتوظيف والمنح الدراسية. وفيما يتعلق بتنمية المشاريع، فقد استمر المركز في توفير المعلومات بشأن سوق العمل لفائدة عملائه من خلال الخدمات الشاملة التي يقدمها مشروع كاسانيان - كابوهيان. فهو يقدم على وجه الخصوص تدريباً مجانياً على الإنترنت لفائدة صاحبات المشاريع حتى تتمكن من الانخراط في التجارة الإلكترونية. وقد تم تعزيز هذا المشروع في إطار المشروع المشترك بين هيئة تطوير التعليم التقني وتنمية المهارات التقنية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وقد أسندت مهمة تسويق منتجات النساء إلى المؤسسة الفلبينية للتسويق وحالياً يتم بيع ٤٢ منتجاً في المراكز التجارية في مترو مانيلا ومن المعتزم تصدير أربعة من المنتجات إلى الولايات المتحدة. وحقق تنسيق مؤشرات الجنسانية في التنمية في إطار برنامج التعليم والتدريب في المجالين التقني والمهني تقدماً أيضاً حيث إن تدريب ٥١ مديراً من الدرجة المتوسطة و١٣ مديراً على مستوى المقاطعات، الذي يهدف إلى زيادة مناصري المؤشرات المذكورة داخل الوكالة وفضلاً عن قطاع البرنامج المذكور، قد لقي الدعم في إطار المشروع المشترك بين هيئة تطوير التعليم التقني وتنمية المهارات التقنية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

فيما بين العمال وبرامج الحماية لفائدة الأطفال العاملين؛ (د) وبرنامج طارئ للتشغيل وإقامة شبكات السلامة الاجتماعية والتكيف الاقتصادي لامتصاص الآثار السلبية الناتجة عن العولمة ورفع القيود التنظيمية ووضع برامج اقتصادية جديدة أخرى تهدف إلى استقرار الاقتصاد على المدى المتوسط والطويل.

التعليم التقني

١٦٧- تواجه برنامج التعليم والتدريب في المجالين التقني والمهني عدة تحديات تحتاج إلى إنعام النظر فيها والاهتمام بها. ومن بين القضايا التي يتعين على هذا القطاع دراستها ما يلي:

١٦٨- *التحيز الاجتماعي ضد برنامج التعليم والتدريب في المجالين التقني والمهني* - أظهر تقرير لجنة الكونغرس المعنية بالتعليم عام ١٩٩١ أن هذا البرنامج محط وصمة وتحيز من قبل المجتمع. إذ تأمل العائلات الفلبينية أن ينهي أبناؤهم دراستهم في المعاهد وهي تعتبر أن التعليم المهني مخصص لمن ليس له ميل كبير إلى الدراسات الأكاديمية.

١٦٩- *عدم وجود رابط مباشر بين التعليم والتدريب التقني والمهني وبين التعليم العالي* - ينظر الفلبينيون إلى برنامج التعليم والتدريب في المجالين التقني والمهني بوصفه "نهاية الطريق" حيث يظل المسار الوظيفي يراوح مكانه ويظل نقص المؤهلات التعليمية المطلوبة يعوق التطور المهني. ولمجابهة هذه النظرة، تم إحداث نظام تفاعلي متدرج بين الدورات الدراسية للبرنامج وشهادات المعهد، لتلبية مختلف احتياجات الطلاب والنهوض بحرية التنقل الأكاديمي.

١٧٠- *ضرورة قياس مؤهلات الشباب* - هناك حاجة إلى توجيه خريجي المدارس الثانوية إلى الدروس الجامعية التي يتعين عليهم متابعتها بعد التخرج. ومن شأن دراسة تقدم لمحة شاملة عن إمكانيات وقدرات الطلاب، أن تكون مفيدة في التوجيه الوظيفي والإرشاد لمساعدة الآباء والطلاب على اتخاذ القرار بشأن الدراسة التي سيتبعونها بعد المدرسة الثانوية.

١٧١- *عدم الملاءمة بين العرض والطلب في سوق العمل* - يوجد عدد كبير من خريجي البرامج التدريبية الذين يعانون من البطالة أو البطالة الجزئية لأنهم لا يستوفون شروط سوق العمل. ومن دواعي السخرية أن عدداً من الوظائف الشاغرة لا يمكن ملؤها لأن القوة العاملة المتاحة في السوق لا تصلح للوظيفة المطلوبة وفقاً لما أكدته دراسة أجرتها هيئة تطوير التعليم التقني وتنمية المهارات التقنية لتتبع الخريجين التي جاءت بعنوان دراسة لتعقب خريجي عام ٢٠٠٢. وأظهرت النتائج أن معدل عمالة خريجي برنامج التعليم والتدريب في المجالين التقني والمهني يعد منخفضاً نوعاً ما حيث بلغ نسبة ٥٨,٢٨ في المائة بالنسبة إلى خريجي المراكز التدريبية ونسبة ٦٧,٧٣ في المائة بالنسبة إلى المدارس التابعة لهيئة تطوير التعليم التقني وتنمية المهارات التقنية ونسبة ٥٧,٦ في المائة بالنسبة إلى المؤسسات الخاصة. وبالمثل، فإن حاملي الشهادات الذين تم توظيفهم غير قادرين على استخدام المهارات التي تعلموها حيث إنهم يعينون في وظائف لم يتدربوا عليها. وأشارت التقارير إلى أن معدل الاستفادة من المهارات قد بلغ ٨٠,٠٤ في المائة و٧٧,٤٦ في المائة بالنسبة إلى خريجي المراكز التدريبية والمدارس التابعة لهيئة تطوير التعليم التقني وتنمية المهارات التقنية، والمؤسسات الخاصة التابعة لبرنامج التعليم والتدريب في المجالين التقني والمهني تباعاً.

١٧٢- *ضرورة القيام باستثمارات أكثر قدرةً على تلبية الاحتياجات في إطار برنامج التعليم والتدريب في المجالين التقني والمهني* - ظلت الاستثمارات في تنمية المهارات المتوسطة المستوى تركز على ما تقدمه الحكومة الوطنية من تدريب مباشر مما أخر عملية الانتقال إلى وحدات الحكومة المحلية والقطاع الخاص التي كان من المعتزم القيام بها منذ زمن طويل. ومن

أجل الاستفادة من الاستثمارات العامة إلى الحد الأقصى، هناك حاجة إلى إعادة تنظيم برامج التعليم والتدريب في المجالين التقني والمهني حتى تقصر تركيزها على البرامج ذات معدلات الاستيعاب العالية في السوق.

١٧٣- ويواجه البلد عدة مشاكل من شأنها إعاقة التعليم التقني وتنمية المهارات. ومن بين أهم المشاكل، نذكر ما يلي:

- يعد معدل استمرار الطلاب في الدراسة منخفضاً مما يؤثر على المؤهلات التعليمية للقوة العاملة؛
- وتوجد زيادة في نسبة تشريد العمال تعزى إلى عوامل عالمية ومحلية؛
- وتوجد أغلبية المؤسسات التقنية والمهنية في المناطق الحضرية مما يحد من نفاذ أغلبية العملاء القاطنين في المناطق الريفية إلى تلك المؤسسات؛
- ولا تزال المشاكل المتعلقة بقدرات المدربين والمقررات الدراسية التي عفا عليها الزمن وبالتمويل غير المناسب، تؤثر سلباً على جودة برامج التعليم التقني وتنمية المهارات المقدمة.

١٧٤- وبالنظر إلى ما سبق، فإن هيئة تطوير التعليم التقني وتنمية المهارات التقنية تتابع منهجاً ذا ثلاثة أبعاد لمعالجة القضايا الواردة أعلاه أي:

- *التنافس العالمي*- ويتناول المهارات المطلوبة في مجال الأنشطة الموجهة نحو قطاع التصدير والصناعات التحويلية والصناعات الجاري تكييفها وصناعات الدعم والعمالة في الخارج؛
- *التنمية الريفية* - ويتناول الحاجة إلى تعميم التنمية الوطنية على الأرياف من خلال تناول مسألة الشروط المطلوبة في الأنشطة الاقتصادية في المناطق الريفية ولا سيما عند السعي نحو إنشاء قطاع زراعي قائم على التكنولوجيا ونحو تطوير قطاع الصيد البحري؛
- *الاندماج الاجتماعي* - ويركز على إعداد عمال شبه مهنيين وعمال آخرين متخصصين في مجال التنمية الاجتماعية لتيسير تقديم الخدمات المتصلة بالتنمية الاجتماعية والنفاذ إليها. وتوفير عدد أكبر من البدائل الاقتصادية والاجتماعية لفائدة الفقراء والفئات الضعيفة الأخرى من الفلبينيين وتنمية المهارات الاجتماعية والشخصية غير الملموسة.

السؤال رقم ٣- التمييز

٣(أ)- التمييز في مكان العمل

١٧٥- كقاعدة عامة، لا توجد حالات تمييز أو إقصاء أو تقييد أو تفضيل في القانون أو الممارسات الإدارية أو في العلاقات العملية، بين الأشخاص أو مجموعة الأشخاص على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الانتماء السياسي أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي.

١٧٦- وتعد المادة ٤٠ من مدونة العمل والتي تنظم دخول الرعايا الأجانب إلى سوق العمل، الاستثناء الوحيد. وعلى وجه الخصوص، فإن المادة ٤٠ تشترط على الأجانب غير المقيمين الذين يرغبون في دخول الفلبين لأغراض العمل أن يحصلوا على تصريح عمل للأجانب من وزارة العمل والعمالة. ويخضع إصدار التصريح إلى "اختبار سوق العمل" أي أنه لا يمنح إلا بعد التوصل إلى عدم توافر شخص فلبيني مؤهل وقادر يرغب في أداء الخدمة المطلوبة من الأجنبي في الفترة التي تظهر فيها الحاجة إلى تلك الخدمة.

١٧٧- وحتى تتمكن الحكومة من الوفاء بالتزاماتها للمؤسسات المتعددة الأطراف المختلفة، مثل منظمة التجارة العالمية ورابطة أمم جنوب شرق آسيا ومنتدى التعاون الاقتصادي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، فهي بصدد استكشاف إمكانية إدخال تعديلات على المادة ٤٠ في الصناعات والمهن التي تحتاج إلى خبرة أجنبي ولا سيما في قطاع الصناعات البحرية والنقل الجوي والاتصالات والمصارف فضلاً عن قطاع الأعمال والمهن.

١٧٨- وفي قضية *تحالف المدارس الدولية للمربين ضد كيسومبينغ* (G.R. No.128845 في ١ حزيران/ يونيه ٢٠٠٠)، أعلنت المحكمة العليا في الفلبين أن منح المتعاقدين الأجانب رواتب أعلى من رواتب المحليين عمل تمييزي. وقالت المحكمة في معرض قرارها إن المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "تؤسس من دون شك للحقيقة البديهية التي كانت دوماً محل احترام من قبل هذه الولاية القضائية والمتمثلة في الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي. حيث يتعين أن يحصل الأشخاص الذين يعملون بمؤهلات ومهارات ومجهودات ومسؤوليات متساوية في الجوهر وفي ظروف متساوية، على رواتب مماثلة. وتنطبق هذه القاعدة على هذه المدرسة المذكورة بصرف النظر عن طبيعتها الدولية".

٣(ب)- عدم التمييز بشأن التوجيه والتدريب في المجال المهني

١٧٩- تطبق قوانين الفلبين وسياساتها بشأن التوجيه التقني والمهني والتدريب والتوظيف والمهن على كل الأشخاص بصرف النظر عن عرقهم أو أصلهم الإثني أو لونهم أو جنسهم أو ديانتهم.

٣(ج)- تفضيل تشغيل المواطنين الفلبينيين

١٨٠- لا يعد تفضيل تشغيل مواطن فلبيني على أجنبي تصرفاً تمييزياً في نظر القانون والممارسة، وذلك بفضل السياسة الوطنية التي ينتهجها الدستور وواقع سوق العمل.

السؤال رقم ٤ - نسبة السكان العاملين الذين يشغلون أكثر من وظيفة واحدة على أساس متفرغ

١٨١- لا توجد معلومات متاحة عن نسبة السكان العاملين الذين يشغلون أكثر من عمل متفرغ لضمان مستوى معيشي مناسب لهم ولأسرهم. بيد أنه يمكن أن نستنتج ذلك من عدد حالات العمالة الناقصة والتي بلغت ٢٢,٣ في المائة بحلول ١٩٩٩.

١٨٢- وتعمل نسبة تزيد على ٥٠ في المائة من النساء كامل الوقت أو تعمل أقل من ٤٠ ساعة في الأسبوع. وفي عام ١٩٨٩ بلغت نسبة النساء اللاتي يعملن لكامل الوقت ٦٢ في المائة وانخفض هذا المعدل في عام ١٩٩٩ إلى ٦٠ في

المائة. وقد تزايدت نسبة النساء اللاتي يعانين من البطالة الجزئية الظاهرة من ٣٦,٤ في المائة في عام ١٩٨٩ إلى ٣٨,١ في المائة في عام ١٩٩٩.

السؤال رقم ٥- التغييرات في التشريعات والسياسات التي تؤثر على الحق في العمل

١٨٣- إن القوانين الثلاثة الهامة التي اعتمدت أثناء الفترة المشمولة بالتقرير والتي أثرت على الحق في العمل هي كالآتي: قانون هيئة تطوير التعليم التقني وتنمية المهارات التقنية، وقانون التكنولوجيا المزدوجة، وقانون العمال المهاجرين. وقد أيدت المحكمة العليا على الدوام ممارسة تنظيم الحكومة لعملية التدفق الخارجي للعمال الفلبينيين العاملين في الخارج بوصفه ممارسة سليمة لسلطات الأمين العام. وفي عام ١٩٨٩، أبقت المحكمة العليا في إحدى الحالات على قرار حظر فرضه وزير العمل على نشر مساعدي الخدمة المترلية في الخارج وذلك لضمان رفاه هذه الفئة الخاصة من العمال. وفي عام ١٩٩٤، أيدت المحكمة العليا أيضاً سلطة وزير العمل في تقرير الحد الأدنى للسن والمهارات المطلوبة بوصفها شروطاً مسبقة لنشر فرق الأداء الفني.

١٨٤- ويرد فيما يلي تغييرات قانونية هامة أخرى:

- الأمر التنفيذي ١٨٠ مجموعة عام ١٩٨٧، الذي ينظم حق موظفي القطاع العام في التنظيم النقابي؛
- القانون الجمهوري RA 6715 أي القانون الجديد المتعلق بعلاقات العمل لعام ١٩٨٩؛
- القانون الجمهوري RA 6727 أي قانون ترشيد الأجور لعام ١٩٨٩؛
- القانون الجمهوري RA 6725 لعام ١٩٨٩الذي عزز الحظر على التمييز ضد المرأة؛
- القانون الجمهوري RA 6971 أي قانون حوافز الإنتاجية لعام ١٩٩٠؛
- القانون الجمهوري RA 7641 أي قانون التقاعد الجديد لعام ١٩٩٢؛
- القانون الجمهوري RA 7655 الذي يفرض الحد الأدنى لأجور العاملين في المنازل؛
- والقانون الجمهوري RA 7699 لعام ١٩٩٤ الذي يسمح بتطبيق خطة قابلية التحويل المحدودة في نظم الضمان الاجتماعي؛
- القانون الجمهوري RA 7877 أي قانون مناهضة التحرش الجنسي لعام ١٩٩٥؛
- القانون الجمهوري RA 7875 أي القانون الوطني للتأمين الصحي لعام ١٩٩٥؛
- الأمر الوزاري رقم ٢٦ مجموعة ١٩٩٥ الذي ينص على مبادئ توجيهية متكاملة بشأن النفاذ إلى أموال المنظمات العمالية وبرنامج التنمية؛
- القانون الجمهوري RA 8187 أي قانون إجازة الأبوة لعام ١٩٩٦؛

- القانون الجمهوري RA 8291 أي القانون الجديد لنظام التأمينات للخدمة في الحكومة لعام ١٩٩٧؛
- القانون الجمهوري RA 8282 أي قانون الضمان الاجتماعي الجديد لعام ١٩٩٧؛
- القانون الجمهوري RA 8972 أي قانون رفاه الآباء الوحيدين لعام ٢٠٠٠؛
- القانون الجمهوري RA 9231 أي القانون الذي ينص على القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال والذي يوفر حماية أكبر للأطفال العاملين والذي يعدل لهذا الغرض؛
- القانون الجمهوري RA 7610، المعدل والمعروف باسم "الحماية الخاصة للأطفال من إساءة المعاملة والاستغلال والتمييز"؛
- القانون الجمهوري RA 9178 أي قانون بارانغاي للمشاريع التجارية البالغة الصغر لعام ٢٠٠٢؛
- القانون الجمهوري RA 9257 أي "قانون المواطنين كبار السن الموسع لعام ٢٠٠٣".

١٨٥- وأصدرت السلطة التنفيذية كذلك قواعد ومبادئ توجيهية لتنفيذ القوانين السابقة. ومن بين أهم إصدارات وزارة العمل والعمالة في مجال العلاقات الصناعية ما يلي:

- الأمر التنفيذي ٣٣٠ مجموعة ١٩٩٤ الذي تم بموجبه إقرار البرنامج الموسع لمعادلة شهادات التعليم العالي؛
- الأمر الوزاري رقم ١٨ مجموعة ١٩٩٥ المتعلق بتدريب الفئة الضعيفة من العمال واختبارهم ومدهم بالشهادات وتسجيلهم؛
- والأمر الوزاري رقم ٢١-٩٥ والأمر الوزاري رقم ١٨ مجموعة ١٩٩٥ المتعلق بترشيد الظروف والشروط والإجراءات لنشر الفرق الفنية؛
- الأمر الوزاري رقم ٠٩ مجموعة ١٩٩٧ الذي يدخل تعديلات على تسجيل نقابات العمال وأشكل أخرى من المنظمات العمالية؛
- الأمر الوزاري رقم ١٨ مجموعة ٢٠٠٢ المتعلق بالقواعد الجديدة التي تطبق على العقود من الباطن؛
- الأمر الوزاري رقم ١٠ مجموعة ١٩٩٧ المتعلق بالقواعد الجديدة التي تطبق على العقود من الباطن؛
- الأمر الوزاري رقم ١٩ والمذكرة التعميمية رقم ١٩ مجموعة ١٩٩٧ اللذين يشترطان تدريب خدم المنازل المعدين للعمل في المملكة العربية السعودية والكويت واختبارهم ومنحهم الشهادات وتسجيلهم؛
- والأمر الوزاري رقم ١٤ مجموعة ٢٠٠١ بشأن المبادئ التوجيهية التي تنظم توظيف حراس الأمن ومن شابههم من الموظفين وظروف عملهم في قطاع الأمن الخاص؛

- الأمر الوزاري رقم ٠٤-٦٥ بشأن القواعد واللوائح التي تنفذ القانون الجمهوري رقم ٩٣٢١ الذي يعدل القانون الجمهوري RA 7610، المعدل.

١٨٦- ويقع على كاهل إدارة القرارات القضائية التي تفسر هذه القوانين واللوائح إقرار السياسة الدستورية لحماية العمال وأولوية سلطة الأمن العام في الحالات التي يتعرض فيها العمال إلى ظروف عمل تؤدي إلى استغلالهم.

السؤال رقم ٦- المساعدة الدولية على الإعمال التام للحق في العمل

١٨٧- مول البنك الدولي مشروع التدريب المهني الثاني الذي يهدف إلى دعم جهود الحكومة لتوفير بيئة تؤدي إلى توليد الاستثمار وفرص العمل.

المادة ٧

السؤال رقم ١- اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي أصبحت الفلبين طرفاً فيها

١٨٨- إن الفلبين ليست دولة طرفاً في الاتفاقيات التالية:

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣١ (تحديد المستويات الدنيا للأجور)، لعام ١٩٧٠؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤ (الراحة الأسبوعية [الصناعة])، لعام ١٩٢١؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٦ (الراحة الأسبوعية [التجارة والمكاتب])، لعام ١٩٥٧؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٢ (الإجازة مدفوعة الأجر [مراجعة])، لعام ١٩٧٠؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨١ (تفتيش العمل)، لعام ١٩٤٧؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٩ (تفتيش العمل [الزراعة])، لعام ١٩٦٩؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٥ (السلامة والصحة المهنيتين)، لعام ١٩٨١؛

١٨٩- بيد أنه وكما سيرد مفصلاً في النقاش اللاحق، تنص مدونة العمل على ما يلي: (أ) آلية لتحديد المستوى الأدنى للأجور؛ (ب) يوم راحة لأربع وعشرين ساعة على الأقل على إثر القيام بستة أيام عمل متتابعة؛ (ج) عطلات مدفوعة الأجر؛ (د) معايير السلامة والصحة المهنيتين مع مراعاة الفوارق بين المهن الخطرة والمهن غير الخطرة؛ (ه) نظام تفتيش لضمان إنفاذ المعايير.

١٩٠- والفلبين طرف في الاتفاقيات التالية:

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ (المساواة في الأجور)، لعام ١٩٥١؛

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٩ (تحديد المستويات الدنيا للأجور [الزراعة])، لعام ١٩٥١؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٦ (السلامة والصحة في المناجم)، لعام ١٩٩٥.

١٩١- وقد قدمت الفلبين ردها على الطلب المباشر الذي تقدمت به منظمة العمل الدولية في عام ١٩٩٨ بشأن طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور (الزراعة) بالنسبة إلى الفترة التي تنقضي في آب/أغسطس ٢٠٠٢. ومد التقرير منظمة العمل الدولية بجدول عن "المعدلات الاسمية للأجور الدنيا لكل قطاع وإقليم، وجدول عن الأشخاص المستخدمين بحسب أهم المجموعات الصناعية وفئة العمال وساعات العمل" (كتاب الحقائق بشأن العمالة والتوظيف الذي نشرته وزارة العمل والعمالة (حزيران/يونيه ٢٠٠٢).

١٩٢- وبالإضافة إلى ذلك، احتوى التقرير المفصل المقدم إلى منظمة العمل الدولية تحديثات بشأن التنفيذ الحديث للقانون الجمهوري RA 6727، أي قانون ترشيد الأجور، الذي جرى تعديله بالقانون الجمهوري RA 8188، أي قانون التعويض المضاعف والأحكام الأخرى الواردة في مدونة العمل للفلبين المتعلقة بالمعدلات الدنيا للأجور.

١٩٣- وأحالت حكومة الفلبين في آب/أغسطس ٢٠٠١ الماضي كذلك تقريرها المفصل إلى منظمة العمل الدولية بشأن الاتفاقية رقم ١٠٠ المتعلقة بالمساواة في الأجور. وقدم التقرير إلى المنظمة المذكورة مزيداً من المعلومات الحديثة عن تنفيذ القانون الجمهوري RA 6725 والقوانين واللوائح الأخرى المرتبطة بالاتفاقية.

١٩٤- وصادقت الفلبين في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ على الاتفاقية رقم ١٧٦ المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين في المناجم. وقدمت حكومة الفلبين إلى اللجنة أول تقرير مفصل لها بالنسبة إلى الفترة المنتهية في آب/أغسطس ٢٠٠٢. وزودت اللجنة بقائمة من القوانين واللوائح والتدابير الأخرى التي وضعتها الحكومة امتثالاً لأحكام الاتفاقية.

السؤال رقم ٢- الأجور

٢(أ)- الأساليب الأساسية المستخدَمة لتحديد الأجور

١٩٥- تعتمد عملية تحديد الأجور على طريقتين أساسيتين وهما تحديد المستويات الدنيا للأجور والمفاوضة الجماعية.

١٩٦- وقد أجريت عملية تحديد المستويات الدنيا للأجور على أساس إقليمي منذ عام ١٩٨٩ من قبل المجالس الثلاثية الإقليمية المستقلة المعنية بتحديد الأجور والإنتاجية. وينص القانون الجمهوري رقم ٦٧٢٧ الذي يعرف باسم قانون ترشيد الأجور، على إنشاء هذه المجالس وإخضاعها لإشراف وزارة العمل والعمالة.

١٩٧- وتعترف الدولة بالمفاوضات الجماعية بوصفها الطريقة المفضلة لوضع بنود وشروط التوظيف بما فيها الأجور. وتخضع عملية التفاوض الجماعي بصورة أساسية لأحكام الكتاب الخامس من مدونة العمل، التي عدلها القانون الجمهوري RA 6715. ولكن يجب الملاحظة أن الأجور التي تحددها المفاوضة الجماعية يجب ألا تكون أدنى من الأجور الدنيا المطبقة التي يحددها المجلس الثلاثي الإقليمي المعني بتحديد الأجور والإنتاجية.

١٩٨- وتخضع أجور القطاع العام للقانون الجمهوري RA 6758 الذي يعرف أيضاً باسم *قانون توحيد المَرتبات لعام ١٩٨٩* والذي ينص على تعويض موحد ونظام لتصنيف الرتب بالنسبة لجميع المراكز الوظيفية في كافة الإدارات بما فيها وحدات الحكومة المحلية، اعتماداً على مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي في الجوهر. وتحدد جداول المرتبات بموجب القانون.

١٩٩- وتعتبر المفاوضة الجماعية في القطاع العام شكلاً معترفاً به للتفاوض على المعايير والشروط المتعلقة بمكان العمل باستثناء ما حددها القانون، بما فيها الأجور. ومن ثم فإنه يمكن التفاوض بشأن المستحقات المرتبطة بالرفاه الاجتماعي، مثل الفحوصات الطبية السنوية وتكليف المرأة الحامل بالعمل، ومرافق ذوي القدرة المختلفة، ومرافق الإسعافات الطبية الأولية والرعاية النهارية لفائدة أطفال الموظفين.

٢(ب)- تحديد المستويات الدنيا للأجور

٢٠٠- يعتبر تحديد الأجر في الأصل من وظائف الهيئة التشريعية. وخلال فترة قانون الطوارئ (١٩٧٢-١٩٨١)، كانت عملية تحديد المستويات الدنيا للأجور تتم بواسطة المراسيم الرئاسية أو الأوامر الخاصة بالأجور التي يصدرها الرئيس. وكما ذكر أعلاه، فمع صدور القانون الجمهوري RA 6727، أصبحت المجالس الثلاثية الإقليمية المعنية بتحديد الأجور والإنتاجية التي تتألف من ممثلين عن قطاع العمال وقطاع الأعمال والقطاع الحكومي، هي التي تحدد الأجور.

٢٠١- وأما خدم المنازل والأشخاص الملحقين بالخدمة الشخصية لدى آخرين، بمن فيهم سائقو سيارات العائلات، فإنهم معفون من أحكام القانون الجمهوري RA 6727. ويعفي القانون كذلك محال البيع بالتجزئة ومحال الخدمات التي لا تستخدم بانتظام أكثر من عشرة عمال، من أحكام القانون المذكور.

٢٠٢- ويوجد ١١ معياراً لتحديد المستويات الدنيا للأجور بناء على القانون الجمهوري RA 7627 ومعياراً واحداً في إطار النظام الداخلي المتعلق بتحديد المستويات الدنيا للأجور، كما حددها اللجنة الوطنية للأجور والإنتاجية. ويمكن تقسيم هذه المعايير إلى أربعة مجموعات وهي - (١) *احتياجات العمال وعائلاتهم* - (أ) طلب أجر يغطي تكاليف المعيشة؛ (ب) وتسوية الأجور بالنظر إلى الأرقام القياسية لأسعار المستهلك؛ (ج) وتكاليف المعيشة والتغييرات التي تطرأ عليها؛ (د) واحتياجات العمال وعائلاتهم؛ (هـ) وتحسين مستوى المعيشة؛ (٢) *وقدرة صاحب العمل/القطاع الصناعي على الدفع* - (أ) عائد منصف من رأس المال المستثمر وقدرة صاحب العمل على الدفع؛ (ب) والإنتاجية؛ (٣) *والأجور المقارنة* - (أ) مستويات الأجور السائدة؛ (٤) *متطلبات التنمية الوطنية* - (أ) ضرورة حث القطاعات الصناعية على الاستثمار في الأرياف؛ (ب) ما يترتب من آثار على توليد فرص العمل والدخل العائلي؛ (ج) التوزيع العادل للدخل والثروات في ظل متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٢(ب)`١`- أهمية المستويات الدنيا للأجور والتدابير المتخذة لضمان عدم انهيارها

٢٠٣- إن المستويات الدنيا للأجور لها سلطة القانون بالنسبة إلى كل الشركات المشمولة. ويعمل نظام التفتيش الذي أنشأته وزارة العمل والعمالة على مراقبة إنفاذها وضمانه. وقد تجري عملية تفتيش على أثر تلقي شكوى من جهة معنية أو خلال عملية تفتيش روتينية. ولضمان فعالية نظام التفتيش، يلتزم صاحب العمل بتزويد الحكومة "بإمكانية النفاذ إلى مقار عمله في أي وقت من النهار أو الليل، متى كان العمل جارياً فيه والحق في القيام بنسخ الوثائق واستجواب أي

موظف أو التحقيق في أي واقعة أو ظرف أو مسألة قد تكون ضرورية لتحديد حالات انتهاك أي أمر يتعلق بـــالأجور" (المادة ١٢٨(أ) من مدونة العمل).

٢٠٤- وإذا تبين حدوث انتهاك لأمر يتعلق بالأجور، فلوزارة العمل والعمالة سلطة إصدار أوامر بالامتثال أو أوامـــر جبر الأضرار. ويفـــرض علـــى كـــل شركة تدان بانتهاك أمر يتعلق بالأجور دفع تعويض يساوي مبلغ الأجر الناقص.

٢٠٥- وكما ذكر أعلاه، فإن القوانين هي التي تحدد الأجور والعلاوات الخاصة بموظفي القطاع العام. لذلك فـــأي زيادة في المرتبات ينبغي أن تطبق بشكل شامل. ومنذ أن أصبح نظام التعويضات الموحد ساري المفعول في عام ١٩٨٩، تم رفع أجور موظفي الحكومة في أعوام ١٩٩٤ و١٩٩٥ و١٩٩٦ و١٩٩٧ (وتتضمن زيادة لأربعة شـــرائح) وفي عـــام ٢٠٠٠. وبالمثل، تتضمن التشريعات المتعلقة بالميزانية أحكاماً تنص على زيادات دورية للعلاوات (كلفة العيش وعلاوات التمثيـــل والنقل في مستويات المناصب ابتداء من رؤساء الأقسام فما فوق).

٢٠٦- وقد تختلف معدلات الرواتب الحالية بالنسبة إلى وحدات الحكومات المحلية غير المـــصنفة في إطـــار المنـــاطق الحضرية عن المعيار المرجعي الوطني بالرجوع إلى تصنيفها وقدرتها المالية. وتحدد معدلات الأجر لوحدات الحكومات المحلية المصنفة في الدرجة السادسة (الأدنى) إلى حد الدرجة الثانية على شكل نسبة مئوية من جدول الرواتب (بين ٧٥ في المائة و٩٥ في المائة من المعدلات المطبقة على وكالات الحكومة الوطنية ووحدات الحكومات المحلية من الدرجة الأولى).

٢(ب)`٢`- احتياجات العمال إزاء العوامل الاقتصادية

٢٠٧- تنص المادة ١٢٤ من مدونة العمل على عشرة معايير مرجعية أو عشر مؤشرات لتحديد الأجور وهي كالتالي: (أ) طلبات تكاليف المعيشة وتسوية الأجور بالنظر إلى الأرقام القياسية لأسعار المستهلك؛ (ب) تكاليف المعيشة والتغييرات أو الزيادات التي تطرأ عليها؛ (ج) احتياجات العمال وأسرهم؛ (د) ضرورة حث القطاعات الصناعية على الاســـتثمار في الأرياف؛ (هـ) تحسين مستويات المعيشة (و) مستويات الأجور السائدة؛ (ز) عائد منصف من رأس المال المستثمر وقـــدرة صاحب العمل على الدفع؛ (ح) ما يترتب من آثار على توليد فرص العمل والدخل العائلي؛ (ط) التوزيع العادل للـــدخل والثروات في ظل متطلبات التنمية الوطنية.

٢٠٨- وتوازن الجهات المعنية بين غاية إتاحة حد أدنى من مستوى المعيشة للعمال ومعاليهم وبين أهداف إيجاد فرص العمل وتشجيع الاستثمارات والنهوض بالقدرة التنافسية العالمية. ويدرس كذلك تآكل القوة الشرائية عند تقدير التسوية الممكنة للأجور الدنيا. ومن جهة أخرى، يقدر وقع هذه التسوية على التضخم لتحديد ما إذا بقي التضخم الناتج في إطار المستوى المنشود. وتستخدم النماذج الاقتصادية لتحديد أو تقدير الوقع الممكن لأي زيادة في الأجور.

٢٠٩- ومنذ عام ١٩٨٩ تمت تسوية الأجور سنوياً وذلك عامة للمحافظة على الأجور الدنيـــا الواقعية. ولكـــن في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣، لم تتم تسوية الأجور الدنيا للحد من آثار فقدان الوظائف الناتج عن تباطؤ النشاط الاقتـــصادي. وكذلك فالأوامر الجديدة المتعلقة بالأجور الدنيا لم يتم إصدارها إلا في عام ٢٠٠٥ أي في غضون أقل من ســـنة علـــى التطبيق الفعلي للأوامر السابقة المتعلقة بالأجور وذلك نظراً لارتفاع أسعار السلع الأساسية على نحو مفاجئ وغير عادي.

٢(ب)`٣`- آلية تحديد الأجور الدنيا ومراقبتها وتسويتها

٢١٠- إن اللجنة الوطنية المعنية بتحديد الأجور والإنتاجية والمجالس الثلاثية الإقليمية المعنية بتحديد الأجور والإنتاجية هما الطرفان الأولان في الهيكل الإداري المسؤولان عن تنفيذ نظام الأجور. فاللجنة الوطنية تصوغ السياسات والمبادئ التوجيهية بشأن الأجور والدخل وتحسين الإنتاجية على مستوى الشركة والقطاع الصناعي والبلد. وهي تفحص الأوامر المتعلقة بالأجور التي تصدرها المجالس الإقليمية وتمارس إشرافاً تقنياً وإدارياً عليها. وهي تعمل أيضاً كهيئة تمد الرئيس والكونغرس بالمشورة والنصح بشأن المسائل التي تتعلق بالأجور والدخل والإنتاجية.

٢١١- وأما الطرف الثالث في آلية تحديد الأجور فيتمثل في الرصد والإنفاذ. وتقوم المكاتب الإقليمية لوزارة العمل والعمالة، ولا سيما نظام التفتيش، بالدور الطليعي في إنفاذ الأجور. فمتى ما يقدم شخص ما دعوى على أساس نقص الأجر وانقطعت العلاقة بين صاحب العمل والموظف، فبإمكان المدعي إيداع شكوى على نحو مناسب لدى آلية تحكيم حكومية ملزمة وهي اللجنة الوطنية للعلاقات العمالية

٢(ب)`٤`- وضع الأجرين المتوسط والأدنى

٢١٢- تظهر البيانات التي تتيحها منطقة العاصمة الوطنية أن مستوى الأجر الأدنى قد ارتفع بنسبة ١٨٩,١ في المائة أي من ٦٤,٠٠ بيزو فلبيني في عام ١٩٨٧ إلى ١٨٥,٠٠ بيزو فلبيني في عام ١٩٩٧. وفي إطار العمليات الحديثة لتسوية الأجور في منطقة العاصمة الوطنية، ثُبّت الأجر الأدنى ليبلغ ٢٥٠,٠٠ بيزو فلبيني في اليوم ابتداء من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. ومن جهة أخرى، ارتفع الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك بنسبة ١٨٧,٦ في المائة خلال الفترة ١٩٨٧-١٩٩٧.

٢١٣- وقد ارتفعت التعويضات الشهرية الدنيا التي تدفع للعاملين في الحكومة من ١ ١٠٣ بيزو فلبيني (٦٠٣ بيزو فلبيني أجر أساسي + ٥٠٠ بيزو فلبيني علاوة غلاء المعيشة) في عام ١٩٨٧ إلى ٥ ٨٤٠ بيزو فلبيني (٤ ٨٤٠ بيزو فلبيني أجر أساسي + ٥٠٠ بيزو فلبيني علاوة معونة اقتصادية شخصية + ٥٠٠ بيزو فلبيني تعويض إضافي) في عام ٢٠٠٠. وفي عام ٢٠٠٦، منحت علاوة إضافية (١ ٠٠٠ بيزو فلبيني) إلى العاملين في الحكومة.

٢(ب)`٥`- التدابير المتخذة لضمان الامتثال للمستويات الدنيا للأجور

٢١٤- اعتماداً على بيانات إدارة التفتيش، بلغت نسبة حالات عدم الامتثال للمستوى الأدنى للأجور ما يقرب من ٢١,٨ في المائة في الفترة ١٩٩٧-٢٠٠٣. وتبذل حالياً جهود لتعزيز الوعي العام بمعدلات الحد الأدنى للأجور المعمول بها في كامل الأقاليم. ولتحسين الإنفاذ، يجري الآن إعداد دراسة لتبسيط الهياكل الإقليمية للحد الأدنى للأجور التي تختلف حالياً بحسب جملة من الأمور منها الإقليم والتصنيف القطاعي أو الصناعي وحجم التوظيف وحجم رأس المال.

٢(ج)- التمييز في التوظيف

٢١٥- صادقت الفلبين على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ التي تسعى إلى القضاء على التمييز في التوظيف على أساس الجنس فقط. والفلبين دولة طرف أيضاً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢١٦- وتعتبر المساواة بين الرجال والنساء فيما يتعلق بأجر العمل والأجر المتساوي لقاء عمل ذي قيمة وظروف متساوية، سياسة دستورية[١٣].

٢١٧- وللنهوض بالمساواة في المعاملة، تحظر المادة ١٣٥ من مدونة العمل على أي صاحب عمل التمييز ضد أي امرأة موظفة فيما يتعلق بشروط وظروف العمل على أساس جنسها فقط. ويجرّم القانون الجمهوري RA 6725 القيام ببعض التصرفات التي يقصد منها الحطّ من مركز النساء العاملات على أساس جنسهن. وتحظر المادة ١٣٦ من المدونة أيضاً الشروط التعاقدية ضد الزواج وتعتبر أن حرمان صاحب العمل أي امرأة موظفة من مزاياها أو طردها من العمل على أساس الجنس أو الحمل، عمل غير مشروع.

٢١٨- وتوجد كذلك تدابير تصحيحية لتلبية الاحتياجات الخاصة للمرأة في مكان العمل. فقد أتيح للنساء منذ زمن طويل حق حماية الأمومة. ويمنح قانون إجازة الأبوة أيضاً، إجازة للرجال بمناسبة وضع زوجاتهم. وتشترط المادة ١٣٢ من مدونة العمل على أصحاب العمل أن يتيحوا للنساء بعض المرافق مثل المراحيض وقاعات تغيير الملابس المنفصلة.

٢١٩- وأصبحت الفلبين منذ عام ١٩٥٣ طرفاً في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٩ (حظر العمل في الليل على النساء) التي تحد من استخدام النساء في فترات معينة من الليل. فتمشياً مع التزام الفلبين بناء على الاتفاقية المذكورة، تحظر المادة ١٣٠ من مدونة العمل على النساء، العمل في بعض أنواع الوظائف بين الساعة ٢٢/٠٠ و٦/٠٠. وتحيط الفلبين علماً ببعض الشواغل التي أثارتها بعض القطاعات ومفادها أن هذا الحظر قد ينتج عنه عملياً تمييز عكسي. وقد أحاطت منظمة العمل الدولية علماً بهذه المسألة فشرعت في مراجعة الصكوك الدولية وتدعم الفلبين هذه المراجعة.

٢٢٠- ويمكن الإشارة إلى الفقرة ١٧٩ من قرار المحكمة العليا في قضية تحالف المدارس الدولية للمربين ضد كيسومبينغ (G.R. No 128845 في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠).

٢(ج)`١`- الخطوات المتخذة للقضاء على التمييز

٢٢١- لضمان تنفيذ القوانين الوطنية على أرض الواقع، اتخذت الحكومة الخطوات التالية:

- تعيين لجنة الخدمة المدنية في عام ١٩٨٩ مناصرين للمساواة في الحكومة لمنع وقوع التحرش أو التمييز في القطاع العام؛
- إدماج الخطة الفلبينية لتنمية المرأة في خطة التنمية الفلبينية المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٣-١٩٩٨؛

---

(١٣) تنص المادة الثانية من الباب ١٤ من الدستور، على أن الدولة تعترف بدور المرأة في بناء الأمة، وتعمل على ضمان المساواة الأساسية بين المرأة والرجل أمام القانون. وتكفل المادة الثالثة من الباب ١ من الدستور كذلك لكل شخص المساواة في التمتع بحماية القانون. وزيادة على ذلك، تكفل المادة الرابعة من الفقرة ١٣ من الباب الثالث الحماية للعمالة بصرف النظر عن نوع الجنس.

- وضع لجنة الخدمة المدنية برنامج النهوض بالحياة الوظيفية للعاملات في الإدارات الحكومية لتعزيز مكانة المرأة بتمكين الحكومة من كسر السقف غير المرئي والتقدم نحو مراكز اتخاذ القرار؛

- صياغة لجنة الخدمة المدنية أيضاً إطاراً للسياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين تمشياً مع أمر تنفيذي مقترح يعطي النساء تمثيلاً متساوياً في الوظائف الحكومية من الدرجة الثالثة.

- تنظيم محاضرات وحلقات عمل حول فرص العمل المتساوية في كل الأقاليم؛

- إدراج المسائل المتعلقة بالجنسين في إنفاذ معايير العمالة ولا سيما بإدراج هذه المسائل في القائمة المرجعية للتفتيش؛

- إنهاء التمييز الجنسي للإحصاءات المتعلقة بالتوظيف والعضوية في المنظمات العمالية؛

- النهوض بمشاركة النساء في الصنائع والحرف الأخرى من خلال إدماج النساء في برامج الصنائع غير التقليدية في إطار هيئة تطوير التعليم التقني وتنمية المهارات التقنية؛

- إجراء دراسة استقصائية وطنية بشأن الأجور في المؤسسات غير الزراعية لمعالجة مسألتي الانتقاص من قيمة عمل النساء وإنقاص أجورهن؛

- إجراء دراسات حول الأطر التي تقيس إسهام النساء والرجال، الذي لا يتلقون عنه أجراً، في الاقتصاد.

٢(ج)`٣`- تدابير تشجع على تقييم الوظائف تقييماً موضوعياً

٢٢٢- ينص القانون الجمهوري رقم ٦٧٢٥ على أن كل الموظفين بغض النظر عن جنسهم، يتعين أن يعاملوا على قدم المساواة في تقييم جودة العمل والعوامل الأخرى التي تؤخذ بعين الاعتبار للحصول على الترقية وفرص التدريب والدراسة والمنح الدراسية.

٢٢٣- ففي مجال الخدمة العامة، وضعت لجنة الخدمة المدنية نظاماً لتقييم الأداء يجري استخدامه بوصفه أداة معيارية لقياس الأداء الوظيفي. بيد أنه يعاد النظر في هذا النظام لاحتساب الفروق الحالية في الوظائف وتميز أو خصوصية العمليات في مختلف الوكالات الحكومية.

٢٢٤- وفي إطار القطاع الخاص، تقر مدونة العمل بدفع الأجر على أساس القطعة أو الوقت أو المهمة المنجزة. ويمكن تحديد هذا الأجر بتدخل من الحكومة أو على مستوى الشركة فقط. وتقر مدونة العمل بتدخل الحكومة في مجالين أي عندما تحدد المعدلات أو الصيغ على أساس القطاع الصناعي بعد التشاور مع وزير العمل والعمالة أو عندما تطلب شركة ما من الوزارة المذكورة المساعدة التقنية لإجراء دراسة تتعلق بالوقت والحركة تعتمد عليها في إجراء تقييم موضوعي للوظيفة. وإلى حد الآن، فإن قطاع صناعة السكر هو القطاع الوحيد الذي اعتمد صيغة لكامل القطاع. ولكن عادة ما

تطور طرق تقييم الوظائف على مستوى الشركات وإن كان ليس من الغريب أن تؤدي العملية إلى مقارنة الوظائف القياسية وما يقابلها من مخططات الأجور في القطاعات الصناعية.

٢٢٥- وبالإضافة إلى ذلك، حاولت بعض البحوث تقدير القيمة النقدية لعمل النساء في البيت ودراسة مساهمتهن في الدخل الكامل للأسرة. وأظهرت دراسة أعدت بتكليف من مكتب الآليات الوطنية لحماية مصالح المرأة أنه بإجراء التقييم النقدي للأعمال المترلية نكتشف أن هذه الأعمال تساوي ٢٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي. ويلاحظ انعدام مراجعة القوانين والسياسات المعنية بالأحكام التمييزية لضمان مركز متساو للنساء ولا سيما في ضوء التثمين النقدي لمساهمتهن في الدين الاقتصادي. ولكن لا توجد أي بيانات إحصائية لقياس القيمة النقدية الصحيحة لعمل النساء في المجال الاقتصادي.

٢(د)- توزيع دخل الموظَّفين

٢٢٦- لا تتوافر بيانات بشأن الأجر المقارن المدفوع عن الوظائف في القطاعين العام والخاص. ولكن من المعروف أن الموظَّفين الأدنى درجة في القطاع العام يتقاضون أجوراً أعلى من نظرائهم في القطاع الخاص. ومن جهة أخرى، يتقاضى المديرون من المستوى المتوسط إلى الرفيع في القطاع الخاص أجوراً أعلى من نظرائهم في القطاع العام. وحسب دراسةٍ بحثية أجراها البنك الدولي في عام ١٩٩٤ للمقارنة بين القطاعين العام والخاص من حيث الأجور، فإن راتب مدير مكتب في الحكومة يعادل نحو ربع راتب نظيره في القطاع الخاص.

٢٢٧- وفيما يخص المزايا غير النقدية، يكمن الفرق الأساسي بين القطاع الخاص والقطاع الحكومي في استحقاق الإجازات السنوية والإجازات المرضية والعلاوات المستحقة عن العمل أثناء الإجازات والساعات الإضافية والعمل الليلي. ويمنح قانون الخدمة المدنية الموظَّفين في القطاع العام ١٥خمسة عشر يوماً هي مدة الإجازة السنوية والإجازة المرضية في كل سنة. وبالإضافة إلى ذلك، تمنح لوائح الخدمة المدنية كذلك مستخدميَ القطاع العام ثلاثة أيام على الأكثر في كل عام تقويمي للاستفادة من أي امتياز خاص يُمنح لهم (أي الإجازة من أجل مراسم التشييع/الحداد، والإجازة من أجل التخرج، والإجازة للقيد للدراسة والإجازة من أجل الزفاف/أعياد الميلاد، إلخ.) ومن جهة أخرى، ففي ظل غياب اتفاق مفاوضة جماعية أو سياسةٍ تتبعها الشركات تمنح مزية أكبر، ينص قانون العمل على منح إجازة تحفيزية مدتها خمسة أيام لكل موظَّف في القطاع الخاص أتمَّ سنةً من الخدمة. وتُصرف الأجرة المستحقة عن ساعات العمل الإضافية إلى موظَّفي القطاع العام عندما يزيد عملهم عن عدد ساعات العمل الأربعين الأسبوعية النظامية على ألا يتعدى مبلغ التعويض عنها ٥٠ في المائة من قيمة الراتب النظامي. ولا تُمنح علاوةٌ عن العمل أثناء فترة الإجازة أو عن العمل الليلي.

السؤال رقم ٣: الأحكام القانونية أو الإدارية الأخرى أو غيرها من الأحكام القائمة التي تنص على الشروط الدنيا للصحة والسلامة المهنيتين

٢٢٨- تضمن الفقرة ٣ من المادة الثالثة عشرة من الدستور حق جميع العمال في أوضاع عمل إنسانية. ويضع قانون العمل، في تطبيقه هذه الولاية، تصوراً لنوعين من قواعد الصحة والسلامة وهما القواعد العامة التطبيق والقواعد ذات التطبيق الخاص حسب طبيعة المهنة المعنية.

٢٢٩- وترد الشروط العامة المطلوب من الشركات توفيرها، في البابين الثالث والرابع من قانون العمل اللذان ينظمان، من بين جملة أمور أخرى، ساعات العمل وتوفير عُدة السلامة والعيادات والوصول إلى المستشفيات وغيرها من المراكز الطبية.

٢٣٠- وعلى الصعيد المهني البحت، يبيِّن دليل معايير السلامة والصحة المهنيتين الشروط الدنيا للصحة والسلامة. وتسري تلك المعايير على مهنٍ بعينها حسب ما تحدده الاختلافات والمخاطر الملازمة لها في بيئات عمل محددة. فعلى سبيل المثال، عدل القانون الجمهوري ٨٥٥٨ المادة ٢٨٧ من قانون العمل بأن قلَّص سن التقاعد الإجباري للعاملين في المناجم تحت الأرض من ٦٥ سنة إلى ٥٥ سنة، آخذاً في الاعتبار المخاطر الصحية المرتبطة بعمليات استخراج المعادن التي تتم تحت سطح الأرض.

٢٣١- وتقوم وزارة العمل والعمالة بإدارة وتنفيذ المعايير المتعلقة بالصحة والسلامة وذلك بصفة أساسية عن طريق نظام المفتشية الموصوف أعلاه. ولوزير العمل والعمالة سلطة الأمر بوقف العمل أو بإيقاف العمليات في مؤسسة ما بصورةٍ مؤقتة عندما يكون في عدم الامتثال للقانون أو تنفيذ القواعد واللوائح خطرٌ كبير ومحدق على صحة وسلامة العمال.

٢٣٢- وتحدد المواد ١٦٢ إلى ١٦٥ من قانون العمل مسؤوليات وزارة العمل والعمالة عن ضمان تمتع العمال بالصحة والسلامة المهنيتين.

٣(أ)- فئات العمال التي تُستبعَد من المخططات القائمة المتعلقة بالصحة والسلامة المهنيتين

٢٣٣- لا تسري الأحكام المتعلقة بالصحة والسلامة المهنيتين الواردة في قانون العمل إلاّ على العاملين الذين تجمعهم بأصحاب عملهم علاقة عمل رسمية. وبالتالي فإن قانون العمل لا يشمل العاملين في القطاع غير الرسمي.

٣(ب)- البيانات والمعلومات الإحصائية عن عدد الإصابات المهنية وطبيعتها وتواترها

٢٣٤- تبيِّن البيانات الواردة من وزارة العمل والعمالة أنه في الفترة ما بين عامي ١٩٩٦ و٢٠٠٠، سُجلت ٠٥٧ ٢٧ إصابة عمل، من ٧٢٦ ١ مؤسسة نموذجية، فبلغ معدل الإصابات ٤١١ ٥ حالة في السنة. ومن بين ٠٥٧ ٢٧ إصابة تم الإبلاغ عنها، أدت ٨٥٦ ١٧ إصابة أي ٦٦ في المائة من الإصابات إلى إعاقة وهي كالتالي بالتفصيل: عدد حالات العجز الكامل المؤقتة ٦٠٨ ١٧ حالة و١٨٥ حالة وفاة و٦٥ إعاقة جزئية دائمة فيما صُنفت ٢٠١ ٩ حالة المتبقية، أي ٣٤ في المائة من الحالات، على أنها لن تتسبب في إعاقة أو أنها استدعت علاجاً طبياً/إسعافاً أولياً فقط. وقُدرت الخسارة الاقتصادية الإجمالية بمبلغ ٥٦ مليون دولار.

٢٣٥- وتجدر الإشارة إلى المعلومات التالية التي وردت في الملخص الخمسي (١٩٩٦-٢٠٠٠) للتقرير الطبي السنوي:

- من مجموع ١٧٦ ١٠ مؤسسة نموذجية قدمت التقرير الطبي السنوي، جاءت تجارة الجملة والتجزئة في المقدمة بأكبر عدد من التقارير (٥٣٣ ٤)، يليها قطاع الصناعة التحويلية (٦٩٩ ١)؛
- كان ١٤٤ ٢٤٨ عاملاً معرضين لأخطار مهنية متنوعة. وكانت الأخطار البكتيرية والفيروسية والمتعلقة بالغبار والرذاذ والسوائل أنواعاً محددة من الأخطار التي تتعرض لها أغلبية العاملين. وجاءت أغلبية العاملين في قطاع الصناعة التحويلية في مقدمة العاملين المعرضين للأخطار البيولوجية والكيميائية والمادية وتلك المرتبطة ببيئة العمل؛

- ومن بين الأدواء/الأمراض العشرة الأوائل التي أبلغ عنها قطاع الصناعة، الإصابات بالرشح، والصداع الناجم عن التوتر، والإسهال، والتهاب البلعوم واللوزتين، والتهاب المعدة، والنزلة الوافدة (الأنفلونزا).

السؤال رقم ٤- تكافؤ الفرص في الترقية

٢٣٦- الجواب على هذا السؤال يماثل ما سبق ذكره أعلاه (انظر الفقرات ٢٢٣-٢٢٦).

السؤال رقم ٥- القوانين والممارسات المتعلقة بالاستراحة وأوقات الفراغ وتحديد عدد ساعات العمل، والإجازات الدورية والأجر المدفوع عن أيام العطل

٢٣٧- تنص الأحكام التالية الواردة في قانون العمل على السياسات والقواعد المتعلقة بفترات الاستراحة وعدد ساعات العمل والأجرة المستحقة عن أيام العطلات العامة:

ساعات العمل

٢٣٨- تنص المادة ٨٣ على أنه يتعين ألاّ يتجاوز عدد ساعات العمل العادية التي يطالب بها كل موظَّف ثمان ساعات في اليوم.

٢٣٩- تنص المادة ٨٤ على أنه يجب حساب فترات الاستراحة لمدة قصيرة (أي أقل من ساعة) أثناء ساعات العمل كجزء من ساعات العمل، وبالتالي فإنها تكون مدفوعة الأجر.

٢٤٠- تقتضي المادة ٨٥ من كل صاحب عمل ألاّ يمنح موظَّفيه أقل من ٦٠ دقيقة كفترة استراحة لتناول وجباتهم العادية.

٢٤١- تعرِّف المادة ٨٦ العمل الليلي بوصفه العمل الذي يُنجز ما بين الساعة العاشرة ليلاً والساعة السادسة صباحاً وتفرض علاوة تبلغ ١٠ في المائة على الأقل من الأجرة العادية عن العمل المؤدى خلال تلك الساعات.

٢٤٢- تفرض المادة ٨٧ علاوة تبلغ ٢٥ في المائة على الأقل من الأجر العادي عن العمل المؤدى بعد ثمان ساعات من العمل.

فترات الاستراحة وأيام العطل

٢٤٣- تنص المادة ٩١ على منح فترات استراحة لا تقل عن ٢٤ ساعة متصلة بعد انقضاء ستة أيام عمل عادية متتابعة. وقد يطلب العمل في يوم من أيام الراحة في ظروف معينة، ولكن يجب أن يعادل الأجر عن ذلك ١٣٠ في المائة من الأجر العادي.

٢٤٤- ويصنِّف الأمر التنفيذي رقم ٢٠٣ أيام العطلات إلى نوعين هما العُطلات العادية والعُطلات الخاصة. والعُطلات العادية هي يوم رأس السنة الميلادية وخميس العهد، والجمعة الحزينة و٩ نيسان/أبريل (يوم باتان وكوريخيدور)، و١٢ حزيران/يونيه (عيد الاستقلال) وآخر أيام الأحد في آب/أغسطس (عيد الأبطال القوميين) و٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر (عيد بونيفاسيو) و٢٥ كانون الأول/ديسمبر (عيد ميلاد المسيح) و٣٠ كانون الأول/ديسمبر (عيد ريزال) . أمّا أيام العطلات الخاصة فهي يومان ١ تشرين الثاني/نوفمبر (عيد جميع القدِّيسين) و٣١ كانون الأول/ديسمبر. وعلاوة على ذلك، ينص القانون الجمهوري ٩١٧٧ على عيد الفطر بوصفه يوم عطلة عادي بينما أعلن القانون الجمهوري ٩٢٥٦ يوم ٢١ آب/أغسطس من كل سنة يوم تخليد ذكرى نينوي أكينو وسيكون يوم عطلة خاصة لا يعمل الناس فيه.

٢٤٥- ويرتهن دفع الأجرة عن العمل في يوم عطلة بطبيعة العطلة. فبالنسبة لأيام العطلات العادية، هناك قاعدتان أساسيتان هما: (١) يحق للموظَّف الحصول على ١٠٠ في المائة من أجره العادي مقابل العمل في يوم عطلة عادي لا يعمل فيه الناس شريطة أن يكون حضر إلى العمل في اليوم الذي سبق مباشرة يوم العطلة ذاك؛ (٢) يحصل الموظَّف الذي يعمل في يوم عطلة عادي على ٢٠٠ في المائة من أجره العادي. أما بالنسبة لأيام العُطلات الخاصة، فهناك أيضاً قاعدتان هما: (١) إذا لم يعمل الموظَّف في يوم العطلة فإنه يسري عليه مبدأ "لا أجرة بلا عمل"؛ (٢) يحق لموظَّف عمِلَ في يوم عطلة الحصول على ١٣٠ في المائة من أجره العادي.

٢٤٦- تنص المادة ٢٤٦ على إجازةٍ تحفيزية من العمل مدتها خمسة أيام لكل موظَّف خدَم طيلة سنة واحدة على الأقل ما لم تقدِّم الشركة أو اتفاق المفاوضة الجماعية أي مزية أكبر.

ساعات العمل في القطاع الحكومي

٢٤٧- تنص الفقرة ١ من القانون الجمهوري ١٨٨٠ على أن عدد ساعات العمل القانونية في القطاع الحكومي هو ثمان ساعات في اليوم الواحد لمدة خمسة أيام في الأسبوع أو ٤٠ ساعة في الأسبوع، بصرف النظر عن الوقت الذي يُمضى في تناول وجبة الغداء. ويجوز للمكاتب الحكومية أن تعتمد مواعيد عمل مرنة لفائدة الموظَّفين ويجوز تأدية الخدمة التعويضية خارج ساعات العمل النظامية، ما عدا أيام الأحد، من أجل تعويض الغياب أو عدم العمل العدد المطلوب من الساعات.

٥(أ)- الصعوبات التي تؤثر على إعمال هذه الحقوق

٢٤٨- من بين الصعوبات التي تؤثر على إعمال هذه الحقوق تدابير المرونة الداخلية والخارجية التي تعتمدها بعض مؤسسات القطاع الخاص، ومتطلبات الصناعات الموجهة لأغراض التصدير التي تقتضي من العاملين أن يعملوا في أيام الراحة وأيام العطلات لكي يتم الوفاء بنظام الحصص أو يتم إنجاز طلبات العمل.

٢٤٩- وتنص المادة ٨٢ من قانون العمل، بدرجات متفاوتة، على أن يُستثنى من تطبيق أحكام قانون العمل المتعلقة بظروف العمل وفترات الراحة موظَّفو الحكومة والأشخاص العاملون في الميدان وأفراد أسرة صاحب العمل الذين يعيلهم، والمساعدون المترليون والأشخاص العاملون لدى أشخاص آخرين والعاملون الذين يوفَّون أجورهم حسب ما يحققونه من نتائج.

المادة ٨

٨-١- اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي انضمت إليها الفلبين

٢٥٠- الفلبين دولة طرف في الاتفاقيات التالية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧، لسنة ١٩٤٨ (الحرية النقابية وحماية حق التنظيم)؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٨، لسنة ١٩٤٩ (حق التنظيم والمفاوضة الجماعية)؛
- الحق في الانضمام إلى النقابات وهو حق كرَّسه الدستور وينفَّذ من خلال التشريعات[١٤].

السؤال رقم ٢- شروط ممارسة حق التنظيم النقابي

٢(أ)- الأحكام القانونية المتعلقة بإنشاء نقابات

٢٥١- بمقتضى المادة ٢٤٢ من قانون العمل، يحق لأي منظمة عمالية تقدِّم طلب إنشائها أن تتمتع بالحقوق والامتيازات نفسها التي يمنحها القانون للمنظمات العمالية الشرعية فور صدور شهادة التسجيل. وتؤهل تلك الصفة الشرعية المنظمةَ العمالية ذات الشخصية القانونية للمطالبة بالحقوق التمثيلية والتفاوضية أو للإضراب والاعتصام أمام أماكن العمل وفقاً للقواعد التي ينص عليها القانون.

---

(١٤) تكفل المادة ٨ من شُرعية الحقوق الفلبينية "ألاّ يُحرَم الشعب، بمن فيه الموظَّفون في القطاعين العام والخاص، من الحق في تكوين اتحادات أو رابطات أو جمعيات لأغراض لا تخالف القانون". وإلى جانب حماية حرية تكوين جمعيات، وهي حرية عريقة، رأى واضعو دستور عام ١٩٨٧ أن من الضروري الاعتراف بنقابات القطاعين الخاص والعام بوصفها أمثلةً مهمّة على المنظمات الحرة والديمقراطية. وهذا الجزء البارز من مشروع قانون الحقوق يقرُّ في الوقت نفسه بالتصريحات الواردة في الأشغال التحضيرية المتعلقة بإدراج مادةٍ محددة تتناول الحقوق النقابية في العهد رغم وجود البند الخاص بحرية التنظيم النقابي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والواقع أن ما يسمى "تعديل ليرام"، الذي أُجري على البند المتعلق بحرية التنظيم النقابي في الدستور الفلبيني، لم يعالج عدم كفاية بندٍ عام متعلق بحرية التنظيم النقابي ويُبقي على حماية الحريات النقابية بوصفها "شرطاً أساسياً" لضمان الحقوق الاقتصادية عموماً والحق في ظروف عملٍ مُرضية بوجه خاص. وبالإضافة إلى ذلك، تأمر الفقرة ٣ من المادة الثالثة عشرة (العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان) من دستور عام ١٩٨٧ الدولةَ بـ"ضمان حق جميع العمال في التنظيم الذاتي". وتتمثل الحجة المنطقية التي بُنيت عليها المادة الثالثة عشرة في الوعي بأن العدالة الاجتماعية توفِّر الهيكل الأساسي المادي والاجتماعي لإعمال حقوق الإنسان الأساسية وتعزيز الكرامة الإنسانية والمشاركة الفعلية في العمليات الديمقراطية".

ومن أجل تنفيذ هذه الولايات الدستورية، تخضع ممارسة الموظَّفين للحق في التنظيم الذاتي لقانونين. فالقانون الساري على القطاع الخاص هو قانون العمل في الفلبين بينما يسري الأمر التنفيذي، سلسلة عام ١٩٨٧، على القطاع العام.

٢٥٢- تحدد المادة ٢٣٤ خمسة شروط لإصدار شهادة التسجيل وهي: (أ) دفع رسم التسجيل؛ (ب) تقديم قائمة بأسماء موظفي النقابة وعناوينهم وعنوان المنظمة ومحاضر الاجتماعات التنظيمية وقائمة بأسماء العمال الذين حضروا تلك الاجتماعات؛ (ج) تقديم أسماء أعضاء النقابة التي ينبغي أن تَضم، على الأقل، أسماءَ ٢٠ في المائة من جميع الأعضاء الذين تسعى وحدة المفاوضة إلى تمثيلهم؛ (د) تقديم نسخة من تقرير النقابة المالي إذا كانت تعمل منذ أكثر من سنة؛ (هـ) تقديم نُسخ من قانون النقابة التأسيسي وقانونها الداخلي ومن محضر اعتمادها والتصديق عليها وقائمةً بأسماء الأعضاء الذين صدّقوا عليها. إلا أنه يجوز لأي اتحاد أو نقابة وطنية أن ينظم أو يضم إليه فروعاً ومكاتب محلية دون تسجيلها لدى وزارة العمل والعمالة.

٢٥٣- وإذا كان طالب التسجيل اتحاداً أو نقابةً وطنيةً، فيجب عليه، بالإضافة إلى الشروط المذكورة آنفاً، أن يقدم ما يثبت أنه لديه ١٠ مكاتب محلية أو فروع على الأقل، ويجب أن يعيَّن في كل واحد من تلك المكاتب أو الفروع وكيلٌ مكلفٌ بالمفاوضة الجماعية في المؤسسات التي يعملون فيها، يحمل تصريحاً بذلك حسب الأصول.

٢٥٤- وحالما تتم الاستجابة للشروط الرسمية، تصدر وزارة العمل والعمالة شهادة التسجيل المناسبة لفائدة النقابة. غير أن النقابة تكتسب وضعاً شرعياً ابتداءً من تاريخ تقديم الملف الذي يضم الوثائق كاملةً. أمّا بالنسبة للمكتب المحلي المعتمَد من قبل اتحادٍ أو نقابةٍ وطنية، فإنه يكتسب وضعاً شرعياً ابتداءً من تاريخ تقديم شهادة الترخيص له وقائمة الموظفين وعناوينهم والعنوان الرئيسي للمكتب المحلي وقانونيه التأسيسي والداخلي إلى وزارة العمل والعمالة.

٢٥٥- ومن جهة أخرى، فإن شروط تسجيل المكاتب المحلية المعتمدة أقل تعقيداً فيتطلب التسجيل ما يلي: (أ) شهادة الاعتماد؛ (ب) القانون التأسيسي والقانون الداخلي؛ (ج) أسماء الموظفين ورئيس المكتب المحلي/الفرع. ولا يُشترَط توافر حدٍّ أدنى من عدد الأعضاء ولا حاجة إلى تقديم تقارير مالية في طلبات تسجيل المكاتب المحلية المعتمدة.

٢٥٦- وتتمتع النقابات العمالية أساساً بحريتها الطبيعية في وضع قواعد وشروط تنظيمها الخاصة بها. غير أن القواعد التمييزية بشأن العضوية في النقابة قد تُعتبر ممارساتٍ عمالية غير عادلة.

٢٥٧- وقد وضحت المحكمة العليا أن متطلبات التسجيل ليست تقييداً للحق في تكوين جمعيات أو في المشاركة في النقابات الذي يمكن ممارسته في حال حصول التسجيل المذكور أو عدمه. فما تلك المتطلبات إلاّ شروط لازمة لاكتساب منظمات العمل الشخصية القانونية.

٢٥٨- ويعتبر الحد الأدنى من متطلبات العضوية من أجل تسجيل نقابةٍ مستقلة إجراءً شكلياً لا يمس حرية إنشاء المنظمات. وتوحي قراراتُ ومبادئُ لجنة حرية التجمع التابعة لمنظمة العمل الدولية بإعاقة الحد الأدنى من متطلبات العضوية التي "يكون من الواضح أن عددها أعلى مما ينبغي" أو "إذا كان إنشاء نقابة عمالية قد يصادف الكثير من العراقيل". ولا تُعتبر وحدة تقديم الطلبات فائضةً عن الحاجة نظراً لأن تنظيم النقابات المستقلة يفوق بشكل ثابت إنشاء المكتب المحلي المعتمد على مر السنين.

٢٥٩- وبعكس بعض الاختصاصات القانونية التي يُطلب فيها تسجيل نسبة محددة أو عدد معين من الأعضاء، فإن عدد الأعضاء المطلوب كحد أدنى لإنشاء نقابات مستقلة بموجب قانون الفلبين يستند إلى اشتراط نسبة مئوية. ويستلزم ذلك مرونةً أكبر من جانب السلطة المكلفة بالتسجيل حتى تسمح بتسجيل النقابة ولو على أساس قاعدة عددية إجمالية

خاطئة (مجموع عدد الموظفين في وحدة تفاوضية مناسبة)، ما دامت النقابة مقدمة الطلب قد عرضت تلك الأعداد التقريبية بحسن نية.

٢٦٠- وأما مفهوم "نقابة واحدة لكل صناعة" الذي كان إلزامياً فقد ألغته الرئيسة كوراسون أكينو في عام ١٩٨٦ بصدور الأمر التنفيذي ١١١. وبالتالي، فإن مسائل الوحدة والتنوع في الحركة العمالية لا ترتهن إلاّ بإرادة العمال الحرة.

٢٦١- وبتسجيل ١٤٧ نقابة عمالية ابتداءً من تموز/يوليه ٢٠٠٤، تكون الحركة النقابية المتنوعة في الفلبين تجسيداً لملاحظة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي جاء فيها "إن تعددية نقابات العمال تشكل جزءاً من مفهوم حرية حقوق النقابات العمالية".

٢(ب)- القيود المفروضة على ممارسة الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها

٢٦٢- يوجد عدد من البارامترات لأغراض ممارسة الحق في التنظيم الذاتي.

٢٦٣- والبارامتر الأول هو معرفة ما إذا كانت للعامل علاقة رسمية بأصحاب عمله. وبمقتضى المادة ٢٤٣ من قانون العمل، لا يجوز إلا للموظَّفين الانضمام إلى نقابات عمالية أو تكوينها أو مساعدتها لأغراض المفاوضة الجماعية. ويجوز لمن ليس لهم صاحب عمل محدَّد أو لمن ليسوا موظَّفين مساعدة منظمات/جمعيات أو الانضمام إليها أو تكوينها قصد التعاضد فيما بينهم وتوفير الحماية بعضهم لبعض.

٢٦٤- والبارامتر الثاني هو انتماء أصحاب العمل إلى القطاع الخاص أو القطاع العام. وعادةً، لا تسري أحكام قانون العمل إلاّ على الموظَّفين في القطاع الخاص والموظَّفين في الشركات التي تملكها أو تسيطر عليها الحكومة والمنشآت بموجب قانون الشركات. وتعترف المادة ٢٤٤ من القانون نفسه بأنه تسري على جميع الموظَّفين الآخرين في الخدمة المدنية قواعدُ ولوائح الخدمة المدنية.

٢٦٥- والبارامتر الثالث هو تصنيف الموظَّف بناءً على موقعه. ففي القطاع الخاص، لا يجوز للموظفين الإداريين، بمن فيهم الموظفون العارفون بالأسرار الذين بمقدورهم الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالعلاقات العمالية الموجودة في حوزة الإدارة، أن يكوِّنوا نقابات. ويجوز للموظفين الذين يقومون بدورٍ إشرافي أن يكوِّنوا نقابات من نوع خاص لكن لا يجوز لهم الانضمام إلى نقابات مكونة من الموظفين العاديين. أما بالنسبة للقطاع العام، لا يجوز للموظَّفين الذين يحتلون مراتب عليا أو مواقع رسم السياسات أو مواقع تخول لهم الاطلاع على أسرار، أن يكوِّنوا نقابات أو أن ينضموا إليها أو يساعدوها، ولا يجوز ذلك أيضاً لأفراد القوات المسلحة الفلبينية والشرطة الوطنية الفلبينية وحراس السجون ورجال الإطفاء.

٢٦٦- وهناك فئةٌ من العمال في القطاع الخاص، تسري عليها أحكام خاصة هي فئة عمال قطاع البناء. وتنص الفقرة ٥ من الأمر الوزاري رقم ١٩ على أن وزارة العمل والعمالة، اعترافاً منها بحق العاملين في المشاريع في التنظيم الذاتي وفي المفاوضة الجماعية، تشجع على إنشاء نقابات عمالية في قطاع البناء شريطة ألاّ تضر نقابة عمالية معترف بها بوحدات المفاوضة السابقة لها التي أنشئت وفق القوانين السارية.

٢٦٧- وبالنسبة للقطاع العام، يُمنع الموظَّفون الذين يشغلون مناصب رفيعة المستوى أو يضعون السياسات أو يطلعون على معلومات سرية، من الانضمام إلى النقابات العمالية. ومثلما سبق القول، تمنع مصلحة الأمن الوطني والنظام العام أفراد القوات المسلحة الفلبينية والشرطة الوطنية الفلبينية وحراس السجون ورجال الإطفاء من مساعدة النقابات العمالية أو تكوينها أو الانضمام إليها.

٢٦٨- ثالثاً، يجوز للعاملين في أي تعاونيةٍ من التعاونيات ممارسة حقهم في التنظيم الذاتي ما عدا أعضاء التعاونيات الذين يُعتبرون مالكين لها.

٢٦٩- أما فيما يخص الأشخاص من جنسيات أخرى، فإن المادة ٢٦٩ من قانون العمل تجيز للأجانب الانضمام إلى النقابات أو التي يختارونها أو مساعدتها شريطة أن يحصلوا على رخص عملٍ صالحة صادرة عن وزارة العمل والعمالة وأن يكونوا حاملين لجنسيات بلدان تمنح العمال الفلبينيين الحقوق ذاتها أو حقوقاً مشابهةً لها.

٢(ب)- التدابير المتخذة من أجل ضمان الحق في التنظيم النقابي

٢٧٠- تنص المادة ٢٤٦ من قانون العمل على عدم الحرمان من الحق في التنظيم الذاتي. لذلك فإن أي شخص يحد من ممارسة موظَّفين أو عمال الحقَّ في التنظيم الذاتي أو يمارس عليهم الإكراه أو التمييز أو التدخل بلا موجب يكون قد خالف القانون. وتسرد المادتان ٢٤٨ و٢٤٩ الأعمال التي يرتكبها أصحاب العمل والنقابات وتشكل ممارسات عمالية غير عادلة والتي تعتبرها المادتان منافيةً للقانون. وتُخضِع لجنة الممارسات العمالية غير العادلة أي منتهِك لعقوبات إدارية وجنائية.

٢(ج)- حق النقابات في الاتحاد مع منظمات نقابية دولية وفي الانضمام إليها

٢٧١- تعترف الحكومة، بصفتها دولة طرفاً في اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ ورقم ٩٨، بحق النقابات العمّالية في الاتحاد مع منظمات نقابية دولية وفي الانضمام إليها. وقد وضع القطاع الخاص في هذا الصدد نظاماً أكثر نضجاً من النظام المتبع في القطاع العام.

٢٧٢- وليس هناك ما يحظر على أي نقابة عمالية الانضمام إلى منظمات نقابية دولية. فأغلب الاتحادات أو النقابات الوطنية التي توجد تحت مظلة مركزٍ نقابي تنتمي، بشكل أو بآخر، إلى نقابات دولية. ويجب التأكيد على أن المادة ٢٧٠ من قانون العمل تسعى إلى تنظيم حصول أي نقابة على المساعدة الأجنبية. غير أن ذلك لم يعد ينفَّذ في الواقع العملي وهو ما دعا وزارة العمل والعمالة إلى أن تطلب من البرلمان إلغاء الحكم المذكور.

٢(د)- الشروط أو القيود المفروضة على النقابات الفلبينية وتشجيع حرية المفاوضة الجماعية

٢٧٣- للنقابات العمالية في الفلبين الحق في العمل بحرية وبالأخص عندما يتعلق الأمر بالميادين التالية: (أ) التنظيم الداخلي؛ (ب) المفاوضة الجماعية؛ (ج) الحماية من إلغاء العقود التعسفي أو من التوقيف التعسفي.

التنظيم الداخلي

٢٧٤- للنقابات العمالية في الفلبين صلاحية وضع قوانينها التأسيسية وقواعدها واختيار ممثليها وتنظيم إدارتها وسياساتها. وقد أقرت المحكمة العليا القانون التأسيسي للنقابات وقانونها الداخلي بصفتها العقد الملزم لجميع الأعضاء في النقابة.

٢٧٥- وتسرد المادة ٢٤١ من قانون العمل الحقوق الناشئة عن العضوية في النقابات والشروط التي تخضع لها ومن بينها: (أ) الحقوق المالية أو الائتمانية، (ب) الحقوق السياسية[١٥]. ويمنح انتهاكُ أي من تلك الحقوق الناشئة عن العضوية أو الشروط السارية عليها العضوَ المظلوم سبباً كافياً لكي يتقدم بالشكوى المناسبة إلى وزارة العمل والعمالة. والقاعدة العامة هي أنه لا يجوز للسلطة الحكومية التدخل في الشؤون النقابية الداخلية إلا عند تقديم شكوى من هذا القبيل.

٢٧٦- وتقتضي المادة ٢٤١ أيضاً انتخاب أعضاء المكتب النقابي بطريقة مباشرة كل خمس (٥) سنوات ويسري هذا حتى على الأعضاء في المكاتب الاتحادية والنقابات الوطنية. ومن أبرز التعديلات التي أُجريت على قانون العمل في عام ١٩٨٩، أن القصد من وراء الأمر بإجراء "الانتخاب المباشر" كان هو "التشديد على الديمقراطية بوصفها عنصراً ضرورياً من عناصر العمل النقابي".

تشجيع المفاوضة الجماعية الحرة

٢٧٧- المفاوضة الجماعية أو التفاوض قصد التوصل إلى اتفاق جماعي هي إطار ديمقراطي منصوص عليه في قانون العمل من أجل تحقيق استقرار العلاقة بين العمال والإدارة من أجل إيجاد مناخ من السلام التام والمستقر في العلاقات بين

---

(١٥) تتضمن الحقوق المالية أو الائتمانية التي يتمتع عضوٌ نقابي بها: (أ) الحق في عدم دفع رسوم أو غرامات ثقيلة الوطأة أو مفرطة؛ (ب) الحق في الاطلاع على تقارير وافية ومفصلة عن جميع المعاملات المالية وفق ما ينص عليه قانون النقابة التأسيسي وقانونها الداخلي؛ (ج) الحق في الحماية من جباية غير قانونية لرسوم مستحقة أو مساهمات أخرى؛ (د) الحق في المطالبة بإيصال استلام كلما سُدِّدت رسومٌ مستحقة أو مساهمات أخرى؛ (هـ) الحق في منع استخدام أموال المنظمة لأي أغراض أو أهداف غير تلك المنصوص عليها صراحةً في قانون النقابة التأسيسي وقانونها الداخلي إلاّ بقرار كتابي تعتمده أغلبية الأعضاء في اجتماع عام يُدْعى لعقده لهذا الغرض بالذات وفق الأصول؛ (و) الحق في طلب أو اشتراط تقييد أو إصدار إيصال استلام بكل دخل أو ريع تجنيه النقابة وبكل نفقة من نفقاتها؛ ويجب أن يشكّل كل قيد أو إيصال جزءاً من سجلاّت النقابة المالية؛ (ز) الحق في عدم دفع ضريبة مقدرة خاصة أو غير ذلك من الرسوم غير العادية دون إذن؛ (ح) الحق في عدم اقتطاع رسوم الاشتراك في النقابة مباشرةً من الراتب أو الأجرة دون إذن لأغراض ضرائب مقدرة خاصة أو لدفع أتعاب محامٍ أو غير ذلك من الرسوم غير العادية دون إذنٍ كتابي يحمل توقيع الموظَّف حسب الأصول؛ (ط) الحق في التصويت على مكافآت المسؤولين النقابيين؛ (ي) الحق في عدم دفع ضريبة مقدرة بلا مبرر لتمويل حلقاتٍ دراسية بشأن العلاقات العمالية وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة بالعلاقات العمالية؛ (ك) الحق في أن يطلب من أمين الخزينة وغيره من المسؤولين في النقابة تقديم حساب فعلي وصحيح لأموال وممتلكات النقابة؛ (ل) الحق في طلب مراجعة الحساب وفق الأصول وإثبات دقته في إقرارٍ كتابي مشفوعٍ بيمين تُسلَّم نسخةٌ منه إلى وزير العمل والتشغيل؛ (م) الحق في فحص دفاتر الحسابات وغيرها من سجلات النقابة المالية وفي الحصول على تقارير وافية ومفصلة من المسؤولين فيها ومن ممثليها عن جميع المعاملات المالية وفق ما ينص عليه القانونان التأسيسي والداخلي.

ومن الحقوق السياسية المخولة لأي عضو نقابي ما يلي: (أ) الحق في الاطلاع على ما ينص عليه القانون التأسيسي والقانون الداخلي واتفاق المفاوضة الجماعية ونظام العلاقات العمالية السائد وعلى جميع حقوقه والتزاماته التي تنص عليها قوانين العمل الموجودة عن طريق حلقات دراسية متعلقة بالعلاقات العمالية أو غير ذلك من الأنشطة التثقيفية المتعلقة بالعلاقات العمالية مع مراعاة المؤهلات والوقائع السالبة للأهلية (كالانتماء إلى منظمة تخريبية)؛ (د) الحق في أن يعيَّن لشغل مناصب في المنظمة مع مراعاة المؤهلات والوقائع السالبة للأهلية؛ (هـ) الحق في التصويت بالاقتراع السري على أي مسألة من مسائل السياسة الرئيسية تمس جميع أعضاء النقابة؛ (و) الحق في بدء إجراءات مقاضاة أو طرد أي مسؤول أو عضو في النقابة يرتكب خطأً والمشاركة في تلك الإجراءات.

العمال والإدارة. ورغم أن المفاوضة هي التزام متبادل يقع على عاتق أصحاب العمل والموظَّفين، فإن آليات المفاوضة الجماعية لا تبدأ في التحرك إلا عندما تتحقق الشروط المسبقة التالية المتعلقة بالاختصاص وهي: (أ) تمتع الممثِّل بمركز تمثيل أغلبية المستخدمين وفقاً لأي من معايير الاختيار أو التعيين التي ينص عليها القانون؛ (ب) الحجة على حصول النقابة التي يختارها المستخدمون كي تساوم نيابة عنهم على تمثيل الأغلبية؛ (ج) تقديم المفاوض طلب المفاوضة إلى أصحاب العمل.

٢٧٨- ويعني واجب المفاوضة الجماعية أداءَ الطرفين التزاماً متبادلاً بالالتقاء والاجتماع فوراً وبسرعة عن حسن نية بغرض التفاوض على اتفاق بشأن الأجور وجميع شروط العمل الأخرى المتصلة بالأجور وساعات العمل وغير ذلك.

٢٧٩- وقد رأت المحكمة العليا كعادتها أن ليس هناك محك جوهري لقياس المفاوضة بحسن نية. إذ يتطلب المعيار العادل في المفاوضة الجماعية من الطرفين الضالعين فيها أن يتعاملا بروح من الحرية والعدالة وأن يسعيا مخلصَيْن لتجاوز العقبات أو الصعوبات القائمة بينهما بغرض إقامة علاقات العمل. أما حسن النية أو سوؤها فأمر يُستدَل عليه من الوقائع ويقع ضمن نطاق خبرة الوكالة الحكومية المختصة. ولا يستند استنتاج توافر حسن النية إلى وجود أو عدم وجود حكم محدد في عقد ما يبدو معقولاً أو غير معقول في رأي الوكالة الحكومية ذات الاختصاص؛ أو في كون الوكالة الحكومية المذكورة ترى وجوب الموافقة على ذلك الحكم؛ ولكن يجب أن يكون مبنياً بشكل كلي على بحث المفاوضات ككل. وللأسباب نفسها، لا يشكِّل أثر أفعال أصحاب العمل بشكل فردي محكَّ المفاوضة بحسن نية ولكن أثر جميع تلك المناسبات أو الأفعال، ككل لا يتجزأ، والاستنتاجات التي تُستخلص منها مجتمعةً بتراهة، قد توفر أساساً تبني عليه الوكالة الحكومية ذات الاختصاص استنتاجها في هذا الأمر.

٢٨٠- وفي عام ٢٠٠٣، أصدرت وزارة العمل والعمالة سلسلةً من اللوائح الإدارية نصت على إنشاء نظام طوعي للمفاوضة يشارك فيها عدة أصحاب عمل[١٦]. كما عُرضت إجراءات التسجيل المبسَّطة بإيجاز لأغراض اتفاقات المفاوضة الجماعية حتى أنه لم يعد مطلوباً سوى تقديم بيانين بشأن الإعلان والتصديق إلى جانب دفع رسم صغير جداً من أجل الحصول على شهادة تسجيل ضمن فترة التسجيل التي تبلغ مدتها خمسة أيام.

حماية النقابات من الحل أو الإيقاف

٢٨١- تمنح المادة ٢٣٨ من قانون العمل وزارة العمل والعمالة صلاحية الأمر بإلغاء تسجيل منظمة عمالية شرعية. وتحدد المادة ٢٣٩، من جهة أخرى، أسباب ذلك الإلغاء. وتشترط الوزارة توافر أسباب جسيمة وقاهرة لتبرير الإلغاء أو الحل. وفي العادة، يجب أن يُدَّعى حدوث تحريف أو تدليس أو إكراه يتعلق بتكوين النقابة مما قد يضر بأغلبية أعضاء

---

(١٦) الفقرات من ٥ إلى ٧ من المادة السادسة عشرة من الأمر الوزاري رقم ٤٠-٠٣ - يجوز لأي نقابة عمالية شرعية ولأصحاب العمل الاتفاق كتابةً على الاجتماع بغرض إجراء مفاوضة جماعية على أساس المعايير التالية: (أ) لا يجوز لغير النقابات العمالية الشرعية التي تتمتع بصفة النقابة المفوَّضة للتفاوض وحدها دون غيرها أن تشارك وتتفاوض في عملية المفاوضة التي يشارك فيها عدة أصحاب عمل في آن واحد؛ (ب) لا يجوز لغير أصحاب العمل الذين لهم نظراء من النقابات العمالية الشرعية التي تتمتع وحدها بصفة النقابة المفوَّضة للتفاوض أن تشارك وتتفاوض في عملية المفاوضة التي يشارك فيها عدة أصحاب عمل في آن واحد؛ (ج) لا يجوز أن تشارك غير النقابات العمالية الشرعية التي تخص وحدات أصحاب العمل التي توافق على مفاوضة يشارك فيها عدة أصحاب عمل في آن واحد.

النقابة لكي يسوِّغ إلغاء تسجيل النقابة. وإذا ما صادف تقديم طلب الإلغاء انتظار إجراءات انتخاب النقابة المفوَّضة، فإنه تتاح لأعضاء وحدة مفاوضة مناسبة فرصة تأكيد أو إنكار شرعية النقابة عن طريق الاقتراع في عملية الانتخاب تلك. وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز إصدار أي أمر إلغاء ما لم تُمنح النقابة المعنية الحقَّ في أن تُدلي بأقوالها.

٢(هـ)- عدد النقابات المنشأة في البلد وهيكلها التنظيمي

٢٨٢- يلخص الجدول التالي البيانات الحالية (تموز/يوليه ٢٠٠٤) بشأن تسجيل النقابات والعضوية فيها.

نوع النقابة	عدد النقابات المسجلة	عدد الأعضاء فيها
النقابات الاتحادية/الوطنية	١٤٧	٥١٩ ٨٩٢
النقابات المستقلة (الشركات)	٧ ٦٨٨	٩١٨ ٨٥٣
النقابات المحلية المعتمدة (الشركات)	٧ ٢٠٦	٣٦٤ ٩٣٥
نقابات القطاع العام	١ ٣٣٩	٢٦٢ ٤٥٤
رابطات العمال	٧ ٠٠٠	٢٤٩ ٥٥١

٢٨٣- هناك، في الوقت الحاضر، عشرة مراكز نقابية مسجلة أو مجموعات من النقابات الاتحادية أو الوطنية المسجلة.

٢٨٤- ورابطات العمال هي مجموعاتٌ منظمة بقصد توفير إطار تعاضدي من التعاون والحماية للأعضاء فيها أو لأي غرض مشروع آخر عدا المفاوضة الجماعية. وتوجد هذه الرابطات غالباً في المناطق الريفية وتكون عادةً واسطةً لعرض فرص كسب العيش.

السؤال رقم ٣- الحق في الإضراب

٢٨٥- لكلٍّ من الدستور والقانون الحق في الإضراب لجميع العاملين في القطاع الخاص[١٧].

٣(أ)- القيود المفروضة على الحق في الإضراب

القيود الإجرائية

٢٨٦- لقد أجازت الهيئة التشريعية الفلبينية فرضَ شروط إجرائية معينة على الحق في الإضراب وذلك من خلال قانون العمل. وتلك الشروط المسبقة هي: (أ) إعلانٌ عن الإضراب يقدَّم إلى مجلس التوفيق والوساطة الوطني؛ (ب) مراعاة فترة تهدئة تبدأ من تاريخ تقديم الإعلان؛ (ج) تصويت الأعضاء في النقابة على الإضراب وعرض نتائجه على مجلس التوفيق والوساطة الوطني؛ (د) مراعاة حظر الإضراب لمدة سبعة أيام ابتداءً من تاريخ إبلاغ نتائج التصويت على الإضراب.

---

(١٧) تضمن الفقرة ٣ من المادة الثالثة عشرة من الدستور حق جميع العاملين في التنظيم الذاتي وفي المفاوضة والتفاوض الجماعيين وفي القيام بأنشطة سلمية متضافرة بما فيها الحق في الإضراب وفقاً للقانون. ومن ثم، فإن الهيئة التشريعية وضعت قيوداً قانونية تحد من ممارسة هذا الحق مع أنه ليس هناك ما يمنع الإضراب بوجه عام.

٢٨٧- والغاية من فترة التهدئة هي تمكين وزارة العمل والعمالة عن طريق مجلس التوفيق والوساطة الوطني من تنظيم اجتماعاتٍ للتوفيق والوساطة. ومن جهة أخرى، تتيح فترة حظر الإضراب للوزارة فرصةَ التأكد من أن التصويت على الإضراب تم بصورة سلمية وأمينة.

٢٨٨- وقد أبطلت المحكمة العليا الإضرابات التي تمَّت على أساس عدم التقيد بأي من الشروط الإجرائية، حيث قُبلت تلك الشروط بوصفها قيوداً على التمتع بالحق في الإضراب تتسم بالمعقولية وتمثل الحد الأدنى.

القيود الزمنية

٢٨٩- هناك قيودٌ مؤقتة تتعلق بحالات حظر الإضراب أثناء الفترة التي تستغرقها إجراءات التوفيق والتحكيم. فالمادة ٢٦٤(أ) تنص على أنه "لا يُعلَن عن إضراب أو اعتصام بعد ... عرض المنازعة على التحكيم الإجباري أو الطوعي أثناء الفترة التي تكون فيها قيد النظر قضايا تنطوي على الأسباب نفسها التي أدت إلى الإضراب أو الاعتصام".

٢٩٠- وتلقى "بنود عدم الإضراب وعدم الاعتصام" الواردة في الاتفاقات الجماعية، هي الأخرى، قبولاً واسعاً وقد كانت موضع تأييد المحكمة العليا. غير أن هذا الحظر المنصوص عليه قانوناً لا يمكن تطبيقه لمنع حدوث إضراب يعود سببه إلى ممارسة غير عادلة تجاه العمال.

٢٩١- ومثلما سبقت الإشارة، تُحظر الإضرابات بوجه عام أثناء فترات التهدئة وفترة حظر الإضراب التي تمتد إلى سبعة أيام.

حالات المصلحة الوطنية

٢٩٢- عملاً بالمادة ٢٦٣(ز) من قانون العمل، يجوز أن يتمتع وزير العمل والعمالة باختصاص النظر في منازعة عمالية أو أن تحال المنازعة إلى التحكيم الإجباري إذا تسبَّبت، أو كان من المرجح أن تتسبَّب، في إضرابٍ أو في اعتصام في "قطاع صناعي حيوي بالنسبة للمصلحة الوطنية".

٢٩٣- ومن بين الأفعال الواردة في قائمة الأفعال التي يُمنع القيام بها أثناء الإضرابات أو الاعتصامات، أنه "لا يُعلن عن إضراب أو اعتصام بعد تولي الرئيس أو (وزير العمل والتشغيل) اختصاصه" وقد قضت المحكمة العليا بأن أي إضراب يُشرع فيه بعد صدور أمر بتولي اختصاص أو تفويض يصبح نشاطاً محظوراً وبالتالي غير قانوني. وهكذا فإن أمر التولي أو التفويض هو في الوقت نفسه أمرٌ بالرجوع إلى العمل بقوة القانون.

٢٩٤- وفي السلطة المفوضة إلى الوزير بتولي اختصاص البت في قضية عمالية تكمن ممارسة لسلطة الشرطة التي تتمتع بها الدولة. وقد قيل إن الهدف من تولي الاختصاص هو خدمة الصالح العام حيث إن إضراباً أو اعتصاماً مطولاً قد يضر بالاقتصاد الوطني.

٢٩٥- وهكذا أيَّدت المحكمة العليا استخدام سلطة التولي في قضية كان من الأطراف الضالعة فيها جامعة وشركة تصدّر ٩٠ في المائة من منتجاتها وتجني ١٢ مليون دولار في السنة وشركة عقاقير وأدوية وشركة طيران تقوم برحلات

جوية داخلية. غير أن المحكمة العليا أبطلت ممارسة تلك السلطة في قضايا كان من الأطراف فيها شركة تعمل في إنتاج أدلة الهاتف وشركة لديها مصنع ينتج أعواد الثقاب.

الحد الأدنى للخدمة

٢٩٦- ناقشت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، التابعة لمنظمة العمل الدولية، مفهوم الحد الأدنى من الخدمة الذي "يكون مناسباً في الحالات التي لا يبدو فيها أن ثمة ما يبرِّر الحد بشكلٍ كبير من عمل إضرابي أو حظره تماماً والتي قد يتم فيها، دون التشكيك في حق الأغلبية الساحقة من العمالَ في الإضراب، التفكير في تأمين تلبية احتياجات المستعمِلين الأساسية وعمَلَ المنشآت بشكل آمن أو دون توقف.

٢٩٧- وتنص المادة ٢٦٣(ز) من قانون العمل على أنه، في المنازعات العمالية التي تؤثِّر سلباً على استمرار عمل المستشفيات أو المصحات أو المؤسسات الطبية، يكون واجباً على النقابة التي دعت إلى الإضراب توفير قوةٍ عاملة هيكلية فعالة من العاملين الطبيين وغيرهم من العاملين في قطاع الصحة الذين يجب ألاّ تخضع حركتهم وخدماتهم لأي إعاقة أو قيد، بالقدر الذي يكون ضرورياً لضمان حماية حياة وصحة المرضى على النحو الملائم والكافي، وبالأخص في الحالات المستعجلة، وذلك طيلة مدة الإضراب.

الخدمة الحكومية

٢٩٨- فيما يتعلق بالقطاع العام، فإن المذكرة المعمَّمة رقم ٦، مجموعة عام ١٩٨٧ الصادرة عن لجنة الوظيفة العامة، تحظر على جميع المسؤولين والموظَّفين الحكوميين القيام بإضرابات أو بمظاهرات عامة أو بترك مكان العمل أو التوقف عن العمل جماعةً، أو غير ذلك من أشكال العمل الجماعي التي تؤدي إلى توقف مؤقت أو إلى إحداث ارتباك.

٢٩٩- أما البديل المتاح لموظَّفي القطاع العام فهو التمثيل في مجلس إدارة شؤون العاملين في القطاع العام الذي أنشئ تطبيقاً للأمر التنفيذي ١٨٠. وفي حين أن ذلك الأمر لا ينص صراحةً على تمثيل منظمات العاملين، فإن المجلس قد سمح بوجود ممثلين من الوزارات ووحدات الحكومات المحلية ومن المؤسسات ذات الميثاق الأصلي التي تملكها أو تسيطر عليها الحكومة ومن الجامعات والمعاهد الحكومية.

المرابطة أمام أماكن العمل أثناء الإضراب

٣٠٠- يجوز مع ذلك للموظَّفين في القطاعين الخاص والعام اللجوء إلى المرابطة أمام أماكن العمل أثناء الإضراب، أو غير ذلك من أشكال التعبير الرمزي عن الرأي، شريطة ألاّ يؤثر ذلك النشاط على تقديم الخدمات.

٣(ب)- أحكام قانونية خاصة بشأن ممارسة فئات مُعَيَّنة من العمال حقَّها في الإضراب

٣٠١- مثلما سبقت الإشارة، يُمنَع الإضراب على موظَّفي القطاع العام. بينما يخضع العاملون في المؤسسات الطبية والمستشفيات والمصحات لقاعدة الحد الأدنى من الخدمة وفقاً للمادة ٢٦٣(ز).

٣٠٢- أمّا أفراد القوات المسلحة الفلبينية والشرطة الوطنية الفلبينية، إلى جانب حراس السجون ورجال الإطفاء، فلا يُسمح لهم بتكوين منظمات للموظَّفين أو الانضمام إلى منظمات ضمن الإطار المحدد في الأمر التنفيذي ١٨٠.

٣٠٣- وبموجب الأمر الوزاري ٤٠-٠٣، شدَّد وزير العمل والعمالة على اتباع نهج من أربعة فروع في مجال إدارة العلاقات بين الإدارة والعمال: (أ) التمسك بالحق في التنظيم الذاتي؛ (ب) تقديم الخدمات الإدارية على نحو سريع؛ (ج) المدافعة عن العمل النقابي المسؤول؛ (د) تعزيز تشاطر المسؤولية بين العمّال والإدارة بغية حل المنازعات بشكل سلمي وطوعي.

السؤال رقم ٤- الصلاحيات المخوَّلة أفرادَ القوات المسلحة والشرطة في تقييد الحق في التنظيم النقابي

٣٠٤- لا يملك أفراد القوات المسلحة الفلبينية والشرطة الوطنية الفلبينية ولا السلطات الإدارية صلاحيةَ تقييد الممارسة المشروعة للحقوق النقابية أو التدخل في ممارستها ما عدا في الحالات التي تشهد إخلالاً بالنظام العام. وتنص المادة ٢٦٤(د) من قانون العمل على أنه "يتعين على أي موظَّف أو موظَّف عام، بمن في ذلك المسؤولون والعاملون في القوات الفلبينية المسلحة الجديدة أو في قوة الشرطة الوطنية المتكاملة، أو أيِّ شخص مسلح، ألاّ يقوم بجلب أو إدخال أو مرافقة أي شخص، بأي شكل من الأشكال، يسعى إلى استبدال العمال المُضربين بعمال آخرين لدخول أو مغادرة المواقع في المنطقة التي تشهد الإضراب أو للعمل مكان المضربين. ويتعيَّن على الشرطة أن تبقى بعيدة عن خطوط المرابطين ما لم تندلع أعمال عنف فعلية أو غيرها من الأعمال الإجرامية في ذلك المكان. ويتعين عليهم حماية حياة وممتلكات الأشخاص و/أو تنفيذ القانون أو أي أمر قانوني، شريطة ألا يفسَّر أي من الأحكام الواردة في هذا القانون على أنه يمنع أي مسؤولٍ في الشرطة من اتخاذ أي تدبير ضروري للمحافظة على السلم والنظام.

السؤال رقم ٥ - استعراض موجز للتغييرات التي طرأت على التشريعات الوطنية وقرارات المحاكم

٣٠٥- فيما يلي أهم التغييرات الرئيسية التي أُجريت على التشريعات أثناء الفترة التي يتناولها هذا التقرير:

- الأمر التنفيذي ١١١ [١٩٨٦]، الذي يعدل بعض أحكام قانون العمل خاصةً بغرض تحرير ممارسة الحقوق النقابية؛
- الأمر التنفيذي ١٢٦ [١٩٨٧]، الذي أنشأ، بموجب الفقرة ٢٢ منه، مجلس التوفيق والوساطة الوطني للقيام بوظائف التوفيق والوساطة والتحكيم الطوعي التي كان يضطلع بها مكتب العلاقات العمالية؛
- الأمر التنفيذي ١٨٠ [١٩٨٧]، الذي يضع المبادئ التوجيهية المتعلقة بحق موظَّفي القطاع العام في التنظيم؛
- القانون الجمهوري ٦٧١٥ المكمِّل للأمر التنفيذي ١١١ فيما يخص تحرير ممارسة الحق في التنظيم الذاتي.

٣٠٦- وكان القصد من الأمر التنفيذي رقم ١١١ هو دمقرطة ممارسة الحقوق النقابية. فقد حمل التغييرات الهامة التالية: (أ) تخفيض الحد الأدنى من عدد الأعضاء قبل تكوين أي نقابة إلى ٢٠ في المائة من عدد أعضاء وحدة المفاوضة المناسبة؛ (ب) إلغاء مفهوم نقابة واحدة لكل قطاع صناعي الذي كانت تأمر بتنفيذه المادتان ٢٣٨ و٢٣٩ من قانون العمل في صيغتهما القديمة؛ (ج) الإقرار بحق العاملين في الشركات التابعة للحكومة المنظَّمين حسب قانون الشركات في التنظيم والمفاوضة الجماعية. وكانت لا تسري على هؤلاء العاملين الحكوميين في واقع الأمر قوانين الخدمة المدنية وكانوا

يخضعون لحماية قانون العمل لأغراض التنظيم الذاتي والمفاوضة الجماعية؛ (د) تخفيض الشرط المتعلق بدعم العرائض المتعلقة بانتخاب النقابة المفوَّضة في المؤسسات غير المنظمة إلى ٢٠ في المائة؛ (هـ) منع المسؤولين العامين وكذلك أفراد القوات المسلحة والشرطة الوطنية من مرافقة أشخاص إلى داخل مقار الشركات بغرض استبدال عمال آخرين بالمضربين.

٣٠٧- وأعاد الأمر التنفيذي رقم ١٨٠ للعاملين في القطاع العام الحق في التنظيم الذاتي. وكانوا قد حُرموا من ذلك الحق في بداية عام ١٩٧٢ عندما أُعلن عن تطبيق القانون العسكري. وابتداءً من حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بلغ عدد نقابات القطاع العام المسجلة ١ ٠٧٢ نقابةً. ومن بين تلك النقابات اعتُمدت ٣٤٦ نقابة بصفتها وحدة المفاوضة الوحيدة كلٌّ داخل وكالتها الحكومية.

٣٠٨- وواصل القانون الجمهوري رقم ٦٧١٥ الإصلاحات التي بدأها الأمر التنفيذي رقم ١٨٠. وتجدر الإشارة إلى هذه التغييرات: (أ) مدَّد القانون الجمهوري مدة سريان اتفاقات المفاوضة الجماعية من حيث الجانب التمثيلي من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات بغية تعزيز الاستقرار في العلاقات العمالية بينما يُعاد التفاوض بشأن الأحكام الأخرى في تلك الاتفاقات خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذها (المادة ٢٥٣- ألف)؛ (ب) اعترف القانون المذكور صراحةً بحق الأعضاء في النقابات كأفراد في المشاركة في عمليتي وضع السياسات وصنع القرارات في المؤسسات التي يعملون فيها (المادة ٢٥٥)؛ (ج) في انتخابات النقابة المفوَّضة، يشترط القانون الحصول على ٢٥ في المائة من توقيعات الدعم من أجل تقديم عريضة تطالب بانتخاب النقابة المفوَّضة في مؤسسة منظَّمة بغرض الحفاظ على استقرار العلاقات العمالية (المادة ٢٥٦)، وألغى شرط الدعم من أجل تقديم عريضة تطالب بانتخاب النقابة المفوَّضة في مؤسسة غير منظَّمة (المادة ٢٥٧)؛ وأحدث آلياتٍ لتقديم الشكاوى والتحكيم الطوعي، منشئاً في تلك الأثناء صندوق التحكيم الطوعي (المواد من ٢٦٠ إلى ٢٦٢ و٢٧٧(و))؛ (د) أقر القانون بحق كل موظَّف في الانضمام إلى نقابة منذ أول يوم يلتحق فيه بالعمل (المادة ٢٧٧(ب)).

٣٠٩- وقد استرشدت المحكمة العليا، في تطبيقها تلك القوانين، بالسياسة العامة التي تتبعها الدولة في حماية العمال وترسيخ حرية الاختيار في ممارسة الحق في التنظيم الذاتي.

٣١٠- وفي عام ١٩٩٤، وضعت وزارة العمل والعمالة برنامج تطوير المنظمات العمالية لمساعدة تلك المنظمات عن طريق تفعيل تدابير بناء القدرات أو تشجيع روح المبادرة. ومنذ ذلك العام، خصصت الحكومة ٠٠٠ ٦٥٨ ٣٤٣ بيسو فلبيني لتمويل هذا البرنامج.

٣١١- واعترفت وزارة العمل والعمالة بالمفاوضات الجماعية كوسيلةٍ للقضاء على تفاوت الأجور بين النساء والرجال. ودعماً للعمل المنظم، أجرت وزارة العمل أنشطة تثقيفية عمّالية لفائدة المؤسسات سواء كان العاملون فيها أعضاءً في نقابات أم لا، وكذلك تدريباً ومشاورات بشأن التفاوض وقيادة الدعوة في صفوف القائدات النقابيات والعاملات من ٢٠٤ رابطة عمالية ومنظمة عمل. ونُظمت حلقات دراسية لتعزيز الحقوق الاقتصادية لفائدة العاملين وأعضاء النقابات والإدارة في سلطة منطقة التصدير الفلبينية – ومقاولات إنشاء وتسيير المناطق السياحية المجهزة في المناطق الاقتصادية العامة.

المادة ٩

السؤال رقم ١ – اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتصلة بالمادة ٩ والتي انضمت إليها الفلبين

٣١٢- الفلبين ليست طرفاً في اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢ و١٢١ و١٢٨ و١٣٠ و١٦٨ ولكنها طرفٌ في الاتفاقيات التالية:

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١٨ (المساواة في المعاملة – الضمان الاجتماعي)، ١٩٦٢؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٧ (الحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي)، ١٩٨٢؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٧(التعويض عن حوادث العمل)، ١٩٢٥؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٩(المساواة في المعاملة في مجال التعويض عن حوادث العمل)، ١٩٥٢.

السؤال رقم ٢ – فروع الضمان الاجتماعي الموجودة في البلد

٣١٣- تتكون فروع الضمان الاجتماعي الموجودة والجاري تطبيقها في الفلبين من (أ) الرعاية الطبية؛ (ب) التعويضات النقدية في حالة المرض؛ (ج) استحقاقات الأمومة؛ (د) إعانات الشيخوخة؛ (ه) إعانات العجز؛ (و) استحقاقات الباقين على قيد الحياة؛ (ز) التعويضات عن إصابات العمل.

٣١٤- ينص القانون الجمهوري ٨٢٩١ على برنامج محدود لمساعدة العاطلين عن العمل. فهذا القانون يتضمن تعديلاً مستحسناً أُدخل على النظام الأساسي لنظام التأمين على الموظفين الحكوميين المعدَّل المعمول به منذ عشرين عاماً، والمعروف باسم المرسوم الرئاسي ١١٤٦. فهو لم يكتف بزيادة وتوسيع نطاق الحماية التي يقدمها الضمان الاجتماعي للعاملين الحكوميين وبتعزيز صلاحيات ووظائف نظام التأمين على الموظفين الحكوميين لتمكينه من الاستجابة على نحو أفضل لاحتياجات أعضائه. وعلاوةً على ذلك، أُدرجت فيه المزايا الادخارية بدورها كجزء من برامج الضمان الاجتماعي الموجودة والمطبقة في الفلبين. وتم التصدي لهذا الجانب من الضمان الاجتماعي عن طريق إنشاء صندوق *Pag-IBIG*، عالج اثنتين من المشاكل الأساسية التي يواجهها البلد وهما توليد المدخرات وتوفير السكن للعاملين.

السؤال رقم ٣ – أهم خصائص أو مخططات الضمان الاجتماعي المتاحة

التأمين الصحي (الرعاية الطبية)

٣١٥- برنامج "ميديكير" برنامجُ تأمين صحي يَدفع الأعضاء المنتسبون إليه اشتراكات شهرية تجمَّع بدورها لدعم الاحتياجات الطبية للأعضاء المنتسبين الذين قد يصابون بمرض ما فيجدون أنفسهم فجأةً في حاجةٍ إلى مساعدة مالية عند دخولهم المستشفيات.

٣١٦- ووسع القانون الجمهوري ٧٨٧٥ (قانون التأمين الصحي الوطني الصادر في عام ١٩٩٥) نطاق برنامج الرعاية الطبية كي يشمل جميع مواطني الفلبين.

٣١٧- ويغطي البرنامج جميع الأشخاص الذين يحق لهم في الوقت الراهن الاستفادة من المزايا التي يخولها برنامج الرعاية الطبية، بمن فيهم الأعضاء في نظام الضمان الاجتماعي ونظام التأمين على الموظفين الحكوميين ومن يتقاضون مُرَتَّبات تقاعدية من صناديق المعاشات، ومن يعيلونهم هؤلاء؛ وكل من يحق لهم الاستفادة من أي استحقاقات عن طريق خطط التأمين الصحي التي وضعتها مؤسسة التأمين الصحي الفلبينية؛ وجميع الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على استحقاقات بصفتهم أعضاء في برامج تأمين صحي أخرى أُنشئت بمبادرة الحكومة أو منظمات الرعاية الصحية المجتمعية أو التعاونيات أو خطط التأمين الصحي الخاصة التي لا تستهدف الربح.

٣١٨- ولتمكين الحكومة من تمويل الخطة، يساهم جميع أعضاء البرنامج في الصندوق وفقاً لجدول اشتراكات معقول ومنصف وتصاعدي يتم تحديده على أساس دراسات إكتوارية قابلة للتطبيق وطبقاً للمبادئ التوجيهية التالية:

- يواصل الموظَّفون في القطاع الرسمي والأعضاء الحاليون في "ميديكير" وأصحاب عملهم دفع مبالغ بقيمة الاشتراكات الشهرية التي ينص عليها القانون إلى أن يحين الوقت الذي تحدِّد فيه مؤسسة التأمين الصحي الفلبينية جدول الاشتراكات المذكور شريطة ألاّ تزيد الاشتراكات الشهرية عن ثلاثة في المائة (٣ في المائة) من الراتب الشهري الذي يتقاضاه كل واحد منهم.

- تحدَّد الاشتراكات التي يدفعها الأعضاء العاملون لحسابهم الخاص بالأساس بناءً على ما تكسبه الأسرة المعيشية من مال وما لديها من أصول؛ غير أنه لا يجوز أن يزيد إجمالي إسهاماتهم السنوية عن ثلاثة في المائة (٣ في المائة) من الراتب الشهري الذي يتقاضاه كل واحد منهم.

- لا تزيد الاشتراكات التي تقدَّم نيابةً عن أعضاءٍ معوزين عن الحد الأدنى للاشتراكات المحدد للأعضاء الموظَّفين.

- تُدعَم الاشتراكات التي تقدَّم نيابةً عن أعضاءٍ معوزين دعماً جزئياً من قِبل وحدة الحكومة المحلية التي يقيم فيها الأعضاء. وتقدم مؤسسة التأمين الصحي الفلبينية تمويلاً متمِّماً يساوي مبلغ الدعم الذي تقدمه وحدة الحكومة المحلية لفائدة الأعضاء المعوزين، شريطة أن تقدم الحكومة الوطنية، في حالة وحدات الحكومة الوطنية من الفئات الرابعة والخامسة والسادسة، مبلغاً في حدود تسعين في المائة (٩٠ في المائة) من مبلغ الدعم المقدم لفائدة الأعضاء المعوزين لمدةٍ لا تزيد عن خمس سنوات. وستُرفع حصة وحدات الحكومة المحلية بصورةٍ تدريجية إلى أن تعادل حصتُها حصة الحكومة الوطنية.

باء - التأمين الصحي (التعويضات النقدية في حالة المرض)

٣١٩- التعويض النقدي في حالة المرض هو بدلٌ نقدي يومي يُدفع إلى العضو المنتسب إلى نظام الضمان الاجتماعي أو إلى نظام التأمين على الموظفين الحكوميين عن عدد الأيام التي يكون فيها عاجزاً عن العمل بسبب مرضٍ أو إصابةٍ وذلك عادةً لمدةٍ لا تتجاوز ١٢٠ يوماً من كل سنة تقويمية. ويتفاوت مبلغ التعويضات النقدية في حالة المرض من نظامٍ لآخر.

٣٢٠- وبمقتضى نظام الضمان الاجتماعي، يكون التعويض النقدي في حالة المرض بدلاً نقدياً يومياً عن عدد الأيام التي يكون فيها العضو المنتسب إلى نظام الضمان الاجتماعي عاجزاً عن العمل بسبب مرض أو إصابة. ويحق للعضو

الحصول على التعويض النقدي في حالة المرض إذا توافرت الشروط التالية: (١) أن يكون العضو قد دفع ثلاثة اشتراكات شهرية على الأقل خلال فترة الاثني عشر شهراً السابقة لفترة الستة شهور التي حدث فيه الأمر الطارئ؛ (٢) أن يُحجز العضو في المستشفى مدة أربعة أيام على الأقل؛ (٣) أن يتم إخطار نظام الضمان الاجتماعي؛ (٤) أن يكون قد استهلك جميع الإجازات المرضية بالنسبة للأعضاء الذين يكونون موظَّفين منتظمين.

٣٢١- يعادل مبلغ التعويض النقدي في حالة المرض الذي يُدفع للعضو عن كل يوم ٩٠ في المائة من متوسط راتبه اليومي. ويمكن أن يحصل العضو على الحد الأقصى من التعويض النقدي في حالة المرض لمدة ١٢٠ يوماً في كل سنة تقويمية ولكنه لن يحصل على التعويض لأكثر من ٢٤٠ يوماً بسبب الإصابة بالمرض نفسه.

٣٢٢- وبموجب نظام التأمين على الموظفين الحكوميين، يجوز للعضو أن ينتفع بالتعويض شريطة أن: `١` يكون في الخدمة في الفترة التي يصاب فيها بالعجز؛ أو `٢` إذا كان قد ترك عمله، أن يكون قد عمل لمدة ثلاث سنوات على الأقل وأن يكون قد دفع ستة اشتراكات شهرية على الأقل خلال فترة الاثني عشر شهراً التي سبقت إصابته بالعجز مباشرةً. ويحق للعضو الذي يعاني من عجز كلي مؤقت الحصول على ٧٥ في المائة من التعويض عن كل يوم أو على جزء من التعويض المستحق عن العجز المؤقت لا يتجاوز ١٢٠ يوماً من سنة تقويمية واحدة بعد استنفاد جميع المستحقات من الإجازات المرضية والتعويضات المتعلقة بالإجازات المرضية المنصوص عليها في اتفاق مفاوضة جماعية، عند الاقتضاء، لكن ليس قبل حلول اليوم الرابع من حدوث العجز الكلي المؤقت. ولا يجوز للعضو أن يتمتع بتعويض عن العجز الكلي المؤقت وبالإجازة المرضية المدفوعة الأجر في وقت واحد. غير أنه إذا استلزم العجز فترة علاج أطول تزيد عن ١٢٠ يوماً، فإنه يجوز لنظام التأمين على الموظفين الحكوميين تمديد فترة دفع التعويض عن العجز الكلي المؤقت على ألاّ تتجاوز ٢٤٠ يوماً.

٣٢٣- ويمنح قانون العمل، في الباب الثاني من فصله الرابع، تعويضات نقدية عن الدخل للأعضاء في نظام الضمان الاجتماعي ونظام التأمين على الموظفين الحكوميين الذين يصابون بأمراض وحوادث أثناء فترة استخدامهم.

٣٢٤- وفي حال العجز الكلي المؤقت الناجم عن أمراض أو إصابات مهنية، يحق للموظَّف الحصول على تعويضات نقدية عن الدخل في شكل بدل نقدي يومي يعادل ٩٠ في المائة من متوسط الراتب اليومي الذي يتقاضاه الموظَّف والذي لا يتجاوز ٩٠ بيسو بالنسبة للأعضاء في نظام التأمين على الموظفين الحكوميين ولا يتجاوز ٢٠٠ بيسو بالنسبة للأعضاء في نظام الضمان الاجتماعي.

٣٢٥- ويُدفع البدل النقدي اليومي عن الأمراض المتصلة بالعمل بالإضافة إلى، أو علاوةً على، التعويضات المتحصل عليها من نظام تأمين الموظفين الحكوميين ومن نظام التأمين الاجتماعي طبقاً لمبدأ "استرداد الاستحقاقات بالتزامن".

٣٢٦- والعجز الكلي المؤقت هو عجز يمنع الموظَّف من أداء مهنته التي يكسب منها عيشه لفترة متواصلة لا تتجاوز ١٢٠ يوماً ويمكن تمديدها إلى ١٢٠ يوماً إذا كان الوضع لا يزال يستدعي عنايةً طبيةً على ألاّ تتجاوز تلك الفترة ٢٤٠ يوماً.

٣٢٧- وتعويض الدخل النقدي الذي يُمنح في حالات العجز الكلي المؤقت هو شكل من أشكال إبدال الأجرة (تعويض عن خسارة المكسب أو الدخل) خلال فترة العجز. وتُحسب فترة قابلية التعويض ابتداءً من اليوم الأول الذي يحدث فيه المرض أو الإصابة.

٣٢٨- ويقع عبء دفع التعويض على صاحب العمل إذا حدث المرض أو الإصابة قبل الإبلاغ عن الموظَّف بحيث يتمتع بتغطية النظام وفق الأصول المعمول بها.

جيم - استحقاقات الأمومة

٣٢٩- استحقاق الأمومة هو بدلٌ يُدفع للمرأة العضو في نظام الضمان الاجتماعي التي تلد أو تعاني من الإجهاض أو تضطر إلى الإجهاض.

٣٣٠- وعلاوة الأمومة للمرأة العضو في نظام الضمان الاجتماعي هي علاوة نقدية يومية تعطى للعضوات اللائي يعجزن عن العمل بسبب ولادةٍ أو إجهاض. ويرتهن مبلغ الاستحقاق بعدد الأيام القابلة للتعويض وبنوع الولادة. ولا تُمنح استحقاقات الأمومة إلاّ للنساء من الأعضاء في حدود أربع حالات حمل. وأهم شرط يخول المطالبة باستحقاقات الأمومة هو أن تكون المرأة العضو قد دفعت ثلاثة اشتراكات شهرية على الأقل خلال فترة الاثني عشر شهراً التي تسبق الستة أشهر التي حدث فيها الحمل أو الإجهاض.

٣٣١- ويعادل مبلغ استحقاق الأمومة ١٠٠ في المائة من متوسط الراتب اليومي الذي تتقاضاه المرأة العضو مضروباً في ٦٠ يوماً (بالنسبة لحالات الولادة الطبيعية أو الإجهاض أو الإسقاط) أو ٧٨ يوماً (بالنسبة للولادة بعملية قيصرية).

٣٣٢- وبمقتضى قانون الخدمة المدنية، يحق للمرأة العضو أن تحصل على إجازة أمومة مدفوعة الأجرة مدتها ستون يوماً.

دال - استحقاقات الشيخوخة

٣٣٣- استحقاق الشيخوخة تعويضٌ نقدي يُدفع للعضو في نظام الضمان الاجتماعي الذي لم يعد في مقدوره العمل بسبب كبر سنِّه أو الذي بلغ سن التقاعد طبقاً لما ينص عليه القانون.

٣٣٤- واستحقاق التقاعد الذي يدفعه نظام الضمان الاجتماعي مبلغٌ نقدي يُدفع في شكل معاشات شهرية أو في شكل مبلغ جزافي يُدفع مرة واحدة. ويحق للعضو المشمول بتغطية النظام الذي لا يحق له الحصول على معاش شهري أن يحصل على استحقاق إجمالي يساوي مجموع الاشتراكات الشهرية التي كان يدفعها هو وأصحاب عمله السابقون بالإضافة إلى الفائدة المكتسبة. ويجب أن يكون قد بلغ من العمر ستين سنة على الأقل وأن يكون منقطعاً عن العمل وآثر عدم مواصلة دفع الاشتراكات.

٣٣٥- ويحق للمستخدم المشمول بالتغطية الحصول على معاش الشيخوخة الشهري ما دام حيّاً إذا كان قد دفع على الأقل ١٢٠ اشتراكاً شهرياً، وبلغ ستين سنةً من العمر إذا كان متقاعداً، أو خمساً وستين سنة إذا كان لا يزال موظَّفاً. وفي حالة عمّال المناجم تحت سطح الأرض، يحق للعضو الحصول على استحقاقات المعاش إذا بلغ من العمر خمسة وخمسين عاماً وإذا كان متوقفاً عن العمل أو كف عن العمل لحسابه الخاص وكان قد دفع ١٢٠ اشتراكاً شهرياً على الأقل أو كان عامل منجم تحت سطح الأرض لمدة خمس سنوات على الأقل؛ أو كان قد بلغ من العمر ستين سنةً، سواءٌ كان موظَّفاً أو لم يكن.

٣٣٦- وإلى جانب المعاش الشهري، يحق للمتقاعد الحصول على معاش الشهر الثالث عشر. وللمتقاعد أن يختار الحصول على المعاشات المستحقة عن الثمانية عشر شهراً الأولى كمبلغ جزافي بسعر فائدة تفضيلي. ويحصل العضو على المعاش الشهري ابتداءً من الشهر التاسع عشر بعد ذلك.

٣٣٧- أما في حالة الأعضاء الذين يتوافر فيهم شرط استحقاق المعاش ولكنهم يتقاعدون بعد بلوغ سن الستين، فإنهم يحصلون على معاشٍ شهري يعادل مبلغ المعاش الشهري الذي يمكنه الحصول عليه محسوباً في أبكر وقت كان يمكنه التقاعد فيه لو كان قد توقف عن العمل أو كف عن العمل لحسابه الخاص، زائداً جميع التسويات لهذا المعاش، أو على المعاش الشهري المحسوب في وقت تقاعده، أيُّهما كان أكبر.

٣٣٨- ويحق لصاحب المعاش الذي يتقاعد أكثر من مرّةٍ واحدةٍ الحصول إمّا على المعاش الشهري المحسوب لطلب التقاعد الأول وإما على المعاش الشهري المعاد حسابه للطلب الجديد، أيهما كان أكبر.

٣٣٩- ويوقَف صرف المعاش الشهري إذا أعيد توظيف العضو المتقاعد الذي لا يبلغ من العمر ٦٥ سنة أو إذا استأنف عملاً لحسابه الخاص.

٣٤٠- وعند وفاة صاحب المعاش، يحق، بموجب نظام الضمان الاجتماعي، لأول المستفيدين مواصلة الحصول على معاشه ابتداءً من تاريخ تقاعده.

٣٤١- ويحق لأي من موظّفي الحكومة يختار التقاعد من الوظيفة قبل بلوغه سن التقاعد الإجباري، وهو ٦٥ سنة، الحصول على استحقاقات التقاعد شريطة: `١` أن يكون قد أمضى ١٥ سنة على الأقل في أداء الوظيفة؛ `٢` أن يكون قد بلغ من العمر ستين سنة على الأقل في الوقت الذي تقاعد فيه؛ `٣` ألا يتقاضى معاشاً شهرياً بسبب عجز كلي دائم.

٣٤٢- ويساوي استحقاق التقاعد إما المبلغ الجزافي الذي يعادل ٦٠ ضعف المعاش الشهري الأساسي بالإضافة إلى المعاش الشهري مدى الحياة بعد انقضاء فترة الستين شهراً التي يغطيها المبلغ الجزافي، وإمَّا المبلغ الذي يعادل ١٨ ضعف المعاش الشهري الأساسي المدفوع نقداً بالإضافة إلى معاش شهري فوري مدى الحياة بعد حلول تاريخ الإحالة على التقاعد.

٣٤٣- ويوقف دفع المعاش الشهري فور إعادة توظيف العضو المتقاعد الذي لم يبلغ ٦٥ سنة من العمر أو فور استئنافه عملاً لحسابه الخاص. وفي هذه الحالة، يكون عليه وعلى صاحب عمله الخضوع للتغطية الإجبارية.

هاء - استحقاقات العجز

٣٤٤- استحقاقات العجز هي استحقاقات نقدية تُدفع إلى عضو في نظام الضمان الاجتماعي ممن يصابون بعجز دائم، سواء أكان هذا العجز جزئياً أم كلياً.

٣٤٥- ويحق للعضو في نظام الضمان الاجتماعي الذي يعاني من عجز كلي دائم والذي دفع ٣٦ اشتراكاً شهرياً على الأقل قبل ستة أشهر من الإعاقة أن يحصل على المعاش التقاعدي الشهري. وإذا لم يدفع الاشتراكات الستة والثلاثين المطلوبة منه، يحق له أن يحصل على مبلغ مقطوع من الاستحقاقات يعادل المعاش التقاعدي الشهري مضروباً بعدد الاشتراكات الشهرية المدفوعة إلى نظام الضمان الاجتماعي، أو العدد ١٢ مضروباً بالمعاش التقاعدي، أيهما أعلى.

فالعضو الذي كان قد تلقى مبلغاً إجمالياً من الاستحقاقات وكان قد أُعيد توظيفه أو كان قد استأنف عمله الحر قبل انقضاء عام واحد اعتباراً من تاريخ إعاقته يخضع مرة أخرى إلى تغطية إلزامية ويُعتبر عضواً جديداً. ويُعلَّق المعاش التقاعدي الشهري ومعاش المُعالين عند إعادة التوظيف أو استئناف العمل الحر أو معافاة المُعاق من عجزه الدائم الكلي أو تخلفه عن التقدم للفحص مرة في السنة على الأقل لدى استلامه إشعاراً بذلك من نظام الضمان الاجتماعي. وإذا كان العجز الدائم جزئياً وحدث بعد دفع ٣٦ اشتراكاً شهرياً قبل ستة أشهر من الإعاقة، يكون الاستحقاق معاشاً تقاعدياً شهرياً يُدفع عن عجزه الدائم الكلي في فترة لا تتجاوز الفترة المحددة في القانون. وإذا كان الاستحقاق استحقاقاً جزئياً دائماً وحدث العجز قبل دفع ٣٦ اشتراكاً شهرياً بستة أشهر قبل وقوعه، يكون الاستحقاق النسبة المئوية للمبلغ المقطوع من الاستحقاقات المنصوص عليها في قانون نظام الضمان الاجتماعي.

٣٤٦- وبالإضافة إلى المعاش التقاعدي الشهري، يُمنح المُعاق بدلاً إضافياً مقداره ٥٠٠ بيزو فلبيني لمساعدة المتقاعد على استيفاء احتياجاته المالية الإضافية المترتبة على إعاقته. ويُقدَّم المعاش التقاعدي الذي يحصل عليه المُعال إلى الأعضاء المُعالين من الأطفال المعالين الشرعيين القصَّر والذين أصبحوا شرعيين، والذين تم تبنيهم بموجب القانون، وغير الشرعيين (حتى خمسة أطفال انطلاقاً من أصغرهم). وإلى جانب المعاش التقاعدي الشهري، يحق للمتقاعد أن يحصل على معاش الشهر الثالث عشر.

٣٤٧- وبالنسبة إلى المصاب بعجز دائم كلي ممن يحق لهم الحصول على مبلغ مقطوع من الاستحقاقات، فإن هذا المبلغ يُعادل المعاش التقاعدي الشهري مضروباً بعدد الاشتراكات الشهرية المدفوعة إلى نظام الضمان الاجتماعي أو العدد ١٢ مضروباً بالمعاش التقاعدي الشهري، أيهما أعلى.

٣٤٨- وبالنسبة إلى المصاب بعجز دائم جزئي ممن يحق لهم الحصول على مبلغ مقطوع من الاستحقاقات، فإن هذا المبلغ يُعادل المعاش التقاعدي الشهري، مضروباً بعدد الاشتراكات الشهرية المدفوعة إلى نظام الضمان الاجتماعي، مضروباً بالنسبة المئوية للإعاقة فيما يتصل بكامل جسده، أو العدد ١٢ مضروباً بالمعاش التقاعدي، أيهما أعلى.

٣٤٩- ويُعلَّق المعاش التقاعدي للمصاب بعجز دائم وكلي إذا تماثل للشفاء من مرضه أو استأنف عمله أو كان قد تخلَّف عن إجراء فحص بدني سنوي لدى استلامه إشعاراً بذلك من نظام الضمان الاجتماعي. ويحق لغير القادرين على إعادة الفحص البدني بسبب مرضهم أو عجزهم ترتيب زيارة منزلية يقوم بها طبيب من نظام الضمان الاجتماعي.

٣٥٠- وعند وفاة المتقاعد المُعاق بالكامل، يحق للمستحق الأول اعتباراً من تاريخ الإعاقة أن يتلقى نسبة مئوية مقدارها ١٠٠ في المائة من المعاش التقاعدي. وإذا توفي المتقاعد المُعاق بالكامل بعد ٦٠ شهراً من بدء تقاضيه معاشاً تقاعدياً شهرياً ولم يكن له مستفيدون رئيسيون يحق للمستفيدين الثانويين تَقاضي استحقاق بمبلغ مقطوع يعادل الفرق بين الناتج عن ضرب العدد ٦٠ بالمعاش التقاعدي الشهري والمعاشات التقاعدية الشهرية الكلية التي يدفعها نظام الضمان الاجتماعي.

٣٥١- ومن ناحية أخرى، يحق للعضو في نظام التأمين على موظفي الخدمة الحكومية الذي يعاني من إعاقة دائمة لأسباب لا تمت بصلة إلى سلوكه السيئ، أو إهماله الواضح، أو ثمالته المعتادة، أو رغبته المتعمدة في الانتحار، أو غير ذلك من الأمور، أن يحصل على تعويضات شهرية مدى الحياة تُعادل المعاش التقاعدي الشهري الأساسي النافذ اعتباراً من تاريخ الإعاقة. وإذا كانت إعاقته جزئية، يحق له أن يتلقى مبلغاً نقدياً بما يتمشى مع الجدول المحدد للإعاقات. وإذا كان

أحد الأعضاء قد قضى ١٥ عاماً في الوظيفة عند إصابته بالإعاقة، يحق له أيضاً تقاضي مبلغ نقدي يفوق المعاش التقاعدي الشهري الأساسي بثمان عشرة مرة وقت الإصابة بالإعاقة. أما إذا لم يكن العضو على رأس عمله وقت الإصابة بالإعاقة، فعليه أن يكون قد دفع ٣٦ اشتراكاً شهرياً على الأقل قبل انقضاء الأعوام الخمسة الأخيرة التي تسبق إصابته بالإعاقة، أو أن يكون قد دفع ما مجموعه ١٨٠ اشتراكاً شهرياً ليصبح من حقه تقاضي استحقاق معاش تقاعدي شهري مدى الحياة. وإذا كانت الإعاقة جزئية، يتقاضى مبلغاً نقدياً بما يتمشى مع الجدول المحدد للإعاقات.

واو – استحقاقات إصابات العمل

٣٥٢- يخضع برنامج استحقاقات إصابات العمل في البلد إلى أحكام قانون العمل والمرسوم الرئاسي رقم ٦٢٦، ويعرف هذا البرنامج أيضاً باسم صندوق تعويضات الموظفين والتأمين الحكومي. وهو عبارة عن برنامج تعويضات للموظفين مُعفى من الضرائب يحق بموجبه للموظفين ومُعاليهم، عند حدوث عجز ناجم عن العمل، أن يحصلوا فوراً على تعويضات مناسبة واستحقاقات طبية أو ما يتصل بذلك من استحقاقات.

٣٥٣- وتكون الاستحقاقات في شكل تعويضات أو خدمات قوامها ما يلي: (أ) خدمات وأدوات طبية، حسب ما تقضيه طبيعة الإعاقة وتَدَرُّج مرحلة التعافي، رهناً بحدود النفقات؛ و(ب) خدمات إعادة التأهيل؛ و(ج) استحقاقات العجز؛ و(د) استحقاقات تُدفع في حالة الوفاة، وتكون معاشاً تقاعدياً يُدفع مدى الحياة إلى المستفيدين الرئيسين، بالإضافة إلى المعاشات التقاعدية التي تُدفع إلى المعالين والتي تعادل ١٠ في المائة من الاستحقاقات الشهرية المدفوعة إلى المستفيدين الرئيسيين عن خمسة من الأولاد غير المتزوجين المعالين القصَّر بدءاً بأصغرهم، ولا يجوز دفعها لأي بديل عنهم؛ و(ﻫ) واستحقاقات الجنازة والدفن.

٣٥٤- وبموجب المادة ١٧٣ من قانون العمل، فإن التعويضات في إطار برنامج تعويضات الموظفين لا يحول دون استرداد التعويضات المستحقة المنصوص عليها في قوانين استرداد أخرى فيما يتعلق بالعارض ذاته. وبالتالي، فإن قانون العمل يسمح بتزامن استرداد التعويضات المنصوص عليها في قوانين مختلفة فيما يتعلق بالعجز أو الوفاة الناجمين عن العمل.

٣٥٥- وبخلاف ما يحدث في نظام الضمان الاجتماعي ونظام التأمين على موظفي الخدمة الحكومية وبرنامج الرعاية الصحية "مديكير" (Medicare)، حيث إن أسلوب التمويل المعتمد يجري من خلال الاشتراكات الإلزامية التي يدفعها أصحاب العمل والموظفون على السواء، فاستحقاقات إصابات العمل في البلد لا يُمولها إلا أصحاب العمل فقط. وتُدفع الاشتراكات بموجب برنامج استحقاقات إصابات العمل بكاملها من صاحب العمل، ويعتبر من غير القانوني إبرام أي عقد أو اللجوء إلى وسائل لاقتطاع أي جزء من هذه الاشتراكات من رواتب الموظفين أو معاشاتهم. ويغطي برنامج تعويضات الموظفين كافة العمال المشمولين إلزامياً بنظام الضمان الاجتماعي ونظام التأمين على موظفي الخدمة الحكومية.

٣٥٦- وكيما تكون أية إصابة أسفرت عن إعاقة أو وفاة مستحقة التعويض يجب أن يكون سببها حادث نجم عن العمل أو وقع أثناءه.

٣٥٧- ويُعتبر أن الحادث قد نجم عن العمل أو وقع أثناءه عندما يكون قد حدث للموظف: أثناء أداء مهامه الرسمية؛ في المكان الذي يتطلب وجوده فيه بحكم عمله؛ وإذا وقع الحادث في مكان آخر، يجب أن يكون الموظف في صدد تنفيذ أمر صادر عن صاحب العمل.

٣٥٨- وثمة عوارض أخرى تحدث خارج مكان العمل وتُعتبر مستحقةً للتعويض، من بينها ما يلي: حوادث تطرأ أثناء ذهاب الموظف وإيابه من المكتب شريطة ألا يحرفه عن ذلك نشاط آخر أو يَحيد عن الطريق الاعتيادية؛ وإصابات تلحق به أثناء مزاولته أنشطة ترعاها الشركة؛ وحوادث تطرأ أثناء قضاء حاجاته الشخصية؛ وحوادث تقع بينما يكون الموظف على متن حافلة مكوكية أو أية وسيلة نقل أخرى تؤمنها الشركة؛ وحوادث تطرأ أثناء أنشطة تتعلق بمهمات خاصة؛ وحوادث تحصل أثناء أدائه مهمة مزدوجة.

٣٥٩- وبالإضافة إلى استحقاقات العجز بموجب قانون الضمان الاجتماعي وبرنامج خدمات التأمين الحكومي، ينص برنامج تعويضات الموظفين، الوارد في الباب الثاني من الكتاب الرابع من قانون العمل حسب التعديلات التي أُدخِلَت عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٦٢٦، على فئتين من تعويضات العجز تتعلق بعوارض متصلة بالعمل، وهي:

زاي - العجز الكلي المؤقت

٣٦٠- يشمل العجز الكلي المؤقت الأمراض والإصابات التي تحول دون أداء الموظف وظيفته مدفوعة الأجر طيلة فترة مدتها ١٢٠ يوماً قابلة للتمديد إلى ١٢٠ يوماً آخر، على ألا تتجاوز ٢٤٠ يوماً.

٣٦١- ويشمل العجز الكلي المؤقت كل من الأمراض والإصابات؛ ويقصد بها الأمراض المعترف بها تماماً كأمراض مهنية مدرجة في قائمة لجنة الضمان الاجتماعي، أو أي مرض تتسبب به الوظيفة، رهناً بتقديم الإثباتات على أن خطر الإصابة بالأمراض ذاتها يتزايد نتيجة ظروف العمل، بينما يُقصد بالإصابة التبدل الضار الذي يطرأ على جسم الإنسان نتيجة وقوع حادث خارج العمل وأثناءه.

حاء - العجز الجزئي الدائم

٣٦٢- يكون العجز جزئياً دائماً إذا عانى الموظف، بسبب إصابة أو مرض ألمَّ به، من تلف دائم أو عطب في استخدام أحد أطراف جسده.

٣٦٣- ويُدفع لكل موظف يعاني عجزاً جزئياً دائماً، عن كل شهر دون تجاوز المدة المحددة، تعويض شهري يعادل التعويض الشهري المدفوع عن الإصابة بعجز كلي دائم.

٣٦٤- ويُدفع التعويض ابتداءً من الشهر الأول للإصابة بالعجز، ولكنه لا يتجاوز عدد الأشهر المحددة حسب طبيعة العجز.

٣٦٥- ولدى وفاة المتقاعد، يحق للمستفيدين الرئيسيين من استحقاقاته، اعتباراً من تاريخ إصابته بالعجز، الحصول على نسبة مئوية تصل حتى ١٠٠ في المائة من المعاش التقاعدي الشهري.

٣٦٦- ويُدفع المعاش التقاعدي للباقين على قيد الحياة من المستفيدين الرئيسيين، أي الزوج الشرعي المُعال (حتى يتزوج) وأطفال المتقاعد المُعالين الشرعيين، ومن أصبح شرعياً منهم، ومن تم تبنيه بموجب القانون، والأطفال غير الشرعيين.

٣٦٧- وبموجب ميثاق نظام التأمين على موظفي الخدمة الحكومية، يُدفع للموظف الذي يحق له الحصول على تعويضات لإصابته بعجز كلي دائم تعويض شهري يُعادل المعاش التقاعدي الشهري الأساسي، مضافاً إليه ٢٠ في المائة منه.

٣٦٨- وعند وفاة أحد الأعضاء أو أحد المتقاعدين، يحق للمستفيدين الرئيسيين أن يحصلوا على ٨٠ في المائة من المعاش التقاعدي الشهري الأساسي، مضافاً إليه معاش المُعال بما يعادل نسبة ١٠ في المائة من المعاش التقاعدي الشهري المخصص لكل مُعال، على ألا يتجاوز عددهم خمسة مُعالين. ويُدفع المعاش التقاعدي على المستفيدين الرئيسيين الذين تُوُفّي منهم المتقاعد أي زوجه المُعال الشرعي إلى أنْ يتزوج مرة ثانية، والأطفال المُعالين الشرعيين، والأطفال المُتبنين بموجب القانون، والأطفال غير الشرعيين.

طاء - استحقاقات البطالة

٣٦٩- بموجب القانون الجمهوري رقم ٨٢٩١ الذي يتناول الموظفين الحكوميين، تُدفع استحقاقات البطالة في شكل دفعات نقدية شهرية تُعادل نسبة ٥٠ في المائة من متوسط التعويض الشهري إلى الموظف الدائم الذي يُفصل عنوة من وظيفته بسبب إلغاء مكتبه أو إلغاء مركزه، الناجم عادة عن عمليات إعادة التنظيم، شريطة ألا ينقطع عن سداد مجموع الاشتراكات لسنة واحدة على الأقل قبل فصله.

٣٧٠- وتُدفع استحقاقات البطالة وفقاً للجدول الزمني التالي:

الاشتراكات المدفوعة	مدة الاستحقاق
سنة واحدة أو أقل من ٣ سنوات	شهران
٣ سنوات أو أكثر، على ألا تتجاوز ٦ سنوات	٣ أشهر
٦ سنوات أو أكثر ، على ألا تتجاوز ٩ سنوات	٤ أشهر
٩ سنوات أو أكثر ، على ألا تتجاوز ١١ سنة	٥ أشهر
١١ سنة أو أكثر ، على ألا تتجاوز ١٥ سنة	٦ أشهر

٣٧١- وتكون الدفعة النقدية الأولى مُعادلة لمدة شهرين من الاستحقاقات. وتُفرض مهلة انتظار مدتها سبعة أيام على الدفعات الشهرية المتلاحقة لتحديد ما إذا كان العضو المفصول قد وجد عملاً مدفوع الأجر. وجميع استحقاقات البطالة المتراكمة والمدفوعة إلى الموظف عن كامل الفترة التي قضاها عضواً في نظام التأمين على موظفي الخدمة الحكومية تُخصَم من استحقاقات استقالته الطوعية.

ياء - استحقاقات الادخار

٣٧٢- لقد جرى تناول هذا الجانب من جوانب الضمان الاجتماعي من خلال إنشاء الصندوق التعاوني للتنمية المترلية *Pag-IBIG* الذي بدَّد شاغلَين من شواغل البلد الأساسية، ألا وهما تكوين المدخرات وتوفير المأوى للعمال. ومنذ صدور قانون الصندوق التعاوني للتنمية المترلية، أصبحت مختلف التغييرات والتعديلات التي تم إدخالها فاعلةً من أجل تلبية احتياجات أعضائه بصورة أفضل.

كاف – بَدَل المُعالين

٣٧٣- بموجب نظام الضمان الاجتماعي، وعند انسحاب أحد أعضائه أو إصابته بعجز أو وفاته، يتلقى خمسة أطفال مُعالين قُصَّر فقط دون غيرهم معاش المُعال، الذي يُعادل ٢٥٠ بيزو، أو ١٠ في المائة من المعاش التقاعدي الشهري للعضو، أيهما أعلى. ويشمل الأطفال المُعالون أطفال العضو المتوفى، الشرعيون منهم ومَن أصبحوا شرعيين، والأطفال المُتبنون بموجب القانون، والأطفال غير الشرعيين. ولا يحق إلا لخمسة أطفال قُصَّر فقط، ابتداءً من أصغرهم، أن يتقاضَوا معاش المُعال. وعندما يكون هناك ما يزيد على خمسة أطفال شرعيين وغير شرعيين، تكون الأفضلية للأطفال الشرعيين.

٣٧٤- ولا يتوقف دفع معاش المُعال إلا في أحد الحالات التالية: (١) أن يبلغ الولد ٢١ من العمر، أو (٢) أن يتزوج، أو (٣) أن يحصل على عمل ويكسب ما لا يقل عن ٣ ٠٠٠ بيزو فلبيني يومياً، أو (٤) أن يفارق الحياة. بيد أن معاش المُعال يستمر مدى الحياة إذا كان الولد مُعاقاً أو غير قادر على إعالة نفسه بسبب قصور جسدي أو عقلي يكون إما خِلْقياً وإما مكتسباً عندما كان قاصراً.

٣٧٥- وما أن يتزوج مرة ثانية الزوج الشرعي للعضو المتوفى، ينتقل المعاش التقاعدي للباقين على قيد الحياة إلى أطفال العضو الشرعيين، والأطفال الذين أصبحوا شرعيين، والأطفال المتبنين بموجب القانون والأطفال غير الشرعيين.

برامج الضمان الاجتماعي للعمال الفلبينيين في الخارج

٣٧٦- يقدم نظام الضمان الاجتماعي تغطية طوعية للعمال الفلبينيين في الخارج في إطار برنامجين، هما: البرنامج النظامي، وبرنامج صندوق الادخار المريح أو صندوق الادخار الوطني للعمال الفلبينيين في الخارج[١٨].

٣٧٧- ويلبي البرنامج النظامي الاحتياجات في حالة التقاعد والوفاة والعجز والمرض والأمومة، ويقدم إعانات الجنازة والدفن، فضلاً عن الرواتب وقروض السكن والقروض المخصصة للشروع في أعمال تجارية.

٣٧٨- ومن الناحية الأخرى، فإن برنامج صندوق الادخار المريح هو مخطط للادخارات والمعاشات التقاعدية المعفاة من الضرائب، وهو يهدف إلى تشجيع الفلبينيين ممن يقطنون في الخارج على زيادة مدخراتهم من دخلهم الذي كابدوا عناءً في كسبه، لكي يتمكنوا من ادخار ما يكفي من أموال عندما يقررون العودة إلى الوطن في نهاية المطاف. ويذهب أي اشتراك يُدفع فوق الحد الأقصى من الاشتراكات في البرنامج النظامي إلى حساب العامل الشخصي. ويمكن أن يُستخدم الرصيد المكدس لتكملة استحقاقات التقاعد أو العجز في إطار البرنامج النظامي – إما بالمبلغ المقطوع وإما بالمعاش

---

(١٨) وصل عدد المُسجلين من العمال الفلبينيين في الخارج إلى ما يقرب من ٦٠٠ ٠٠٠ شخص بحلول نهاية عام ٢٠٠٥، يمثلون ٢٥ في المائة من عدد العمال الكلي في بلدان أنشأ فيها نظام الضمان الاجتماعي مكاتب تمثيل. ومن الجدير بالإشارة أنه، لتلبية احتياجات العمال الفلبينيين في الخارج قبل انتشارهم، أنشأ نظام الضمان الاجتماعي مكتباً داخل مركز متعدد الخدمات تابع للإدارة الفلبينية للتوظيف في الخارج. وأنشأ نظام الضمان الاجتماعي أيضاً ١٥ مكتباً في أصقاع العالم يقع أغلبها في السفارات والقنصليات. ولقد ازدادت اشتراكات العمال الفلبينيين في الخارج بصورة هائلة، من ٩٥ مليون بيزو فلبيني في عام ١٩٩٩ إلى ٨٩٣ مليون بيزو فلبيني في عام ٢٠٠٥. وبلغ بالفعل صافي حصة الأعضاء في صندوق الادخار المريح ٨٠ مليون بيزو فلبيني.

التقاعدي وإما بالجمع بينهما. وللعضو في هذا البرنامج الخيار في سحب أي مبلغ لتمويل احتياجات من قبيل السكن، أو التعليم، أو الحصول على رأس مال للشروع في أعمال تجارية.

السؤال رقم ٤- النسبة المئوية للناتج القومي الإجمالي التي أُنفقت على الضمان الاجتماعي

٣٧٩- يُقدر الإنفاق الوطني على الضمان الاجتماعي بحوالي ٢ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. ففي عام ١٩٩٦، كان مجموع مبالغ الاستحقاقات التي تدفعها وكالات الضمان الاجتماعي الرئيسية الأربع والتي كانت تمثل ٧,٣ في المائة من الميزانية الوطنية ما يربو على ٢٨,٨ مليار بيزو فلبيني، موَزّعةً على النحو التالي:

الاشتراكات المدفوعة	بيزو فلبيني
نظام الضمان الاجتماعي	٢٠ ٣٧٥ ٩٧٦ ٣٣٥,٠٠
نظام التأمين على موظفي الخدمة الحكومية	٦ ٥٨١ ٥٤٠ ٥٥٨,٠٠
شركة التأمين الصحي الفلبينية (نظام الرعاية الصحية Medicare)	٣ ٣٤٣ ٠٨٤ ٢١٣,٠٠
لجنة تعويضات الموظفين	١ ٣٥٧ ٦١٢ ٥٨٢,٧٥

(أظهرت بيانات عام ٢٠٠٣ أن مبالغ استحقاقات تعويضات الموظفين قد بلغت ١ ٧١٥ ٩٥٠ ٠٠٠,٠٠ بيزو فلبيني)

٣٨٠- وفي عام ٢٠٠٣، بلغ مجموع إنفاق نظام الضمان الاجتماعي ٤٧ ٥٨٣ مليار بيزو فلبيني، أو ما يعادل ١,٠٣ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للبلد. وخُصص مبلغ ٤٢,٨ مليار من أصل ٤٦,٥ مليار بيزو فلبيني لدفع مبالغ الاستحقاقات، بينما أُنفق مبلغ ٤,٨ مليار بيزو فلبيني على مصروفات التشغيل. وبالمقارنة مع العقد الماضي، بلغت نفقات نظام الضمان الاجتماعي في عام ١٩٩٣، ١٣ ١٥٣ مليار بيزو فلبيني، أي ٠,٩ في المائة من الناتج الوطني الإجمالي.

٣٨١- ويمكن أن تُعزى الزيادة في نفقات نظام الضمان الاجتماعي إلى الزيادات التي طرأت على المعاشات التقاعدية السنوية بصفة عامة، والتي منحتها لجنة الضمان الاجتماعي اعتباراً من عام ١٩٨٠ حتى عام ٢٠٠٠. وقد تزايد عدد المستفيدين أيضاً. وتضاعف العدد من حوالي ٤٧٢ ألف متقاعد منذ عقد مضى إلى ما يقرب من ٩٩٣ ألف متقاعد في عام ٢٠٠٣.

السؤال رقم ٥- ترتيبات تكميلية غير رسمية تُتَمِّم برنامج الضمان الاجتماعي

٣٨٢- ثمة ترتيبات خاصة وضعت لتكميل بعض برامج الضمان الاجتماعي. فالعمال الذين لديهم هامش كافٍ من المدخرات يسمح لهم بدفع اشتراكات إضافية أو اشتراكات أعلى أو أقساط عادةً ما يحصلون، هم ومُعاليهم، على خدمات صحية إضافية من خلال عروض التأمين الصحي التي تمنحها مختلف منظمات الرعاية الصحية. وثمة خطط خاصة تتعلق بالمعاشات التقاعدية وبرامج الادخار تقدمها بعض شركات الاستثمار الخاصة. ويحق للنقابات أن تحصل على استحقاقات تأمين إضافية عن طريق إبرام صفقات جماعية.

٣٨٣- وبموجب المادة ٢٨٧ من قانون العمل، يحق للموظف إما أن يتقاعد أو أن يُلزِمَه صاحب عمله بالتقاعد لدى بلوغ سن التقاعد المحددة في اتفاقية التفاوض الجماعي أو عقد التوظيف المعمول به أو نظام التقاعد. ويحق له أن يتقاضى

استحقاقات التقاعد حسبما كسبه بموجب القوانين النافذة واتفاقية التفاوض الجماعي، أياً كانت، والترتيبات الأخرى، شريطة ألا تقل الاستحقاقات عما ينص عليه القانون. وفي غياب اتفاقية معمول بها أو نظام تقاعد، يحق للعامل في القطاع الخاص أن يتقاعد طوعياً في الستين من العمر أو إلزامياً في الخامسة والستين من العمر، شريطة ألا تقل خدمته عن خمس سنوات في تلك المؤسسة؛ ويحق له الحصول على معاش تقاعدي يُعادل ما لا يقل عن مُرَتَّب نصف شهر واحد عن كل سنة من سنوات الخدمة.

٣٨٤- ولقد أجرى نظام الضمان الاجتماعي مفاوضات وأبرم اتفاقات ضمان مع كل من إسبانيا، وبلجيكا، وسويسرا، وفرنسا، وكندا ومقاطعتها كيبيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا. وتتضمن الخصائص البارزة للاتفاقات المذكورة أعلاه المساواة في المعاملة، وترحيل الاستحقاقات، وضم فترات الاشتراكات، ودفع الاستحقاقات، والمساعدة الإدارية المتبادلة[١٩].

السؤال رقم ٦- مجموعات لا تتمتع بحق التمتع بالضمان الاجتماعي

٣٨٥- يتمثل هدف السياسة العامة للدولة في تأمين الحماية التي يكفلها الضمان الاجتماعي العالمي للعمال كافةً. ولهذا، ولأغراض العضوية في النظام، فإن قانون نظام الضمان الاجتماعي يصنف المستخدَمين إلى موظفين وموظفين لحسابهم. بيد أن جزءاً كبيراً من القوى العاملة غير مشمول حالياً بالحماية التي يكفلها الضمان الاجتماعي أو نظام التأمين على موظفي الخدمة الحكومية أو برنامج تعويضات الموظفين أو من خلال منظمات الرعاية الصحية.

٣٨٦- ومن أصل مجموع أعضاء القوى العاملة، الذين بلغ عددهم ٢٨,٣٨ مليون فرد في عام ١٩٩٥، كان ١٧,٤ مليون موظف و٠٠٠ ٧١٠ من موظفي المهن الحرة فقط أعضاءً في نظام الضمان الاجتماعي ونظام التأمين على موظفي الخدمة الحكومية؛ ومن أصل ٧٣٣ ٢٩ مليون فرد من القوى العاملة في عام ١٩٩٦، لم يكن سوى ١٨,٢٦ مليون موظف و١,١٣ مليون موظف لحسابه أعضاءً في هذين النظامين؛ ومن أصل ٣٥٤ ٣٠ مليون فرد من القوى العاملة في عام ١٩٩٧، لم يكن سوى ١٨,٩٤ مليون موظف و١,٦٨ مليون من موظف لحسابه أعضاءً في هذين النظامين أيضاً؛ وكذلك، لم يكن سوى ٧٠٧ ٤٣٨ ١٨ من الموظفين و٤٦٥ ٨٧٧ ٢ مليون من الموظفين لحسابهم أعضاءً في هذين النظامين من أصل ٠٠٠ ٤٤٤ ٣٣ فرد من القوى العاملة في عام ١٩٩٩. وهناك جزء كبير من موظفي القطاع غير الرسمي لم يحظ بالحماية التي يكفلها الضمان الاجتماعي. وعلى هذا الأساس، كانت القروض وغيرها من الاستحقاقات المُقدَّمة بموجب مختلف النظم غير متاحة لهم من الناحية العملية.

---

(١٩) (أ) ***المساواة في المعاملة*** - يكون المواطن الفلبيني المشمول بنظام الضمان الاجتماعي، بما في ذلك مُعالوه ومن تُوُفِّيَ عنهم، مؤهلين لتقاضي استحقاقات الضمان الاجتماعي بمقتضى الشروط ذاتها المطبقة على مواطن الدولة التي أبرمت معها جمهورية الفلبين اتفاقاً؛ و(ب) ***ترحيل الاستحقاقات*** - يستمر الفرد في تقاضي استحقاقاته، أينما قرر الإقامة، و(ج) ***ضم فترات الاشتراكات*** - تُضاف فترات الاشتراكات/الفترات المحسوبة في المعاش التقاعدي في كلا البلدين لتحديد أهلية تقاضي الاستحقاقات؛ و(د) ***دفع الاستحقاقات*** - يدفع كل بلد على حدة جزءاً من الاستحقاق المترتب على نُظُم كل بلد من هذه البلدان؛ و(ه) ***المساعدة الإدارية المتبادلة*** - يحق للأعضاء أو المستفيدين المشمولين بالضمان الاجتماعي أن يرفعوا مطالباتهم إلى وكالات الاتصال المعنية في جمهورية الفلبين أو إلى البلد الذي يقوم بينه وبين جمهورية الفلبين اتفاق نافذ، وبناءً عليه، تُقدَّم المساعدة لتسهيل معالجة مطالباتهم.

٣٨٧- ومع سن القانون الجمهوري رقم ٨٢٨٢، أصبح جميع العمال في القطاع الخاص يتمتعون فعلياً بالحق في الضمان الاجتماعي. وينص ميثاق نظام الضمان الاجتماعي على أن العضوية في برنامج الضمان الاجتماعي إلزاميةٌ لكافة العمال في القطاع الخاص، الموظفون منهم والموظفون لحسابهم، ممن لا تتجاوز أعمارهم ٦٠ سنة ويتقاضون دخلاً شهرياً مقداره ٠٠٠ ١ بيزو فلبيني على الأقل (١٨ دولار تقريباً). ويعتبر المرتب الأساسي الأدنى اللازم لدفع اشتراكات الضمان الاجتماعي شرطاً مقبولاً، حتى بالنسبة لأصحاب المهن الحرة.

٣٨٨- وأنواع الأعضاء هي على الشكل التالي:

- موظفون مشمولون بالتغطية، بمن فيهم موظفو القطاع الخاص، سواء أكانوا موظفين دائمين أم مؤقتين أم احتياطيين؛ ومساعدو الخدمة المترلية؛ والعاملون في السفن التجارية، لدى توقيع عقد عمل موحد بين الملاَّح ووكالة تطقيم السفن التي تقوم مقام صاحب العمل، إلى جانب صاحب السفينة الأجنبي؛

- أعضاء يعملون لحسابهم، ومن بينهم المهنيون العاملون لحسابهم؛ والشركاء التجاريون، والمُلاك المنفردون ورؤساء مجالس الإدارة؛ والممثلون، والمخرجون، ومؤلفو الحوار، والمراسلون الصحفيون ممن لا يخضعون لعقد مُبرم بينهم وبين مُستَخدِميهم؛ والرياضيون المحترفون، والمشرفون على التدريب، والمدربون، والفرسان؛ والمزارعون، والصيادون؛ وعمال القطاع غير الرسمي، كباعة لفافات التبغ، وحُرّاس السيارات، ومضيفات الاستقبال؛

- أعضاء متطوعون، ومن بينهم الأعضاء المفصولون؛ والعمال الفلبينيون في الخارج؛ والأزواج غير العاملين، الأعضاء في نظام الضمان الاجتماعي (عادة ما يكنَّ نساءً).

٣٨٩- وبلغ عدد الأعضاء في نظام الضمان الاجتماعي عند نهاية عام ٢٠٠٥ ما مجموعه ٢٦,٢ مليون من الأفراد و٩٧١ ٧٥٧ من أصحاب العمل. ويشكل الموظفون المشمولون بالتغطية عدداً لا يستهان به، نسبته ٨٠ في المائة من مجموع عدد الأعضاء. ومن الجدير بالإشارة أن مجموع عدد الأعضاء في نظام الضمان الاجتماعي يقارب ٧١ في المائة من القوى العاملة الفلبينية.

٦(أ)- تدابير تُعتبر ضرورية لإعمال الحق في الحصول على الضمان الاجتماعي لمجموعات لا تتمتع بالحق في الحصول عليه أو التي تحصل عليه ولكن بدرجة أدنى.

٣٩٠- يتمثل أحد الأهداف الأساسية للحكومة في تمكين مَنْ لا يتمتعون بالضمان الاجتماعي من الحصول على بعض التسهيلات الائتمانية من برامج الضمان الاجتماعي القائمة. ففي عام ١٩٩٤، أعدت الحكومة خطة الإصلاح الاجتماعي التي صدر عنها برنامج لتقديم الائتمانات إلى الفقراء. ويقوم البرنامج على تقسيم الزبائن إلى فئات باستخدام استراتيجية الشرائح الاقتصادية، مع تطبيق برنامج الإشراف الائتماني على أساس النهج الذي يتبعه مصرف غرامين بخصوص أشد الناس فقراً، وعلى برنامج فاعل للتأهيل التعاوني المُستدام والتنمية اللازم للفقراء العاديين، وبرنامج حِراكي لإدماج الفئات شبه الفقيرة.

٣٩١- وتضطلع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الشعبية بدور هام في تحقيق الأهداف الحكومية، خاصة ما يتعلق منها بتنفيذ برامج توفير الائتمان وتأمين سبل المعيشة. وبالإضافة إلى الاستفادة من المنظمات غير الحكومية/المنظمات الشعبية بوصفها وسائط أو قنوات لتقديم المساعدة، خاصةً إلى الفئات ذات الدخل المنخفض، فيمكن أن تضطلع بدور رائد في الترويج لخطط الضمان الاجتماعي وإجراء اختبارات تجريبية عليها. والشبكات التي تربط تلك المنظمات مع القطاع غير الرسمي تعتبر ذات فائدة خاصة في تبادل المعلومات وبناء القدرات فيما يتعلق بالخطط المتاحة.

٣٩٢- ومن خلال خطة الإصلاح الاجتماعي، تتطور باستمرار الشراكات بين المؤسسات المالية الحكومية من ناحية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الشعبية من الناحية الأخرى. فعلى سبيل المثال، يقوم المصرف العقاري الفلبيني مقام مصرف استئماني لبرامج الإشراف الائتماني والتعاونيات، بينما تقوم المنظمات غير الحكومية والمنظمات الشعبية، ومنها التعاونيات، مقام المنفذين الراهنين للبرنامج. وكذلك، فإن الشركة الشعبية للائتمان والتمويل قد جرى تكريسها كوكالة رائدة في تنفيذ البرنامج وتقديم الائتمان للفقراء، بمساعدة كل من المجموعة الفرعية للجنة الوطنية للائتمان المعنية بالفقراء، وفرقة العمل المعنية بالائتمانات.

٣٩٣- واستُخدم لدعم البرنامج قرض بقيمة ٢٢ مليون بيزو فلبيني في إطار الصندوق الوطني لتأمين سبل المعيشة، وهو يرمي إلى زيادة الأموال المتاحة اللازمة لإعادة تسليف الفقراء، واستخدمت أيضاً الأموال المقدَّمة من الصندوق الاستئماني الدائم لبناء القدرات. وجرى الحصول على مزيد من الدعم من فرقة العمل المعنية بمنح القروض، بمبادرة من الشركة الوطنية للائتمان والتمويل، للمساعدة على إتاحة ٢٥٠ مليون بيزو فلبيني لتمويل أنشطة بناء القدرات المتعلقة بالزبائن المستهدَفين والتي تنفذها المنظمات غير الحكومية والمنظمات الشعبية. وتتولى اللجنة الوطنية للائتمان تنسيق هذه الأنشطة لضمان ترشيد برامج الائتمان الحكومية القائمة كافةً.

٣٩٤- والعمال المصنفون في إطار الفئات العاملة الأخرى (أي العاملون لحسابهم، والأزواج غير العاملين، والعمال في الخارج، وأعضاء التعاونيات والحرف والجمعيات) هم من بين المؤهلين ليصبحوا أعضاء في الصندوق التعاوني للتنمية المترلية. وسيحقُّ لهم أيضاً، بوصفهم أعضاء في الصندوق، الحصول على استحقاقات تعود إلى موظفين مشمولين إلزامياً بالتغطية التي يكفلها هذا الصندوق.

٣٩٥- وقد بلغت مستويات العضوية في هذه الفئة في عامي ١٩٩٥ و١٩٩٦ على التوالي ٤٧٣ ١١٩ و٦٨٧ ١٤٤ عضواً.

٦(ب)- ما تتخذه الحكومة من تدابير سياساتية، مستخدِمةً أقصى قدر من الموارد المتاحة، من أجل إعمال حق الجماعات المحرومة في الضمان الاجتماعي

٣٩٦- لقد طُبِّقت مخططات الحماية الاجتماعية الخاصة بالسكان الأصليين لتوسيع نطاق الاستحقاقات التي توفرها خطط الضمان الاجتماعي للقطاع غير الرسمي، وهي على النحو التالي:

- مخطط *"دامايان"* وهو برنامج حماية اجتماعية للمجتمع المحلي أو برنامج يرتكز على التعاونيات، ويتطلب من الأعضاء فيه دفع اشتراكات، طوعياً أو إلزامياً، لاسترداد النفقات اللازمة لمراسم الدفن أو الحرق أو في حالات أخرى، حتى في حالات الزواج والمعمودية والولادة؛

- مخطط *"بالواغان"*، وقوامه فتح اعتماد بنسبة مئوية معينة من الدخل، يذهب إلى صندوق مشترك. ويُخصص لكل عضو تاريخ يتلقى فيه مبلغاً معادلاً من الناحية العملية لما ساهم به في الصندوق؛

- مخطط *"بوندوهان"*، وقوامه أنشطة جمع أموال لأغراض قضية معينة. وتُستخدم العائدات المحققة من هذه الأنشطة لتمويل مشاريع محددة الهدف.

٣٩٧- ويوجد أيضاً الكثير من برامج المساعدة الذاتية تعكف حالياً المؤسسات والتعاونيات على تنفيذها[٢٠].

٦(ج)- ما للتدابير المذكورة أعلاه من آثار في وضع المجموعات المحرومة

٣٩٨- تعتبر التدابير المدرجة أعلاه جديدة نسبياً. ولما كانت الصعوبة الأساسية تكمن عموماً في الطريقة التي يتمكن من خلالها المستفيدون المستهدَفون من زيادة قدراتهم على إدارة هذه البرامج بصورة فاعلة، فإنه لا يوجد بعد أي نظام تجريبي للقياس، ولا وثائق مفصَّلة عن تجارب ناجحة يمكن استخدامها لتقييم هذه البرامج بفعالية.

السؤال رقم ٧- التغييرات التي أُدخلت على التشريع والسياسات العامة التي تؤثر في الحق في الضمان الاجتماعي

٣٩٩- إن التغييرات الكبيرة التي طرأت على التشريع الوطني خلال الفترة هي تغييرات أُدخلت بموجب القانون الجمهوري رقم ٧٨٧٥، *القانون الوطني للتأمين الاجتماعي*؛ والقانون الجمهوري ٨٢٩١، *قانون نظام التأمين على موظفي الخدمة الحكومية*؛ *والقانون الجمهوري* ٨٢٨٢، *قانون الضمان الاجتماعي*؛ *والقانون الجمهوري* ٦٦٥٦، *قواعد إعادة التنظيم الحكومي*؛ *والقانون الجمهوري* ٦٧٥٨، *توحيد الرواتب الحكومية*؛ *والقانون الجمهوري* ٧١٩٢، *النساء في التنمية وبناء الدولة*؛ *والقانون الجمهوري* ٧٧٩٦، *قانون التعليم التقني وتنمية المهارات*؛ *والقانون الجمهوري* ٨١٨٧، *إجازة الأبوة*. ويرد في إطار الأسئلة ذات الصلة بحثٌ لآثار هذه القوانين.

---

(٢٠) هذه البرامج هي على النحو التالي - *نظام التعاضد*. لكي يحصل العضو فيه على استحقاق موحد مقداره ٥ ٠٠٠,٠٠ بيزو فلبيني، يَدفع قسط تأمين قدره ٤٨,٠٠ بيزو فلبيني، ومبلغ ٤٨,٠٠ بيزو فلبيني آخر كرأس مال سهمي سنوياً طيلة فترة عضويته في هذا النظام. وينسحب من النظام كل مَن بلغوا الستين من العمر، ويحق لهم الحصول على الحصة التراكمية عن كل دخل؛ *خطة حماية القروض*، تؤمن تعاونيات كهذه على المبالغ المخصصة للقروض التي يحصل عليها الأعضاء، وفي حالة وفاة أحد الأعضاء، تدفع التعاونية الرصيد المتبقي من القرض؛ *خطة حماية العضو*، وهو برنامج تأمين اختياري للأعضاء الذين يدفعون أقساط تأمين حسب السن وحسب قيمة وثيقة التأمين. وفي حالة الوفاة، يتقاضى المستفيدون مبلغ التغطية المحدَّدَ في وثيقة التأمين؛ *خطة التعاونيات المتعلقة بتقاعد الموظفين*، وهي مخصصة للأعضاء الدائمين أو الموظفين في التعاونيات أو منظمات المساعدة الذاتية حيث تتعلق الاستحقاقات بأقساط التأمين المدفوعة على أساس نسبة مئوية معينة بين صاحب العمل/التعاونيات والموظف.

٤٠٠- وقد طُبقت أيضاً عدة تدابير لزيادة قدرة صندوق الضمان الاجتماعي على الاستمرار مالياً وإطالة أمده[٢١].

السؤال رقم ٨- دور المساعدة الدولية في الإعمال الكامل للحق في الضمان الاجتماعي

٤٠١- يمكن لاستمرار المساعدة التقنية والتمويلية من مختلف المنظمات الدولية، من قبيل منظمة العمل الدولية وحتى من مؤسسات بريتون وودز، أن يقوم بدور هام في مواصلة الجهود نحو تعميم الحماية التي يكفلها الضمان الاجتماعي[٢٢].

---

(٢١) في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وافقت الرئيسة غلوريا ماكباغال - آرّويو على زيادة بنسبة ١ في المائة في معدل الاشتراكات في نظام الضمان الاجتماعي، لتصبح ٩,٤ في المائة مقارنة مع ٨,٤ في المائة سابقاً، ودخلت حيز النفاذ في آذار/مارس ٢٠٠٣. وفي بداية عام ٢٠٠٢، تم رفع الحد الأقصى للإئتمان الممنوح على الراتب الشهري لبرنامج التأمين الاجتماعي التابع لنظام الضمان الاجتماعي إلى ٠٠٠ ١٥ بيزو بعد أن كان ٠٠٠ ١٢ بيزو. وتتضمن هذه الزيادة استحقاقات إضافية لأعضاء نظام الضمان الاجتماعي، وهي تضخ السيولة بما يزيد من الاشتراكات في نظام الضمان الاجتماعي. واعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، حدَّد نظام الضمان الاجتماعي من جديد سنة الخدمة الدائنة لتُعادل اثني عشر شهراً من الاشتراكات مقارنة مع تحديدها السابق بما لا يقل عن ٦ اشتراكات شهرية في السنة. وتم اعتماد تنقيحات أُدخلت على السياسات العامة فيما يتعلق بمبالغ الاشتراكات. وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وافقت لجنة الضمان الاجتماعي على إدخال تغييرات إضافية على السياسة العامة لتنفيذها في عام ٢٠٠٤ من أجل تحسين قدرة صندوق نظام الضمان الاجتماعي على الاستمرار، وتسهيل دفع اشتراكات الأعضاء إلى هذا النظام، وتسهيل إدارة الاشتراكات التي يدفعها الموظفون لحسابهم والأعضاء الطوعيون. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠١، أعدت اللجنة، بالإضافة إلى برنامج الاستحقاقات المحدد، خطة اشتراكات محددة تُدعى صندوق نظام الضمان الاجتماعي المريح للعمال الفلبينيين في الخارج. ويسهل برنامج الصندوق الادخار الطوعي اللازم للدخل الإضافي لدى التقاعد، أو الوفاة، أو حدوث الإعاقة، أو إبرام عقد عمل في الخارج أو عند الحاجة إلى عمال في الخارج.

(٢٢) إن التوصيات المقدَّمة في دراسة أجراها كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة العمل الدولية (الحماية الاجتماعية في الفلبين: خيارات وتوصيات للإصلاح والتنمية [١٩٩٦]) لهي جديرة بالمراعاة، خاصة ما يلي: استعراض التشريعات والإجراءات الخاصة بالعمل والضمان الاجتماعي فيما يتعلق بتطبيقها وصلتها باحتياجات العمال في القطاع غير الرسمي وأوضاعهم (بما في ذلك المشتغلون في منازلهم)؛ وتحديد وتحليل نظم الحماية الاجتماعية الضرورية للقطاع غير الرسمي في مدينة مانيلا، أو تحديد الأساس اللازم لتصميم مجموعات استحقاقات متمشية مع الاحتياجات والقدرة على التمويل الذاتي؛ واستقصاء القطاع غير الرسمي والتعاونيات الزراعية خارج مدينة مانيلا والتي سُجِّلت في هيئة تنمية التعاونيات لتحديد وتصنيف التعاونيات التي تنطوي على نظم ادخار أساسية أو نظم ضمان اجتماعي؛ ودراسة الجدوى فيما يتعلق بإدخال نظام للدعم المباشر لصالح الفقراء شديدي التعرض للمخاطر والأزمات؛ وتحديد التكلفة المترتبة على تقديم مجموعات الرعاية الصحية، بما في ذلك تقديم الرعاية الصحية الأولية للمرضى الخارجيين للمستفيدين بموجب المخطط الوطني للتأمين الصحي. وستشمل الدراسة إشارة إلى إمكانية انخفاض معدل استخدام المستشفيات إذا حصل المرضى على العلاج الفعلي في المجتمع المحلي. وستشمل الدراسة أيضاً تقييماً بتأثر القوة الشرائية لوحدات المجتمع المحلي إذا تحولت الأموال اللازمة لتقديم الرعاية الصحية الأولية إلى أموال للتأمين الصحي، مع زيادة تجميع المخاطر؛ ودراسة إمكانية تمويل الحماية الاجتماعية الضرورية للقطاع غير الرسمي والعمال المزارعين، من خلال فرض ضريبة على المنتجات أو المواد الخام أو من خلال فرض ضريبة خاصة.

المادة ١٠

السؤال رقم ١- الصكوك الدولية التي أصبحت الفلبين طرفاً فيها

٤٠٢- لقد وقّعت الفلبين على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وأودعت وثيقة التصديق في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦. ووقّعت على اتفاقية حقوق الطفل في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ وصدَّقت عليها في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠. ووقّعت الفلبين وصدَّقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ وفي ٥ آب/أغسطس ١٩٨١ على التوالي.

٤٠٣- والفلبين طرف أيضاً في اتفاقية مؤتمر العمل الدولي رقم ١٣٨ *بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام* الصادرة في عام ١٩٧٣، بعد أن صدَّقت على الوثيقة في ٤ حزيران/تموز ١٩٩٨. وهي طرف أيضاً في اتفاقية مؤتمر العمل الدولي رقم ٩٠ بشأن *عمل الأحداث ليلاً في الصناعة (مراجعة عام ١٩٤٨)*، بعد أن صدَّقت عليها في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣. وأخيراً، فإن الفلبين طرف في اتفاقية مؤتمر العمل الدولي رقم ١٨٢ *بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال الصادرة في عام ١٩٩٩*، بعد أن صدَّقت عليها في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

السؤال رقم ٢- تعريف "الأسرة" بموجب التشريع المحلي

٤٠٤- تعتبر الأسرة في المجتمع الفلبيني عنصراً ضرورياً للتلاحم والتوازن الاجتماعي. والفلبين على قناعة تامة بأن نشاط الدولة وقوتها يتوقفان على التضامن فيما بين أسرها الأساسية. وهذا يفسر الأهمية الكبيرة التي توليها الحكومة للأسرة.

٤٠٥- إن الأمر التنفيذي رقم ٢٠٩ من المادة ١٤٩، والذي *يعرف بقانون الأسرة في الفلبين* ينص صراحةً على أن "الأسرة، باعتبارها دعامة الأمة، هي المؤسسة الاجتماعية الرئيسية التي ترعاها السياسة العامة وتحميها. ونتيجة لذلك، تخضع العلاقات الأسرية لحكم القانون ولا يُعترف بأية عادات أو ممارسات أو اتفاقات هَدّامة للأسرة، ولا يتم تنفيذها".

٤٠٦- وبموجب التشريع المحلي، تتضمن العلاقات الأُسَرية العلاقات بين الزوج والزوجة؛ وبين الأبوين والأطفال؛ وبين الأخوة والأخوات، الأشقاء وغير الأشقاء.

٤٠٧- وينظِّم العلاقات الأُسَرية قانون الأسرة الفلبيني، الذي يحكم الزواج، والانفصال القانوني، وعلاقات الملكية، والحقوق والالتزامات بين الزوج والزوجة، والأسرة والبيت. وتغطي المسلمين أحكام خاصة من القانون الإسلامي للأحوال الشخصية. كما أن قانون رعاية الأطفال والشباب (المرسوم الرئاسي رقم ٦٠٣) يحكم العلاقات الأُسَرية، مع التركيز بوجه خاص على الطفل.

السؤال رقم ٣- السن التي يُعَدُّ عندها الأطفال قد بلغوا سن الرشد

٤٠٨- بموجب قانون العمل، "يحصل التحرر لدى بلوغ سن الرشد. ويبدأ سن الرشد عند سنة ١٨ عاماً، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

٤٠٩- وتحدد التدابير التشريعية والإدارية التالية الحد الأدنى للسن القانوني الذي ينسجم مع القدرة المتطورة للطفل التي تعتبر معها بعض الحقوق نافذة:

- الموافقة على الزواج: ينص قانون الأسرة على أنه ينبغي لطرفي الزواج اللذين لم يتجاوزا ٢١ عاماً أن يضمنا موافقة أهليهما على زواجهما. فالمادة ١٦ من القانون الإسلامي تنص، بخصوص الزواج، على وجوب أن يبلغ الذكر المسلم ١٥ عاماً على الأقل وأن تبلغ الفتاة المسلمة سن البلوغ أو أعلى من ذلك، وألا يواجهان أي عائق في هذا الصدد بموجب هذه الأحكام؛

- المشاركة في النزاع المسلح: لكي يصبح الطفل مؤهلاً للتجنيد في القوات النظامية للقوات المسلحة في الفلبين، ينبغي ألا يقل عمره عن ١٨ عاماً؛

- المسؤولية الجنائية: يُعفى الطفل الذي لم يبلغ ١٥ عاماً من المسؤولية الجنائية. وكل طفل يتجاوز ١٥ عاماً ولكنه لا يزال دون سن ١٨ عاماً يكون معفياً من المسؤولية الجنائية، شريطة أن يكون سلوكه عن غير وعي منه. ويُقصد بالوعي القدرة العقلية للطفل على أن يفهم بصورة كاملة نتائج عمله غير القانوني؛

- انتهاء التعليم الإلزامي/الانتساب إلى الوظيفة: يحدد الأمر رقم ٦٥ الصادر عن وزارة التعليم السن الإلزامي لدخول المدرسة. ويدخل الطفل المرحلة الأولى من التدريس في السادسة من العمر. وينتهي التعليم الابتدائي الذي مدته ٦ سنوات في سن الحادية عشرة. وبعد أربع سنوات من الدراسة في المرحلة الثانوية، ينتهي التعليم المجاني في الخامسة عشر من العمر، الذي يعد السن الدنيا للقيام بأي عمل ما عدا العمل الذي يهدد حياة الطفل أو أمنه، أو صحته، أو معنوياته، أو يعوق نموه الطبيعي؛

- الإدلاء بالشهادة: لا ينص القانون على حد أدنى للعمر لكي يدلي الطفل بشهادته في المحكمة. وإذا أراد الطفل أن يشهد في المحكمة، ينبغي له أن يكون قادراً على التعبير بوعي وينبغي له أن يكون قادراً من الناحية البدنية والعقلية على تحمل صرامة إجراءات المحكمة؛

- تقديم الشكاوى: يجب على الطفل الذي لم يتجاوز ثمانية عشر عاماً أن يحضر مع أبويه أو أولياء أمره لتقديم الشكاوى أمام المحكمة؛

- الأهلية القانونية للتمتع بحق الإرث: يمكن لأي شخص، عند بلوغه الثامنة عشر من العمر، أن يتمتع بكامل حقه في الميراث أو في اتخاذ القرارات المتعلقة بملكيته، أو الشروع في معاملات قانونية أو معاملات تخص الممتلكات.

السؤال رقم ٤- معلومات عن السبل والوسائل المستخدمة لتوفير المساعدة والحماية للأسرة

٤(أ)- حق الرجال والنساء في الزواج وتكوين أسرة بموافقتهم الكاملة والحرة

٤١٠- تنص المادة ٢ من *قانون الأسرة في الفلبين* على ما يلي:

"لا يصبح أي زواج صالحاً إلا إذا استوفى الشرطين الأساسين التاليين:

(١) الأهلية القانونية للطرفين المتعاقدين اللذين يجب أن يكونا ذكراً وأنثى؛ و

(٢) الرضا الحر الذي يُعرب عنه في وجود المسؤول الذي يقوم بالمراسم الشرعية للزواج".

٤١١- وفيما يتعلق بتعريف الأهلية القانونية، فإن المادة ٥ من قانون الأسرة تنص على ما يلي: "إن أي ذكر أو أية أنثى بلغا الثامنة عشر من العمر أو أعلى من ذلك ... يحق لهما الزواج".

٤١٢- ويجب أيضاً أن يكون الرضا "حراً"، أي يجب أن يكون حقيقياً وألا تشوبه أو تعتريه عيوب من قبيل الغش والقسر والترهيب والتأثير غير المشروع. وعلاوة على ذلك، يجب على الطرفين أن يَمثُلا أمام المسؤول عن مراسم الزواج الشرعية لدى الزواج. ويتيح مثول الطرفين أمام هذا المسؤول للطرف الذي أُجبر على الزواج أو تم ترهيبه أو خضع لضغوط غير مشروعة فرصة وضع المسؤول عن مراسم الزواج في صورة الحقائق بحيث يتم تعليق مراسم الزواج أو إيقافها.

٤١٣- وتنص المادة ٤ من *قانون الأسرة* على أن غياب أي شرط من الشرطين الأساسيين يجعل الزواج باطلاً من أساسه، بينما يصبح الزواج باطلاً نتيجة الإخلال بأي شرط من الشرطين الأساسيين. وهذا يعني أن عدم رضا كلا الطرفين، مثلاً ألا يكون لدى أي طرف من الطرفين النية في الالتزام، يجعل الزواج باطلاً منذ البداية. ومن الناحية الأخرى، يصبح الزواج باطلاً إذا لم يتم الإعراب عن الرضا، أي عندما يكون أحد الطرفين قد أُجبر على الأعراب عن رضاه بالزواج أو خضع لضغوط غير مشروعة.

٤١٤- والمستلزمات الأساسية للزواج بموجب القانون الإسلامي هي الأهلية القانونية للطرفين المتعاقدين؛ والرضا المتبادل من الطرفين؛ وأن يكون العرض (*الإيجاب*) والموافقة (*القبول*) قد شهد عليهما على الأقل شاهدان عدلان، بعد أن يعلن الولي قبوله، ويشهد شاهدان عدلان على المهر.

٤١٥- والمادة ٢٧ من مدونة قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين تسمح للرجل بأن يكون له أكثر من زوجة واحدة "إذا كان يستطيع أن يعاملهنَّ على قدم المساواة والعدل حسبما يفرضه القانون الإسلامي في حالات خاصة فقط"، إلا أنه لا يحق للمرأة أن تتزوج بأكثر من رجل واحد.

٤(ب)- التدابير المتخذة لتيسير تكوين أسرة، فضلاً عن الحفاظ عليها وتدعيمها وحمايتها، بينما هي مسؤولة عن رعاية أطفالها وتربيتهم

٤١٦- لا يُسمح في الفلبين، إلا بالانفصال القانوني. بيد أنه لا يجوز الحكم بالانفصال القانوني إلا إذا اتخذت المحكمة الخطوات الرامية إلى مصالحة الزوجين وإذا اقتنعت تماماً بعدم جدوى المصالحة (المادة ٥٩ من قانون الأسرة).

٤١٧- وتحقيقاً لهذه الغاية، يتيح القانون للزوجين اللذين شرعا في إجراءات الانفصال القانوني الفرصةَ للمصالحة. وبناء عليه، وبموجب المادة ٥٨ من قانون الأسرة، لا يجوز بأي حال من الأحوال القيام بأي إجراء للانفصال القانوني "قبل انقضاء ستة أشهر على إيداع الطلب". وتعتبر فترة الستة أشهر التي تتبع إيداع الطلب فترة تهدئة يكفلها القانون للزوجين، وقد تهدأ خلالها أحاسيسهما ويحل الوفاق بينهما. بيد أنه حتى خلال هذه الفترة، يجب على المحكمة ألا تنقطع عن تقديم الدعم للزوجين وأولادهما، فضلاً عن حضانة الأولاد.

٤١٨- وينطوي *قانون الأسرة* أيضاً على مفهوم "الإعاقة النفسية" كأساس لإعلان بطلان الزواج (المادة ٣٦). إلا أنه لا يُفهم من مصطلح "الإعاقة النفسية" أنه يشمل جميع الحالات الممكنة من الأمراض النفسية.

٤١٩- وقد حددت المحكمة العليا مفهوم "الإعاقة النفسية" بحيث يشير إلى "إعاقة عقلية (وليس جسدية) تجعل أحد الأطراف غير مدرك بالفعل للعهود الزواجية الأساسية التي يجب على طرفي الزواج أن يتقيدا بها وأن يطبقاها، في الوقت ذاته، والتي ... تشمل التزامهما المتبادل بالعيش سوية والارتباط والحب والاحترام والوفاء وتقديم المساعدة والدعم

لبعضهما البعض. ولا مجال للشك بأن نص القانون قد ربط معنى "الإعاقة النفسية" بأشد الحالات خطورة من حيث اضطرابات الشخصية التي تُبرز بوضوح فقدان الإحساس أو العجز الكامل على إعطاء الزواج معنى ومغزى" (*سانتوس ضد محكمة الاستئناف، الحكم العام رقم ١١٢٠١٩، ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥*).

٤٢٠- والمادتان ٢٨ و٢٩ من مدونة قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين تفرض قيوداً على زواج الأرملة أو المطلقة في وقت لاحق ما لم تراع *العدة* (أربعة أشهر و١٠ أيام ابتداءً من وفاة زوجها أو بعد انقضاء فترة ٣ أشهر على طلاقها). وتسمح أيضاً المادة ٢٩ من القانون ذاته للزوج بأن يسترجع زوجته دون الحاجة إلى الزواج بها من جديد إذا تصالحا أثناء فترة *العدة*.

٤٢١- إن تكوين المترل الأسري يعزز الأسرة كمؤسسة ويضمن لها مترلاً لا يمكن أن يصادره الدائنون إلا في بعض الحالات الخاصة. ويدخل إعفاء المترل الأسري من أمر البيع أو البيع القسري أو الحجز عليه من اللحظة التي يتم فيها تكوينه بالمعنى الفعلي، ويدوم هذا طالما يقطنه أي من المستفيدين منه (المادتان ١٥٢-١٥٥ من قانون الأسرة).

٤٢٢- والحفاظ على الانسجام الأسري كسياسة قانونية يتضح في المادة ١٥١ من قانون الأسرة، التي تنص على عدم الشروع في أي دعوى بين أفراد الأسرة الواحدة ما لم يظهر من تحقيق الشكوى أو الطلب أن جهوداً جادة نحو المصالحة قد بُذلت، ولكنها فشلت؛ فإذا تبين عدم بذل تلك الجهود في الواقع يتعين رفض الدعوى، إلا في الحالات التي لا يجوز أن تكون موضعاً للمصالحة.

٤٢٣- وفي عام ١٩٩٧، سن مجلس الشيوخ الفلبيني القانون الجمهوري ٨٣٦٩ المعروف *بقانون محاكم الأسرة*. ونص القانون على إنشاء محاكم الأسرة التي تتمتع بولاية قضائية حصرية بشأن حالات تتعلق بالطفل والأسرة. ويخول القانون محاكم الأسرة بأن تسعى للحفاظ على تضامن الأسرة، وينص على إجراءات المصالحة بين الزوجين والتسوية الودية للخلافات الأسرية[٢٣].

---

(٢٣) سيتم إنشاء محكمة الأسرة في كل مقاطعة وكل مدينة، وهي تتمتع بولاية قضائية تخولها النظر في الحالات التالية والبت فيها: الحالات الجنائية، حيث يكون متهم واحد أو أكثر دون الثامنة عشر من العمر ولكنه لا يقل عن ٩ أعوام، أو تكون ضحية قاصرةً واحدة أو أكثر وقت ارتكاب الجرم، وإذا ثَبُتَ أن القاصر مذنب، تُصدر المحكمة الحكم وتحدد المسؤولية التي قد تقع على المتهم. ويُعلَّق الحكم، مع ذلك، دون الحاجة إلى تنفيذه، على نحو ما ينص عليه المرسوم الرئاسي ٦٠٣ (قانون رعاية الطفل والأحداث)؛ وتنظر المحكمة أيضاً في طلبات الوصاية على الأطفال وحضانتهم، وأوامر إحضارهم؛ وطلبات تبني الأطفال وإلغاء أمر تبنيهم؛ والشكاوى المتعلقة بإلغاء الزواج، وفي إعلانات بطلان الزواج وما يتصل منها بالحالة الزواجية وبالعلاقات القائمة بين الزوج وزوجته فيما يتعلق بالأملاك أو بعلاقات من يعيشان معاً في إطار أوضاع أو اتفاقات مختلفة، وفي طلبات فضِّ الشراكة الزوجية في المكاسب؛ والطلبات المتعلقة بالدعم و/أو الإقرار ببنوة؛ والإجراءات القضائية الموجزة التي يُشار إليها بموجب أحكام الأمر التنفيذي رقم ٢٠٩ (قانون الأسرة في الفلبين)؛ وطلبات بيان وضع الأطفال كأطفال مُتخلى عنهم أو أطفال مُعالين أو أطفال مهملين؛ وطلبات بشأن التزام الأطفال الطوعي أو القسري؛ وتعليق سلطة الأبوين أو إلغائها أو إعادتها، وغير ذلك من الحالات التي يشملها المرسوم الرئاسي رقم ٦٠٣، والأمر التنفيذي رقم ٥٦، وسلسلة عام ١٩٨٦، والقوانين الأخرى المتصلة بها؛ وطلبات تكوين المترل الأسري، والقضايا المرفوعة بحق القُصَّر التي يغطيها القانون الجمهوري رقم ٦٤٢٥ المعروف *بقانون المخدرات الخطرة* بصيغته المعدَّلة؛ وفي انتهاكات القانون الجمهوري ٧٦١٠ المعروف بقانون تأمين الحماية الخاصة للأطفال من إساءة معاملتهم واستغلالهم وممارسة التمييز بحقهم، بصيغته المعدَّلة بموجب القانون الجمهوري ٧٦٥٨.

٤٢٤- وتتفق كافة جلسات الاستماع والمصالحة المتعلقة بالطفل والأسرة مع الدفاع عن كرامة وقيمة الطفل والأسرة، وتحترم خصوصيتهم في كافة مراحل الإجراءات، من خلال التعامل مع سجلات القضية بأقصى درجة من السرية وعدم الكشف عن هوية الأطراف إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك وبموافقة القاضي.

٤٢٥- وفي حالات العنف بين الأهل الذين يقطنون في نفس المسكن أو الأسرة، يحق لمحكمة الأسرة أن تُصدر أمراً زجرياً بحق المتهم أو المدعى عليه بعد تقديم شكوى يُتحقق منها لإنصافه من الإساءة التي تعرض لها. ويحق للمحكمة أن تأمر بالحضانة المؤقتة للأطفال في كافة الإجراءات المدنية. ويحق للمحكمة أيضاً أن تأمر بتقديم الدعم، أثناء سير دعوى الخصومة، بما في ذلك حسم التكاليف المترتبة على تقديم الدعم من المرتب واستخدام المنزل الزوجي والأملاك الأخرى في كافة الإجراءات المدنية.

٤٢٦- ويتمتع القاضي الذي يترأس الجلسة في محكمة الأسرة والذي تَدَرَّب على التعامل مع حالات تتصل بالعلاقات بين الأسرة والطفل، بالرقابة والإشراف المباشرين على مركز احتجاز الأحداث الذي شيدته الوحدات الحكومية المحلية للفصل بين المجرمين الأحداث والمجرمين البالغين. وثمة بدائل للاعتقال والرعاية المؤسسية تُتاح للمتهمين، مثل تقديم المشورة لهم أو الإفراج عنهم بتعهد أو بكفالة أو قضاء فترة الحكم داخل المجتمع أو العدول عن المقاضاة، وتُحترم بالكامل حقوق الإنسان للمتهم بطريقة تناسب رفاهيته.

٤٢٧- وينص القانون أيضاً على وجود شعبة الخدمات والمشورة الاجتماعية تحت إشراف قسم الرعاية والمشورة الاجتماعية التي يتم إعدادها في كل سلطة قضائية، حسبما تراه المحكمة العليا ضرورياً على أساس عدد الحالات المتعلقة بالأحداث والأسرة الموجودة في كل ولاية قضائية. وتهتم شعبة الخدمات والمشورة الاجتماعية بجميع حالات الأحداث والأسرة المودعة لدى المحكمة، وتوصي باتخاذ الإجراءات الاجتماعية المناسبة، وتعدُّ كذلك البرامج، وتصوغ السياسات والإجراءات وتُقدم الإشراف والرصد التقني لكافة أقسامها بالتنسيق مع القاضي.

٤٢٨- وفي الإسلام، يعتبر الزواج من واحدةٍ قاعدةً عامةً، بينما تعدد الزوجات هو الاستثناء. ولكي يتأهل الرجل للزواج الثاني ينبغي له أن يَعدُل بين الزوجات من حيث الرفقة والمعاملة. وفي بعض الحالات، يصبح تعدد الزوجات أمراً حتمياً عندما تكون الزوجة عاجزة عن الإنجاب، أو تكون في حالة مرض مستديم، أو تكون غير مناسبة للمعايشة الزوجية. ويحق للزوجين أن يتطلقا بموجب القانون الإسلامي (المادة ٣٤).

٤٢٩- وبموجب القانون الإسلامي، يُلزَم الزوجُ والزوجةُ بالعيش معاً، وبمراعاة الاحترام والإخلاص المتبادلين، وبأن يتبادلا المساعدة والمساندة. وإذا أهمل أحد الزوجين واجباته في العلاقة الزوجية أو تسبب في وجود خطر أو عار أو أذى مادي للطرف الآخر، يحق للطرف المتضرر أن يتقدم إلى المحكمة طالباً إنصافه. ويحق للمحكمة أن تنصح المسيء بالامتثال لواجباته، وأن تتخذ من التدابير ما تراه ملائماً (المادة ٣٤).

٤٣٠- وللاطلاع على مناقشة تفصيلية بشأن الأسرة الفلبينية ومسؤوليتها عن رعاية وتربية أطفالها الذين تُعيلُهم، يرجى الرجوع إلى تقريري الفلبين الأول والثاني بشأن تطبيق اتفاقية حقوق الطفل viz.,CRC/C/3/Add.23 وCRC/C/65/Add.31، والتقارير الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس بشأن تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW/C/5/Add.6، وCEDAW/C/13/Add.17، وCEDAW/C/PHI/3 وCEDAW/C/PHI/4 وCEDAW/C/PHI/5-6.

السياسة الوطنية بشأن الأسرة وتنشئة الأطفال

٤٣١- لقد صاغت الفلبين الكثير من القوانين التقدمية الرامية إلى مساعدة الأسر على تنشئة أطفالها.

٤٣٢- ويجرِّم القانون الجمهوري ٩٢٩٦، المعروف باسم *قانون مناهضة العنف ضد النساء وأطفالهن الصادر في عام ٢٠٠٤*، كل من يرتكب أفعالاً تشكل إساءة بدنية وجنسية ونفسية (بما فيها الشفهية) والاقتصادية والعنف ضد النساء وأطفالهن في إطار علاقة الزواج أو الخطوبة أو القانون العام. وهذه هي المرة الأولى التي يحمي فيها القانون الفلبيني النساء اللائي يتعرضن للإساءة من أزواجهن، أو أزواجهن السابقين أو قرائنهن السحاقيات. ويتضمن أيضاً "الأعراض المتعلقة بالمرأة التي تتعرض للضرب" بوصفها ظروفاً تبرر الدفاع عن النفس، بما يعفي النساء الضحية من أية مسؤولية مدنية أو جنائية إذا أصابت المسيء لها بجراح أو قتلته.

٤٣٣- ومن الأمثلة على ذلك قضية *الشعب ضد جينوزا* (الحكم العام رقم ١٣٥٩٨١ الصادرة في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤)، حيث أُتيح للمحكمة العليا فرصة الكشف عن "الأعراض المتعلقة بتعرض المرأة للضرب". وبناءً عليه:

> *"أولاً*، يجب إثبات أن كل مرحلة من مراحل دورة العنف قد اتسمت بفترتي ضرب على الأقل بين مقدم الطعن وشريكته في العلاقة الحميمية. ثانياً، يجب أن تكون الفترة النهائية من الضرب الحاد التي سبقت قتل الضارب قد خلفت لدى الشخص الذي تعرض للضرب خوفاً من حدوث أذى وشيك من جانب الضارب واعتقاداً صادقاً بأنها احتاجت لاستخدام القوة من أجل إنقاذ حياتها. ثالثاً، وقت وقوع القتل، يجب أن يكون الضارب قد سبب أذى محتملاً خطيراً - ليس بالضرورة مباشراً وفعلياً - للمتهم، على أساس رواية العنف الذي ارتكبه الشريك السابق بحق المتهم".

٤٣٤- وفي عام ٢٠٠٣، صدر الأمر التنفيذي ٢٣٨ ونص على إنشاء لجنة وطنية بشأن الأسرة الفلبينية. وتتولى اللجنة التوعية بأهمية الأسرة من خلال برامج وأنشطة ملائمة.

٤٣٥- وكان القانون الجمهوري ٨٩٧٢ المعروف بقانون *رفاه الآباء الوحيدين* لعام ٢٠٠٠، يهدف إلى إعداد برنامج شامل من الخدمات للآباء الوحيدين وأطفالهم لكي تنفذه مختلف الوكالات الحكومية وغير الحكومية. وتحقيقاً لهذه الغاية، أبقت وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية على مجموعة شاملة من *خدمات الرعاية والتنمية الاجتماعية للآباء الوحيدين وأطفالهم* تشمل تأمين سبل معيشتهم والعمل لحسابهم الخاص وتنمية مهاراتهم وتقديم الخدمات النفسية - الاجتماعية لهم، وخدمات التعليم والاستحقاقات المتصلة بالوظيفة والخدمات الصحية وخدمات الإيواء لهم.

٤٣٦- وعلاوة على ذلك، ينص القانون الجمهوري ٨٩٧٢، في الفرع ٨ منه، على أنه "بالإضافة إلى مزايا الإجازة بموجب القوانين القائمة، فإن الإجازة الأبوة/الأمومة التي لا تتجاوز سبعة أيام سنوياً ينبغي أن تُمنح إلى الآباء الوحيدين الموظفين الذين قدموا خدمات لا تقل عن سنة واحدة".

٤٣٧- *والقانون الوطني لضريبة الدخل لعام ١٩٩٧* يمنح رب الأسرة إعفاءً شخصياً من احتساب الالتزام الضريبي، ويَسمح له أن يُطالِب بالحصول على إعفاء ضريبي إضافي عن كل ممن يعيلهم، على ألاّ يتجاوز عددهم الأربعة. وفي حالة انفصال الزوجين بصورة قانونية، يحق للزوج الذي يحتفظ بحضانة الطفل أو الأطفال فقط أن يطالب بإعفاءات إضافية.

٤٣٨- ويكفل *قانون إجازة الأبوة* لكافة الرجال المتزوجين العاملين في القطاعين الخاص والعام الحصول على إجازة أبوة لمدة سبعة أيام بمرتب كامل عن كل أول مولود من أصل أربعة من الزوجة الشرعية التي يعيش معها.

٤٣٩- والقانون الجمهوري ٧١٦٠ المعروف *بمدونة الحكومة المحلية لعام ١٩٩١*، قد نقل ولاية تنفيذ خدمات تنمية ورعاية المجتمع والأسرة من وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية إلى الوحدات الحكومية المحلية[٢٤].

٤٤٠- وأعدت وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية معايير لإرشاد وحدات الرعاية الاجتماعية الحكومية المحلية، والوكالات غير الحكومية فيما يتعلق بتقديم خدمات رفاهية وإنماء الأسرة والمجتمع[٢٥].

البرامج الحكومية الخاصة بالأسرة

٤٤١- بدأت الحكومة تتبع نهجاً لتقديم الخدمات يركز على الأسرة. وللوصول إلى الفئات الأكثر حرماناً والاضطلاع بمهمة خلق فرص العمل، وُسِّع نطاق البرامج المتعلقة بتحقيق الاكتفاء الذاتي والاعتماد على النفس. وشُرع في تنفيذ البرنامج الوطني لسبل العيش من أجل تشجيع العمل الحر وإتاحة الفرص له. ونتيجة لذلك، ازدادت خلال الفترة البرامجُ والمشاريع المتعلقة بسبل العيش المدرّة للدخل وازداد التدريب على تنظيم المشاريع.

٤٤٢- وقامت الحكومة مؤخراً بصياغة خطة العمل الوطنية من أجل الأسرة الفلبينية للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥. وقد استندت خطة العمل هذه إلى خطة عمل الفلبين السابقة من أجل الأسرة الفلبينية للفترة ١٩٩٤-٢٠٠٤. وأنشئت لجنة توجيهية وطنية معنية بالأسرة الفلبينية للإشراف على تنفيذ الخطة[٢٦].

---

(٢٤) تحتفظ وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية، من خلال مكتب رعاية الأسرة والمجتمع، بالمهام التالية: وضع البرامج والسياسات والقواعد واللوائح والمعايير فيما يتصل بتنفيذ خدمات إنماء ورعاية الأسرة والمجتمع؛ وإطلاق وإدارة المشاريع النموذجية أو الخاصة لإيضاح السياسات والبرامج والخدمات والاستراتيجيات والطرق والإجراءات والمبادئ التوجيهية قبل تنفيذها في أنحاء البلد؛ وتقييم وتقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية إلى الوحدات العاملة ودوائر الرعاية الحكومية المحلية فيما يتعلق بتنفيذ البرامج.

(٢٥) تشمل هذه الخدمات ما يلي: ***خدمات فعالية الوالدين***، التي تتضمن عقد دورات للوالدين حول رعاية وإنماء الطفولة المبكرة وقوانين الأبوين وتحسين العلاقة الزوجية والرعاية الصحية؛ ***وخدمات الأبوة المسؤولة***، التي تشير إلى توفير المعلومات والإرشادات للأفراد والأزواج في سن الإنجاب لاتخاذ القرارات والأعمال المناظرة فيما يتعلق بتنظيم حجم الأسرة والفترات الفاصلة بين ولادة الأطفال؛ ***والخدمات الاستشارية للزواج***، التي تشير إلى إسداء المشورة لمن يُتوقَّع زواجهم فيما يتعلق بواقع والتزامات الحياة الزوجية، ومن ثمَّ يمكن التوصل إلى قرار سليم بشأن الزواج. وتشتمل هذه الخدمات أيضاً على استكشاف المعلومات والبدائل مع الزوجين واتخاذ قرارات تتعلق بتسوية الخلافات الزوجية أو تعزيز العلاقة الزوجية؛ ***والدراسة الاجتماعية للأسر***، التي تزود أفراد الأسرة، من غير القادرين على مجاراة التكيف في أدوارهم نتيجة لأوضاع الأزمة، بالمعرفة والمهارات في مجال حل المشاكل؛ ***والخدمات الاجتماعية الخاصة للآباء الوحيدين***، وهي تتناول تقديم النصح حول إيجاد الحلول المتعلقة بالمشاعر السلبية ومشاعر الضيق التي تحدث نتيجة فقد أو غياب الزوج أو الزوجة؛ ***المساعدة في العمل للحساب الخاص***، وقوامها تقديم مساعدة رأسمالية للأسر المحرومة، أو أفراد الأسرة أو الجماعات الأُسَرية لمباشرة المشاريع المدرة للدخل.

(٢٦) يرأس اللجنة وزير الرعاية الاجتماعية والتنمية، وهي تتألف من وكالات حكومية، ومنظمات غير حكومية، ومنظمات مدنية ودينية، ومنظمات معنية بالزواج والأسرة، ومؤسسات تعليمية، ومجموعات إعلامية.

٤٤٣- وتقوم وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية بإدارة عدة برامج مجتمعية ترمي إلى مساعدة الأسر على تنشئة أطفالها، ويشمل ذلك جوانب منها رعاية الأطفال وخدمات التكفيل(٢٧).

٤٤٤- وتقوم وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية حالياً بتجريب عدة مشاريع ترمي إلى مساعدة الأسر(٢٨).

---

(٢٧) تتمثل تلك البرامج فيما يلي:

رعاية الأطفال وخدمات التكفيل - تتمثل في تقديم رعاية أبوية، سواء أكانت مؤقتة أو دائمة، إلى الأطفال المُسيّبين أو المساء إليهم أو الأيتام أو ممن لهم احتياجات خاصة.

مراكز الرعاية النهارية - تقوم وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية بتشغيل مراكز للرعاية على الصعيد الوطني يستفيد منها نحو مليونين من الأطفال الذين لم يبلغوا سن الالتحاق بالمدرسة، ما يتيح لأمهاتهم الاضطلاع بعمل منتظم.

خدمات حماية الطفل - تتمثل في التدخل الفوري من أجل الأطفال المُسيّبين أو المهملين أو المساءة معاملتهم أو المستغلين لتفادي استمرار إساءة المعاملة والاستغلال ومساعدة الطفل وأسرته على تجاوز الصدمات الناجمة عن هذه التجارب.

مشروع النشأة الصحيحة - وهو استراتيجية وقائية مجتمعية مصممة من أجل تحسين مهارات الأسر في مواجهة الأمور وتحسين سير شؤونها، وتعزيز المهارات الأبوية الإيجابية، والتفاعل بين الوالدين والطفل، والنهوض بالنماء الأمثل للطفل.

الخدمات الاجتماعية الخاصة بالجانحين الشباب - تتمثل في برنامج للجانحين الشباب الصادرة بحقهم أحكام مع وقف التنفيذ، وترمي إلى مساعدتهم وأسرهم عن طريق إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في صلب المجتمع.

الاستكشاف المبكر للإعاقات لدى الأطفال والتدخل المتعلق بها - وهو برنامج يساعد الوالدين على اكتشاف إعاقات الأطفال في مرحلة مبكرة والاستفادة من التدخل لتقليص مخاطر حدوث مشاكل إضافية.

البرنامج الأسري للوقاية من تعاطي المخدرات - وهو برنامج وقائي مجتمعي يرمي إلى توعية الأسر وأفرادها بالآثار الضارة لتعاطي المخدرات وإعدادها في هذا المجال. وهو يشمل تعزيز أنشطة إثراء الحياة الأسرية لتحسين العلاقة بين أفراد الأسرة في إطار من التماسك والتآلف والوئام. وهو يهدف أيضاً إلى تلقين الأسر مهارات تتعلق بوظيفة الوالدين وبالحياة للحفاظ على الأسرة في منأى عن المخدرات.

الرعاية الأسرية البديلة - وهي خدمة ترمي إلى تلبية احتياجات الأشخاص المعوقين، بمن فيهم الأطفال والمواطنون المسنون، فيما يتعلق بخدمات الرعاية الحضانية وإعادة التأهيل عن طريق الرعاية في المؤسسات والدور الجماعية.

(٢٨) شرعت وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية مؤخراً في تنفيذ البرامج التالية:

برنامج الرعاية الليلية لأطفال الأمهات العاملات - يتمثل في توفير رعاية تعوض رعاية الوالدين إلى الأطفال الصغار (من ٣ أشهر إلى ٦ سنوات) أثناء اشتغال الأمهات/الوالدين بالعمل الليلي تاركين الأطفال الصغار بدون شخص يرعاهم. والبرنامج تدبير وقائي للقضاء على إساءة معاملة الأطفال الصغار وإهمالهم. وهو يتيح أيضاً للأمهات فرصاً لقبول العمل في نوبات ليلية دون التفريط في أدوارهن كأمهات، وبالتالي يمكّنهن من أن يكنّ منتجات في العمل. وقد جُرّب المشروع في تايتاي. وفي ريزال، وأمكن تقديم الخدمة في عام ١٩٩٩ إلى ٢٥ طفلاً لما مجموعه ١٨ أمّا يعملن في المصانع. واعتُمد المشروع لاحقاً في بينانغونان، وكاينتا ريزال، ومدينة تاناوان، وباتانغاس.

برنامج خدمات الرعاية النهارية المتكاملة للمواطنين المسنين والأطفال – يقدم هذا البرنامج خدمات اجتماعية متكاملة إلى الأشخاص المسنين والأطفال الذين لم يبلغوا سن الالتحاق بالمدرسة والشباب وآبائهم، عن طريق نُهُج واستراتيجيات تؤلف بين الأجيال وترمي إلى سد الفجوة الفاصلة بينها. وقد جُرِّب هذا المشروع في مركز نيبتالي غونثاليس المتكامل للرعاية النهارية للمواطنين المسنين وأطفالهم في مدينة مانداليونغ.

برنامج السلوك الوقائي – هو برنامج للتعليم والتدريب يرمي إلى تعليم/تمكين الأطفال والبالغين في مجال مسائل السلامة ذات الصلة بالاعتداء الجنسي.

برنامج "تولونغ أرال والانغ ساغابال" – يقدم خدمات الرعاية النهارية إلى الأطفال المعوقين الذين تتراوح أعمارهم بين ٣ و٦ سنوات. وابتداء من عام ٢٠٠٢، شُرع في تنفيذ هذا المشروع في ٢١ محافظة، و١٩ مدينة، و٨٥١ بلدة/قرية/حياً (بارانغاي) على الصعيد الوطني.

برنامج "كيف ننشئ أطفالاً متفوقين"؟ – يعتمد هذا البرنامج على منهج تدريبي موجه إلى مقدّمي الرعاية إلى الأطفال الذين يبلغ عمرهم ثلاث سنوات أو أقل.

البرنامج الوطني للوقاية من العنف الأسري – وهو استراتيجية مجتمعية ترمي إلى تثقيف أفراد الأسرة بشأن كيفية حماية أنفسهم من العنف في سياق العلاقات الأسرية. ويحشد البرنامج جهود المجتمع المحلي والهياكل المشتركة بين الوكالات من أجل توحيد الجهود المبذولة لدعم الأسر المعرضة للعنف الأسري عن طريق تنظيم مجالس حماية الأطفال في البلدات/القرى/الأحياء (بارانغاي) والمجالس الأسرية وتعزيزها، والنهوض بعمل المدافعين عن الأسرة/الرصد الأسري، ودعم الضحايا بواسطة الأقران، فضلاً عن تدريب أعضاء نظام العدالة المحلي (*Katarungang Pambarangay*) على أساليب الوساطة الملائمة في حالات العنف الأسري وهي وساطة تجري عن طريق عقد "الاجتماعات الموسعة للأسرة".

برنامج خدمات الدعم المحلي للأشخاص المسنين – وهو مشروع مجتمعي يرمي إلى تقديم خدمات مناسبة إلى الأشخاص المسنين في منازلهم بصرف النظر عن وضعهم وظروفهم المعيشية. وقد جُرِّب المشروع في المنطقة السادسة والمنطقة الحادية عشرة ومنطقة كورديليرا الإدارية.

برنامج تحرير الشعوب الأصلية من المذلة – وهو برنامج لبناء القدرات مصمم من أجل تعزيز شعور الاعتزاز بالنفس لدى الشعوب الأصلية، ولشحذ الوعي الثقافي لديها، وتعزيز قيمها الأصلية الإيجابية ونظامها وممارساتها. ويجري حالياً تجريب المشروع في لاميتان، وبازيلان، ومدينة زامبوانغا.

المشاغل الآمنة/مركز العمل المخصص للأشخاص القادرين على العمل المعوقين ذهنياً – وهو مؤسسة تجارية تعمل على تحقيق تطلعات الأشخاص المعوقين إلى بلوغ الاكتفاء الاقتصادي. وقد جُرِّب المشروع في مدينة دافاو، والمنطقة الثامنة (تاكلوبان)، ومنطقة كورديليرا الإدارية (باغيو). وأتاح المشروع إسداء الخدمة إلى ما مجموعه ٦٠ شخصاً معوقاً في عام ٢٠٠١.

المدارس الخارجية لرعاية الطفولة المبكرة وإنمائها – تقدم معلومات هامة ومفيدة عن إنماء الطفولة إلى الآباء ذوي الأطفال الصغار في السن (ست سنوات أو أقل).

أستوديو التحقيق المناسب للطفل – وهو مرفق مجتمعي يتيح مساعدة الأطفال من ضحايا الاعتداء في الكشف عن الوقائع المحيطة بحدوث جريمة ليتسنى إجراء تحقيق أولي وجنائي، و/أو عقد جلسات المحاكمة. ويجرَّب هذا المرفق على صعيد مكتب وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية في منطقة العاصمة الوطنية.

البرامج الخاصة بالعمال الفلبينيين في الخارج

٤٤٥- استجابة لمسألة هجرة العمال الفلبينيين الناشئة، قامت وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية، بالتنسيق مع وزارة العمل والعمالة، بتجريب *برنامج خدمات الرعاية الاجتماعية الدولية المقدمة إلى المواطنين الفلبينيين في الخارج*. ويرمي

برنامج إعادة تأهيل أطفال الشوارع المتعافين من تعاطي المخدرات – وهو برنامج ينفّذ في مراكز مؤسسية ويقوم على استخدام نموذج الإجهاد الاجتماعي المعدَّل (Modified Social Stress Model) باعتباره إطاراً للتدخل لمساعدة أطفال الشوارع المعرضين لتعاطي المخدرات على العيش حياة أسلم صحياً، وللوقاية من الاستخدام الضار للمخدرات. ويجرّب المشروع في ملجأ لأطفال الشوارع في ألابانغ بمدينة مونتينلوبا، وهو ملجأ تابع لمكتب وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية في منطقة العاصمة الوطنية.

برنامج منتصف الطريق إلى البيت للأطفال المخالفين للقانون – يقدم دعماً ورعاية لمن يفرج عنهم من الشباب الذين أكملوا برنامج إعادة تأهيلهم، وصدر أمر من المحكمة يقضي بإطلاق سراحهم للعودة إما إلى أسرهم أو للعيش مستقلين لكي يستعدوا نفسياً واجتماعياً واقتصادياً للاندماج مجدداً في المجتمع في نهاية المطاف. ويجرَّب المشروع في المنطقة الحادية عشرة (مدينة دافاو) بشراكة مع *بَهاي كَلامُبوان*، وهي منظمة غير حكومية تعنى بأطفال الشوارع.

برنامج تعليم تكنولوجيا المعلومات للشباب المعوقين غير الملتحقين بالمدرسة (برنامج تقاسم الوصول إلى الحواسيب محلياً وفي الخارج) – مبادرة مجتمعية تتيح برنامجاً لتعليم المهارات الأساسية في استعمال الحاسوب يستفيد منه الشباب المعوقون غير الملتحقين بالمدرسة من أجل زيادة حظوظهم في الحصول على عمل. وفي الوقت الحاضر، هناك ١٥ مركزاً لتكنولوجيا المعلومات والاتصال يجري تشغيلها على صعيد وحدات الحكم المحلية. ويُجرَّب المشروع في المناطق الأولى والثانية والثالثة والرابعة والسادسة والسابعة ومنطقة كورديليرا الإدارية.

المركز الخاص للتوعية في مجال المخدرات – وهو مرفق مجتمعي يساعد الشباب غير الملتحقين بالمدرسة وأطفال الشوارع على مواجهة صعوبات المراهقة، ولا سيما الضعف أمام المخدرات وتعاطيها. ويُجرَّب البرنامج في مركزين تديرهما وحدات الحكم المحلي، ولا سيما في منطقة العاصمة الوطنية، ومدينة باساي، ومدينة ليغاسبي.

برنامج إعادة التأهيل المجتمعي لمرتكبي العنف المترلي – وهو يقدم نُهُجاً علاجية متنوعة لكي يستعيد المرتكبون مكانتهم الاجتماعية وللخروج من دوامة العنف داخل الأسرة. وهذا البرنامج هو استجابة للقانون الجمهوري رقم ٩٢٦٢، المعروف كذلك باسم "قانون مكافحة العنف ضد المرأة والأطفال". ويجري حالياً تجريب المشروع في المناطق الثالثة والرابعة والخامسة والثامنة والعاشرة والحادية عشرة ومنطقة العاصمة الوطنية ومنطقة كورديليرا الإدارية.

الخدمات الاجتماعية للأشخاص الذين تقطعت بهم السبل – وهي آلية تضفي طابعاً مؤسسياً على الاستجابات المنسقة الرامية إلى التعامل بكفاءة مع حالة الأشخاص الذين تتقطع بهم السبل خلال حصول الكوارث، وذلك عن طريق مجلس التنسيق البلدي المعني بالكوارث، وهو هيكل داخل البلدية مشترك بين الوكالات.

تحالف شبكات مساعدة الأشخاص الذين تقطعت بهم السبل – وهو مرفق يقدم مساعدة فورية تتمثل في توفير الأغذية والماء الصالح للشرب والمأوى والأدوية إلى المسافرين الذين تتقطع بهم السبل في مختلف موانئ البلد.

البرنامج إلى إضفاء طابع مؤسسي على إقامة مكاتب الرعاية الاجتماعية في مقرات التمثيل الدبلوماسي الموجودة في المناطق التي يتركز بها عدد كبير من العمال الفلبينيين في الخارج[٢٩].

السؤال رقم ٥- مخطط حماية الأمومة

٤٤٦- يرجى الرجوع إلى الفقرات من ٣٣٠ إلى ٣٣٣.

٤٤٧- تتيح مزايا إجازة الأمومة للعاملات المستحقات الاستفادة من ستين يوماً تقويمياً كإجازة تمنح عند الوضع بصورة عادية وفي حالات الإجهاض الإرادي واللاإرادي. ويمدَّد الاستحقاق إلى ٧٨ يوماً تقويمياً في حالات الولادة القيصرية. وإذا وضعت عاملة في القطاع الخاص حملها أو أُجهضت بدون أن يكون رب العمل قد حوّل الاشتراكات المستحقة عنها إلى نظام الضمان الاجتماعي، أو دون أن يخبر ربُّ العمل مسبقاً النظامَ المذكور بتاريخ حملها، يدفع رب العمل إلى نظام الضمان الاجتماعي تعويضات تساوي مبلغ المزايا التي كانت العاملة تستحقها لولا حدوث ذلك، ويدفع نظام الضمان الاجتماعي بدوره ذلك المبلغ للعاملة المعنية.

٤٤٨- وفي الوقت نفسه، وبناء على لوائح وزارة العمل والعمالة، يسمح بتعيين المرأة العاملة في نوبات عمل ليلية من الساعة العاشرة مساء لغاية السادسة صباح شريطة ألا تكون مرضعة، إلى جانب شروط أخرى.

٤٤٩- وبالإضافة إلى ذلك، تتحمل مؤسسة التأمينات الصحية الفلبينية جزءاً من تكاليف الاستشفاء المتكبدة عند الولادة أو الإجهاض الإرادي أو اللاإرادي. وتشمل المساعدة التي تقدمها هذه المؤسسة إعانة تتعلق برسوم الغرفة والوجبات الغذائية وتكاليف غرفة العمليات، ومنحاً لشراء الأدوية ولوازم التطبيب وتكاليف المختبرات والرسوم المهنية المتعلقة بالأطباء.

السؤال رقم ٦- التدابير الخاصة للحماية والمساعدة خدمةً لمصلحة الأطفال والشباب

٤٥٠- ينص الدستور على حق الأطفال في الحصول على المساعدة، بما في ذلك الرعاية الملائمة والتغذية، والحماية الخاصة من جميع أشكال الإهمال، وإساءة المعاملة، والقسوة، والاستغلال، وغير ذلك من الظروف الضارة بنمائهم؛ وحق

---

(٢٩) هناك ثلاث خطط للانتشار - أوفِد ملحق معني بالرعاية الاجتماعية إلى ماليزيا للمساعدة في التعامل مع شواغل العاملين الفلبينيين في الخارج، ولا سيما شواغل المبعدين. وفي عام ٢٠٠٤، تمكن الملحق من مد يد المساعدة إلى ٣٦٨ ٧ مبعداً وضحية للاتجار عن طريق إتاحة المأوى المؤقت، وتقديم المشورة، واستخلاص المعلومات المتعلقة بحالات الإجهاد العسيرة، وتسهيل العودة إلى الوطن؛ وأوفِد سبعة مرشدين اجتماعيين كمساعدين تقنيين وإداريين للملحقين المعنيين بالعمل وذلك من هونغ كونغ، وسنغافورة، وتايوان، ودبي وأبو ظبي في الإمارات العربية المتحدة، وجدة، والكويت. وتمكن المرشدون الاجتماعيون من مساعدة ما مجموعه ٦ ٢٥٦ فلبينياً في الخارج، معظمهم من العاملين في الخدمة المترلية ممن وقعوا ضحايا للاعتداء البدني والجنسي. وأتيحت للعاملين الفلبينيين في الخارج خدمات شملت المأوى المؤقت، والمشورة، واستخلاص المعلومات المتعلقة بحالات الإجهاد العسيرة، والمساعدة الطبية والمالية، والإحالة إلى مصادر أخرى؛ وانتُدب أربعة مرشدين اجتماعيين أيضاً للعمل في الخدمات الاجتماعية الدولية في هونغ كونغ واليابان في عام ٢٠٠٤. فقدموا خدمات تتعلق بالتبني على الصعيد الدولي، وإعادة أطفال الفلبينيين غير الحائزين لوثائق ثبوتية إلى الوطن، وتقديم المشورة فيما يتعلق بالزواج بالأجانب.

الأسرة في الحصول على أجر ودخل عائلي كاف للمعيشة؛ وحق الأسر أو الرابطات الأسرية في الاشتراك في تخطيط وتنفيذ السياسات والبرامج التي تؤثر فيها.

٤٥١- ويعترف الدستور أيضاً بالدور الأساسي للشباب في بناء الأمة وينص على أن تنهض الدولة برعايتهم البدنية والمعنوية والروحية والفكرية والاجتماعية وتحميها؛ وأن تغرس في الشباب روح الوطنية والقومية، وتشجع مشاركتهم في الشؤون العامة والمدنية. وعلاوة على ذلك، يقتضي الدستور أن تدافع الدولة عن حق الطفل في الحصول على المساعدة، بما فيها الرعاية والتغذية المناسبتين، والحماية الخاصة من جميع أنواع الإهمال وإساءة المعاملة والقسوة والاستغلال وغير ذلك من الظروف المضرة بنمائه.

٤٥٢- *وقانون رعاية الأطفال والشباب* هو الإطار الأساسي لإنماء وحماية الأطفال. وهو يحدد حقوق ومسؤوليات الأطفال وكذلك مسؤوليات الأسرة والمجتمع والرابطة (*samahan*) والمدرسة والكنيسة والدولة في ضمان النماء المناسب للأطفال. كما يعرض التدابير والبرامج الإدارية المتعلقة برعاية ومعاملة أطفال معينين، وبالأخص الأطفال المسيّبون والمهملون والمعالون والعاملون والمعوقون بدنياً والمضطربون عاطفياً وكذلك الجانحون الشباب.

٤٥٣- وترد تدابير حماية الأطفال بمزيد من التفصيل في القانون الجمهوري رقم ٧٦١٠، وهو *قانون من المعلوم أنه ينص على ردع قوي وحماية خاصة لمناهضة إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والتمييز ضدهم، ويفرض عقوبات على انتهاكه.* وقد عُدِّل هذا القانون ثانية بالقانون الجمهوري رقم ٧٦٥٨ المتعلق خصوصاً بإنفاذ السياسة المناهضة لعمل الأطفال.

٤٥٤- وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وُقِّع القانون الجمهوري رقم ٩٢٣١ ليصبح قانوناً سارياً ينص على القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال. ويرمي القانون الجمهوري رقم ٩٢٣١ أساساً إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، مثل تلك التي تنطوي على استعباد أو بغاء أو اتجار بالمخدرات أو أي عمل فيه خطر وضرر يهددان صحة الأطفال وسلامتهم وأخلاقهم. ويعرّض انتهاك القانون المخالفين لعقوبة السجن و/أو الغرامة[٣٠].

٤٥٥- وينص *قانون رعاية الأطفال والشباب* على إنشاء مجلس رعاية الأطفال. ويعمل المجلس باعتباره الآلية الحكومية الرئيسية المكلفة بتعزيز وحماية حقوق الأطفال ورعايتهم وإنمائهم في الفلبين. وباعتبار المجلس أيضاً الوكالة المعنية بتنسيق

---

(٣٠) يحظر القانون حظراً مطلقاً تشغيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة، إلا إذا كان ذلك تحت إشراف آبائهم وكان تعليمهم مكفولاً. ويُعفى من هذا القانون الأطفال الممثّلون المشتركون في قطاع الترفيه شريطة أن يحصل آباؤهم على ترخيص رسمي من وزارة العمل، وأن يتمكن أرباب العمل من ضمان ترتيبات عمل مناسبة لهم، وألا يُفرَّط في التحاقهم بالمدرسة. وحدّد القانون ساعات العمل المعقولة لجميع الأطفال العاملين لضمان حصولهم على تعليم مجاني وإلزامي في المدارس العامة. وينص على أنه يجوز للأطفال من ١٥ سنة فما دون العمل لفترة لا تتعدى ٢٠ ساعة في الأسبوع، في حدود ٤ ساعات يومياً، ما دام العمل يجري في ظروف لا تنطوي على خطورة. ويقيّد القانون كذلك عمل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٧ سنة لكيلا يعملوا أكثر من ٨ ساعات يومياً أو ٤٠ ساعة في الأسبوع. ويُحظَر العمل ليلاً من الساعة ٨ مساء إلى الساعة ٦ صباحاً. فقد أظهرت دراسة لمنظمة العمل الدولية أن العمل الذي يتجاوز ساعات العمل المنصوص عليها ضار بنماء أي طفل على نحو مكتمل.

قضايا الطفل على صعيد الحكومة الفلبينية، فهو مسؤول عن تنسيق جميع القوانين والبرامج والخدمات المتعلقة بالأطفال ورصد تنفيذها.

٤٥٦- وبموجب *القانون المتعلق بدور الشباب في بناء الدولة*، وهو القانون الجمهوري رقم ٨٠٤٤، أنشئت اللجنة الوطنية للشباب ووُضع برنامج وطني شامل ومنسق لإنماء الشباب يتيح تمكينهم من تأدية دورهم الحيوي في بناء الدولة. وطُلب إلى اللجنة الوطنية للشباب، في جملة أمور، أن: (أ) تصوغ السياسة الوطنية للشباب وتشرع في تطبيقها؛ و(ب) تشرف على برنامج وطني متكامل للنهوض بالشباب وإنمائه؛ و(ج) تضع آلية تشاورية توفر منتدى لمواصلة الحوار بين الحكومة وقطاع الشباب بشأن التخطيط والتقييم الملائمين للسياسات العامة والبرامج والمشاريع التي لها تأثير على الشباب.

٤٥٧- وأُعدّ في عام ٢٠٠٠ الإطار الاستراتيجي الوطني الفلبيني لخطة الطفل (الفترة ٢٠٠٠-٢٠٢٥)، أي إطار خطة "الطفل في القرن ٢١"، وهو إطار وُضع عقب خطة عمل الفلبين من أجل الطفل للفترة ١٩٩١-٢٠٠٠. ويُرسي إطار خطة "الطفل في القرن ٢١" الأساس لنهج "مستند إلى حقوق الطفل وإنماء قدراته" حيال وضع وبرمجة الخطط والمشاريع المركزة على الطفل. ويتطلب الإطار إعمال تدخلات حاسمة في مختلف مراحل نماء الطفل، وحقوقاً ومهام متوافقة مع القدرات المتنامية للطفل.

٤٥٨- وأنشئت بموجب الأمر التنفيذي رقم ٢٤٥ *اللجنة الخاصة المعنية بحماية الطفل* من جميع أشكال الإهمال وإساءة المعاملة والقسوة والاستغلال والتمييز وغير ذلك من الظروف الضارة بنمائه. وتتولى اللجنة الخاصة تنسيق الجهود الحكومية وغير الحكومية المبذولة لتنفيذ القوانين الوطنية الرامية بالتحديد إلى حماية حقوق الأطفال ممن يقعون ضحايا لمختلف أنواع إساءة المعاملة والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية. وتقدم اللجنة إلى الرئيس تقارير عن الإجراءات المتخذة لتناول مسائل محددة تتعلق بإساءة معاملة الأطفال واستغلالهم، وتصدر توجيهات إلى باقي الوكالات لكي تتصدى فوراً للمشاكل التي تعرض عليها وتبلغ اللجنة بما تتخذه من إجراءات(٣١).

٤٥٩- وأنشأت الشرطة الوطنية الفلبينية *مركز أزمات المرأة وحماية الطفل*، الذي يضم في مقر واحد مهنيين معنيين بمعالجة قضايا الضحايا من الأطفال.

٤٦٠- ويهدف *القانون المتعلق بتلفزيون الأطفال*، وهو القانون الجمهوري رقم ٨٣٧٠، إلى دعم وحماية مصالح الأطفال عن طريق إتاحة برامج تلفزيونية لهم تلبي احتياجاتهم واهتماماتهم ومصالحهم بدون أن تستغلهم. وقد نصّ القانون على إنشاء المجلس الوطني لتلفزيون الأطفال، وهو مجلس ملحق بمكتب الرئيس. ويضطلع المجلس بولاية تشمل، في جملة أمور، وضع الخطط والسياسات العامة والأولويات والتوصية بها لعرضها على الحكومة والقطاع الخاص، أي جهات البث التلفزيوني والمنتجين والمعلنين التجاريين، من أجل العمل على النهوض بإنتاج برامج تلفزيونية للأطفال تكون محلية وذات

---

(٣١) يرأس اللجنة وزير العدل الذي يشاركه في الرئاسة وزير الرعاية الاجتماعية والتنمية، وهي تضم كأعضاء رئيس لجنة حقوق الإنسان، ومفوض مكتب الهجرة، ونائب وزير العمل والعمالة، ونائب وزير السياحة، ونائب وزير الداخلية والحكم المحلي، ونائب وزير الخارجية، إضافة إلى ثلاثة ممثلين لمنظمات خاصة تسميهم الأطراف المذكورة ويعينهم الرئيس بصفة أعضاء. ويعمل مجلس رعاية الأطفال كأمانة للجنة.

جودة عالية. ويتولى المجلس أيضاً رصد واستعراض وتصنيف البرامج التلفزيونية للأطفال والإعلانات التجارية التي تُبث خلال ساعات مشاهدة الأطفال للتلفزيون، ويتخذ إجراءات بشأن الشكاوى المتعلقة بمخالفة القانون.

٤٦١- ويكرِّس *قانون الحماية الخاصة للأطفال من إساءة المعاملة والاستغلال والتمييز* (القانون الجمهوري رقم ٧٦١٠) مبدأ عدم التمييز. ويعلن هذا القانون أن سياسة الدولة تتمثل في توفير حماية خاصة للأطفال من جميع أشكال إساءة المعاملة والإهمال والقسوة والاستغلال والتمييز وغير ذلك من الظروف الضارة بنمائهم. وينص القانون على أن تتدخل الدولة لصالح الطفل عند عدم قيام الوالد أو الولي أو المعلم أو الشخص القائم برعاية الطفل وحضانته بحمايته من مثل هذه الأعمال أو الظروف أو عندما لا يكون قادراً على ذلك.

٤٦٢- وإضافة إلى *قانون مكافحة العنف ضد المرأة وأطفالها* (القانون الجمهوري رقم ٩٢٦٢)، قام مجلس الكونغرس أيضاً باعتماد *قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص* لعام ٢٠٠٣ (القانون الجمهوري رقم ٩٢٠٨). ويعرِّف القانون الاتجار بالأشخاص بأنه "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تداولهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بموافقة وبمعرفة الضحية أو بدون موافقتها ومعرفتها، داخل الحدود الوطنية أو عبرها، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو المركز أو استغلال حالة ضعف الشخص، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، وذلك لغرض الاستغلال الذي يشمل، كحد أدنى، استغلال الغير أو دفعهم إلى الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء أو بيعها". ويوفر القانون حماية قانونية للأشخاص المتجر بهم، بصرف النظر عما إذا كانوا قد أبدوا موافقتهم أم لا. وبناء عليه، يُعترف بجميع الأشخاص المتجر بهم، دون تحفظ، كضحايا للاتجار ولا يعاقبون على ذلك. ويحق للضحايا أو الناجين الاستفادة من برنامج حماية الشهود، ومن خدمات مثل الإرشاد والإيواء المؤقت والتعليم والرعاية الصحية والمساعدة القانونية(٣٢).

٤٦٣- وفي عام ٢٠٠٠، أصدرت المحكمة العليا *القواعد المتعلقة باستجواب الشهود من الأطفال*. وتحدد هذه الوثيقة الشاملة قواعد التعامل مع الأطفال الذين هم إما (١) شهود على جريمة، أو (٢) ضحايا جريمة، أو (٣) متهمون في جريمة. ويجري الآن تطبيق هذه القواعد في محاكم الأسرة. وكنتيجة لتنفيذ هذه القواعد، جُهِّزت استوديوهات للتحقيق مناسبة للطفل في مناطق مختارة، الأمر الذي من شأنه أن يسهل كثيراً استجواب الأطفال، ومن ثم إعفاؤهم من الحضور إلى المحاكم.

٤٦٤- وفي عام ٢٠٠٢، أُعطي الأطفال المولودون خارج إطار الزواج حق استخدام ألقاب آبائهم، شريطة أن يعترف بهم آباؤهم سواء بوثيقة عامة أو وثيقة خطية خاصة.

---

(٣٢) عقب اعتماد قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٣، شُكلت اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع، وهي تضم ثمان وكالات حكومية. وقامت اللجنة بصياغة خطة العمل الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص لتكون بمثابة مخطط لجميع الإجراءات المتخذة لمكافحة الاتجار وحماية الأشخاص المتجر بهم. وتتضمن الخطة الاستراتيجية ثلاثة عناصر رئيسية، هي الوقاية؛ والحماية وإنفاذ القانون والمقاضاة؛ والتعافي وإعادة الإدماج، كما تشمل عدداً من الاستراتيجيات.

٤٦٥- ويوفر *الميثاق الأكبر للمعوقين* (القانون الجمهوري رقم ٧٢٧٧) للأشخاص المعوقين، أطفالاً وبالغين على السواء، الحماية من التمييز. وينص هذا القانون على أن تشجع الدولة احترام المعوقين وتبذل كل الجهود لإزالة جميع الحواجز الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية والمسلكية التي تضر بهم.

٤٦٦- وينص القانون الجمهوري رقم ٨٩٨٠، المعروف أيضاً بقانون رعاية الطفولة المبكرة وإنمائها، في جملة ما ينص عليه، على منهج لرعاية الطفل وإنمائه في مرحلة الطفولة المبكرة يركز على إنماء الأطفال حسب احتياجاتهم البدنية الفردية وخلفيتهم الاجتماعية والثقافية. وتحدد وزارة التربية معايير هذا المنهج والشروط المتعلقة بالموظفين والمرافق المادية اللازمة لتشغيل رياض الأطفال، إضافة إلى شروط التسجيل. أما وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية فإنها تتولى إصدار التراخيص وتحديد المعايير المتبعة في مراكز رعاية الطفولة المبكرة وإنمائها، وفي برامجها وخدماتها المقدمة إلى الأطفال دون سن الرابعة. وأنشأ الأمر التنفيذي رقم ٢٤٩ مجلس رعاية الأطفال - مجلس التنسيق الوطني لرعاية الطفولة المبكرة وإنمائها، باعتباره الآلية المؤسسية المكلفة بتنسيق تنفيذ برامج التعليم الخاصة بالطفولة المبكرة وكفالة التنسيق فيما بين وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية، ووزارة التربية، ووزارة الصحة، والمنظمات غير الحكومية، ووحدات الحكم المحلي.

٤٦٧- وفي الوقت الراهن، يتلقى ٧٧ في المائة من الأطفال في الخامسة من العمر خدمات تقدمها رياض أطفال عامة وخاصة مرخص لها، ومراكز للرعاية النهارية تديرها وحدات الحكم المحلي. وتختلف نوعية الخدمات المقدمة في رياض الأطفال ومراكز الرعاية النهارية من حيث المناهج. فبعض رياض الأطفال ومراكز الرعاية النهارية هي مجرد مراكز للعناية بالطفل، في حين أن بعضها الآخر، ولا سيما في المناطق الحضرية، تطبق بعض أوجه المناهج المدرسية الرسمية، ولا سيما بالنسبة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين خمس وست سنوات. لكن البرامج القائمة لرعاية الطفولة المبكرة وإنمائها لا تشمل جميع الأطفال من أفقر الأسر. فثلاثة وعشرون في المائة من الأطفال الذين يفترض أن يستفيدوا من خدمات رعاية الطفولة المبكرة وإنمائها ما زالوا غير مشمولين بهذه الخدمات.

٦(أ)- السنّ التي يحظر دونها تشغيل الأطفال

٤٦٨- يحظر القانون الجمهوري رقم ٧٦٥٨ تشغيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة في أي مشروع عام أو خاص، إلا عندما يكون تشغيل الطفل تحت مسؤولية والديه أو الوصي القانوني عليه، وفي الحالات التي يقتصر فيها التشغيل على أفراد من أسرة صاحب العمل.

٤٦٩- وتنص المادة ١٢ من القانون الجمهوري رقم ٩٢٣١ على ما يلي:

"المادة ١٢- دال. حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال - لا يُشغّل أي طفل في أسوأ أشكال عمل الأطفال. وتشير جملة "أسوأ أشكال عمل الأطفال" إلى أي شكل من الأشكال التالية:

"(١) جميع أشكال الرق، كما تُعرَّف في "قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٣"، أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك تجنيد الأطفال لاستخدامهم في نزاعات مسلحة؛ أو

"(٢) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه أو تعريضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية؛ أو

"(٣) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير قانونية أو غير مشروعة، بما في ذلك إنتاج العقاقير الخطرة والمواد الطيارة المحظورة بموجب القوانين السارية والاتجار بها؛ أو

"(٤) الأعمال التي تتسم، بفعل طبيعتها أو الظروف التي تجري فيها، بطابع الخطورة أو يرجح أن تؤدي إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو أخلاقهم، من قبيل تلك التي:

"(أ) تحط من قيمة وكرامة الطفل المتأصلتين فيه باعتباره إنساناً أو تنال أو تقلل منهما؛ أو

"(ب) تعرض الطفل لإساءة المعاملة بدنياً أو عاطفياً أو للاعتداء الجنسي، أو تعتبر مجهدة للغاية من الناحية النفسية أو قد تلحق ضرراً بأخلاقه؛ أو

"(ج) تجري تحت الأرض أو تحت الماء أو في مرتفعات خطرة؛ أو

"(د) تنطوي على استخدام آلات ومعدات وأدوات خطرة مثل الأدوات التي تعمل بالكهرباء أو التي تُشغَّل بقوة تفجيرية؛ أو

"(هـ) تُعرِّض الطفل لخطر بدني، مثل الأعمال الخطرة التي تتطلب قدرة على حفظ التوازن أو قوة بدنية أو الالتواء، أو التي تتطلب نقل أحمال ثقيلة يدوياً، دون أن يقتصر الأمر على ذلك؛ أو

"(و) تجري في بيئة غير صحية تعرّض الطفل لظروف عمل أو عناصر أو مواد أو عوامل ثانوية أو عمليات خطرة تنطوي على تأيين أو إشعاع أو نار أو مواد قابلة للاشتعال أو مكونات ضارة، وما شابه ذلك، أو لدرجات حرارة أو مستويات ضجيج أو اهتزازات قصوى؛ أو

"(ز) تجري في ظروف بالغة الصعوبة؛ أو

"(ح) تعرّض الطفل لعوامل بيولوجية مثل البكتيريا والفطريات والفيروسات والأوليات (كائنات أولية) والديدان الخيطية وغيرها من الطفيليات؛ أو

"(ط) تشمل تصنيع المتفجرات وغيرها من المنتجات النارية أو التعامل معها".

٦(ب) و(ج)- عدد الأطفال العاملين بأجر؛ وعدد الأطفال العاملين في منازل أسرهم أو مزارعها أو مشاريعها التجارية

٤٧٠- يرجى الرجوع إلى الفقرة ١٠٢.

٤٧١- وفقاً للدراسة الاستقصائية لعام ٢٠٠١ التي أجرتها منظمة العمل الدولية والمكتب الوطني للإحصاءات بشأن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين خمس سنوات و١٧ سنة، فإن ١٦,٢ في المائة (٤,٢ ملايين) من أصل ٢٤,٩ مليون طفل وشاب فلبيني كانت تتألف منهم هذه الفئة العمرية في عام ٢٠٠١ كانوا يعملون. وهذه النسبة تتجاوز بقليل نسبة الأطفال المحرومين اقتصادياً في عام ١٩٩٥ والتي كانت تبلغ ١٦ في المائة (أي ٣,٦ ملايين). وإن عدد الأطفال الذكور العاملين قد فاق بكثير عدد الإناث العاملات، وبلغ عددهم ٢,٥ مليون طفل مقابل ١,٥ مليون طفلة، أي ما نسبته ٦٣,٤ في المائة و٣٦,٦ في المائة على التوالي. ويوجد سبعة من أصل كل عشرة أطفال عاملين في المناطق الريفية. وقد بينت آخر دراسة استقصائية بشأن القوة العاملة، أجريت في الفترة بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أن عدد الأطفال العاملين يبلغ نحو ٢,١١٦ مليون طفل، أي ٩,١ في المائة من أصل ٢٥,٢١٠ مليون طفل تتراوح أعمارهم بين ٥ سنوات و١٧ سنة.

٤٧٢- ويعمل نحو ٦٠ في المائة من الأطفال العاملين في الزراعة والقنص والحراجة. وبلغت نسبة هؤلاء بالتحديد ٥٩,٢ في المائة من الأطفال العاملين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و٥٧,٣ في المائة بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. ويعمل ثاني أكبر عدد من الأطفال العاملين في قطاع تجارة الجملة وتجارة التجزئة، يليهم الأطفال العاملون في مشاريع الأسر المعيشية الخاصة بنسبة ١٠ في المائة تقريباً. ويعمل أقل من ٢ في المائة من الأطفال العاملين في قطاع البناء والصناعات الأخرى. وأكثر من ٥٠ في المائة من الأطفال العاملين لا يتقاضون أجراً، أما أولئك الذين يحصلون على أجر فإنهم يمثلون على الأقل ثلث الأطفال العاملين. وتقضي نسبة من الفتيات العاملات تبلغ ٢٣ في المائة في المتوسط أكثر من ثماني ساعات في العمل يومياً، مقارنة بما نسبته ٨,٥ في المائة من الصبيان العاملين. وبالمثل، فإن ثلث الفتيات على الأقل يعملن ٤٠ ساعة على الأقل في الأسبوع، أما نسبة الصبيان الذين يعملون المدة نفسها فتمثل الربع.

٤٧٣- وفي معظم الحالات، يشمل عمل الأطفال أعباء هامشية بسيطة يمكن أداؤها دون كثير من التدريب، مثل جمع المواد أو فرزها أو التقاطها. ويؤدي آخرون خدمات شخصية أو مجتمعية، مثل غسل السيارات أو حافلات "الجيبني" ومجالسة الأطفال ومسح الأحذية وحمل الحقائب. ويقومون بالبيع في محلات بيع الساري (محلات صغيرة في الأحياء) وفي الشوارع (باعة متجولون). وفي المناطق الزراعية، كثيراً ما ينخرط الأطفال في أعمال الحرف التقليدية، كحرف صناعة القنب ونسج الحُصر.

٦(د)- فئات الأطفال المحرومين

٤٧٤- في عام ٢٠٠٣، فُصل ما مجموعه ٢ ٧٣٢ طفلاً عن والديهم فحُرموا من البيئة الأسرية. وعُهد بتسعمائة وسبعين طفلاً إلى أسر محتضنة، في حين جرى تبني ١ ٩٠٢ من الأطفال إما محلياً أو عن طريق التبني على الصعيد الدولي.

٤٧٥- وأفادت وزارة التربية في عام ٢٠٠٣ أن ما مجموعه ٣ ٩٥١ طفلاً قد تلقوا تعليماً خاصاً في مدارس عادية، في حين سُجِّل ١٢٠ ٤٢٦ طفلاً في ١٥٩ مدرسة خاصة في جميع أنحاء البلد.

٤٧٦- وفي عام ٢٠٠٤، زُعم أن ما مجموعه ٣ ٤٨٥ جريمة قد ارتكبها أطفال تتراوح أعمارهم بين ٩ سنوات و١٧ سنة. واستناداً إلى بيانات لوزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية، تصدرت جرائم السرقة/السرقة الموصوفة قائمة الجرائم التي يرتكبها الأطفال المخالفون للقانون في أغلب الأحيان، يليها جرائم السلب/السطو المسلح/السلب المحبط/السلب مع التسبب في إصابات بدنية خطيرة، والاغتصاب/محاولة الاغتصاب/اغتصاب الأحداث.

٦(هـ)- التدابير المتخذة لمعالجة حالة الأطفال الذين يعيشون في أوضاع يتعرضون فيها للمخاطر

٤٧٧- حيثما يتبين إهمال أحد الوالدين، كما هو الحال بالنسبة للأطفال الذين يتسولون أو يعملون في الشوارع ويُسلّمون إلى الشرطة، فإن الطفل يعاد إلى بيته ويقوم مجلس حماية الأطفال التابع للبلدة/القرية/الحي (بارانغاي) (المادة ٦١ من قانون رعاية الأطفال والشباب) بتنبيه الوالدين. ويقوم مرشد اجتماعي بمتابعة حالة الأسرة لتسوية أي نزاع في الأسرة من شأنه أن يسبب الإهمال من جانب الوالدين ولتجنب فصل الطفل عن أسرته.

٤٧٨- وفي حالات الأطفال الذين تقوم وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية بوضعهم تحت الحماية في مرافق الإيواء أو لدى أسر حاضنة أو في مراكز إعادة التأهيل، يتعين على الآباء زيارة هؤلاء الأبناء للحفاظ على العلاقات الشخصية للطفل بما يخدم مصلحته على أفضل وجه. ويخصَّص يوم للأسرة لإعطاء الطفل وأسرته فرصة للتواصل، وهو حيز يقوم فيه المرشدون الاجتماعيون بعقد جلسات علاجية موجهة للأسرة. لكن حقوق الزيارة تقلّص بالنسبة للآباء المجرمين وبخاصة عندما يرفض الطفل أن يقابلهم بسبب الخوف وميل بعض الآباء إلى وضع الطفل تحت الضغط، أي ممارسة الضغط عليه لسحب الدعوى ضد الوالد الجاني.

٤٧٩- وفيما يتعلق بحالات الاعتداء والخلافات الأسرية التي يمكن أن تؤدي إلى فصل الطفل عن الأسرة، أنشئ برنامج الوقاية من العنف الأسري كاستراتيجية مجتمعية للوساطة بهدف الحيلولة دون فصل الطفل عن أسرته و/أو لتسوية القضايا/الخلافات التي تؤثر على العلاقة الأسرية. ويعدُّ "الاجتماع الموسع للأسرة" استراتيجية تتيح للوالدين والأطفال فرصة تحديد الحلول الممكنة للمشاكل.

٤٨٠- ويعمل المرشد الاجتماعي على تلافي استمرار انفصال المولود اللقيط عن والديه عن طريق إعلانات في وسائط الإعلام وإجراءات بحث مكثفة تتخذها الشرطة ومجلس حماية الأطفال في البلدة/القرية/الحي لمدة ستة (٦) أشهر، في الوقت الذي يعهد بالطفل إلى مرفق للإيواء أو أسرة كافلة.

٤٨١- وتشمل خدمات الاستشارة السابقة للتبني الطفلَ موضع التبني وأطفال الوالدين المتبنيين، لضمان أن يفهموا طبيعة وآثار التبني وليتمكنوا من التعبير عن آرائهم بشأن التبني كل حسب مستوى تمييزه للأمور.

٤٨٢- وتُقدَّم خدمات الاستشارة أيضاً إلى الوالدين البيولوجيين المتنازلين عن طفلهم للتبني قبل ولادة الطفل وبعدها، لضمان عدم التسرع في اتخاذ قرار التنازل عن مسؤولية الوالدين تجاه الطفل. ويقع التظاهر بولادة طفل تحت طائلة قانون العقوبات المعدَّل.

٤٨٣- ويساعد المرشد الاجتماعي الطفل على فهم عدم قدرة والديه على رعايته وتبيُّن مشاعره حيال الانفصال.

٤٨٤- ويشترط في حالة الأطفال في سن العاشرة فما فوق ممن ينتظرون التبني أن يدلوا بموافقة مكتوبة على التبني.

٤٨٥- ويحدّد قانون التبني على الصعيد الدولي لعام ١٩٩٥، وهو القانون الجمهوري رقم ٨٠٤٣، القواعد التي تنظم التبني على الصعيد الدولي بالنسبة للأطفال من الفلبين، وينص على تدابير لضمان أن تكون عمليات التبني على الصعيد الدولي لمصلحة الطفل الفضلى وأن ترعى حقوقه الأساسية وتحميها. وينص القانون على إنشاء مجلس للتبني مشترك بين البلدان ليكون السلطة المركزية المعنية بشؤون التبني على الصعيد الدولي ويعمل بالتشاور والتنسيق مع وزارة الرعاية

الاجتماعية والتنمية، ومختلف الوكالات المعنية برعاية الأطفال وتكفيلهم، ووكالات التبني، والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال أنشطة رعاية الأطفال وتكفيلهم.

٤٨٦- ولا يُلجأ إلى التبني أو الإلحاق بأسرة كافلة أو الرعاية في مرافق الإيواء أو أماكن الإقامة الجماعية إلا عندما تكون رعاية الوالدين غير ملائمة أو غير ممكنة. ويتوقف نوع الرعاية على (١) عمر الطفل ونماء قدراته؛ و(٢) درجة حرمانه من رعاية ودعم الوالدين؛ و(٣) عدم قدرة الوالدين على النهوض بمسؤوليتهما الأبوية بدون مساعدة.

٤٨٧- وما فتئت وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية تعمل من أجل تعميم إدماج الأطفال المعوقين. وقامت الوزارة مؤخراً بوضع مشروع مجتمعي يرمي إلى حماية الأطفال المعوقين. ووُضع هذا البرنامج، المعروف باسم "تولونغ أرال والانغ ساغابال"، من أجل مدّ الآباء ومقدمي الرعاية والعاملين في الرعاية النهارية والمتطوعين وغيرهم من الوسطاء بما يلزم من إرشاد في مجال تعميم إدماج الأطفال والشباب المعوقين في النظام المدرسي العادي وفي المجتمع في نهاية المطاف.

٤٨٨- وقامت الوزارة أيضاً بتجريب برنامج تعميم إدماج الأطفال المعوقين في خمس مناطق في البلد. ويشمل هذا المشروع إيفاد عاملين متجوِّلين مكلفين بالرعاية النهارية ممن لهم الدراية التقنية بكيفية التعامل مع الأطفال المعوقين. ويهدف البرنامج إلى رفع مستوى الوعي الإيجابي لدى أسر الأطفال المعوقين والمجتمع الذي يعيشون فيه بالأسلوب السليم لرعاية هؤلاء المعوقين والتعامل مع إعاقاتهم. وقد استفاد من المشروع ٤٨٥ ١ طفلاً معوقاً عن طريق برامج تعليمية، في حين أُدمج ٩٧٠ طفلاً آخر في مراكز للرعاية النهارية ومدارس تعليمية خاصة ومدارس عادية.

٤٨٩- وقامت وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية أيضاً بوضع *برنامج الرعاية النهارية المجتمعية للأطفال التوحديين* (المصابين بالتوحّد)، وهو برنامج رائد يتيح للأطفال التوحديين وأولئك الذين يتراوح عمرهم النمائي بين ٣ و٦ سنوات أنشطة منمّية خاصة بمرحلة الطفولة المبكرة.

٤٩٠- وينص القانون الجمهوري رقم ٩٣٤٤، المعروف أيضاً باسم *قانون قضاء الأحداث ورعاية الأحداث لعام ٢٠٠٦*، على تسليم الأطفال المخالفين للقانون على الفور إلى المرشدين الاجتماعيين عند القبض عليهم بدلاً من سجنهم كما جرت العادة. وينص القانون أيضاً على إحالة قضايا الأطفال إلى برامج إعادة التأهيل المجتمعي (برامج التسوية خارج القضاء) بدلاً من اللجوء إلى المحاكمة، وعلى وضع برامج لمنع جنوح الأحداث وعلى إعادة التأهيل وإعادة الإدماج.

٤٩١- وينص القانون على أن يشمل برنامج التسوية خارج القضاء استجابات اجتماعية - ثقافية ونفسية ملائمة وتقديم خدمات إلى الطفل. وفي المراحل المختلفة التي يمكن اللجوء فيها إلى التسوية خارج القضاء، أي على مستوى رئيس القرية، وموظف إنفاذ القانون، والمدعي العام، تتاح عدة برامج للأطفال المخالفين للقانون[٣٣].

---

(٣٣) ألف - ***على مستوى رئيس القرية*** - (١) رد الممتلكات؛ (٢) التعويض عن الضرر المتسبب فيه؛(٣) التعويض المادي عن الأضرار الاستتباعية؛ (٤) الاعتذار المكتوب أو الشفوي؛ (٥) الرعاية والتوجيه وأوامر الإشراف؛ (٦) تقديم المشورة إلى الطفل وأسرته؛ (٧) حضور تدريب أو حلقات دراسية ومحاضرات؛ (٨) المشاركة في البرامج المجتمعية المتاحة، بما في ذلك الخدمة المجتمعية. باء - ***على مستوى موظف إنفاذ القانون والمدعي العام*** - (١) برامج التسوية خارج القضاء المبينة أعلاه؛ (٢) نزع ومصادرة عائدات أو أدوات الجريمة. جيم - ***على مستوى المحكمة المعنية*** - (١) برامج التسوية خارج القضاء المبينة أعلاه؛ (٢) توبيخ كتابي أو شفوي أو مذكرة استدعاء؛ (٣) غرامة؛ (٤) تسديد نفقات المحاكمة؛ (٥) الرعاية والإيداع في مؤسسة إصلاحية.

المادة ١١

السؤال رقم ١- مستوى المعيشة

١(أ)- مستوى المعيشة الحالي

الوضع والاتجاهات: بيانات عام ٢٠٠٣ الرسمية المتعلقة بالفقر

٤٩٢- في عام ٢٠٠٣، كانت ٢٤,٧ في المائة من الأسر الفلبينية (أي ٣٠,٤ في المائة من الفلبينيين) تعتبر فقيرة مقارنة بما نسبته ٢٧,٥ في المائة (٣٣ في المائة من السكان) في عام ٢٠٠٠. وكان دخل الأسر الفقيرة أدنى من عتبة الفقر التي كانت تعادل ٢٦٧ ١٢ بيزو فلبيني في عام ٢٠٠٣. ويعزى هذا الانخفاض في معدل انتشار الفقر بين الأسر أساساً إلى زيادة في الدخل شملت تقريباً جميع مستويات الدخل وجميع المناطق ما عدا حاضرة مانيلا الكبرى، وكالابارزون، وشمال مينداناو. ومقارنة مع خط الفقر الدولي الذي حدده البنك الدولي، المتمثل في دخل يعادل دولاراً واحداً من دولارات الولايات المتحدة في اليوم، فإن أداء الفلبين قد شهد تحسناً طفيفاً بانخفاض نسبة السكان الذين يقل دخلهم عن دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة في اليوم من ١٣,٥ في المائة في عام ٢٠٠٠ إلى ١١,١ في المائة فقط في عام ٢٠٠٣.

٤٩٣- وبلغت العتبة السنوية للفقر في البلد محسوبة بالنسبة للفرد ما قيمته ٢٦٧ ١٢ بيزو فلبيني في عام ٢٠٠٣، أي بزيادة نسبتها ٧,١ في المائة مقارنة مع المستوى المنقح لعام ٢٠٠٠ البالغ ٤٥١ ١١ بيزو فلبيني. ومن ثم، ينبغي أن يبلغ دخل عائلة مكونة من خمسة أفراد على الأقل ١١١ ٥ بيزو فلبيني شهرياً لتكون قادرة على تلبية الحد الأدنى من احتياجاتها الأساسية، سواء الغذائية أو غير الغذائية.

٤٩٤- وفي الوقت ذاته، زادت العتبة الغذائية السنوية محسوبة بالنسبة للفرد من ٧٠٧ ٧ بيزوات فلبينية في عام ٢٠٠٠ إلى ١٣٤ ٨ بيزو فلبيني في عام ٢٠٠٣، أي بزيادة نسبتها ٥,٥ في المائة خلال هذه الفترة. وبلغت نسبة الأسر التي تعيش على الكفاف، أي نسبة الأسر التي يقل دخل الفرد فيها عن العتبة الغذائية، ما يعادل ١٠,٤ في المائة في عام ٢٠٠٣ (أي ١٣,٨ في المائة من مجموع السكان)، أي بنقصان نقطتين مئويتين تقريباً عن نسبة عام ٢٠٠٠ البالغة ١٢,٣ في المائة. وقُدّر مستوى الكفاف أو عتبة الكفاف، اللذين يحسبان باعتبارهما الحد الأدنى من الدخل الذي تحتاجه الأسرة لتلبية احتياجاتها الغذائية (٢ ٠٠٠ كيلو سعرة حرارية يومياً)، بقيمة ٣٨٩ ٣ بيزو فلبيني شهرياً لأسرة مكونة في المتوسط من خمسة أفراد، أي ما يعادل ١٣٤ ٨ بيزو فلبيني للفرد سنوياً. ويعني ذلك أن نحو ١,٦٦٤ مليون أسرة لم تحصل في عام ٢٠٠٣ على ما يكفي من الدخل لتوفير احتياجاتها الغذائية الأساسية، ما يمثل انخفاضاً عن مستوى عام ٢٠٠٠ البالغ ١,٨٥٠ مليون أسرة. وانخفضت نسبة الأسر التي تعيش على الكفاف أو الأشد فقراً انخفاضاً طفيفاً عن النسبة المسجلة في عام ٢٠٠٠ وقدرها ١٢,٣ في المائة.

٤٩٥- واستناداً إلى النتائج الأولية للدراسة الاستقصائية لعام ٢٠٠٣ بشأن دخل الأسر وإنفاقها، فإن ما تخصصه الأسر لنفقاتها الغذائية قد انخفض من ٤٣ في المائة في عام ٢٠٠٠ إلى ٤٢ في المائة في عام ٢٠٠٣. كما خفضت الأسر ما تخصصه للإنفاق على الأغذية المستهلكة في المنزل من ٣٨ في المائة في عام ٢٠٠٠ إلى ٣٧ في المائة في عام ٢٠٠٣. ومن ناحية أخرى، لوحظت زيادة في الإنفاق على الأغذية المستهلكة خارج المنزل حيث ارتفعت النسبة من خمسة في المائة في عام ٢٠٠٠ إلى ٥,٣ في المائة في عام ٢٠٠٣، ما يشير إلى حدوث تغير في نمط عيش الأسر الفلبينية فيما يتعلق بالأكل في المنزل.

نسبة انتشار الفقر في الفترة ١٩٨٠-٢٠٠٠

٤٩٦- تشهد الفلبين منذ الثمانينات انخفاضاً تدريجياً في الفقر. وتبيّن التقديرات الرسمية للمجلس الوطني للتنسيق الإحصائي أن نسبة انتشار الفقر[٣٤] كانت في مستوى عالٍ بلغ ٤٤,٢ في المائة في عام ١٩٨٥، لتتراجع إلى ٣١,٨ في المائة في عام ١٩٩٧.

٤٩٧- ويتبين من إجراء مقارنة بين فترات زمنية وجود اختلاف في نسب تراجع الفقر. ففي فترات يشمل كل منها ثلاث سنوات[٣٥]، أي من ١٩٨٥ إلى ١٩٨٨، ومن ١٩٩١ إلى ١٩٩٤، ومن ١٩٩٤ إلى ١٩٩٧، حدث انخفاض كبير نسبياً في نسبة انتشار الفقر، حيث تراجع الفقر بنسب تراوحت بين ٣,٥ و٤,٥ نقاط مئوية. وكانت تلك الفترات قد شهدت نمواً اقتصادياً مرتفعاً، كما لوحظ خلالها حدوث تزايد في إنفاق الأسر وفي إنفاق الفرد. ويرتبط انخفاض الفقر في هذه الفترات ارتباطاً إيجابياً بالنمو الاقتصادي.

٤٩٨- وفي الفترة الممتدة من عام ١٩٨٨ إلى عام ١٩٩١، تراجع الفقر بوتيرة بطيئة ولم تتجاوز نسبة انخفاضه ٠,٣ نقطة مئوية. وفي هذه الفترة، تشير الدراسات إلى عدم الاستقرار السياسي، والكوارث الطبيعية، وسوء الإدارة الاقتصادية باعتبارها عوامل يعزى إليها انخفاض النمو وبالتالي بطء وتيرة تراجع الفقر. وللمرة الأولى خلال عقدين من الزمن تقريباً، تزايدت نسبة انتشار الفقر في عام ٢٠٠٠ بسبب تضافر آثار الأزمة المالية في شرق آسيا وظاهرة إعصار النينيو. وارتفعت نسبة انتشار الفقر من ٣١,٨ في المائة في عام ١٩٩٧ إلى نسبة سرعان ما بلغت ٣٣,٧ في المائة في عام ٢٠٠٠. ومن حيث الأعداد المطلقة، تجاوز العدد الإجمالي للأسر الفقيرة بحلول عام ٢٠٠٠ المستوى العالي البالغ ٥ ملايين شخص وذلك لأول مرة في التاريخ الحديث لهذا البلد.

٤٩٩- وعرفت نسبة وعدد الأسر التي لا يكفي دخلها لشراء ما يلزم من الغذاء نوعاً وكماً، وهو ما يقاس على أساس الحد الأدنى للاحتياجات الغذائية أو مستوى الكفاف، نفس اتجاه نسبة انتشار الفقر، وإن كان بوتيرة أقل نسبياً. وتراجعت نسبة الفئة المسماة "أفقر الفقراء" تراجعاً كبيراً في سنوات الازدهار الاقتصادي، لكنها زادت في الفترات التي شابتها الأزمات والصدمات.

٥٠٠- ومن حيث العدد، كان هناك ٤٨٦ ٥٤٦ ٢ أسرة في عام ٢٠٠٠ يقل دخلها عن المبلغ اللازم لشراء ما يكفي من الطعام كمّاً ونوعاً، وهو عدد تجاوز أرقام عام ١٩٨٥. ويعكس الرقم الأخير انقلاباً في اتجاه الانخفاض المستمر الحاصل منذ عام ١٩٩١.

٥٠١- ومن بين المجموعات الجزرية كافة، شهدت ميندناو أبطأ وتيرة فيما يتعلق بتراجع الفقر. وفي الفترة الممتدة من عام ١٩٨٥ إلى عام ٢٠٠٠، لم تستطع هذه المنطقة أن تقلص نسبة انتشار الفقر فيها سوى بثلاث نقاط مئوية. ومع مرور

---

(٣٤) يقصد *بنسبة انتشار الفقر* في هذا الفرع نسبة الأسر التي يقل دخلها عن عتبة الفقر؛ وجميع نسب انتشار الفقر في هذه الورقة تتعلق بالأسر.

(٣٥) دير نسبة انتشار الفقر رسمياً كل ثلاث سنوات فقط لأن ذلك يتوقف على الدراسة الاستقصائية لدخل الأسر وإنفاقها، التي تجرى كل ثلاث سنوات فقط.

الوقت، تجاوز الفقر فيها المعدل الوطني، وبلغت نسبة انتشاره في مطلع العقد أعلى نسبة في المناطق الجزرية. وفي عام ٢٠٠٠، شهدت أربع من مناطق ميندناو الخمس أعلى نسبة لانتشار الفقر في المناطق. وتأتي منطقة ميندناو المسلمة المتمتعة بالحكم الذاتي في المقدمة منذ منتصف التسعينات، حيث تعيش فيها ٧ أسر من أصل كل ١٠ أسر تقريباً في حالة فقر.

٥٠٢- أما بيسايا، فقد شهدت أسرع تراجع للفقر الذي انخفض من مستوى عال بلغ ٥٨,٨ في المائة في عام ١٩٨٥ إلى ٤١,٧ في المائة فقط في عام ٢٠٠٠. وبلغت نسب الفقر في مختلف المناطق مستوى عالياً لكن المناطق ٦ و٧ و٨ شهدت تحسناً مقارنة بالمناطق المجاورة لها.

٥٠٣- وشهدت لوزون باطراد أفضل أداء من حيث الأرقام السالفة الذكر. ولا تزال بعض مناطق لوزون تُسجل أدنى نسب لانتشار الفقر في المناطق، باستثناء بيكول (المنطقة ٥) التي كانت الأضعف أداء في لوزون. ولم يطرأ على منطقة بيكول تحسن يذكر منذ الثمانينات. وكما هو متوقع، شهدت منطقة العاصمة الوطنية أدنى نسب لانتشار الفقر في المناطق خلال مختلف الفترات، وكان تراجع نسبة انتشار الفقر فيها الأسرع.

الفقر كظاهرة ريفية

٥٠٤- لا يزال الفقر في الفلبين ريفي الطابع. وما زالت تُسجل في المناطق الريفية أعلى نسبة للفقراء وأكبر عدد منهم. وظلت نسبة انتشار الفقر في الريف في مستوى ثابت يتراوح بين ٤٥ في المائة و٥٠ في المائة طوال الفترة الممتدة من عام ١٩٨٥ إلى عام ١٩٩٧ وحتى عام ٢٠٠٠، ولم يواكب الريفُ الانخفاض الكبير لنسبة انتشار الفقر في المناطق الحضرية، وهي نسبة تراجعت من ٣٣,٦ في المائة في عام ١٩٨٥ إلى ١٧,٩ في المائة فقط في عام ١٩٩٧. فخلال ست سنوات، أي من عام ١٩٩١ إلى عام ١٩٩٧، انخفضت نسبة انتشار الفقر في المناطق الحضرية إلى النصف تقريباً، أي من ٣١,١ في المائة إلى ١٧,٩ في المائة، مما يشير إلى أن الازدهار الاقتصادي الذي شهدته أوائل التسعينات قد عاد بالنفع على المناطق الحضرية أكثر منه على المناطق الريفية.

عدم تكافؤ توزيع الدخل

٥٠٥- ما من عامل يؤثر تأثيراً كبيراً على الحد من الفقر أكثر من عدم التكافؤ، وذلك باستثناء عامل النمو الاقتصادي. فعدم تكافؤ توزيع الدخل يتسبب جزئياً في تحديد الكيفية التي تعمّ بها ثمار النمو الاقتصادي مختلف فئات الدخل. وما انفك عدم التكافؤ يمثل سمة طاغية في هذا البلد.

٥٠٦- وفي عام ٢٠٠٠، ارتفعت نسبة انتشار الفقر، لكن طرأ تحسن فيما يتعلق بعدم التكافؤ، ويعزى ذلك إلى طبيعة الأزمة التي أثرت بقدر أكبر على فئات الدخل العليا.

٥٠٧- ولم يتراجع الفقر بالسرعة المنشودة وذلك لأسباب منها عدم تكافؤ التوزيع على امتداد الفترات. واستنتج تقدير قطري أنه في الفترة بين عامي ١٩٨٥ و١٩٩٧، كان بالإمكان أن تتراجع نسبة انتشار الفقر بما مقداره ٢٠,٥ نقطة مئوية، لكنها لم تتراجع إلا بنسبة ١٦,٥ في المائة بسبب عدم تكافؤ توزيع الدخل.

٥٠٨- وعلى صعيد مسألة عدم التكافؤ، تتسم معظم المناطق في البلد بمستوى عال من عدم التكافؤ في توزيع الدخل. وقد لوحظ أن عدم التكافؤ قد تفاقم منذ عام ١٩٨٥ في جميع المناطق ما عدا منطقة كاراغا (المنطقة الثالثة عشرة) والمنطقة ٣. ويتركز عدم التكافؤ على الخصوص في بيسايا التي شهدت أعلى ثلاثة مستويات لمؤشر جيني في السنوات الأخيرة. وكان أداء المنطقة ٨ الأسوأ، حيث بلغ المؤشر ٠,٣٩٤٧ في الثمانينات وارتفع إلى ٠,٤٩٠١ في عام ٢٠٠٠. وهناك تشابه بين الحالة في ميندناو وفي بيسايا. ويتضح أن أقل مستوى للتكافؤ هو الذي تشهده منطقة ميندناو المسلمة المتمتعة بالحكم الذاتي، حيث يبلغ مؤشر جيني فيها ٠,٣٢٧٨ فقط. وكثيراً ما أُفيد بأن منطقة ميندناو المسلمة، باعتبارها أفقر المناطق، قد لا تضم سوى عدد قليل من الأسر المندرجة في فئات الدخل العليا ما دامت الأغلبية (٧٠ في المائة تقريباً) تعتبر فقيرة. وعلى الرغم من أن منطقة العاصمة الوطنية تشهد أقل نسب لانتشار الفقر، فإن عدم التكافؤ فيها يبلغ مستوى عالياً.

فجوة الدخل وفجوة الفقر وشدة الفقر

٥٠٩- هناك مقاييس أخرى للفقر تتيح معلومات تكميلية عن مدى اتساع رقعة الفقر ومنها فجوة الدخل، وفجوة الفقر، وشدة الفقر. وتتيح هذه المؤشرات معلومات مفيدة بشأن عمق الفقر والتكلفة الإجمالية للقضاء عليه عن طريق توليد دخل إضافي.

٥١٠- وقُدِّرت فجوة الدخل في البلد بنسبة ٢٩,٦ في المائة في عام ٢٠٠٠، وهو مقدار لا يختلف كثيراً عن فجوة الدخل المحسوبة في عام ١٩٩٧ والتي بلغت ٢٩,٨ في المائة. وهذا يعني أن دخل الأسر الفلبينية الفقيرة يجب أن يزيد بنسبة تبلغ في المتوسط ٢٩,٦ في المائة من عتبة الفقر لكيلا تعتبر تلك الأسر فقيرة.

٥١١- وفي عام ٢٠٠٠، كانت فجوة الدخل في ما نسبته ٢٧,٢ في المائة من المقاطعات تتراوح بين ٢٧,٥ في المائة و٣٠,٩ في المائة. وفي أكثر من نصف المقاطعات، كانت فجوة الدخل تعادل في الواقع ٢٧,٥ في المائة على أقل تقدير. وتشهد سارانغاني ومنطقة ماونتن بروفنز أعلى مستويات عمق الفقر حيث تبلغ فجوة الدخل فيهما ما نسبته ٤٠,٤ في المائة و٣٨,٠ في المائة على التوالي، في حين تندرج باتان في المجموعة ذات الفجوة الأقل عمقاً وتبلغ فجوة الدخل فيها ٣,١ في المائة فقط.

٥١٢- ويُقصد بفجوة الفقر، من ناحية أخرى، نسبة الزيادة اللازمة لدخل الأسر الفلبينية، كنسبة مئوية من عتبة الفقر، لكي تصبح نسبة انتشار الفقر صفراً.

٥١٣- وأخيراً، يعكس مؤشر شدة الفقر حالة مشكلة عدم التكافؤ بين الفقراء. ففي عام ٢٠٠٠، استُنتج أن الفقر كان أشد في ماسْبات على الرغم من أنها تأتي في المرتبة الثانية فقط من حيث نسبة انتشار الفقر. وسُجّلت أعلى نسبة لانتشار الفقر في سولو في عامي ١٩٩٧ و٢٠٠٠، لكن هذه لا تعدّ من بين المقاطعات الفقيرة العشر التي تشهد فقراً شديداً. ويعني ذلك أنه على الرغم من وجود عدد أكبر من الأسر الفقيرة في سولو، فإن دخل معظم هذه الأسر هو أقرب نسبياً من عتبة الفقر. ومن ثم، فإن الأسر الفقيرة في سولو قد تحتاج إلى دخل إضافي أقل لكي تخرج من دائرة الفقر مقارنة بالأسر الفقيرة في ماسْبات.

١(ب)- التقارير ذات الصلة بالموضوع

٥١٤- يشار إلى تقارير الفلبين المتعلقة بتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/5/Add.6 وCEDAW/C/13/Add.17 وCEDAW/C/PHI/3 وCEDAW/C/PHI/4 وCEDAW/C/PHI/5-6)، وإلى تقرير الفلبين المتعلق بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، أي التقرير (CRC/C/3/Add.23).

١(ج)- خط الفقر

٥١٥- يقصد بخط الفقر تكلفة الاحتياجات الغذائية وغير الغذائية الأساسية. وفي المنهجية الرسمية التي تتبعها الفلبين، تشمل الاحتياجات غير الغذائية الأساسية أوجه الإنفاق غير الغذائية في مجموع النفقات الأساسية. وبالتالي، يمكن اعتبار خط الفقر الحدَّ الأدنى من الدخل اللازم لتلبية الاحتياجات الغذائية وغيرها من الاحتياجات الأساسية غير الغذائية. (*المجلس الوطني للتنسيق الإحصائي، إحصاءات الفقر في الفلبين، ١٩٩٧*)

٥١٦- وتشير آخر البيانات الرسمية المتعلقة بالفقر إلى أن حوالي ٤ ملايين أسرة، أي ٢٣,٥ مليون فلبيني، وهو ما يفوق ربع مجموع عدد سكان البلد، كانت تعيش دون خط الفقر في عام ٢٠٠٣. وتمثل هذه الأرقام انخفاضاً عن المستوى المماثل في عام ٢٠٠٠ البالغ ٤,١ مليون أسرة كانت تكابد من أجل تلبية متطلبات العيش، أي ٢٥,٤ مليون فلبيني.

٥١٧- والمناطق الثلاث التي كانت تضم أعلى نسبة للأسر الفقيرة في عام ٢٠٠٣ كانت جميعها في ميندناو، وهي كاراغا بنسبة ٤٧,٣ في المائة، ومنطقة ميندناو المسلمة المتمتعة بالحكم الذاتي بنسبة ٤٥,٧ في المائة، وغرب ميندناو (المنطقة التاسعة) بنسبة ٤٤,١ في المائة. أما في المجموعة الأفضل وضعاً، فإن المناطق الثلاث التي تشهد أدنى نسبة لانتشار الفقر توجد جميعها في لوزون، وبالتحديد في منطقة العاصمة الوطنية بنسبة ٥ في المائة، والمناطق المجاورة لها، أي لوزون الوسطى (المنطقة الثالثة) بنسبة ١٣,٧ في المائة، ومنطقة كالابارزون (المنطقة الرابعة - ألف) بنسبة ١٤,٩ في المائة.

١(د)- مؤشر نوعية الحياة/مؤشر التنمية البشرية في الفلبين

٥١٨- إن كل تقدم أو تغيّر في التنمية البشرية في الفلبين يُقاس رسمياً لا باستخدام "مؤشر نوعية الحياة" بل استناداً إلى "مؤشر التنمية البشرية". ويرمي استخدام هذا المؤشر إلى قياس مفهوم التنمية البشرية المعقد عن طريق تتبع التقدم المحرز في جوانب منتقاة من الحياة البشرية.

٥١٩- ويستند مؤشر التنمية البشرية إلى متوسط غير مرجح لثلاثة مؤشرات للرفاه هي: طول العمر مقيساً بالعمر المتوقع عند الولادة؛ ومستوى التحصيل العلمي مقيساً بالجمع بين عامل محو أمية الكبار (ثلثا القيمة المرجحة) والمعدلات الإجمالية للالتحاق بالتعليم الابتدائي والثانوي والجامعي (ثلث القيمة المرجحة)؛ ومستوى المعيشة مقيساً بنصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي.

٥٢٠- وفي حين استخدم هذا المؤشر لأول مرة في عام ١٩٩٤، فإن حساب المؤشر رسمياً في المجلس الوطني للتنسيق الإحصائي لم يبدأ إلا في عام ١٩٩٧. وصدر أول تقرير في آذار/مارس ٢٠٠٠؛ وتقرر أن تصدر التقارير اللاحقة كل ثلاث سنوات بعد ذلك.

٥٢١- وبيّن مؤشر التنمية البشرية لعام ١٩٩٧ أن نوعية حياة الفلبينيين قد تحسنت نسبياً. وخلال تلك السنة، شهدت الفلبين مؤشراً للتنمية البشرية بلغ ٠,٦٢٥، متجاوزاً مؤشر عام ١٩٩٤ البالغ ٠,٦١٤ بنسبة ١,٧ في المائة.

٥٢٢- وحققت المقاطعات القريبة جداً من حاضرة مانيلا الكبرى مؤشرات تنمية بشرية عالية، أما المقاطعات البعيدة جغرافياً عن عاصمة البلد فقد ظلت في مؤخرة الركب. ومن بين المجموعات الجزرية الرئيسية، حققت لوزون أعلى مستوى لمؤشر التنمية البشرية بلغ ٠,٥٩٦، وهو مستوى يفوق مستوى مؤشر عام ١٩٩٤ الذي بلغ ٠,٥٥٨. وجاءت بيسايا بعدها بمؤشر تنمية بشرية بلغ ٠,٥٣١ في المتوسط، تليها ميندناو بمؤشر بلغ ٠,٤٩٠[٣٦].

٥٢٣- وتحسنت حالة التنمية البشرية في البلد في عام ٢٠٠٠ وبلغ مستوى مؤشر التنمية البشرية ٠,٦٥٦، أي ما يعادل ارتفاعاً مقداره ٠,٠٢٧ نقطة مقارنة بمستوى المؤشر المحسوب في عام ١٩٩٧ حين بلغ ٠,٦٢٩. وارتفعت جميع المؤشرات الفرعية في عام ٢٠٠٠، لكن التقدم الأبرز حصل في مؤشر الدخل.

السؤال رقم ٢- الحق في الغذاء الكافي

٢(أ)- لمحة عامة عن مدى إعمال الحق في الغذاء الكافي

مجموع الإمدادات الغذائية

٥٢٤- يستشف من إحصاءات الفقر الغذائي لعام ٢٠٠٣ وجود اتجاه مُتحسِّن قليلاً مقارنة مع بيانات عام ٢٠٠٠. وأظهرت سلسلة تقارير الحصيلة الغذائية، الصادرة عن المجلس الوطني للتنسيق الإحصائي، أن الإمدادات الغذائية المتاحة للاستهلاك كانت أكثر من كافية. لكن، إذا كانت المكاسب التي لُمست في ما يتعلق بالتصدي (للفقر و) الجوع متواضعة، فإن البلدان المجاورة تحقق نجاحاً أسرع وتيرة.

٥٢٥- وكان إجمالي إمدادات الأغذية المتاحة للاستهلاك في البلد في عام ٢٠٠١ أكثر من كافٍ لتلبية المقدار الغذائي الموصى به للسكان. ورغم الانخفاض الطفيف لنصيب الفرد من الإمدادات الغذائية في البلد بنسبة ٠,٢ في المائة، أي من ١ ١٩١,٢ غراماً في عام ٢٠٠٠ إلى ١ ١٨٨,٤ غراماً في عام ٢٠٠١، فإن هذا النصيب قد تجاوز المقدار الغذائي الموصى به والبالغ ١ ٠٣١,٠ غراماً (*استناداً إلى المقدار الغذائي الموصى به الذي حدده معهد أبحاث الأغذية والتغذية - وزارة العلم والتكنولوجيا، ١٩٨٩*).

---

(٣٦) من ناحية أخرى، لا تزال منطقة العاصمة الوطنية متقدمة كثيراً على مقاطعات البلد الأخرى من حيث التنمية حيث إن مؤشر التنمية البشرية فيها قد بلغ ٠,٨٨٥ في عام ١٩٩٧، وهذا يمثل تحسناً عن مؤشر عام ١٩٩٤ البالغ ٠,٨٧٣. وتأتي معظم المقاطعات (٦٣ مقاطعة، أي ٨١,٨ في المائة من المجموع) في تصنيف أوسط في عام ١٩٩٧. وينطوي هذا الأداء على تحسن مقارنة بنتائج مؤشر التنمية البشرية لعام ١٩٩٤ عندما بلغ عدد المقاطعات التي جاءت في وسط التصنيف ٥٦ مقاطعة، أي ٧٣,٧ في المائة من المجموع. ومن ناحية أخرى، كان أداء ١٤ مقاطعة (١٨,٢ في المائة من المجموع) ضعيفاً لأنها سجلت مؤشرات تنمية بشرية منخفضة.

٥٢٦- وشهد إنتاج السلع الغذائية الحيوانية نمواً فاق إنتاج المواد الغذائية النباتية في عام ٢٠٠٤. واتضح ذلك من ارتفاع إنتاج الأسماك بنسبة ٩,٦ في المائة وارتفاع إنتاج الدواجن بنسبة ٤,٢ في المائة، وقد عوض ذلك عن التراجع الحاصل في الإنتاج الحيواني. ومن ناحية أخرى، انخفض إنتاج الخضراوات بنحو ٧ في المائة.

٥٢٧- وما انفك صافي الواردات من السلع الغذائية يتراجع في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤. فقد شهد قطاع السلع الغذائية الحيوانية، ولا سيما منتجات تربية الماشية والدواجن، معدلات نمو سلبية، بينما حصل تراجع محدود فيما يتعلق بالسلع الغذائية النباتية خلال الفترة نفسها.

٥٢٨- وعلى الرغم من توافر الأغذية، فإن العديد من الأشخاص لا يملكون ما يكفي من المال لشراء ما يحتاجون إليه من غذاء. ويعدّ الفقر سبباً رئيسياً للاختلال الغذائي وبخاصة في المناطق الريفية. ولا يزال حصول المجتمعات المحلية الفقيرة على الغذاء يمثل مشكلة بالنظر إلى تزايد أسعار السلع كما يتضح من بيانات الصناعات التحويلية الغذائية، حيث إن مؤشر قيمة الإنتاج في قطاع الصناعة التحويلية، مقيساً على أساس سنوي، قد ارتفع بنسبة ١٣,٠ في المائة في عام ٢٠٠٥ مقارنة مع مؤشر السنة التي قبلها، علماً أن قيمة التصنيع الغذائي قد ازدادت بنسبة ١٨,٢ في المائة.

استهلاك الطاقة الغذائية

٥٢٩- وفيما يتعلق بالاستهلاك، أظهرت الدراسة الاستقصائية الوطنية الرابعة لعام ١٩٩٣ المتعلقة بالتغذية، وهي الدراسة التي أجراها معهد بحوث الأغذية والتغذية - وزارة العلم والتكنولوجيا، عدم كفاية الأغذية الفلبينية الاعتيادية ومقدار ما يتناوله الفلبينيون من مغذيات بوجه عام. وتشير اتجاهات استهلاك الأغذية إلى حدوث انخفاض عام في المقدار المتناوَل من مختلف الأغذية. وانخفض متوسط استهلاك الفرد من الغذاء في اليوم الواحد من ٨٦٩ غراماً في عام ١٩٨٧ إلى ٨٠٣ غراماً في عام ١٩٩٣، كما تراجع متوسط مقدار ما يتناوله الفرد من الطاقة في اليوم الواحد من ١ ٧٥٣ كيلو سعرة حرارية إلى ١ ٦٨٤ كيلو سعرة حرارية في الفترة ذاتها. وتراجع المقدار المتناوَل من الطاقة والحديد والكالسيوم وحامض الأسكوربيك تراجعاً كبيراً في الفترة بين عامي ١٩٨٧ و١٩٩٣، ويمكن عزو ذلك إلى اتجاه التراجع العام في استهلاك الأغذية، ولا سيما الأرز، إضافة إلى انخفاض استهلاك السمك واللحوم خلال الفترة نفسها.

٥٣٠- لكن نتائج الدراسة الاستقصائية للاستهلاك الغذائي للأسر التي أجراها معهد بحوث الأغذية والتغذية قد أظهرت تحسن هذا الاتجاه. ففي الفترة بين عامي ١٩٩٣ و٢٠٠٣، ازداد متوسط استهلاك الفرد من الغذاء في اليوم الواحد ومتوسط ما يتناوله الفرد من طاقة غذائية في اليوم الواحد من ٨٦٩ غراماً إلى ٨٧٩ غراماً ومن ١ ٦٨٤ كيلو سعرة حرارية إلى ١ ٨٨٧ كيلو سعرة حرارية، على التوالي. وتمثّل المصادر الحيوانية نسبة أعلى في مجموع المقدار المتناول من الأغذية والبروتينات. ولوحظت زيادة في المقدار المتناول من الدهون والزيوت والمغذيات، باستثناء الحديد وفيتامين سي.

٥٣١- وتراجعت نسبة الأسر الفلبينية التي يقل فيها مقدار ما يتناوله الفرد عن مستوى ١٠٠ في المائة من الاحتياجات الطاقية الغذائية من ٦٩,٤ في المائة في عام ١٩٩٣ إلى ٥٧,٢ في المائة في عام ٢٠٠٣، وبلغ معدل التراجع السنوي بالنقاط المئوية ١,٢٢ في المائة. لكن تنبغي الإشارة إلى أن الدراسة الاستقصائية للاستهلاك الغذائي للأسر قد استخدمت معايير غذائية مختلفة قائمة على المغذيات، أي المقادير الغذائية الموصى بها في عام ١٩٩٣ مقابل المقادير المتناولَة الموصى بها من الطاقة والمغذيات في عام ٢٠٠٣، لتؤكد أن المعايير تستند إلى المغذيات وليس الغذاء أو النظام الغذائي اللذين اعتمدا في المقادير الغذائية الموصى بها.

البرنامج الوطني لإضافة اليود إلى الملح

٥٣٢- إن الحكومة، بوصفها أحد الأطراف الموقِّعة للإعلان العالمي بشأن التغذية وخطة العمل العالمية للتغذية خلال المؤتمر الدولي المعني بالتغذية في روما (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)، قد التزمت بمعالجة مشاكل سوء التغذية، بما في ذلك الاضطرابات الناجمة عن نقص اليود. وبالتالي، شملت خطتا العمل الفلبينيتان للتغذية للفترتين ١٩٩٣-١٩٩٨ و١٩٩٩-٢٠٠٤ هدفاً معلناً صراحةً يتمثل في القضاء الفعلي على الاضطرابات الصحية الناجمة عن نقص اليود في البلد.

٥٣٣- ولهذه الغاية، سن الكونغرس الفلبيني القانون الجمهوري ٨١٧٢، المعروف أيضاً باسم "*قانون لتشجيع إضافة اليود إلى الملح على النطاق الوطني وأغراض أخرى*". ويقضي القانون المذكور بإضافة اليود إلى أي ملح طعام معد للاستهلاك البشري أو الحيواني. كما يُلزِم جميع منتجي الملح ومستورديه وتُجَّاره بإضافة اليود إلى الملح وجعله متاحا لجميع الفلبينيين.

٥٣٤- إن وزارة الصحة، بوصفها الوكالة الرائدة بموجب القانون الجمهوري ٨١٧٢ تتولى تنفيذ البرنامج الوطني لإضافة اليود إلى الملح على النطاق الوطني. ويشتمل البرنامج على أربعة مكونات، هي: (١) الإنتاج؛ (٢) التسويق والتوزيع؛ (٣) الترويج والدعوة؛ و(٤) الإدارة والتنسيق.

إغناء الأغذية

٥٣٥- يتألف البرنامج الفلبيني لإغناء الأغذية من عنصرين رئيسيين. فيتمثل الأول في برنامج إغناء الأغذية الطوعي، الذي يشجع مصنِّعي الأغذية على مباشرة تدابير إغناء الأغذية لمكافحة النقص في المغذيات الدقيقة من خلال *برنامج* ختم *Sangkap Pinoy* الذي ترعاه وزارة الصحة. والثاني هو برنامج إغناء الأغذية الإجباري الذي يوجب الإغناء الغذائي للدقيق بالفيتامين ألف والحديد وللسكر والزيوت الصالحة للأكل بالفيتامين ألف، وللأرُز بالحديد.

٥٣٦- وثمة إدراك عام بأن إغناء الأغذية بالمغذيات الدقيقة هو أكثر الاستراتيجيات طويلة الأجل فعاليةً من حيث التكلفة لتدارك نقص المغذيات الدقيقة. وهو أيضاً مقبول اجتماعياً، ولا يستلزم أي تغيير في العادات والخصائص الغذائية، أو يستدعي تغييراً بسيطاً، ويوفر وسيلة للوصول إلى أكبر نسبة من السكان الذين يحتاجون للمغذيات الدقيقة.

٥٣٧- وبرنامج ختم *Sangkap Pinoy* استراتيجية اعتمدتها وزارة الصحة لتشجيع مصنِّعي الأغذية على إغناء المنتجات الغذائية بالمغذيات الدقيقة الضرورية وفق المستويات التي تحظى بموافقتها. وتضاهي وزارة الصحة هذا التشجيع بمنح الترخيص لمصنِّعي الأغذية بوضع ختم قبول معروف باسم ختم *Sangkap Pinoy* على علامات المنتجات التي تستوفي مجموعة من المعايير المحددة. ويدل الختم على أن المنتج يُعتَرف به لدى وزارة الصحة كأداة لإيصال المغذيات الدقيقة ويمكن بالتالي أن يساهم في القضاء على نقص المغذيات الدقيقة.

الدراسات الاستقصائية المتعلقة بالتغذية وغير ذلك من ترتيبات الرصد

٥٣٨- يُسند المرسوم الرئاسي رقم ٤٩١، المعروف أيضاً *بقانون التغذية في الفلبين*، مهمةَ صياغة البرنامج الفلبيني للأغذية والتغذية إلى المجلس الوطني للتغذية. ويتألف هذا المجلس، الذي يعد الوكالة الحكومية المركزية المكلفة بصياغة

برنامج وطني متكامل للتغذية، من ممثلي كل من وزارة الزراعة ووزارة الصحة ووزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية ووزارة التعليم ووزارة الداخلية والحكم المحلي ووزارة العمل والتوظيف ووزارة العلوم والتكنولوجيا ووزارة شؤون الميزانية والإدارة والهيئة الوطنية للتنمية الاقتصادية.

٥٣٩- ومنذ تاريخ المصادقة على قانون التغذية في أواخر السبعينات، اعتمد البلد ست خطط عمل للتغذية، بما في ذلك آخر *خطة عمل فلبينية متوسطة الأجل للتغذية للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٤*.

٥٤٠- وخطة العمل الفلبينية للتغذية خطة رئيسية لضمان التغذية الجيدة لجميع الفلبينيين بتعزيز الأمن الغذائي على صعيد الأسر المعيشية ومنع نقص المغذيات الدقيقة ومراقبته والقضاء عليه. وتسعى الخطة إلى تحقيق هذا الهدف بتشجيع ما يلي: إنتاج الأغذية في المنازل وداخل المجتمعات المحلية، وتكميل المغذيات الدقيقة وإغناء الأغذية، والمساعدة على كسب الرزق عن طريق تقديم الائتمانات، والتوعية في مجال التغذية، والمساعدة الغذائية.

٥٤١- ويعد معهد بحوث الغذاء والتغذية التابع لوزارة العلوم والتكنولوجيا وكالةُ البلد الرائدةُ في إجراء بحوث الغذاء والتغذية من أجل خطة عمل الحكومة الفلبينية للتغذية، ويتولى إجراء دراسات استقصائية على النطاق الوطني كل خمس سنوات لتحديد الحالة الغذائية للشعب الفلبيني.

٥٤٢- وتتشكل الدراسات الاستقصائية للتغذية على النطاق الوطني من سبعة مكونات، هي: (١) *الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالجسم البشري والتغذية*؛ (٢) *الدراسة الاستقصائية لاستهلاك الأغذية على صعيد الأسر المعيشية*؛ (٣) *تقييم حالة التغذية بين الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٠ و٥ سنوات، والذين تتراوح أعمارهم بين ٥ سنوات و١١ سنة، والحوامل والمرضعات*؛ (٤) *الدراسة الاستقصائية للأمن الغذائي على صعيد الأسر المعيشية*؛ (٥) *الدراسة الاستقصائية لمستوى الوعي بالأغذية المدَعَّمة بالمواد والأغذية القابلة للإغناء واستعمالها*؛ (٦) *الدراسة الاستقصائية الأحيائية - الكيميائية للتغذية*؛ و(٧) *الدراسة الاستقصائية الوطنية للتغذية والصحة في المرحلة السريرية*.

٥٤٣- وقد أجريت حتى الآن ست دراسات استقصائية للتغذية على النطاق الوطني وذلك في الأعوام ١٩٨٢ و١٩٨٧ و١٩٩٣ و١٩٩٨ و٢٠٠٣. وشملت الدراسة الاستقصائية لعام ٢٠٠٣ نحو ٧٠ ٠٠٠ فرد من جميع الأعمار، وأُخِذت العينات في ٩٩ منطقة. وتشمل هذه المناطق ٧٧ محافظة (باستثناء باسيلان) في أقاليم البلد البالغ عددها ١٥، و٥ مدن كبرى، و٥ مناطق متداخلة في منطقة العاصمة الوطنية، و١٠ مدن على درجة كبيرة من التحضر، ومدينتين في ميندناو الوسطى.

٢(ب)- الجوع وسوء التغذية

٥٤٤- تُظهِر دراسة استقصائية للسلسلة الزمنية للظاهرة أجراها مرصد المزاج الاجتماعي ازديادَ انتشار الجوع منذ نهاية عام ٢٠٠٣ حتى الوقت الراهن. وأشد المناطق تأثراً هي ميندناو (٢١ في المائة) ومنطقة العاصمة الوطنية (١٨,٣ في المائة) وجزر فيسايا (١٦ في المائة) وبالانس لوزون (١٤,٧ في المائة). واستناداً إلى دراسة استقصائية أجراها مؤخراً مرصد المزاج الاجتماعي، يناهز العدد المقدر لمن يعانون من الفلبينيين من الجوع الحاد ٣,٦ مليون نسمة. كما أظهرت الدراسة الاستقصائية السادسة للتغذية على النطاق الوطني التي أُجريت عام ٢٠٠٣ أن ١,٨ مليون من الأطفال يُعدون ممن طالهم انعدام الأمن الغذائي، وأن زهاء ٩,٧ مليون فلبيني يعاني من النقص في جرعات السعرات الحرارية.

٥٤٥- غير أن البلد، بناءً على حجم إنتاج الأرُز، يقترب من تحقيق الاكتفاء الذاتي منه، حيث ينتج ٩٦ في المائة. وعلاوة على ذلك، واستناداً إلى القدر اليومي الموصى به من السعرات المستمدة من الأرُز، يستهلك الفلبينيون في اليوم ١ ١٤٣ سعرة، أي أكثر من المطلوب، وهو ٨٠٠ سعرة. وفي الوقت ذاته، وفيما يتعلق بالدواجن، ولا سيما الدجاج، يبلغ اكتفاء البلد ١٧٦ في المائة. ومعنى هذا أنه يوجد فائض في الدواجن يمكن تصديره.

٥٤٦- وتُظهِر الاتجاهات في المؤشرات الأساسية للاكتفاء في قطاع الأغذية أن ثمة استفحالاً ملحوظاً لحالة الجوع استناداً إلى المعلومات المتعلقة بالجودة والقائمة على الملاحظة، ولكن تحقيق الاكتفاء في السعرات بفضل الاستهلاك الفردي الحالي للأرز يوحي بأن المعايير في مجالي الصحة والتغذية تفوق الحد المطلوب. فقد وفر الاستهلاك الفردي للأرز ٤٨,٥ في المائة من الاحتياجات من السعرات عام ٢٠٠٥.

الحالة التغذوية لأطفال الفلبين

٥٤٧- كشفت دراسة استقصائية أجراها في عام ٢٠٠١ معهد بحوث الغذاء والتغذية التابع لوزارة العلوم والتكنولوجيا عن أن نسبة انتشار نقص الوزن بين من هم دون سن الدراسة من الأطفال قد بلغت ٣٠,٦ في المائة، وبلغت نسبة نقص الطول ٣١,٤ في المائة، والسُّقم ٦,٣ في المائة. أما بين الأطفال البالغين سن الدراسة، فقد سُجِّلت نسَب أعلى، بلغت ٣٢,٩ في المائة و٤١,١ في المائة و٦,٥ في المائة من انتشار نقص الوزن ونقص الطول والسُّقم على التوالي. وبالمقارنة مع الدراسة الاستقصائية التي أجريت عام ١٩٩٨، انخفضت بصفة عامة نسبة انتشار نقص الوزن ونقص الطول، وازداد انتشار السُّقم والبدانة بين الأطفال المتراوحة أعمارهم بين ٠ و٥ سنوات. غير أنه حدث ارتفاع عام في معدلات انتشار نقص الوزن ونقص الطول والبدانة بين الأطفال المتراوحة أعمارهم بين ٦ و١٠ سنوات. ووفق التصنيف حسب السن، فإن أعلى انتشار لجميع أشكال سوء التغذية كان لدى الفئة الأصغر سناً المؤلفة من البالغين سنة إلى سنتين من الأطفال الذين لم يبلغوا سن الدراسة. ولم تختلف نسبة انتشار سوء التغذية كثيراً بين الأولاد والبنات ممن هم دون سن الدراسة. غير أن الأولاد كانوا أشد عرضة لجميع الأشكال الثلاثة من سوء التغذية من البنات ممن هم في سن الدراسة من الأطفال. وتَبين أن منطقة بيكول كانت هي الأسوأ من حيث انتشار نقص الوزن، ومنطقة ميندناو المسلمة المتمتعة بالحكم الذاتي كان هي الأسوأ من حيث المعاناة من نقص الطول، ووادي كاغايان كان الأسوأ من حيث المعاناة من السُّقم.

٥٤٨- وإن الدراسة الاستقصائية للتغذية على النطاق الوطني التي أجراها في عام ٢٠٠٣ معهد بحوث الغذاء والتغذية التابع لوزارة العلوم والتكنولوجيا قد كشفت عن حدوث بعض التحسن. فقد تراجعت نسبة نقص الوزن لدى الأطفال المتراوحة أعمارهم بين ٠ و٥ سنوات بمقدار ٤,٤ في المائة قياساً إلى الإحصاءات الرسمية لعام ١٩٩٨ التي سجلت ما نسبته ٢٧,٦ في المائة. كما أن نسبة انتشار نقص الطول حسب السن، أو الأطفال القصار القامة، قد تراجعت بمقدار ٣,٦ في المائة عن نسبة ٣٠,٤ في المائة المسجلة عام ١٩٩٨. وسجل انتشار السُّقم بين صغار الأطفال نسبةَ ٥,٥ في المائة، حيث انخفض بمقدار ٠,٥ في المائة عن الرقم المسجل عام ١٩٩٨.

٥٤٩- وتدل نتائج الدراسة الاستقصائية على حدوث تحسنات عامة في حالة تغذية صغار الأطفال الفلبينيين خلال السنوات الخمس التي مضت منذ عام ١٩٩٨. ويرتبط مؤشرا الطول حسب السن والوزن حسب السن بتغيرات في الأحوال يمكن أن تؤثر في الحالة الغذائية للأطفال، ومنها الأداء الاقتصادي للبلد من عام ١٩٩٨ إلى عام ٢٠٠٣. وقد يشكل أيضاً انعكاساً للتدابير التصحيحية المتخذة في قطاعي الصحة ورفاه السكان إجمالاً. وقد شهدت الحالة الغذائية الراهنة لصغار الأطفال، بناءً على مؤشر الوزن مقابل الطول، تغيرات طفيفةً بين عامي ١٩٩٨ و٢٠٠٣، وقد يَنُمُّ ذلك عن موسمية الأغذية المتاحة في الأسر المعيشية وعن انتشار الأمراض المعدية بين الأطفال في الربعين الثاني والثالث من العام الذي أجريت فيه الدراستان الاستقصائيتان.

الحالة التغذوية الإجمالية لدى مختلف الفئات السكانية

٥٥٠- أظهرت الدراسة الاستقصائية للتغذية على النطاق الوطني لعام ٢٠٠٣ أنه حدث تحسن عام بين عامي ١٩٩٨ و٢٠٠٣ في حالة التغذية الإجمالية في البلد لدى مختلف الفئات السكانية. فقد حدث انخفاض في حالات نقص الوزن لدى الحوامل والمرضعات وفي حالات النقص المزمن في الطاقة لدى الكبار. غير أن ثمة اتجاهاً نحو تزايد البدانة بين الكبار والأطفال. وظل مشكل فقر الدم دون انخفاض في حدته، وبخاصة لدى الرُّضَّع من ستة أشهر إلى ما دون السنة، والأطفال الدارجين البالغين سنة و١١ شهراً، والحوامل والمرضعات.

نقص المغذيات الدقيقة

٥٥١- تبين أن نقص المغذيات الدقيقة، وبخاصة نقص الفيتامين ألف والحديد واليود، منتشر في الفلبين. ويتسبب هذا النقص في عواقب صحية خطيرة تؤثر بالتالي على التنمية الوطنية.

٢(د)- التدابير التي تُعد لازمة لضمان الحصول على الغذاء الكافي

٥٥٢- تدرك الحكومة الفلبينية ضرورة التركيز على الأمن الغذائي وتخفيف حدة الفقر لضمان الحصول على الغذاء الكافي. وهذا يعني ضمان توافر الأغذية وإمكانية الحصول عليها لجميع المستهلكين، مع الحفاظ في الوقت ذاته على رفاه المزارعين الفلبينيين.

التدابير المتخذة لتعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة

٥٥٣- حددت الرئيسة غلوريا ماكاباغال - أرويو في عام ٢٠٠١ التمويل الصغير كأساس لحملة حكومتها ضد الفقر، وأوعزت إلى المؤسسة الشعبية للتمويل الائتماني بتوفير الائتمانات لمليون مقترض بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وفي الفترة بين حزيران/يونيه ٢٠٠١ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أفادت المؤسسة أنها قدمت خدماتها إلى ٩٥٦ ٨٦٤ مستفيداً، ٩٨ في المائة منهم نساء.

٥٥٤- ولدى وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية عدة برامج تهدف إلى مساعدة النساء اللائي يعانين من الفقر، ومنها *برنامج كونلاران المتكامل لمساعدة العمالة الذاتية وبرنامج تعزيز دور ووضع المرأة الفلبينية في التنمية الاجتماعية*.

٥٥٥- وفي إطار برنامج كونلاران المتكامل لمساعدة العمالة الذاتية، تمكنت أسر من الترابط وإنشاء هيئة خاصة بها تسمى هيئة كابايان لمساعدة العمالة الذاتية، استطاعت بدورها أن تتيح إمكانية الحصول على مساعدة أكبر في مجال الإقراض لمؤسسات الأعمال الصغيرة.

٥٥٦- ويتيح *برنامج تعزيز دور ووضع المرأة الفلبينية في التنمية الاجتماعية* إمكانية الاستفادة من تسهيلات الائتمان للنساء، ويشجع على إنشاء هيئات على صعيد المجتمعات ويمكّنها من إدارة برنامج المساعدة الائتمانية المستدامة الخاص بأعضائها.

٥٥٧- وتقدم وزارة الزراعة من جهتها، عبر برنامج *Ginintuang Masaganang Ani*، *الحصاد الذهبي الوفير لتقديم المساعدة إلى الريف* لأجل العمالة الريفية الائتمانات والقروض إلى النساء اللائي يعشن في الريف. وفي إطار البرنامج المذكور، وفرت شركة كيدان للائتمان والضمان الريفيين زهاء ١,٦ مليار بيسو فلبيني لتقديم الائتمانات والقروض الزراعية إلى ١٧٣ ٤٥ مستفيدة في كافة أرجاء البلد. كما قدمت وزارة الزراعة قروضاً إلى ١١٣ نادياً لتحسين أحوال الأرياف يستفيد منها ٦٩١ ٢ عضواً وإلى ١٩ مجموعة تضم ١٧٤ مستفيداً في إطار برنامج الإرشاد في مجال التدبير المترلي.

٥٥٨- وأطلقت وزارة التجارة والصناعة برنامجها المسمى "منتج واحد من كل بلد" (أوتوب) بغرض تمكين من يعيشون في الريف اقتصادياً. وفي إطار برنامج (أوتوب)، يحدد الرؤساء التنفيذيون المحليون صنفاً من المنتجات أو الخدمات له ميزة تنافسية في السوق كعينة رئيسية لمنتجات منطقتهم ويطورونه ويروجون له. وفي عام ٢٠٠٥، نظمت وزارة التجارة والصناعة ما مجموعه ٢٠٣ ٢ أنشطة للتنافس في الأسواق. وخلال الفترة ذاتها، أقيمت، في إطار برنامج (أوتوب)، ٣١٩ منصة في المعارض التجارية لعرض هذه المنتجات والخدمات. كما أن منتجات برنامج (أوتوب) تباع حالياً في ٦٦٣ متجراً و٨٣ مركزاً للتسوق في أنحاء البلد.

٥٥٩- كما تتولى وزارة التجارة والصناعة، بالتعاون مع اللجنة الوطنية لمكافحة الفقر ووحدات الحكومة المحلية، تنفيذ برنامج *تشجيع المشاريع الريفية الصغيرة*. ويتوخى هذا البرنامج تقليص مستوى الفقر وإيجاد فرص عمل وتحسين مستوى دخل الفقراء الريفيين، وذلك بمساعدة أصحاب المشاريع الصغرى، القائمة منها والناشئة، على إبراز كامل إمكاناتهم من خلال بناء القدرات والربط بالأسواق وتحسين السياسات.

٢(هـ)- التدابير المتخذة لتحسين أساليب إنتاج الأغذية وتوزيعها

أساليب الإنتاج

٥٦٠- جرى التصديق في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ على القانون الجمهوري ٨٤٣٥، المعروف أيضاً باسم قانون *عصرنة قطاع الزراعة ومصائد الأسماك*. ويهدف هذا القانون إلى تعزيز خدمات الدعم لعصرنة قطاع الزراعة ومصائد الأسماك، ويهدف، في الوقت ذاته، إلى تمكين المنخرطين في التنمية الزراعية المستدامة، وبخاصة صغار الملاّك منهم.

٥٦١- ومن أجل تفعيل قانون عصرنة قطاع الزراعة ومصائد الأسماك، وضعت وزارة الزراعة مخططاً للتنمية الزراعية يتعلق *ببرنامج الحصاد الذهبي الوفير الابتكاري من أجل نمط غزير الإنتاج ومتطور من الزراعة وتربية الأسماك*. ويركز البرنامج على تحقيق الأمن الغذائي وتخفيف وطأة الفقر، وتضع وحدات الحكومة المحلية والأطراف الأخرى المعنية خططها

وبرامجها الخاصة بها التي تلائم مناطقها المحلية. وترمي هذه الخطط إلى ضمان الأمن الغذائي بزيادة الإنتاجية في المناطق المروية، مع معالجة مسألة تخفيف وطأة الفقر بتقديم الدعم إلى المناطق الهامشية من أجل تمكين من هم أشد فقراً[٣٧].

ما تَحَقَّق من مكتسبات

٥٦٢- نما قطاع الزراعة في عام ٢٠٠٤ بنسبة ٥,٠٦ في المائة بالمقارنة مع عام ٢٠٠٣. ورغم الآثار الفاجعة لعدة أعاصير مدارية ضربت البلد في الفصل الرابع من العام، فقد حوفظ على مستويات ارتفاع الإنتاج في القطاعات الفرعية للمحاصيل والدواجن والأسماك. والقطاع الفرعي للمواشي هو وحده الذي سجل انخفاضاً طفيفاً في الإنتاج. وبالأسعار الحالية، بلغت القيمة الإجمالية للإنتاج الزراعي ٧٨٣,٩ مليار بيسو فلبيني في عام ٢٠٠٤، أي ١٨,٤٠ في المائة أكثر من مستوى العام السابق.

٥٦٣- وحقق القطاع الفرعي للمحاصيل في عام ٢٠٠٤ زيادة في الإنتاج مقدارها ٤,٨٩ في المائة. وسُجِّل تحسُّن في الأداء على وجه الخصوص في مزارع الأرز والذرة، حيث نما الإنتاج بنسبة ٧,٣٨ في المائة و١٧,٢٨ في المائة على التوالي. والمحاصيل الأخرى التي سجلت زيادة هامة في الإنتاج هي الموز والأناناس والطماطم والمطاط. وإجمالا، بلغت مساهمة هذا

---

(٣٧) يتمثل الهم الملِح للبرنامج في جلب الاستثمارات المباشرة لدعم ما يلي: (أ) صيانة وتطوير مستجمعات المياه؛ (ب) الإدارة اللائقة للأراضي الزراعية والموارد المائية؛ (ج) إنشاء نظم الري وإصلاحها؛ (د) منح القطاعات المهمشة الأفضلية في الاستفادة من الأصول الإنتاجية؛ و(ه) توفير التدابير الأخرى الضرورية وخدمات الدعم.

والاستراتيجيات الرئيسية التي يوظفها البرنامج هي التالية: ***اتباع نهج قوامه المشاركة*** - يجري تخطيط البرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها بالتشارك مع جميع الأطراف المعنية؛ ***تنفيذ البرنامج بقيادة وحدات الحكومة المحلية*** - وحدات الحكومة المحلية هي الأطراف الفاعلة الرائدة في تنفيذ برنامج الحصاد الذهبي الوفير. وتقدم وزارة الزراعة ووزارة الداخلية والحكم المحلي، إلى جانب وكالات أخرى معنية، الدعم التقني والمالي اللازم؛ ***النهج القائم على أساس الاهتمام بالمناطق*** - يختار برنامج الحصاد الذهبي الوفير المبادرات المحددة القائمة على أساس خصوصية المجال في المناطق التي يشملها البرنامج. وفي إطار البرنامج، يجري أولاً وضع مخطط لإجراء تحليل للأوضاع يركز على خيرات المنطقة في ما يتعلق بالمياه والتربة والطقس والإنتاج والموارد البشرية والمعالجة والتسويق. وتُستعمَل بعد ذلك الميزة النسبية أو الخاصية التنافسية للمنطقة ووفورة مجالاتها، من بين أمور أخرى، كمعايير أساسية في انتقاء مجالات/مبادرات البرنامج؛ ***بناء القدرات*** - يشجع البرنامج بناء القدرات المحلية في مجالات التخطيط التشاركي - التنفيذ والرصد والتقييم وإجراء البحوث والإرشاد والمعالجة والتسويق وتنظيم المشاريع، من بين أمور أخرى؛ ***تحديد أهداف مركزة*** - توضع المشاريع على أساس حالة الأشخاص. وستُصمم برامج تلبي احتياجات الفقراء وكذلك كبار المزارعين. وستُحدَّد برامج لفائدة "الفائزين" أو المناطق التي بلغها أثر البرنامج ولفائدة المناطق الهامشية أيضا؛ ***تحسين الإنتاجية*** - إن برنامج الحصاد الذهبي الوفير لا يعزِّز التنمية المستدامة من حيث المبادرات السليمة بيئياً فحسب، وإنما كذلك من حيث قدرة المشاريع على الصمود. إن المبادرات التي سيجري تحديدها ينبغي أن تكون مستدامة، بمعنى أنها يجب أن تكون جديرة بالاستمرار من حيث الأرباح والإدارة والموارد؛ ***نظم لمساهمات النظراء*** - تدخل وزارة الزراعة ووزارة الداخلية والحكم المحلي والوكالات الأخرى المعنية ووحدات الحكومة المحلية في ترتيبات لتمويل البرنامج تشترط أن يساهم كل شريك، بحكم أنه نظير، بأموال ستُحدَّد قيمتها في مذكرة اتفاق. ويتوقف مبلغ مساهمة النظير، بدوره، على قدرة الشريك. وتندرج في هذا النطاق المساهمات العينية، من قبيل الموظفين والمرافق والخدمات.

القطاع الفرعي في الإنتاج الزراعي ٤٧,٤٦ في المائة، وهو ما يعادل ٣٨٣,٢ مليار بيسو فلبيني بالأسعار الحالية، أي أعلى بنسبة ١٥,٨٣ في المائة من الرقم المسجل عام ٢٠٠٤.

٥٦٤- وسجل القطاع الفرعي للمواشي، الذي ساهم بنسبة ١٣,٥٣ في المائة في الإنتاج الزراعي الإجمالي، انخفاضاً مقداره ٠,٤١ في المائة عام ٢٠٠٤. وعُزي هذا الأمر إلى حد كبير إلى التراجع في إنتاج الخنزير والماشية. وبالأسعار الحالية، بلغت القيمة الإجمالية لإنتاج هذا القطاع الفرعي ١٤٥,٧ مليار بيسو فلبيني، وهو ما يمثل زيادة مقدارها ٢٧,٠١ في المائة خلال العام.

٥٦٥- وحقق مربو الدواجن زيادة في الإنتاج مقدارها ٤,٢٣ في المائة. وبلغت حصة هذا القطاع الفرعي في الإنتاج الزراعي الإجمالي ١٥,٥٧ في المائة. وباستثناء البط، سجلت جميع المنتجات الأخرى من الدواجن زيادات في الإنتاج خلال العام. وقد قُدِّرت قيمة الإنتاج الإجمالي لهذا القطاع الفرعي بمبلغ ١١٦,٠ مليار بيسو فلبيني بالأسعار الحالية، حيث ارتفع بنسبة ١٩,٩٦ في المائة عن مستوى العام السابق.

٥٦٦- وإن الطفرة المسجلة في إنتاج قطاع تربية الأسماك، التي بلغت نسبتها ١٧,٩٠ في المائة، قد ساهمت في نمو القطاع الفرعي لمصائد الأسماك، الذي بلغت نسبته ٩,٤٥ في المائة. وارتفع إنتاج مصائد الأسماك التجارية بنسبة ١,٨٦ في المائة ومصائد الأسماك التابعة للبلديات بنسبة ٢,٤٣ في المائة. وبلغت القيمة الإجمالية لهذا القطاع الفرعي، الذي ساهم بنسبة ٢٣,٤٤ في المائة في الإنتاج الزراعي الإجمالي، ١٣٩,١ مليار بيسو فلبيني بالأسعار الحالية، ما يشكل تحسُّناً هذا العام نسبته ١٦,٠٣ في المائة.

٥٦٧- أما أسعار السلع الزراعية لدى تسلمها من المزارع فقد ارتفعت في المتوسط بنسبة ١٢,٧١ في المائة بالمقارنة مع بيانات عام ٢٠٠٣. وسجل القطاع الفرعي للمواشي أكبر زيادة في الأسعار بنسبة ٢٧,٥٣ في المائة. وارتفعت أسعار الدواجن أيضا بنسبة ١٥,١٠ في المائة. كما تَواصل ارتفاع الأسعار في القطاع الفرعي للمحاصيل وسُجِّلت هذا العام زيادة مقدارها ١٠,٤٣ في المائة. وعادت أسعار الأسماك إلى الارتفاع بعد الانخفاض المسجل في العام السابق وسجلت زيادة نسبتها ٦,٠١ في المائة عام ٢٠٠٤.

٥٦٨- وشملت الأنشطة المنفذة في إطار مختلف برامج الرئيسة غلوريا ماكاباغال أرّويو في عام ٢٠٠٤: توسيع المساحة المزروعة بالأرُز الهجين؛ وتوزيع مستلزمات الإنتاج، من قبيل البذور والأسمدة والأسماك الصغيرة والسمك والأعلاف والحيوانات وجرعات الدواء للحد والوقاية من أمراض الحيوانات؛ وتوزيع مختلف الوسائل الميسِّرة لجمع المحاصيل والإنتاج؛ وإنشاء مستنبتات الطحالب البحرية.

أساليب التوزيع

٥٦٩- ولِّيت الهيئة الوطنية للأغذية، وهي وكالة تابعة لوزارة الزراعة، مهمة كفالة استقرار عرض وسعر الحبوب الغذائية الأساسية، التي تشمل الأرُز والذرة، في المزارع ولدى بيعها للمستهلك على حد سواء.

٥٧٠- وعملاً بهذه الولاية، تعتمد الهيئة الوطنية للأغذية استراتيجيتين للتدخل المباشر وغير المباشر في الأسواق. وفي إطار استراتيجية التدخل المباشر في الأسواق، تقوم الهيئة فعلياً باقتناء وتوزيع الحبوب عبر محلات Rolling Stores التابعة

لها أو المتاجر المعتمدة للبيع بالتقسيط بالأسعار التي حددتها الحكومة، وذلك باستخدام النظام الحكومي للمخزون الاحتياطي والأسعار المدعمة. ومن جهة أخرى، تعمل الهيئة، من خلال استراتيجية التدخل غير المباشر في الأسواق، على حفز المزارعين على الاستفادة من المرافق والخدمات الخاصة بمرحلة ما بعد حصاد الحبوب وبتسويقها وامتلاكهم زمام أمرها. ويُمنح المزارعون الأولويةَ في الاستفادة من مرافق التخزين والتجفيف والطحن والنقل والوزن التابعة للهيئة بأسعار خدمة معقولة. كما تساعد الهيئة منظمات المزارعين على تشييد المستودعات المجهزة بالمرافق الأساسية للإدارة والمعالجة في مرحلة ما بعد الحصاد. ومقابل ذلك، تتعهد منظمات المزارعين بأن تبيع للهيئة حجماً متفقاً عليه من إنتاجها الموسمي. ويجري دفع تكلفة المرفق عادةً خلال فترة تتراوح بين ٥ أشهر و١٥ شهراً.

٥٧١- وعدا تعزيز استفادة العموم من مناطق سياحية مختارة في سائر أرجاء البلد، فإن برنامج الحكومة المعروف باسم *الطريق السريع البحري المتين للجمهورية* يوفر أيضاً طريقاً بديلاً لتدفق المنتجات الزراعية. وهذا الطريق، الذي يشار إليه أيضاً باسم الطريق السريع لنقل الأغذية، يشجع المنتجين الزراعيين وموَرِّدي الأسماك على شق منافذ جديدة في المناطق التي يعبرها. ويتيح خياراً أكثر نجاعة لنقل البضائع من ميندناو إلى لوزون وإيجاد أسواق جديدة وأكبر حجماً وإنشاء شبكة أقوى للتبادل التجاري بين الجزر في الشمال والجنوب.

٢(و)- التدابير المتخذة لنشر معرفة مبادئ التغذية

٥٧٢- يظل التثقيف في مجال التغذية من بين الركائز القوية لبرنامج الحكومة لتحسين حالة تغذية السكان. وإن نشر المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتغذية، وهي رسائل بسيطة وعملية بشأن التغذية تشجع الأفراد على استهلاك ما يكفي من الغذاء المتوازن جيداً والحفاظ على أسلوب حياة صحي، يشكل إحدى الاستراتيجيات الأساسية لهذا البرنامج.

٥٧٣- ودعماً للالتزام بالسعي إلى توفير "الصحة للجميع"، قاد معهد بحوث الغذاء والتغذية التابع لوزارة العلوم والتكنولوجيا عملية صياغة المجموعة الأولى من *المبادئ التوجيهية الغذائية للفلبينيين* في عام ١٩٩٠، وهي تتألف من خمس رسائل رئيسية.

٥٧٤- وفي عام ١٩٩٦، باشر المجلس الوطني للتغذية استعراض المبادئ التوجيهية لعام ١٩٩٠. وبعد أربع سنوات، أي في عام ٢٠٠٠، وضعت المبادئ التوجيهية التغذوية الجديدة، المؤلفة من عشر توجيهات تهدف إلى تقديم توصيات بسيطة بشأن السبيل إلى التمتع بصحة جيدة باتباع ممارسات مناسبة فيما يتعلق بالحمية والتغذية[٣٨].

---

(٣٨) هذه التوصيات البسيطة هي التالية: تناول مجموعة منوعة من الأغذية يومياً؛ تناول الأغذية المطبوخة في زيت الطبخ/الصالح للأكل يومياً؛ اقتصر في تغذية الرُّضَّع على الرضاعة الطبيعية من مولدهم إلى أن يبلغوا ٤ إلى ٦ أشهر، واعطهم بعد ذلك الأغذية المناسبة، مع مواصلة الرضاعة الطبيعية؛ استهلك يومياً الحليب ومشتقاته أو الأغذية الأخرى الغنية بالكالسيوم، كالسمك الصغير والخضراوات الكثيفة الأوراق الداكنة الخضرة؛ حافظ على نمو الأطفال الطبيعي من خلال النظام الغذائي المناسب وراقب نموهم بانتظام؛ استعمل الملح المشبع باليود، ولكن تجنب الإفراط في تناول الأغذية المالحة؛ استهلك السمك أو اللحم القليل الدسم أو الدواجن أو الفاصوليا الجافة؛ تناول أغذية نظيفة وآمنة؛ تناول مزيداً من الخضراوات والفواكه والمحاصيل الجذرية؛ ومن أجل أسلوب حياة صحي وتغذية جيدة، مارس الرياضة بانتظام ولا تدخن وتجنب تناول المشروبات الكحولية.

٥٧٥- واعتمدت وزارة التعليم - وهي تدير حالياً - البرنامج المتكامل للصحة والتغذية المدرسية في المدارس الابتدائية العامة في منطقة مانيلا الكبرى وفي محافظات مختارة. ويضم البرنامج أربعة مكونات رئيسية: الصحة والتغذية، والتثقيف في مجالي الصحة والتغذية، والعيش الصحي في المدارس، والتنسيق بين الأوساط المدرسية من أجل ضمان الصحة. وفي إطار هذه المبادرة، يصبح المدرسون رعاةً لصحة الأطفال. ويجري تنفيذ برامج لإزالة الديدان وتكميل المغذيات الدقيقة (مثل الفيتامين ألف والحديد واليود)، مع منح الأولوية للأطفال الذين يعانون نقص التغذية. كما تُقدَّم المعلومات المتعلقة بالصحة والتغذية إلى كل المدارس.

٢(ز)- ما تتخذه الحكومة من تدابير لضمان التوزيع العادل للإمدادات الغذائية

الإصلاح الزراعي

٥٧٦- في أواخر الثمانينات من القرن الماضي، اعتُبر الإصلاح الزراعي أمراً ضرورياً للاستجابة لمناداة الفلاحين بالعدالة الاجتماعية وللدفع بالبلد نحو مستوى أعلى من الإنتاج والتصنيع الزراعيين. وأعلن دستور عام ١٩٨٧ تعزيزَ التنمية الريفية الشاملة والإصلاح الزراعي سياسةً للدولة. ووضع القانون الجمهوري رقم ٦٦٥٧، المعروف أيضاً باسم *قانون الإصلاح الزراعي الشامل* لعام ١٩٨٨، تفاصيل الأولويات والمكونات والآليات التي تندرج في نطاق تنفيذ برنامج الإصلاح الزراعي الشامل، الذي يرمي إلى تحقيق "توزيع وملكية أكثر عدلاً للأراضي... لمنح المزارعين وعمال المزارع فرصة تعزيز كرامتهم وتحسين نوعية حياتهم من خلال زيادة إنتاجية الأراضي الزراعية".

٥٧٧- وفي إطار قانون الإصلاح الزراعي الشامل، يُعرَّف الإصلاح الزراعي بأنه "إعادة توزيع الأراضي، بصرف النظر عن المحاصيل أو الغلال المنتَجة، على المزارعين وعمال المزارع الدائمين الذين لا يملكون أرضاً، وذلك بغض النظر عن ترتيبات الحيازة، بحيث يشمل مجموع العوامل وخدمات الدعم الرامية إلى تحسين الوضع الاقتصادي للمستفيدين وجميع الترتيبات الأخرى البديلة لإعادة التوزيع الفعلي للأراضي، مثل تقاسم الإنتاج والأرباح، وإدارة العمالة، وتوزيع حصص الأسهم، التي ستتيح للمستفيدين تَسَلُّم حصة عادلة من غلال الأراضي التي يخدمونها".

مكونات برنامج الإصلاح الزراعي الشامل

٥٧٨- تتمثل بالتالي المقومات الرئيسية للإصلاح الزراعي في إصلاح نظام ملكية الأراضي، أو نقل حيازة الأراضي وملكيتها إلى صغار المزارعين والعمال الزراعيين الذين لا يملكون أرضاً؛ وفي مجموعة من خدمات الدعم لتحسين أو تيسير إمكانية حصول المستفيدين على الموارد الطبيعية، وعلى التمويل وخدمات الإرشاد، وعلى التكنولوجيا، والمعلومات، وعلى الهياكل الأساسية الريفية، وعلى مرافق ما بعد الحصاد، ومرافق التسويق، وعلى مكونات النظام الزراعي من الهياكل الأساسية الاجتماعية. وتهم هذه المسائل اثنين من المكونات الثلاثة الرئيسية لبرنامج الإصلاح الزراعي الشامل، وهما تحسين نظام حيازة الأراضي وتنمية المستفيدين من البرنامج. والمكون الرئيسي الآخر هو تحقيق العدل الزراعي.

٥٧٩- والخاصية البارزة لعنصر تحسين نظام حيازة الأراضي هي إعادة توزيع نحو ٨,١٧ مليون هكتار من الأراضي الزراعية الخاصة والعامة، أي ٨٠ في المائة من مجموع الأراضي الصالحة للزراعة في البلد، على زهاء خمسة ملايين مزارع أو مستفيد من الإصلاح الزراعي. ويخضع ما نسبته ٥٤ في المائة، أي ٤,٢٩ مليون هكتار، من هذه المساحة الإجمالية

لمسؤولية وزارة الإصلاح الزراعي، بينما تخضع نسبة ٤٦ في المائة الباقية، أي ٣,٧٧ مليون هكتار تضم أراضي عامة قابلة للتحويل والتصرف، لسلطة وزارة البيئة والموارد الطبيعية.

٥٨٠- وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على حيازة الأراضي، ينص القانون على أنه "لا يجوز لأي شخص أن يملك أو يحوز، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي أرض زراعية عامة أو خاصة، يختلف حجمها حسب العوامل التي تحكم طبيعة مزرعة الأسرة التي تملك مقومات الاستمرار، مثل السلعة المنتَجة والمساحة والهياكل الأساسية وخصوبة التربة ... على ألا يتعدى حجم ما يحوزه مالك الأرض بأي حال من الأحوال خمسة هكتارات. ويمكن منح ثلاثة هكتارات لكل واحد من أبناء صاحب الملك، رهناً باستيفائه الشرطين التاليين: (١) أن يبلغ على الأقل ١٥ سنة من العمر، و(٢) أن يكون فعلاً يفلح الأرض أو يدير المزرعة بشكل مباشر".

٥٨١- وتحسين نظام حيازة الأراضي يشمل كذلك برامج لا تنطوي على نقل ملكية الأراضي، من قبيل الإيجار، وتقاسم الإنتاج والأرباح، وخيار توزيع الأسهم، وهي برامج لا تصل إلى حد توزيع الأراضي ولكنها تضمن أمن ملكية الأراضي للمزارعين وعمال المزارع.

٥٨٢- ويشمل تحقيق العدل الزراعي تسوية القضايا الزراعية المترتبة على تنفيذ قانون الإصلاح الزراعي الشامل وتقديم خدمات المساعدة القضائية للمستفيدين من الإصلاح الزراعي. ويشمل الفصل في المنازعات المتعلقة بتحديد قيمة الأراضي والمنازعات الزراعية التي عُرِضت قضايا بشأنها على مجلس الفصل التابع لوزارة الإصلاح الزراعي. ويشمل تقديم المساعدة القضائية والإرشاد بالمجان إلى المستفيدين من الإصلاح الزراعي، ولا سيما من خلال الوساطة والمصالحة وتسوية القضايا المترتبة على تنفيذ قانون الإصلاح الزراعي.

٥٨٣- وتشمل تنمية المستفيدين من برنامج الإصلاح الزراعي الشامل توفير خدمات الدعم من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمستفيدين من الإصلاح الزراعي، من خلال تحسين الإنتاج والإنتاجية ورفع مستويات الدخل. ولجعل الأراضي الممنوحة منتجة اقتصادياً، ينبغي دعم المستفيدين من الإصلاح الزراعي بالمرافق والخدمات اللازمة التي يجوز أو لا يجوز أن يكون ملاك الأرض السابقون قد وفروها. وتجري عملية تنمية المستفيدين من البرنامج من خلال إنشاء الهياكل الاجتماعية وبناء القدرات والتنمية المستدامة لمؤسسات الأعمال الزراعية والمشاريع الريفية وتيسير/تحسين إمكانية الحصول على خدمات الدعم الاقتصادي (مثل التكنولوجيا والائتمانات والهياكل الأساسية الريفية والمعلومات المتعلقة بالأسواق) والخدمات الاجتماعية الأساسية (الرعاية الصحية الأساسية وشبكات المياه الصالحة للشرب).

الوكالات الحكومية المكلفة بالمشاركة في البرنامج

٥٨٤- يقود عملية تنفيذ برنامج الإصلاح الزراعي الشامل المجلس الرئاسي للإصلاح الزراعي بوصفه أعلى هيئة لوضع السياسات والتنسيق، ووزارة الإصلاح الزراعي بوصفها وكالة التنفيذ الرائدة. ويضم المجلس الرئاسي للإصلاح الزراعي، الذي يرأسه رئيس الجمهورية ويتولى فيه أمين وزارة الإصلاح الزراعي منصب نائب الرئيس، ويضم في عضويته الأمين التنفيذي وأمناء أو رؤساء ١٣ وكالة، هي: وزارة البيئة والموارد الطبيعية، ووزارة الزراعة، ووزارة شؤون الميزانية والإدارة، ووزارة المالية، ووزارة العدل، ووزارة العمل والتوظيف، ووزارة الداخلية والحكم المحلي، ووزارة الأشغال العامة والطرق، ووزارة النقل والاتصال، ووزارة التجارة والصناعة، وهيئة التنمية الاقتصادية الوطنية، ومصرف الفلبين العقاري،

والهيئة الوطنية للري. ويوجد أيضاً ثلاثة ممثلين لملاك الأراضي وستة ممثلين للمستفيدين من الإصلاح الزراعي ضمن أعضاء المجلس الرئاسي للإصلاح الزراعي.

٥٨٥- وتتولى وزارة الإصلاح الزراعي مسؤولية تنفيذ المكونات الرئيسية الثلاثة لبرنامج الإصلاح الزراعي الشامل. وفي مجال تحسين نظام حيازة الأراضي، تتعاون مع وزارة البيئة والموارد الطبيعية على مسح الأراضي وتوزيعها؛ ومع مصرف الفلبين العقاري على تحديد قيمة الأراضي والتعويض واستيفاء ديون المستفيدين من الإصلاح الزراعي؛ ومع وزارة العدل، وتحديداً مع هيئة السجل العقاري، على تسجيل صكوك الملكية. وفي مجال تنمية المستفيدين من البرنامج، تعمل وزارة الإصلاح الزراعي مع وزارة الزراعة ووزارة التجارة والصناعة ووزارة العمل والتوظيف في مجال تقديم خدمات الإرشاد؛ ومع مصرف الفلبين العقاري في المساعدة بالائتمانات؛ ومع وزارة التجارة والصناعة في مشاريع توفير سبل الرزق؛ ومع وزارة الأشغال العامة والطرق والهيئة الوطنية للري في دعم الهياكل الأساسية. وفي الوقت ذاته، تنفرد وزارة الإصلاح الزراعي بالاضطلاع بمهمة تحقيق العدل الزراعي وتنفيذ مكون عملية تحسين نظام حيازة الأراضي، الذي لا ينطوي على نقل ملكية الأراضي.

حالة تنفيذ برنامج الإصلاح الزراعي الشامل

٥٨٦- بموجب القانون الجمهوري ٦٦٥٧، كان من المفترض أن يتم اقتناء الأراضي وتوزيعها في غضون فترة ١٠ سنوات، أي من حزيران/يونيه ١٩٨٨ إلى حزيران/يونيه ١٩٩٨. غير أن تنفيذ البرنامج، بالنظر إلى أن نسبة إنجازه لم تتجاوز ٥٦ في المائة بنهاية هذه السنوات العشر، مُدِّد بالقانون الجمهوري رقم ٨٥٣٢، الذي نص على تعزيز البرنامج بتخصيص أموال إضافية لتنفيذه عشر سنوات أخرى.

٥٨٧- وحتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، اقتنت وزارة الإصلاح الزراعي ووزعت ما مجموعه ٣ ٦٩٠ ٩٥٦ هكتاراً من النطاق الإجمالي الذي تعمل من أجله، وهو ٤ ٣٧٠ ٠٧١ هكتاراً، ما يمثل ٨٥ في المائة من إنجاز الأهداف المنشودة. وبالنسبة لوزارة البيئة والموارد الطبيعية، فإن الأرقام المقابلة لذلك هي ٢ ٩٣٧ ٠٦٧ من أصل ٣ ٧٧١ ٤٤١ هكتاراً، أي ٧٨ في المائة. أما رصيد وزارة الإصلاح الزراعي البالغ ٦٣٠ ٢٨٠ هكتاراً، فهو في معظمه أراض زراعية خاصة (٧٩ في المائة)، تشكل إعادة توزيعها أساس الإصلاح الزراعي. ونحو ٣١ في المائة من هذا الرصيد، أو ١٩٦ ٠٥١ هكتاراً، مزارع خاصة يتجاوز حجمها ٥٠ هكتاراً.

٥٨٨- ويُزرع جوز الهند في معظم الأراضي الزراعية الخاصة، باستثناء بعض المحافظات، حيث يعد قصب السكر المحصول الرئيسي. والمناطق ذات أعلى الأرصدة هي المنطقة الخامسة والسادسة والسابعة ومنطقة ميندناو المسلمة المتمتعة بالحكم الذاتي. وتستأثر عشر محافظات، هي: جزر نيغرو الغربية، وجزر كامارين الجنوبية وماغيندناو ولييت وماسبات ولاناو الجنوبية وإيزابيلا وتاوي - تاوي وشمال كوتاباتو وسارانغاني - بنسبة ٦٢ في المائة من الرصيد.

٥٨٩- وفي عمليات الإيجار، وهي الجزء الرئيسي الذي لا ينطوي على نقل ملكية الأراضي من برنامج الإصلاح الزراعي الشامل، بلغ الإنجاز التراكمي حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ما مجموعه ١ ٦٠٤ ٣٦٤ هكتاراً، استفاد منها ١ ١٥٧ ٣٠٩ مزارعين. فالرصيد المخصص للإيجار ضئيل نسبياً. لذلك، تركز العمليات الخاصة بالإيجار حالياً على رصد العقود القائمة وضمان الامتثال لترتيبات التقاسم المنصوص عليها بنسبة ٧٥ إلى ٢٥ لفائدة المستفيدين من الإصلاح الزراعي.

٥٩٠- ومنذ عام ١٩٩٨، تلقت وزارة الإصلاح الزراعي ٥٨٥ ٢٧٤ قضية زراعية ليفصل فيها مجلس الفصل التابع لها، أي ما متوسطه ١٥٢ ١٦ قضية سنوياً. وحتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، تم تسوية ٥١٦ ٢٦٣ قضية أي ما نسبته ٩٦ في المائة. ومن المتوقع أن يرتفع عدد القضايا الزراعية في السنوات القادمة، نظراً لأن تناول مسألة الأراضي الزراعية الخاصة يثير قدراً أكبر من المشاكل.

٥٩١- إن تنمية المستفيدين من البرنامج مكلِّفة وصعبة لأنها تسعى إلى تلبية احتياجات القطاع الريفي، التي تشمل، ضمن أشياء أخرى، الطرق من المزارع إلى الأسواق، ونظم الري، وخدمات الإرشاد، ومرافق المعالجة في مرحلة ما بعد الحصاد، ومتطلبات الهياكل الأساسية الاجتماعية، وبناء القدرات. وبالنظر إلى قيود تتصل بالميزانية، فإن مستوى الإنجاز في مجال تنمية المستفيدين من البرنامج محدود. ولاحظت دراسات تقييم آثار برنامج الإصلاح الزراعي الشامل أن الممارسات في مجال تنمية المستفيدين من البرنامج "يطغى عليها ارتجال ودهاء وتصميم وكالات الجبهة الأمامية وموظفيها الذين يعملون أقصى ما في وسعهم، بالنظر إلى محدودية الموارد المخصصة والولايات الممنوحة".

استراتيجية تنمية أوساط الإصلاح الزراعي

٥٩٢- اعتمدت وزارة الإصلاح الزراعي في عام ١٩٩٣ نهجاً يركز على مناطق محددة في مجال تنفيذ عملية تنمية المستفيدين من البرنامج. ولتيسير إيصال خدمات الدعم بفعالية من خلال إدماج وتوحيد جهود وموارد الوكالات المنفِّذة لبرنامج الإصلاح الزراعي الشامل، حددت وزارة الإصلاح الزراعي أوساطاً للإصلاح الزراعي تتشكل من قرية أو مجموعة قرى توجد بها كتلة هامة من المستفيدين من الإصلاح الزراعي المستعدين لتنظيم أنفسهم والاضطلاع بالتنمية المتكاملة لمنطقة و/أو منظمتهم/تعاونيتهم.

٥٩٣- وأرسى القانون الجمهوري رقم ٧٩٠٥ الأساس القانوني لتنمية أوساط الإصلاح الزراعي، وأسند إلى وزارة الإصلاح الزراعي مهمة إقامة جماعة واحدة على الأقل من جماعات الإصلاح الزراعي في كل مقاطعة تشريعية وتحديد منظمات المزارعين التي تشغل موقع الريادة في مجال التنمية الزراعية في المناطق المحددة. وتعمل أوساط الإصلاح الزراعي هذه كمراكز للنمو أو مراكز لتضافر الشراكات في تنفيذ برامج تنمية المستفيدين من الإصلاح الزراعي ومنظماتهم. وقد ساهمت الشراكات بين الفعاليات الرئيسية في الحكومة والمجتمع المدني وقطاع الأعمال مساهمةً هامةً في زيادة فعالية تنفيذ عملية تنمية المستفيدين من البرنامج.

٥٩٤- وتتسم استراتيجية تنمية أوساط الإصلاح الزراعي بالخصائص التالية:

- تدخُّل قوامه التدرج، يتمركز بالدرجة الأولى في المناطق ويشمل مجموعات من القرى ويقوم على مدى الإنجاز في مجال تحسين نظام حيازة الأراضي وعدد المستفيدين من الإصلاح الزراعي والخيرات الاقتصادية والبيئية والتنمية الاجتماعية – السياسية؛

- نهج مركَّز ومراعٍ للأمور الجنسانية يهدف إلى تمكين الفئات الهامشية التي تعاني من نقص التمثيل في المجتمعات الريفية (مثل صغار المزارعين، وعمال المزارع، ومستأجري الأراضي الزراعية، وصيادي الأسماك للاستهلاك المعيشي، والسكان الأصليين، والمرأة الريفية) وبناء رصيدها الاجتماعي؛

- نهج متكامل لتنمية المناطق يهدف إلى إقامة روابط أوثق بين أوساط الإصلاح الزراعي المنتمية إلى النظم الاقتصادية والإيكولوجية ذاتها.

٥٩٥- وأنشأت وزارة الإصلاح الزراعي ١ ٧٨٤ وسطاً للإصلاح الزراعي على النطاق الوطني، يتلقى ٩٠٠ منها الدعم من مختلف المشاريع التي تساعدها الوكالات الأجنبية. ويبلغ العدد الإجمالي لمنظمات المستفيدين من الإصلاح الزراعي في أوساط الإصلاح الزراعي ٥ ٠٥٣ منظمة، بلغ ٤٧ في المائة منها مستويات أعلى من التنمية، أي المستويات ٣ و٤ و٥ من تقييم وزارة الإصلاح الزراعي لمستوى تنمية أوساط الإصلاح الزراعي، المؤلَّف من ٥ مستويات. ويبلغ مجموع عدد الأعضاء المنتمين إلى هذه المنظمات ما يقارب ٥٠٠ ٠٠٠ مزارع.

٥٩٦- وتشمل خدمات الدعم الأخرى المقدمة ١٠ ٧٣٤ كيلومتراً من الطرق الرابطة بين المزارع والأسواق، وتزويد ١٤١ ٨٢٣ هكتاراً بنظم الري، و٩٥ مشروع جسر، و١٧٤ مرفقاً لمعالجة المحاصيل في مرحلة ما بعد الحصاد، و٦٨٩ شبكة للمياه الصالحة للشرب، و١٣٦ مبنى متعدد الأغراض. وتشمل الهياكل الأساسية المادية الأخرى الموفَّرة للمستفيدين من الإصلاح الزراعي مراكز صحية، ومدارس، وحواجز للفيضانات، والكهربة الريفية، ونظم الصرف الصحي. وتشمل خدمات الهياكل الأساسية غير المادية إنشاء مزارع تجريبية ومشاريع ريفية صغيرة وتدريب قادة المستفيدين من الإصلاح الزراعي ووكلاء التنفيذ التابعين لوزارة الإصلاح الزراعي وخدمات في مجالي الصحة والتغذية.

٥٩٧- وأظهرت الدراسة المتعلقة بأثر برنامج الإصلاح الزراعي الشامل (Reyes, 2000) أن "الإصلاح الزراعي كان له أثر إيجابي على المستفيدين من المزارعين. فقد أدى إلى زيادة مستويات الدخل الفردي الفعلي وقلص مستوى الفقر بين عامي ١٩٩٠ و٢٠٠٠. فبالمقارنة مع غير المستفيدين من الإصلاح الزراعي، يحقق المستفيدون منه عامةً مستويات دخل أعلى ويعانون بدرجة أقل من الفقر. غير أن مستوى الفقر في أوساط المستفيدين من الإصلاح الزراعي لا يزال مرتفِعاً بالمقارنة مع التقديرات المتعلقة بحالة البلد برمته".

حالة تجارة السلع القائمة على الزراعة

٥٩٨- نمت قيمة صادرات السلع القائمة على الزراعة بنسبة ٧,٤ في المائة، وتتألف في معظمها من زيت جوز الهند، والموز والقريدس/الأربيان، وارتفعت حصتها في إجمالي الصادرات إلى ٦,٥ في المائة في عام ٢٠٠٥ من ٦,٣ في عام ٢٠٠٤، ولكنها تخلفت عن الواردات، التي نمت بنسبة ٨,٩ في المائة، معظمها من الأرز ومشتقات الحليب والقمح، فدعَّمت الوضع الإجمالي للمستوردين في القطاع. وخلال الربع الثالث من عام ٢٠٠٥، حققت التجارة المحلية للأغذية والحيوانات الحية أيضاً مكاسب على مدى العام بلغت ٢٥,٦ في المائة، مع مساهمة أعلى قليلاً في القيمة الإجمالية للتجارة المحلية (٢٩,٦ في المائة مقابل ٢٨,٦ في المائة سنوياً).

التدابير الأخرى

٥٩٩- انتهت المفاوضات التجارية الثنائية فيما يتعلق ببرنامج الحصاد المبكر بموجب اتفاق التجارة الحرة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والصين (بإصدار الأوامر التنفيذية لتنفيذها) واتفاق الشراكة الاقتصادية بين اليابان والفلبين، في حين انطلقت المفاوضات فيما يخص رابطة أمم جنوب شرق آسيا وكلاً من كوريا والهند وأستراليا ونيوزيلندا. وفيما يتعلق بتطوير برنامج تشجيع التجارة القائمة على الزراعة، فإن المؤتمر الوزاري السادس لمنظمة التجارة العالمية المعقود في هونغ

كونغ بالصين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ قد حقق مكاسب في مجال الإلغاء المحكوم بإطار زمني لإعانات الدولة في أسواق صادرات القطاع (الاتحاد الأوروبي، على سبيل المثال)، والإعفاء من شروط خفض إعاناتنا للمنتجات المحلية، والمرونة في تحديد مستويات التعريفة فيما يتعلق بالمعاملة الخاصة، وفي خفض مستويات التعريفة المحلية فيما يخص منتجات الأسماك.

السؤال رقم ٣- الحق في السكن اللائق

٣(أ)- حالة السكن في البلد

حالة السكن في الفلبين

٦٠٠- كان تشييد المساكن متواضعاً بالقياس إلى الاحتياج الإسكاني الهائل (٣,٦ مليون وحدة سكنية في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٤). فمن أصل العدد المتوخى المتمثل في ١,٢ مليون وحدة مساعدة إسكانية أو وحدة لضمان المسكن (أي مسكن، أو مسكن وقطعة أرض، أو قطعة أرض فقط)، استطاع قطاع السكن، من خلال البرنامج الوطني للإسكان، توفير ٨٢٣ ٨٨٢ وحدة لضمان المسكن، أو معدل إنجاز نسبته ٧٣,٦ في المائة حتى حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وفي الفترة من عام ١٩٩٨ إلى عام ٢٠٠٠، كانت الإنجازات في مجال توفير السكن الجماعي متواضعة. وعمل القطاع الفرعي للسكن على توفير وحدات لضمان المسكن، وبخاصة للفقراء، عن طريق تعزيز ضمان الحيازة في ميدان السكن.

٦٠١- ولا يزال التباين بين الطلب والعرض في قطاع السكن حَرِجا للغاية بسبب التحضر السريع الذي يزيد من حدته الهجرة إلى المدن والنمو السكاني السريع ونشوء الأسر المعيشية الجديدة والتباطؤ الحالي للنمو الاقتصادي للبلد.

احتياجات المساعدة الإسكانية

٦٠٢- يتواصل نمو الطلب على السكن مع تزايد النمو السريع لسكان الفلبين. غير أن الموارد الحكومية محدودة، بينما دأب معظم البرامج العامة على إعداد مجموعات مساكن كاملة لا قدرة لمعظم الفقراء على تَحَمُّل تكلفتها. ويُقدَّر المعدل السنوي للنمو السكاني بنسبة ٢,٣٦ في المائة، بينما يبلغ معدل التحضر (أي نسبة المناطق الحضرية إلى مساحة الأرض الإجمالية) ٥٢ في المائة. وفيما يخص الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠، يُتوقع أن يسجل الطلب على السكن ٣,٧٥ مليون وحدة. وفيما يتعلق بالموقع الجغرافي، سُجِّل أكثر من نصف الطلب الإجمالي على السكن (٥٦ في المائة) في تاغالوغ الجنوبية ومنطقتي مانيلا الكبرى ولوزون الوسطى، و٢١ في المائة في جزر فيسايا، ونسبة ٢٣ في المائة الباقية في ميندناو.

٦٠٣- وفيما يتعلق بالموقع الجغرافي، سُجِّل أكثر من نصف الطلب الإجمالي على السكن (٥٦ في المائة) في تاغالوغ الجنوبية ومنطقة مانيلا الكبرى ولوزون الوسطى، و٢١ في المائة في جزر فيسايا، ونسبة ٢٣ في المائة الباقية في ميندناو.

الفئات المحرومة

٦٠٤- قدرت الحكومة في عام ٢٠٠٢ أن ثمة ٨٥٣ ٥٨٨ أسرةً في مستوطنات عشوائية أو أسرةً معيشيةً مستقطنةً في جميع أنحاء البلد. ويوجد أكثر من نصف قاطني المستوطنات العشوائية، أي ٥١ في المائة منهم، في منطقة العاصمة الوطنية والمنطقة السادسة والمنطقة الرابعة. ومن جهة أخرى، فإن المناطق التي يوجد فيها أقل عدد من المستوطنات العشوائية هي منطقة كورديليرا الإدارية والمنطقة الأولى ومنطقة ميندناو المسلمة المتمتعة بالحكم الذاتي. ويعيش من يقطنون المستوطنات العشوائية في وحدات سكنية دون المستوى أو غير قادرة على الصمود على الأقل خمس سنوات، يقع معظمها في المناطق

الحضرية التي تتسم بوجود أحياء فقيرة تقل أو تنعدم فيها الخدمات الأساسية أو التكميلية، مثل المياه المأمونة والمراكز الصحية والمدارس الابتدائية والثانوية وفرص الكسب الكريم والمجزي.

التشريعات ذات الصلة: تنمية الأراضي والسكن

٦٠٥- يحرر قانون Batas Pambansa Blg.220، المعروف أيضاً باسم *قانون السكن الاجتماعي*، معايير تنمية الأراضي والتشييد تيسيراً لبناء السكن المنخفض التكلفة.

٦٠٦- المرسوم الرئاسي رقم ٣٩٩، المعروف أيضاً باسم *قانون قِطَع الأرض*، يحجز قِطَع الأرض المحاذية للطرق الوطنية وطرق المحافظات، التي تقع في حدود ١ ٠٠٠ متر، لأغراض التنمية الحضرية والاستيطان البشري.

٦٠٧- والقانون الجمهوري رقم ٧٢٧٩، المعروف أيضاً باسم *قانون التنمية الحضرية والسكن*، يرسم معالم مخطط قوامه ثلاث نقاط، تشمل: (أ) دعم المشاركة الشعبية في عملية التنمية الحضرية؛ (ب) منح الصلاحيات لوحدات الحكومة المحلية لتعالج قضايا التنمية الحضرية، وبخاصة معضلة من هم بلا مسكن؛ و(ج) مشاركة القطاع الخاص في البرنامج الوطني للسكن لقاء حوافز. ويشجع قانون التنمية الحضرية والسكن تنمية السكن الاجتماعي من خلال حوافز ومخصصات مالية وآليات تحديد الأراضي وفرض حصة من السكن الاجتماعي على أصحاب مشاريع التنمية العقارية.

القوانين المتعلقة بالاستقطان والإخلاء

٦٠٨- من بين المميزات الأخرى المهمة لقانون التنمية الحضرية والسكن أنه يرفض اعتماد الإخلاء أو هدم المساكن كممارسة. فلا يُسمَح بالإخلاء إلا في الأحوال التالية: عندما يقطن الأشخاص مناطق خطرة؛ أو قُبَيل الشروع في تنفيذ مشاريع الهياكل الأساسية الحكومية المتاح تمويلها؛ أو عندما يصدر أمر عن محكمة بالإخلاء والهدم. كما يضع القانون المبادئ التوجيهية الخاصة بالإخلاء، وهي: توفير الخدمات والمرافق الأساسية في مواقع إعادة التوطين، ودعم مصادر كسب الرزق، والإشراك الجاد للأسر المعيشية المتضررة وتهييؤها اجتماعياً بالقدر الكافي، والتنسيق الوثيق بين وحدات الحكومة المحلية المُرسِلة والمستقبِلة، ومعالجة الشكاوى وما يتصل بذلك من جوانب.

٦٠٩- والقانون الجمهوري رقم ٨٣٦٨، المعروف أيضاً باسم *القانون المبطل لقانون مكافحة الاستقطان لعام ١٩٩٧*، يبطل المرسوم الرئاسي رقم ٧٧٢، وهو مرسوم يعاقب على الاستقطان وغيره من الأفعال المماثلة. كما ينزع القانون المذكور صفة الجرم عن ظاهرة الاستقطان.

٦١٠- وأنشأ الأمر التنفيذي رقم ١٢٩ آلية مؤسسية للحد من أنشطة عصابات الاستقطان المحترفة ومحترفي الاستقطان وتكثيف الحملة ضدهم. ويحمي هذا الأمر التنفيذي من يحق لهم الاستفادة من قانون التنمية الحضرية والسكن من عصابات الاستقطان ومحترفي الاستقطان الذين يدأبون على استغلالهم وإيذائهم بنشر الأضاليل وجمع الأتاوات والمضايقة.

٦١١- وعيَّن الأمر التنفيذي رقم ١٥٢ (١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢) اللجنة الرئاسية لشؤون الفقراء الحضريين بوصفها الهيئة الوحيدة للقيام بأنشطة الهدم والإخلاء التي لها دخل بمن هم بلا مسكن والمحرومين من المواطنين، وأنشأ لهذا الغرض آلية لكفالة الامتثال الصارم لما يقتضيه قانون التنمية الحضرية والسكن لعام ١٩٩٢ من شروط الهدم والإخلاء على أسس عادلة وإنسانية، ولأغراض أخرى. ويقلل الأمر التنفيذي المذكور من أنشطة الهدم والإخلاء التعسفيين.

٦١٢- والأمر التوجيهي رقم ١٥٣ (١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)، الذي يضفي الطابع المؤسسي على الحملة الوطنية لقمع واستئصال امتهان الاستقطان وعصابات الاستقطان، والذي يعدِّل الأمرين التنفيذيين رقم S. 178 لعام ١٩٩٩ ورقم S. 129 لعام ١٩٩٣، ويخدم أغراضاً أخرى، يكفل ألاّ يستفيد سوى من يجوز لهم ذلك ممن هم بلا مسكن والمحرومين من البرامج الحكومية للسكن.

٦١٣- وأنشأ الأمر التنفيذي رقم ١٧٨ فرقة العمل الوطنية للشرطة المعنية بمسألة محترفي الاستقطان وعصابات الاستقطان. وستعمل الفرقة بحزم على اعتقال وملاحقة محترفي الاستقطان وعصابات الاستقطان على النطاق الوطني.

٦١٤- والقانون الجمهوري رقم ٨٩٧٤ (٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)، وهو *قانون* يتوخى تيسير إعمال حق استغلال المواقع أو الأماكن أو تيسير حيازتها من أجل إقامة المشاريع الوطنية للهياكل الأساسية الحكومية ولغير ذلك من الأغراض، وتعزيز عمليات إعادة توطين قاطني المساكن العشوائية الذين تمسهم آثار مشاريع الهياكل الأساسية الحكومية.

التشريعات المتعلقة باللوائح الناظمة لقطاع الأراضي والممتلكات

٦١٥- إن المرسوم الرئاسي رقم ٩٥٧، المعروف أيضاً باسم *المرسوم الواقي لمشتري الشقق والمباني ذات الملكية المشتركة*، يحدد القواعد والمعايير الشاملة التي تحكم إعداد مشاريع الشقق والمباني ذات الملكية المشتركة وبيعها وتنظيمها.

٦١٦- والمرسوم الرئاسي رقم ١٠٩٨، المعروف أيضاً باسم قانون البناء، يُدوِّن جميع القوانين والقواعد والمعايير الخاصة بتشييد المباني.

٦١٧- والمرسوم الرئاسي رقم ١٢١٦، المعروف أيضاً باسم *قانون شرط الحَيِّز المفتوح*، يعدِّل المرسوم الرئاسي رقم ٩٥٧ وذلك بتحديد مقتضيات الحَيِّز المفتوح الخاصة بمشاريع الشقق والاستخدامات التي يجوز أن يُخصص لها هذا الحَيِّز.

٦١٨- والقانون الجمهوري رقم ٤٧٦٢، المعروف أيضاً *باسم قانون المباني ذات الملكية المشتركة*، هو القانون الذي يتيح إنشاء مؤسسات المباني ذات الملكية المشتركة، ويضع القواعد الشاملة المتعلقة بملكية تلك المباني وتسجيل صكوك ملكيتها وإدارتها.

٦١٩- والقانون الجمهوري رقم ٦٥٥٢، المعروف أيضاً باسم *قانون حماية مشتري العقارات بالأقساط*، يوفر الحماية لهؤلاء المشترين من الشروط الشاقة والمجحفة. وهو ينص على أن العقد لا يَبطُل على الفور في حال عدم دفع الأقساط، وإنما يُمنح المشتري فترة سماح تعادل شهراً عن كل سنة من الفترة التي جرى خلالها دفع الأقساط، وذلك دون أي فوائد إضافية. وإذا عجز المشتري عن الدفع خلال فترة السماح وبطل العقد، لا يخسر كل شيء، حيث يحق له استرداد ٥٠ في المائة من مجموع الأقساط التي سددها.

٦٢٠- والقانون الجمهوري رقم ٧١٦٠، المعروف أيضاً باسم *قانون الحكومة المحلية لعام ١٩٩١*، يحدد الصلاحيات المخولة وحدات الحكومة المحلية بسَن أحكام تقسيم الأراضي إلى مناطق وإعادة تصنيف الأراضي الزراعية بجعلها أراضي غير زراعية.

٦٢١- ويضع القانون الجمهوري رقم ٩١٦١، المعروف أيضاً باسم *قانون إصلاح نظام الإيجار لعام ٢٠٠٢*، القيود والشروط المتعلقة بكراء الممتلكات السكنية المستأجرة في المناطق الحضرية.

٦٢٢- والقانون الجمهوري رقم ٩٢٧٥، المعروف أيضاً باسم *قانون المياه النظيفة لعام ٢٠٠٤*، ينص، في جملة أمور أخرى، على ما يلي: (أ) ربط خطوط شبكات المجاري التابعة للمشاريع السكنية والصناعية والتجارية؛ (ب) طريقة التحكم في النفايات السائلة المتخلفة عن المؤسسات الصناعية؛ و(ج) حوافز للمؤسسات التي تستثمر في مرافق معالجة المياه المستعملة أو مرافق مكافحة التلوث.

التشريعات المتعلقة بالتمويل العقاري والسكني

٦٢٣- نص المرسوم الرئاسي رقم ١٥٣٠ على إنشاء صندوق *Pag-Ibig*. ويتيح هذا الصندوق نظاماً لتجميع اشتراكات مستخدَمي الحكومة والقطاع الخاص مع نصيب أصحاب العمل في صندوق استثمار مشترك، تنص أنظمته على تخصيص ٧٠ في المائة من أمواله لتقديم قروض السكن إلى المشتركين. وصندوق *Pag-Ibig* هو أكبر مؤسسة لتمويل السكن في البلد. فمنذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دَرَّ الصندوق ٣٤,٩٤ في المائة من مجموع الحسابات التي مولتها المؤسسات المالية العامة والخاصة المختلفة، أي ما يعادل ٩٤,٣٢ مليار بيسو.

٦٢٤- والقانون الجمهوري رقم ٧٨٣٥، المعروف أيضاً باسم *القانون الشامل والمتكامل لتمويل السكن*، يحدد مصادر التمويل والاعتمادات الإضافية المخصصة من الميزانية لبرامج قروض السكن وبرامج تنمية قطاع السكن التابعة لوكالات السكن.

قضية سايمون وآخرون ضد اللجنة الفلبينية لحقوق الإنسان (G.R. No. 100150)، ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤

٦٢٥- على أثر تظلُّم باعة ومستقطنين محتلين لملك يقع في مدينة كويزون، أصدرت اللجنة الفلبينية لحقوق الإنسان أمراً إلى مجلس المدينة بالكف "عن هدم الأكشاك والأكواخ في إيدسا الشمالية في انتظار تسوية قضية شكوى الباعة والمستقطنين المعروضة على اللجنة". وواصل عمدة مدينة كويزون ونوابه عملية الهدم. لذلك، اتهمتهم اللجنة الفلبينية لحقوق الإنسان بالاستخفاف وفرضت على كل واحد منهم أداء غرامة مقدارها ٥ ٠٠٠,٠٠ بيسو فلبيني. فلجأ العمدة ونوابه إلى المحكمة العليا طاعنين في اختصاص اللجنة في القضية وفي صلاحيتها فيما يتعلق بتوجيه تهمة الاستخفاف إليهم.

٦٢٦- وقضت المحكمة العليا بأن الدستور يخول اللجنة الفلبينية لحقوق الإنسان "التحقيق، بمبادرة منها أو استجابةً لشكوى من أي طرف، في جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان التي لها دخل بالحقوق المدنية والسياسية" (المادة ١). ويشير مصطلح "*الحقوق المدنية*" إلى "الحقوق التي يملكها كل مواطن في الدولة أو البلد، أو، بمعنى أوسع، جميع السكان، ولا صلة لها بهيئة الحكم أو إدارته". أما مصطلح "*الحقوق السياسية*"، فقد فُسِّر بأنه يعني "الحق في المشاركة، بشكل مباشر أو غير مباشر، في مؤسسة الحكم أو إدارته، والحق في الاقتراع، والحق في تولي منصب عام، وحق التظلم، وبصفة عامة، حقوق المواطنين في إدارة شؤون الحكم".

٦٢٧- وحسب المحكمة العليا، فإن الأمر بهدم الأكشاك والمباني لا يندرج في نطاق "انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالحقوق المدنية والسياسية" التي يقصدها الدستور.

٦٢٨- ومن الجدير اقتباس العبارات التالية للمحكمة:

"يوحي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك، أو بمزيد من التحديد، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بأن نطاق حقوق

الإنسان يمكن أن يُفهَم منه أنه يشمل ما يتصل منها بعلاقات الفرد الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والمدنية. ويبدو بالتالي أنه يجعل المصطلح مماثلاً تقريباً لخاصيات الفرد ومميزاته التي تحظى بالقبول عالمياً، إلى جانب ما يُعتبر بشكل عام حقوقه الأصيلة وغير القابلة للتصرف التي تشمل كل جوانب الحياة تقريباً".

التدابير الأخرى المتخذة لإعمال الحق في السكن

إنشاء وكالات الإسكان

٦٢٩- ينم إنشاء العديد من وكالات الإسكان عن التزام الحكومة القوي بتعزيز الحق في السكن.

٦٣٠- ويُعد مجلس تنسيق شؤون الإسكان والتنمية الحضرية، المُنشأ بموجب الأمر التنفيذي ٩٠، أعلى مكتب لوضع وتنسيق السياسات في مجال الإسكان. وهو هيئة جامعة تتألف من رؤساء أربع وكالات إسكان، وهي السلطة الوطنية للإسكان، ومؤسسة ضمان الإسكان، والمؤسسة الوطنية لتمويل القروض العقارية، ومجلس تنظيم قطاعي الإسكان واستخدام الأراضي؛ ورؤساء ثلاث وكالات للتمويل، مثل صندوق نظام الضمان الاجتماعي، ونظام التأمين المتعلق بالخدمة الحكومية، والصندوق التعاضدي لتنمية قطاع الإسكان؛ ورؤساء سبع وكالات حكومية للدعم، وهي هيئة موظفي الشؤون الإدارية الرئاسية، ووزارة المالية، ووزارة الميزانية والإدارة، والسلطة الوطنية للتنمية الاقتصادية، ومصرف الفلبين للتنمية، وسلطة تنمية منطقة مانيلا الكبرى؛ وهيئتين ممثِّلتين للقطاع الخاص مؤلفتين من منظمات غير حكومية ومتعهدين خاصين.

٦٣١- مجلس تنظيم قطاعي الإسكان وتنمية الأراضي، الذي يخضع للإشراف الإداري لمجلس تنسيق شؤون الإسكان والتنمية الحضرية، هو الهيئة التنظيمية الوحيدة لقطاعي الإسكان وتنمية الأراضي. وهو مكلَّف بتشجيع المشاركة الأوسع للقطاع الخاص في مجال السكن المنخفض التكلفة من خلال تحرير معايير التنمية وتبسيط الأنظمة وإضفاء طابع لا مركزي على عملية الموافقة على الرخص والتراخيص.

٦٣٢- والسلطة الوطنية للإسكان، وهي مؤسسة تابعة للحكومة وخاضعة لمراقبتها تعمل تحت إشراف مجلس تنسيق شؤون الإسكان والتنمية الحضرية، هي الوكالة العامة الوحيدة التي أنيطت بها مهمة العمل في مجال الإعداد المباشر للمساكن، وذلك من خلال (أ) وضع وتنفيذ برنامج شامل ومتكامل لتنمية قطاع الإسكان وإعادة التوطين؛ (ب) صياغة وإنفاذ سياسات عامة ومحددة لتنمية قطاع الإسكان وإعادة التوطين؛ (ج) تحديد وتنمية الأراضي التابعة للحكومة الصالحة للسكن؛ (د) ممارسة حق اليد العليا أو الحيازة بشراء الأراضي المملوكة للخواص لأغراض تنمية قطاع الإسكان وإعادة التوطين وما يتصل بذلك من الخدمات والمرافق؛ (هـ) الحفاظ على استمرارية صناديق الإسكان ذات الطابع الاجتماعي وذلك، ضمن أشياء أخرى، باسترداد التكاليف.

٦٣٣- وتتولى مؤسسة ضمان الإسكان مهمة إدارة برنامج للضمانات الائتمانية يدعم جهود الحكومة من أجل تشجيع امتلاك المساكن. ومنذ إنشاء هذه المؤسسة عام ١٩٥٠ بوصفها لجنة تمويل الإسكان، أضفت طابعاً مؤسسياً على نظام قادر على الصمود للضمانات الائتمانية أضحى أحد المكونات الشاملة لبرنامج الحكومة الإسكاني. وتنفرد مؤسسة ضمان الإسكان بمكانة متميزة في ميدان تمويل الإسكان. فلا يمكن لأي مؤسسة أو جهاز حكومي آخر، نظراً لعدم وجود قانون يتيح ذلك، توفير تغطية المخاطر والحوافز الضريبية التي تتمتع مؤسسة ضمان الإسكان بسلطة تقديمها. فهي توفر ضمانات ضد المخاطر وحوافز ضريبية فيما يخص ائتمانات الإسكان التي تقدمها مؤسسات التمويل، فتحفز بذلك تدفق

الأموال من القطاعين العام والخاص على حد سواء لتمويل الإسكان والتنمية الحضرية. وتوفر الضمانات والقروض والتأمين وغير ذلك من الحوافز لمساعدة المتعهدين الخاصين على بناء السكن الجماعي لذوي الدخل المنخفض والمتوسط وتشجيع صناديق المؤسسات والمقرضين التجاريين على تمويل تنمية هذا النوع من السكن.

٦٣٤- وتتولى المؤسسة الوطنية لتمويل قروض الإسكان، وهي مؤسسة حكومية رئيسية لقروض الإسكان، مهمة تنمية سوق قروض الإسكان الثانوية.

٦٣٥- ويتكلف صندوق الاستثمار المشترك لتنمية قطاع الإسكان، المعروف أكثر باسم صندوق *Pag-Ibig*، بمهمة تطوير نظام الادخارات لإتاحة إمكانية اقتناء المساكن لمستخدمي القطاعين الخاص والعام.

٦٣٦- ومن أجل مواصلة تحسين عملية حصول الفقراء على السكن، نص الأمر التنفيذي ٢٧٢، سلسلة عام ٢٠٠٤، على إنشاء مؤسسة تمويل الإسكان الاجتماعي، التي ستلبي احتياجات شريحة الـ ٣٠ في المائة السفلى من السكان الفقراء. كما نقل الأمر التنفيذي ٢٧٢ مهمة تنفيذ برنامج القروض العقارية للجماعات وبرنامج Abot-Kaya Pabahay من المؤسسة الوطنية لتمويل القروض العقارية إلى مؤسسة تمويل الإسكان الاجتماعي بوصفها هيئتها الفرعية.

السياسات والبرامج

٦٣٧- تنصب جهود الحكومة في قطاع الإسكان على ثلاث مهام رئيسية، هي: توفير السكن بشكل مباشر، وتوفيره بشكل غير مباشر، وإنفاذ الأنظمة. ويشمل التوفير المباشر للسكن تأمين حيازة السكن لسكان المستوطنات العشوائية، وكذلك توفير وحدات سكنية منخفضة التكلفة، والتمويل المعقول التكلفة، ولا سيما للأسر المنتمية إلى أفقر ٣٠ في المائة من السكان. وتحقيقاً لهذه الغاية، تنفذ الحكومة مختلف البرامج المتعلقة بتوزيع الأراضي وإعادة التوطين وتمويل القروض العقارية وتنمية قطاع الإسكان. وقد أمَّنت هذه البرامج المسكن لما يربو على ٠٠٠ ٦١٤ أسرة منذ عام ٢٠٠١.

٦٣٨- ومن بين البرامج التي عملت الحكومة بحزم على تنفيذها برنامج التصرف في ممتلكاتها غير المستعملة لأغراض إقامة المساكن. وقد أفضى ذلك إلى تسريع وتيرة برنامج إصلاح قطاع الموجودات، الذي يتوخى تحويل الأراضي غير المستعملة المملوكة للحكومة إلى مواقع سكنية. وصدرت إعلانات رئاسية بنقل حيازة ممتلكات محدَّدة إلى المستفيدين المؤهلين. وبما أن قاطني المستوطنات العشوائية يحتلون أصلاً العديد من الأراضي غير المستعملة المملوكة للحكومة، فقد تَعَلَّق الأمر بمجرد إضفاء الصبغة الرسمية على حيازتهم لتلك الأراضي ومنحهم فرصة امتلاك صكوك الحيازة وامتلاك قطعهم الأرضية. وحتى الآن، أصدرت الرئيسة ما مجموعه ٩٦ إعلاناً من هذا القبيل، أمَّنت حيازة ٤٤٥ ١٩٥ أسرةً مَساكنَ.

٦٣٩- ومن بين المشاريع الرئيسية للحكومة التي أفضت إلى تأمين حيازة السكن لقاطني المستوطنات العشوائية على نطاق كبير مشروع نقل السكان القاطنين بمحاذاة خطي السكك الحديدية الشمالي والجنوبي. ففيما يتعلق بخط السكك الحديدية الشمالي، نقلت الحكومة ما مجموعه ٠٢٣ ٢١ أسرة من مقطعي منطقة مانيلا الكبرى وبولكان، مُنجزَةً المرحلة الأولى من عمليات الإخلاء وإعادة التوطين. وقد انتقلت هذه الأسر طوعياً إلى مواقع إعادة توطينها التي سمتها الحكومة تجمعات نورثفيل (Northville). وهذا أضخم مشروع نقل للسكان تنجزه الحكومة حتى الآن، وقد درأ مجلس تنسيق شؤون الإسكان والتنمية الحضرية النزاعات العنيفة التي ترتبط بعملية نقل السكان. وفيما يخص مشروع خط السكك الحديدية الجنوبي، الذي يشمل إصلاح الخط القائم لخدمات نقل الركاب من كالوكان إلى ألابانغ، تم نقل ما مجموعه ٤٠٤ ٧ أسرة،

وبخاصة على طول مقاطع مانيلا وماكاتي وكابوياو. وللحفاظ على زخم العملية، أصدرت الرئيسة تعليماتها إلى مجلس تنسيق شؤون الإسكان والتنمية الحضرية بإخلاء الجزء الكبير في مانيلا بمحاذاة تاغويغ ومونتينلوبا.

مبادرات التنمية الحضرية

٦٤٠- تتمثل إحداها في تنمية الملك الجديد بمنطقة سجن بيلبيد في تاغويغ، ومساحته ٤١٦ هكتاراً، ليصبح مُعداً للاستخدام السكني والتجاري والمؤسسي المختلط. وقد وقّعت الرئيسة أرّويو الإعلانات ذات الصلة والأمر التنفيذي المتعلق بهذه المسألة. ويشغل مجلس تنسيق شؤون الإسكان والتنمية الحضرية موقع الريادة في خطة التنمية الخاصة بهذا المشروع، والسلطة الوطنية للسكن هي الوكالة المنفذة. والمبادرة الثانية هي مشروع تنمية المثلث الشمالي الشرقي، الذي يُتوقع أن يحوِّل المنطقة إلى مركز للتجارة والأعمال والسكن. وهذه مهمة عسيرة، بالنظر إلى الوضع المعقَّد للممتلكات، بما في ذلك وجود مستوطنات عشوائية. ثالثاً، يتولى مجلس تنسيق شؤون الإسكان والتنمية الحضرية أيضاً أمر ممتلكات أخرى جاهزة للتنمية، مثل موقع سان ميغيل البالغة مساحته ٥٠٠ ١ هكتار، والموقع السكني التابع لحكومة بولكان، ومناطق تجارية مختلفة، ومنطقة مستشفى فابيلا والسوق المركزي، ومركز مونيمينتو التجاري، والممتلكات التابعة لميناء سوبيك.

برنامج القروض العقارية المجتمعية

٦٤١- يعتمد برنامج القروض العقارية المجتمعية نظاماً ابتكارياً لتمويل القروض العقارية يمكن عن طريقه أن يقتني عدة مستفيدين قطعة أرض غير مقسمة من خلال مفهوم الملكية الجماعية. والتمويل بالقروض العقارية المجتمعية يتوخى في المقام الأول مساعدة سكان المناطق المصابة بالآفات أو الركود الاقتصادي و/أو فقراء المناطق الحضرية.

٦٤٢- وبرنامج القروض العقارية المجتمعية برنامج قروض يشمل ثلاث مراحل، هي: اقتناء الأراضي، وتنمية المواقع، وتشييد/ترميم المساكن. ويمكن لرابطة الجماعات المقترضة، حسب قدراتها واحتياجاتها الراهنة، أن تستفيد من القروض التي يقدمها البرنامج إما في ثلاث مراحل أو دفعة واحدة. ويبلغ الحد الأقصى للمبالغ التي يمكن لكل أسرة مستفيدة اقتراضها ٠٠٠ ١٢٠ بيسو فلبيني لمن يعيشون في منطقة مانيلا الكبرى وغيرها من المناطق التي على قدر كبير من التحضر، أو ٠٠٠ ١٠٠ بيسو فلبيني في المناطق الأخرى، يمكن تسديدها خلال فترة تصل إلى ٢٥ سنة بمعدل فائدة سنوي يبلغ ستة في المائة.

٦٤٣- ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، مُنح ما مجموعه ٣,٤٣٢ مليار بيسو فلبيني من القروض الإجمالية في إطار برنامج القروض العقارية المجتمعية. وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ لوحدها، مُنح ما مجموعه ٣١٢,٤٣ ١٢٧ ٥٩٢ بيسو فلبيني من القروض الإجمالية لنحو ٩٩٢ ١٠ أسرة مستفيدة في ٨٩ موقعاً سكنياً في جميع أنحاء البلد. وقد رفع هذا مجموع القروض إلى ٦,٤١ مليار بيسو فلبيني مُنحت لـ ٩٨٤ ١٧٩ قاطناً للمستوطنات العشوائية في ٤٣١ ١ موقعاً سكنياً.

٦٤٤- وما جعل الأداء الإجمالي لبرنامج القروض العقارية المجتمعية ناجعاً ومجدياً لمن هم بلا مسكن من ذوي الدخل المنخفض هو إبقاؤه قروض الإسكان ضمن مستويات القدرة الشرائية لمعظم ذوي الدخل غير الرسمي. وحسب السجلات، بلغ متوسط استفادة كل أسرة مستفيدة من القروض من برنامج القروض العقارية المجتمعية ٣٣١ ٣٣ بيسو

فلبيني. ولأن القرض يُسدَّد بقسط شهري مقداره ٢٣٩ بيسو فلبيني، فإنه يلائم من حيث مستوى الدخل قدرة العمال الذين يتقاضون أجوراً تتدنى إلى ١٠١ ٣ بيسو فلبيني شهرياً(٣٩).

٦٤٥- وقد سمح أيضاً برنامج الرهن العقاري الأهلي بمشاركة شتى الأطراف من أصحاب المصلحة المجتمعيين في الإسهام بمواردها وخبراتها لمساعدة المشردين الذين يعتبرون "الأشد فقراً". وتشمل هذه الأطراف المنظمات الشعبية والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال إسكان فقراء المدن؛ ووحدات الحكم المحلي، المكلفة بالقيام بدور المنفذ الرئيسي لسياسات الإسكان الاجتماعي في المناطق المحلية التابعة لها؛ والوكالات الحكومية والخاصة التي ستساعد على تنفيذ هذه البرامج وتنظيمها والمبادرة بها لصالح المجتمع.

٦٤٦- وتجسيداً لمشاركة وحدات الحكم المحلي، فقد عملت هذه الوحدات كقنوات أو مصادر للإقراض في إطار برنامج الرهن العقاري الأهلي، بلغ مجموع ما قدمته من قروض ١٤١,٨ مليون بيزو فلبينية في عام ٢٠٠٥. وتمثل هذه القروض ١٩,٦ في المائة من مجموع القروض الممنوحة في إطار البرنامج في عام ٢٠٠٥ والبالغة ٧٢٢,٤ مليون بيزو. وقد ساعدت المنظمات غير الحكومية، باعتبارها قنوات للإقراض، على منح أكثر من ٥٠ في المائة من القروض التي أُفرج عنها في ذلك العام.

٦٤٧- وتلقت مؤسسة تمويل الإسكان الاجتماعي، بموجب الأمر التنفيذي ٢٧٢، تكليفاً من المؤسسة الوطنية لتمويل الرهن العقاري المترلي بتطوير برامج الرهن العقاري الأهلي وتنفيذها. واحتفلت مؤسسة تمويل الإسكان الاجتماعي، التي بدأت عملها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، بذكرى مرور سنتها الأولى من العمل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ الماضي. وأثناء عامها الأول (من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)، سجلت هذه المؤسسة رقماً قياسياً لم يسبق له مثيل، بلغ ٨٣٩,٤ مليون بيزو من القروض، منحت لطالبي هذه القروض في إطار برنامج الرهن العقاري الأهلي، حيث بلغ عددهم في المجموع ٧٨٨ ١٥ طالباً.

---

(٣٩) تَبَيَّن أن يوم الجمعة الذي يصادف الثالث عشر من تشرين الأول/أكتوبر كان يوماً سعيداً بالنسبة لهذه القرية التي يقطنها صيادو الأسماك في نايك بمقاطعة كافيت. فإن أعضاء رابطة السيد سانتو نينيو لأصحاب البيوت من صيادي الأسماك في بلدة مونتي بينو قد حققوا أخيراً حلمهم بتملُّك قطعة من الأرض. فقد تسلمت الرابطة، بقيادة رئيستها، بريندا د. إيبيل، من نائب رئيسة الجمهورية نولي دي كاسترو شهادات ملكية القطعة الممنوحة لأعضائها. كما أصدر نائب الرئيسة صكاً بمبلغ ٣,٣ مليون بيسو، يشكل مقدم ٥٠ في المائة من قرض الرابطة، لتسديد ثمن قطعة الأرض التي تفاوضت الرابطة على شرائها. والمستفيدون هم أسر صيادي سمك وفدت من مناطق نائية من قبيل ليبيت وسامار وسيكيخور وبوهول ووجدت في سواحل نايك ملاذا. ومن مصب النهر والمناطق الساحلية التي أُعلِنت مناطق خطر غير صالحة للاستيطان، نُقِل المستفيدون في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ إلى مكان حددته حكومة نايك المحلية كموقع صالح للسكن. والموقع الذي تناهز مساحته ١,٦ هكتار يبعد كيلومتراً واحداً عن الجهة الشمالية الشرقية لقصر بلدية نايك. وتحيط به مناطق سكنية. ويبعد أيضاً بنحو كيلومتر عن المدارس والمصارف والمكاتب الحكومية والخاصة. ورغم أن الأرض كانت في وقت سابق تُعتبر مشروعاً "خارج موقع المدينة"، فقد مُنحت قيمة القرض القصوى، وهي ١٠٠ في المائة من القيمة المقدَّرة للأرض، وذلك دون الحاجة إلى أي ضمانة من المقترضين. وبلغ متوسط القرض المقدم لكل مستفيد ١٩٤ ٣٠ بيسو ستُسدَّد بيسر بأقساط شهرية مقدارها ٢٠٨ بيسو فلبيني.

الإعلانات الرئاسية المتعلقة بالإسكان

٦٤٨- أصدرت الرئيسة غلوريا ماكاباغال - أرّويو في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠١ الماضي الأمر التنفيذي ٢٨، الذي أكدت فيه مجدداً التزام الحكومة بإنجاز مشاريع كبيرة للإسكان باعتبار ذلك برنامجاً رئيسياً في المساعي التي تبذلها الحكومة لتخفيف وطأة الفقر.

٦٤٩- ولمعالجة مشكلة السكن، ولا سيما لدى مَن ينتمون إلى الشريحة الدنيا، التي تمثل ٤٠ في المائة من الأسر التي تسكن المدن، واصلت إدارة أرّويو تنظيم حيازة مساكن من قبل أسر مستوطِنة بصورة غير نظامية، وذلك عن طريق إصدار إعلانات رئاسية قضت بتخصيص قِطَع أراضي عمومية للتصرف فيها ومنحها للمستفيدين المؤهلين. وبالإضافة إلى ذلك، سعت الحكومة إلى تحويل الأراضي غير المستغلة أو الخالية التابعة للحكومية إلى مواقع سكنية معدّة لإسكان موظفي الحكومة من ذوي الأجور المنخفضة، بمن فيهم الجنود ورجال الشرطة[٤٠].

---

(٤٠) بدأ السيد دانتون كونتوبا، برفقة أسرته التي أخذ عدد أفرادها في الازدياد، يسكن في العنوان 087 Sitio de Asis, San Martin Porres, Paranaque, Metro Manila، في مطلع الستينات. وكان يملك محلاً للآلات متوسط الحجم، وكان، على غرار جميع جيرانه، مستقطناً عشوائياً في مبنى تعود ملكيته إلى شركة السكك الحديدية الوطنية الفلبينية. وفي مطلع عام ١٩٧٦، شكل سكان المنطقة الجمعية المتحدة لسكان مناطق السكك الحديدية المهجورة في بالاغباد، وقدموا عروضاً لشركة السكك الحديدية كي تبيع لهم الأماكن التي يشغلونها، بما أن الشركة لا تستغل هذا المبنى ولا تنوي على ما يبدو استعمالها لأيٍّ من برامجها أو مشاريعها. وآتى صراعهم ومعاناتهم أُكُلَه في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، عندما أصدرت الرئيسة أرّويو الأمر التنفيذي ٤٨، معلنة أن الأملاك غير الأساسية التابعة لشركة السكك الحديدية هي مواقع للإسكان الاجتماعي. ونص الأمر على تمليك هذه الأماكن لشاغليها ذوي النوايا الحسنة. وأتاح الأمر التنفيذي ٤٨ المجال لتحقيق حلم شاغلي هذه الأماكن بحسن نية لامتلاك الأماكن التي يشغلونها. وأعطي لكل مستفيد الفرصة/الأحقية لامتلاك/شراء المكان الذي يشغله على أساس 'المكان الذي يشغله كما هو' بمبلغ ١٠٠,٠٠ ١ بيزو للمتر المربع، علماً بأن متوسط مساحة المكان الواحد هو ٧٠ متراً مربعاً. وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، اتخذت عملية تمليك هؤلاء المستفيدين، البالغ عددهم ٤١٠ مستفيدين، شكل سندات ملكية منحها لهم نائب رئيس مجلس تنسيق الإسكان والتنمية الحضرية، السيد نولي دي كاسترو شخصياً. وأعرب سكان/مجتمع أوروبال (كما أصبح هذا المكان يعرف أو يسمى عادة) عن امتنانهم للحكومة وتعهدوا ببذل جهود مضاعفة للوفاء بمستحقاتهم، وأكدوا أنهم سيسددون التزاماتهم المالية لشركة السكك الحديدية الفلبينية في الوقت المحدد.

مجموع المساحة: ٢١٤ ٣٩ متراً مربعاً

المبلغ الإجمالي: ٥٠٠,٠٠ ١٤٧ ٣٢ بيزو فيلبينية

المبلغ الإجمالي المدفوع: ٠٠٠,٠٠ ٥٠٠ ٦ بيزو فيلبينية

مجموع الرصيد المتبقي: ٠٠٠,٠٠ ٦٤٧ ٢٥ بيزو (يدفع على مدة عشر سنوات).

٦٥٠- وحتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، يبين التوزيع الإقليمي للمواقع المخصصة للإسكان البيانات التالية:

المنطقة	المواقع المخصصة
منطقة العاصمة الوطنية	٣٥
منطقة كورديلييرا الإدارية	٧
المنطقة ٣	٥
المنطقة ٤	١٥
المنطقة ٥	٣
المنطقة ٦	٧
المنطقة ٧	٨
المنظقة ٨	٢
المنطقة ٩	٥
المنطقة ١١	٣
المنطقة ١٢	٢
كاراغا	٢
عموم لوزون (الأمر التنفيذي ٤٨- الممتلكات غير الأساسية التابعة لشركة السكك الحديدية)	١
عموم ميندناو (الأمر التنفيذي ٤٨- ممتلكات هيئة تنمية جنوب الفلبين)	١
المجموع	٩٦

موجز التعليمات الرئاسية، ومجموع المناطق، ومجموع عدد المستفيدين في السنة

السنة	عدد التعليمات الإدارية التي صدرت						مجموع المساحة (بالهكتارات)	عدد المستفيدين
	إعلان رئاسي	أمر تنفيذي	مذكرة أمر	أمر إداري	سند نقل ملكية	المجموع		
٢٠٠١	٦	٥	١			١٢	١ ٤٧٨,٧٢	٣٥ ٦٦٢
٢٠٠٢	٨	٩	٢		٢	٢١	٢٠ ٧٠١,٩٠	٧٨ ١١٢
٢٠٠٣	١٣		١			١٤	٢٤٢,٥٩	١٣ ٦٣٦
٢٠٠٤	٣٥			١		٣٦	٣ ٢٧١,٩٥	٤٠ ٢٨٠
٢٠٠٥	٤	١				٥	٢٠٩,٦١	٧ ٨٠٧
٢٠٠٦	٦	٢				٨	٤٣٠,٨٨	١٩ ٩٤٨
المجموع	٧٢	١٧	٤	١	٢	٩٦	٢٦ ٣٣٦,٦٥	١٩٥ ٤٤٥

٦٥١- ومن مجموع المواقع المخصصة البالغ عددها ٩٦ موقعاً، خُصِّصت مساحة إجمالية تبلغ ٣٣٦,٦٥ ٢٦ هكتاراً للمواقع السكنية، ضمنت ملكية الأرض لنحو ٤٤٥ ١٩٥ من الأسر المستوطِنة بصورة غير نظامية.

٦٥٢- وفيما يلي حالة التعليمات الرئاسية الـ ٩٦:

- وَقَّع ٤٩ موقعاً على قواعد ولوائح التنفيذ، بينما انتهى ٣٤ موقعاً من وضع المسودة النهائية من هذه القواعد واللوائح التي باتت جاهزة للتوقيع عليها من قبل أصحاب المصلحة. وتتيح هذه القواعد واللوائح مجموعة من السياسات والإجراءات الموحدة والمناسبة في مجال تنفيذ القوانين والأوامر الرئاسية التي صرحت أو أعلنت عن تخصيص بعض الأراضي الحكومية للتصرف فيها في إطار أي برنامج حكومي للإسكان؛
- أجرى ٢٣ موقعاً من المواقع التي أعلن عنها أنشطة الجرد ووضع العلامات؛
- اضطلع ٢٣ موقعاً من المواقع التي أعلن عنها بمسوحات لحدود المساحة وتقسيماتها؛
- أنهى ١٨ موقعاً عملية اختيار المستفيدين؛
- منح ١٤ موقعاً من المواقع التي أعلن عنها شهادات الاستحقاق في قطعة أرض للمستفيدين المؤهلين.

٦٥٣- ومنذ عام ٢٠٠١ إلى الوقت الحاضر، منح ما مجموعه ٣٧٨ ٢٠ شهادة من شهادات الاستحقاق في قطعة أرض من مجموع عدد الشهادات المتوقع منحها والبالغ عددها ٤٤٥ ١٩٥ شهادة ستمنح بعد انتهاء عملية اختيار المستفيدين للمواقع الـ ٩٦ المعلن عنها.

٦٥٤- وفيما يلي القضايا والشواغل المطروحة التي تؤثر في تنفيذ ما تعلق بتوفير ضمان الحيازة للمستفيدين المتَوَخّين:

- عدم دعم الميزانية اللازم لإجراء أعمال الجرد ووضع العلامات والمسح (الحدود والـبُنى والتقسيمات الفرعية)؛
- قصور العناصر المكَمِّلة للقوى العاملة – لا يملك مجلس تنسيق الإسكان والتنمية الحضرية تمثيلاً مادياً في جميع المواقع المعلَن عنها. من هنا الحاجة إلى نقل جميع الوظائف التي يضطلع بها المجلس في المناطق المعلن عنها إلى هيئة الإسكان الوطنية التي تملك قوة عاملة كافية للدعم والإمداد للقيام بالأنشطة المطلوبة بعد الإعلان عن تخصيص الأراضي؛
- المنازعات بين المنظمات الأهلية في المواقع المعلن عنها؛
- صعوبة توظيف موارد وحدات الحكم المحلي لدعم تنفيذ شتى الأنشطة الخاصة بمرحلة ما بعد الإعلان عن تخصيص الأراضي؛
- تقييم الأراضي – قُيِّمت أراضي بعض المواقع المعلن عنها بتكلفة باهظة، مثل أملاك نظام خدمات التأمين الحكومية في سانتا ميزا ومانيلا، حيث عرض هذا النظام سعراً قدره ٠٠٠ ٢٥ بيزو للمتر المربع، وهو سعر يفوق قدرة المستفيدين المتَوَخّين؛

- صعوبة في منع دخول مستوطنين غير نظاميين عند صدور الإعلان، وهو ما يزيد من صعوبة سير عملية اختيار المستفيدين؛
- التداخل في الحدود، ووجود مطالبين تتعارض طلباتهم؛
- أجزاء من بعض المواقع المعلن عنها ليست صالحة لأغراض السكن.

برامج الإسكان في إطار الصندوق التعاوني للتنمية المترلية

(أ) التصرف في العقارات وغيرها من الممتلكات المملوكة والمكتسبة

٦٥٥- تتاح، عن طريق هذا البرنامج، للملاك السابقين أو الورثة المتأخرين في السداد الذين يشغلون ممتلكات احتُجزَ الرهن العقاري المتعلق بها أو ممتلكات مكتسبة تابعة للصندوق التعاوني للتنمية المترلية، فرصة لإعادة شراء هذه الممتلكات إما نقداً أو على دفعات. وبحلول آب/أغسطس ٢٠٠٦، تمكن ١ ١٧٥ مالكاً أو وريثاً سابقاً من استعادة ممتلكاتهم بالفعل.

٦٥٦- ومن جهة أخرى، وضعت الممتلكات الشاغرة في متناول الأطراف المهتمة عن طريق عطاءات عامة مختومة أو عن طريق الشراء بالتفاوض. ومنحت تخفيضات للفائزين بالعطاءات أو للمشترين بالتفاوض، أو تخفيضات بنسبة ١٠ في المائة للشراء نقداً وبنسبة ٥ في المائة لتسديد مبلغ الشراء على دفعات أو بقروض الإسكان.

(ب) برنامج الاستئجار بقصد التملك

٦٥٧- يهدف برنامج الاستئجار بقصد التملك إلى توفير صيغة لأعضاء الصندوق التعاوني للتنمية المترلية، الذين لا تتحمل مداخيلهم الحالية الأقساط الشهرية لقروض الإسكان التي يقدمها الصندوق، تتيح لهم مساكن برسوم إيجار معقولة، وتكفل لهم ملكية هذه المساكن عندما يصبحون محقين في الحصول على مثل هذه القروض.

٦٥٨- وتعرض على أعضاء الصندوق بموجب هذا البرنامج وحدات شاغرة اكتسبها الصندوق عن طريق حجز الرهن أو نقل الملكية إلى الدائن أو إلغاء عقد البيع، لاستئجارها بإيجار شهري لا يقل عن ١ ٠٠٠ بيزو، ولمدة أقصاها خمس سنوات. ويكون المطلوب من المستفيد ممارسة حقه في الشراء قبل حلول نهاية مدة الإيجار. ويمنح للمستأجرين أيضاً تخفيض بنحو ٣ إلى ٥ في المائة من سعر الشراء، وفقاً للسنة التي سنحت فيها الإمكانية للشراء. وقد استفاد بالفعل من هذا البرنامج أكثر من ٧ ٠٠٠ عضو في غضون ست سنوات من تنفيذ البرنامج.

(ج) برنامج "تملك المساكن بأسعار معقولة أو ميسرة"

٦٥٩- تعرض للبيع، في إطار هذا البرنامج العقارات وغيرها من الممتلكات المملوكة أو المكتسبة من قبل الصندوق، على موظفي الحكومة أولاً بأسعار مخفضة. وتمنح تخفيضات بنسبة ١٥ في المائة للمشترين المهتمين الذين يشترون أملاكاً عن طريق قروض الإسكان وبنسبة ٢٠ في المائة لمن يدفع نقداً. ويمنح تخفيض إضافي بنسبة ٥ في المائة للمشترين إذا كانت الممتلكات التي يشترون مشغولة بصورة غير مشروعة. ويستفيد المشترون الذي يفضلون الدفع عن طريق قرض الإسكان بسعر فائدة بنسبة ٦ في المائة طيلة مدة القرض.

(د) برنامج "إعادة الهيكلة المستمرة لقروض الإسكان"

٦٦٠- يسعى هذا البرنامج إلى مساعدة المقترضين من الصندوق التعاوني للتنمية المترلية على حماية منازلهم من الوقوع تحت طائلة احتجاز الرهون المتعلقة بها أو إلغاء عقود البيع التي تخصها، وذلك بإتاحة الفرصة لهم بإعادة هيكلة القروض المقدمة إليهم من الصندوق. وقد صمم لهذا الغرض نظام بدون فوائد للتعامل مع الفوائد والمخالفات غير المسددة التي تلاحق المقرضين أثناء فترة السداد. ويتاح للمقرض أيضاً أجل أطول مدته ٣٠ عاماً للتسديد مجدداً، شرط ألا تتجاوز هذه الفترة الفرق بين عمر المقرض عند تاريخ منح القرض وبلوغه سن الـ ٦٥ عاماً.

الأداء/الإنجازات البرنامجية للصندوق التعاوني للتنمية المترلية

٦٦١- يعد الصندوق التعاوني للتنمية المترلية المؤسسة الفريدة الأكبر في مجال تمويل الإسكان في البلد. ففي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، استأثر الصندوق بحصة قدرها ٤٣,٩٤ في المائة من مجموع الحسابات التي تمولها مختلف المؤسسات المالية الحكومية والخاصة والتي تعادل قيمتها مبلغ ٩٤,٣٢ مليار بيزو.

٦٦٢- لقد صمم الصندوق لتمكين أعضائه من تملك المساكن بأسعار معقولة. فقد جرى أولاً تخفيض أسعار الفائدة على بعض صيغ القروض. ورفع سقف القروض الخاصة بالإسكان الاجتماعي. ومنح للمقرضين آجال أطول للسداد. وأخيراً جرى رفع نسبة القرض إلى الاحتياطي فيما يتعلق بقروض معينة. وقام الصندوق، في الفترة من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٥، بتوسيع قروض الإسكان، إذ بلغت قيمتها ٤٨,٦٢٥ مليار بيزو منحت للأعضاء البالغ عددهم ٢٢٩ ١٤٢ فرداً لتمويل ٠٩١ ١٤١ وحدة سكنية.

٦٦٣- ولما كان الصندوق يشجع على إتاحة مصدر مستدام لتمويل الإسكان بصفته مؤسسة مالية، فهو يعزز باستمرار رصيده من السيولة ومن تدفق الأموال لتمويل قروض أعضائه. ويتجلى ذلك مثلاً في (١) *موارد الصندوق* - فالصندوق يُنَمّي أموالَه بصفة رئيسية من مساهمات الأعضاء، وكذلك من قروض الإسكان والقروض المؤسساتية قصيرة الأجل. وقد زادت المبالغ المحصلة من هذين المصدرين زيادة مطرَّدة على مر السنين. وقد بلغت ١٨٤,٥١ مليار بيزو في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ بمتوسط ٣٧ مليار بيزو سنوياً تقريباً؛ و(٢) الاستثمارات/القروض قصيرة الأجل. فلكي تكمِّل المؤسسة احتياجاتها إلى التمويل، يقوم الصندوق بالاستثمار في الأوراق المالية الحكومية وغيرها من الاستثمارات قصيرة الأجل، وكذلك في تعويم سندات الصندوق.

٦٦٤- وتوسيع مشاركة القطاع الخاص يمثل جهداً يرمي إلى تلبية الاحتياجات في مجال الإسكان. ويواصل الصندوق إجراء مشاورات أو حوارات مع زبائنه من أجل معالجة القضايا والشواغل التي تواجههم بخصوص برامج الصندوق والأقساط التي يطبقها والسياسات والمبادئ التوجيهية التي ينتهجها.

٦٦٥- وعقد الصندوق، في وقت سابق من هذا العام، محادثات مع مؤسسات متعهدي البناء بشأن *سبل تحسين برامج الصندوق في مجال الإسكان*. والنتيجة الأبرز التي توصلت إليها هذه المشاورات هي تحسين المبادئ التوجيهية التي ينتهجها الصندوق في مجال الإسكان وتحريرها، ومنها مثلاً منشور الصندوق رقم ٢١٣، أو المبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة ببرنامج الصندوق في مجال قروض الإسكان، ومنشور الصندوق رقم ٢١٢، أو المبادئ التوجيهية الشاملة المتعلقة بتنفيذ آلية الاقتطاع بموجب نظام عقد البيع/الرهن العقاري للمطورين.

برامج هيئة الإسكان الوطنية

٦٦٦- ينطوي برنامج *إعادة التوطين* الذي تديره هيئة الإسكان الوطنية على حيازة مساحات شاسعة من الأراضي لتوزيعها إلى قطع أو لإقامة وحدات سكنية غير مكتملة البناء لأسر هُجِّرَت من مواقع مخصصة لإقامة مشاريع للبنى الأساسية الحكومية وللأسر التي تقيم في أماكن محفوفة بالمخاطر، كالممرات المائية ومجاري الصرف وخطوط السكك الحديدية.

٦٦٧- إن عملية نقل الأسر المستوطنة بصفة غير نظامية على طول خطوط السكك الحديدية إلى مناطق إعادة توطين معينة قد جرت باتباع نهج يقوده المستفيدون أنفسهم، مثل إعادة الإسكان في المدينة، وقيام لجان مشتركة بين الوكالات بوضع لوائح لتنظيم أنشطة الترحيل إلى أماكن جديدة، وتوفير وحدات سكنية بشكل مباشر عن طريق إتاحة قطع أرض مزودة بالخدمات، وفسح المجال للبناء الذاتي للمساكن عن طريق برنامج تقديم القروض لشراء مواد البناء، وتوفير مرافق وسبل العيش للأسر التي أعيد توطينها(٤١)

٦٦٨- وإن برنامج *المساعدة في شراء مواد البناء* قد أُدمج في برنامج إعادة الإسكان باعتباره عنصراً من عناصر تنمية الإسكان وهو ما يتطلب توفير مواد البناء لبناء مساكن لإعادة إيواء الأسر بالاستفادة من المؤهلات المتاحة بدلاً من استلام وحدات الإسكان المكتملة البناء التي تنجزها هيئة الإسكان الوطنية.

٦٦٩- وبرنامج *المساعدة على الانتقال لصالح وحدات الحكم المحلي* مصمم لمساعدة هذه الوحدات خارج منطقة العاصمة مانيلا على تلبية احتياجات المستوطنين بصورة غير نظامية والذين يعيشون في مناطق خطرة، أو المناطق المعنية بمشاريع البنى الأساسية، لترحيلهم إلى مواقع أنجزت في إطار المسعى المشترك بين وحدات الحكم المحلي وهيئة الإسكان الوطنية.

٦٧٠- وينطوي *برنامج ترقية الأحياء الفقيرة* على حيازة الأراضي التي وضع شاغلوها اليد عليها وتحسين مواقعها عن طريق تعبيد الطرق والممرات المؤدية لها وإدخال الخدمات الأساسية لها، مثل المياه والكهرباء. وقد سويت مسألة حيازة الأرض عن طريق بيع القطع السكنية لشاغليها ذوي النية الحسنة.

٦٧١- وينطوي *برنامج تطوير المواقع والخدمات* على حيازة أراضي خالية من الخدمات وتطويرها إلى قطع سكنية مزودة بالخدمات لتكون بديلاً عن المستوطنات غير النظامية ولتكون مناطق لاستيعاب الهجرة الداخلية والنمو السكاني.

---

(٤١) توماس تشافِس، البالغ من العمر ٤٠ عاماً، وأولاده العشرة الذين رُحِّلوا من منطقة قريبة من خطوط السكك الحديدية في العاصمة مانيلا، أعيد إسكانهم في مشروع إسكان ساوثفيل في كابوياو، بلاغونا. وخطط تشافِس لتجميل البيت غير المكتمل البناء الذي منحته إياه الحكومة، ويتطلع إلى مستقبل زاهر لأولاده. واعتبرت ماريا كريستينا باريس، البالغة من العمر ستة عشرة عاماً، وأبواها، أنهم محظوظون بترحيلهم إلى ساوثفيل الأولى في كالامبا، بلاغونا، وأكدت أنهم، وإن كانوا يعانون عدم الاستقرار من الناحية المالية، فهم ممتنون، إذ يشعرون بالهناء والقناعة في مسكنهم الجديد. وكان روني كونيكوندي "الشواي" وزوجته ديما من بين الأسر الستين التي أعيد إسكانها في مشروع إعادة الإسكان بساوثفيل الأولى. ولما كان روني، الذي لا يكترث كثيراً، خبيراً في مهنته، فقد تمكن بعد وقت طويل من تسديد قرضه المعيشي، وهو في أسعد حال، إذ خرج من أماكن الخطر بجوار خطوط السكك الحديدية التي كانت تحاذي مسكنه السابق في ماكاتي. والسيد هانري تريبولكا، الذي كان سابقاً يسكن في سان أنتونيو بماكاتي، قد نُقل وأسرته إلى ساوثفيل الأولى، وهو الآن يستمتع ببيته الجديد.

وقد جرى العمل بهذا النهج في المراكز الحضرية، حيث يتوقع حدوث نمو أو تدفق سكاني وحيث ينوي المستفيدون اقتناء المساكن بشكل متزايد.

٦٧٢- وينطوي *برنامج المساكن شبه المكتملة* على حيازة الأراضي خاليةً من الخدمات وتنميتها لتشييد وحدات سكنية. ويتيح ذلك قطعَ أرض مزودة بالخدمات لتقام عليها مساكن شبه مكتملة مصممة لتكون معقولة الكلفة بالنسبة لمن يستهدفهم السوق، ومعظمهم من موظفي الحكومة والقطاع الخاص ذوي الأجور المنخفضة.

٦٧٣- أما *برنامج المساكن ذات الارتفاع المتوسط* فيوفر صيغة بديلة للإسكان داخل المدينة، وهو ينطوي على تشييد أبنية من ثلاثة إلى أربعة طوابق. وتتولى هيئة الإسكان الوطنية إنجازه مستخدمة مخصصات البرنامج في إطار القانون الجمهوري ٧٨٣٥. وتتاح الوحدات بمقتضى ترتيب للإيجار.

٦٧٤- وتقوم هيئة الإسكان الوطنية مقام صلة الوصل بين الجمعيات/التعاونيات الأهلية والمؤسسات المالية، مثل المؤسسة الوطنية لتمويل الرهن العقاري المترلي والصندوق التعاوني للتنمية المترلية وغيرهما من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التي تقدم التمويل الحر لاقتناء الأراضي وأشكال أخرى من المنح للمنظمات الأهلية.

٦٧٥- وتقوم كذلك الهيئة المذكورة بتوسيع نطاق مساعدتها التقنية لتشمل الجمعيات/التعاونيات الأهلية أو وحدات الحكم المحلي باعتبارها منظمات مجتمعية، والتفاوض مع ملاك الأراضي، وإعداد الخطط الإنمائية المطلوبة، وصياغة نظم التصرف والتحصيل، والتنسيق مع الوكالات الحكومية الوطنية الأخرى لتجهيز الوثائق المطلوبة.

الإنجازات والخطط

٦٧٦- كانت هيئة الإسكان الوطنية، التي أُنشئت بموجب الأمر الإداري ١١١ الصادر في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، مصممةً لتكون بمثابة الوكالة الرائدة لتنفيذ برنامج شركة السكك الحديدة الوطنية الفلبينية لإعادة الإسكان وإعادة التوطين.

٦٧٧- ويندرج مشروع السكك الحديدية للمنطقة الشمالية في إطار برنامج إعادة التوطين. وهو يشمل إعادة إسكان الأسر القاطنة على طول خطوط السكك الحديدية في العاصمة مانيلا وبولكان لإفساح المجال أمام تطوير نظام نقل يصل بين كالوكان ومالولوس. وقد رُحِّل ما مجموعه ٠٢٣ ٢١ من الأسر المستوطنة بصورة غير نظامية من خطوط العاصمة مانيلا وبولكان وأعيد إسكانهم في مناطق إعادة التوطين، وهو ما أتاح الشروع في أشغال تطوير الهياكل الأساسية لنظام السكك الحديدية.

٦٧٨- ويشمل برنامج إعادة التوطين أيضاً مشروع السكك الحديدية المتعلق بإعادة تأهيل خط النقل لشركة السكك الحديدية الرابط بين كالوكان وألابانغ الذي سيمتد جنوباً. وقد جرى إعادة إسكان ما مجموعه ٤٠٤ ٧ أسرة كانت تسكن على طول خطوط مانيلا ومكاتي وكابوياو ولاغونا.

٦٧٩- واتَّبع كل من مجلس تنسيق الإسكان والتنمية الحضرية وهيئة الإسكان الوطنية في مجال إعادة إسكان الأسر المتضررة من مشاريع السكك الحديدية، نهجاً يتولى المستفيدون أنفسهم تنفيذه. ويرمي هذا النهج إلى ضمان منح الأسر نوعية المساعدة التي يحتاجون إليها أثناء عملية إعادة الإسكان بغية تحقيق توزيع ملائم لخدمات الإسكان. ويمكن أن يكون هذا النهج نهجاً لإعادة الإسكان محلياً يقتصر على المدينة/البلدة للحد إلى أقصى قدر ممكن من التشريد، ولإعداد خطط

تطويرية لإدارة عملية إعادة الإسكان، وتوسيع نطاق القروض لشراء قطع أرض مزودة بالخدمات من الجهات القائمة على تطوير المشاريع مباشرة، وبناء المستفيدين مساكنهم بأنفسهم عن طريق برنامج الإقراض من أجل شراء مواد البناء، وتوفير المرافق الأساسية وفرص كسب العيش لرفع المستويات المعيشية للأسر التي أعيد توطينها.

دور التعاون الدولي في إعمال الحق في السكن

٦٨٠- تقديم المساعدة الإنمائية الرسمية لمساعدة المدن/وحدات الحكم المحلي على تحسين قدراتها على توفير الهياكل الأساسية الضرورية والخدمات الأساسية لجمهورها. وتشكل هذه المشاريع السبل الكفيلة ببناء قدرات القائمين على إدارة المدن ووضع الخطط المتعلقة بها. وفيما يلي بعض من المشاريع التي تندرج في إطار المساعدة الإنمائية الرسمية:

(أ) مشروع تنمية قطاع المجتمعات المحلية الحضرية الفقيرة الذي ينفذ في إطار مصرف التنمية الآسيوي. ويهدف هذا المشروع إلى تحسين فرص حصول المجتمعات المحلية الحضرية الفقيرة على ملكية مأمونة للأراضي، وعلى مأوى ميسور التكلفة، وعلى هياكل وخدمات أساسية من البلدية، وعلى التمويل لاحتياجاتهم من المأوى والمعيشة. ويتلقى مجلس تنسيق الإسكان والتنمية الحضرية دعماً في هذا المشروع أيضاً من بنك التنمية الفلبيني؛

(ب) مبادرة المدن الخالية من الأحياء الفقيرة في إطار مبادرة تحالف المدن. ويهدف المشروع إلى تعزيز قدرات المجتمعات المحلية على المشاركة في إعداد استراتيجية المأوى التي تخصهم. ويستهدف هذا المشروع تحديداً تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما ما تعلق منها بالنهوض بالأحياء الفقيرة، والتزويد بالمياه والرعاية الصحية والتعليم؛ ويشمل آلية لضمان مراعاة القضايا الجنسانية ومعالجتها على النحو الملائم؛

(ج) مشروع الخدمات الحضرية للفقراء في منطقة العاصمة مانيلا الذي ينفذ في إطار مصرف التنمية الآسيوي. ويهدف المشروع إلى تعزيز قدرات الحكومة المحلية في منطقة العاصمة مانيلا على التخطيط ووضع مشاريعها الخاصة بها لصالح فقراء المدينة والإسكان فيها.

٣(هـ)- الحق في الملبس الوافي

٦٨١- الفلبين بلد مداري ذو مناخ دافئ. ولذلك، لا يواجه الناس فيه مشاكل جسيمة تتصل بالملابس. ويكمن التدخل الحكومي في الغالب في مجال تنظيم دخول المنسوجات والملابس المستوردة لكي تساعد المصنِّعين المحليين. وينظر معهد أبحاث النسيج في إمكانية استخدام المواد المحلية في صناعة النسيج. وتدرج وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية في برامجها لمساعدة السكان الأصليين وضحايا الكوارث الطبيعية بنوداً تتعلق بالملابس.

الصعوبات التي ووجهت

الحق في الغذاء

٦٨٢- لم يحدث تحسن يُذكَر في إجمالي إنتاجية اليد العاملة في قطاع الزراعة. وتبيّن البيانات المقارنة المتعلقة بشتى السلع الأساسية الزراعية من حيث المحصول وتكلفة الإنتاج والأسعار أن المكاسب التي أعلن عنها البلد لا تكاد تواكب

مثيلاتها في البلدان المجاورة. وبالتالي فإن الميزة النسبية للزراعة الفلبينية مستمرة في التقلص، مما حدا بالبلد لأن يصبح تدريجياً بلداً مستورداً صافياً للمنتجات الزراعية منذ عام ١٩٩٤.

٦٨٣- ومن الأسباب الرئيسية لذلك زيادة تكلفة المستلزمات الزراعية وقلة فرص الحصول على الأسباب التكنولوجية المرغوبة. فعلى سبيل المثال، بلغت الأسعار المدفوعة لشراء شتى أنواع السماد التي يستخدمها المزارعون الفلبينيون ضعف أسعارها في الأسواق العالمية تقريباً. ولعل ذلك راجع إلى أن السعر المعمول به في الفلبين سعر احتكاري على الأرجح نظراً لأن أكثر من نصف الإمدادات من السماد الموجود في السوق قادم من شركة واحدة. وقد يكون ذلك راجعاً أيضاً للتطبيق الثقيل وكذلك غير الفعال للإجراءات والشروط التنظيمية، وهو ما يزيد بالتالي بشكل مفرط من ارتفاع تكاليف إنتاج السماد وتوزيعه. وتبعاً لذلك، قد تكون هناك حاجة لتقييم مدى فاعلية الطريقة التي ترصد بها الوكالات المسؤولة عن التنظيم أسواق المستلزمات الزراعية. وقد تشمل المعايير الأخرى انعدام فاعلية النظم اللوجستية فيما يخص المستلزمات الزراعية وانخفاض سعر البيزو. وهذا الوضع ذاته قائم كذلك على الأرجح بالنسبة لمبيدات الحشرات وغيرها من المواد الكيميائية الزراعية، نظراً لأنها تخضع للبيئة التنظيمية واللوجستية ذاتها.

٦٨٤- وعلاوة على ذلك، ثمة فرص محدودة للحصول على أنواع عالية الإنتاجية ومضمونة الجودة بسبب القيود المفروضة على مستوى الإمداد والتوزيع. فهناك عدد قليل نسبياً من المزارعين المستعدين لزراعة بذور الأرز عالية الجودة والقادرين على ذلك. ويعزى ذلك جزئياً مثلاً إلى القصور في المعارف والمهارات، وكذلك إلى القصور في الدعم التقني. ونتيجة لذلك، فإن تكلفة البذور في الفلبين أعلى مما هي عليه في تايلند وفييت نام والهند والصين.

٦٨٥- وهناك عامل آخر يتمثل في الخسائر الكبيرة التي يتكبدها البلد في فترة ما بعد الحصاد نتيجة للقصور في المعدات والهياكل الأساسية ولضعف ممارسات المعالجة في مرحلة ما بعد الحصاد. ومن ذلك مثلاً أن الأرز الذي تنتجه الفلبين، ورغم أن منتوجها أعلى في المتوسط من منتوج تايلند (٣,٢ طن متري للكهتار مقابل ٢,٤ طن متري للهكتار)، يفقد بعد الحصاد ما تصل نسبته إلى ٣٤ في المائة، بينما لا يفقد أرز تايلند سوى نحو ١٥ في المائة.

٦٨٦- وقد بدا أيضاً أن استدامة هذه النسب المتواضعة من نمو الإنتاج والدخل غير مؤكدة هي الأخرى. فبيئة البلد وقاعدة موارده الطبيعية، اللتان تحددان إلى حد كبير المعدل المستدام الذي يمكن أن تنمو به الزراعة، تواصلان التدهور عموماً. وتبين مختلف المؤشرات أن استدامة البيئة والموارد الطبيعية لا تزال إما هزيلة أو متدنية.

٦٨٧- وبالإضافة إلى ذلك، لا يزال يتعين تحويل المكاسب التي تحققت خلال هذه الفترة في الإنتاج والدخل إلى مكاسب كبيرة ومتناسبة في الرفاه تعود على القطاع الريفي بأسره. فبالرغم من استحداث قطاع الزراعة أكثر من مليون فرصة عمل في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٢، لا تزال البطالة والعمالة الناقصة في الأرياف على أشدهما، إذ لا يزال أكثر من مليون عامل ريفي عاطل عن العمل وأكثر من ثلاثة ملايين منهم يعانون من العمالة الناقصة في كل عام.

٦٨٨- وفي غضون ذلك، كان هناك تعطيل عام في مجال تقديم خدمات الإرشاد الزراعي وكذلك في مجال تطوير وإدارة الري المجتمعي وإدارته عندما نقلت هذه المهام من الحكومة الوطنية إلى وحدات الحكم المحلي مع سن قانون الحكم المحلي لعام ١٩٩١. فقد كان العديد من وحدات الحكم المحلي يفتقر إلى الاستعداد والقدرة والتمويل لتولي هذه المهام بفاعلية.

الحق في السكن

٦٨٩- تواصل الفلبين تنمية مناطقها الحضرية بوتيرة سريعة. فبات أكثر من نصف السكان يقيمون في المناطق الحضرية، ويتوقع أن تبلغ هذه النسبة ٦٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٠ إذا ما استمر التوجه الحالي وأسواق المأوى والأراضي المعقولة الأسعار لم تواكب النمو العمراني السريع: فأكثر من ٤٠ في المائة من أسر المدن محكوم عليها أن تعيش في منازل بدائية في مستوطنات غير نظامية. ويعاني العديد من فقراء المدن الذين يعيشون في مستوطنات غير نظامية من انعدام فرص الحصول على الخدمات الأساسية والبنى التحتية الأساسية، ومن سوء حالة مساكنهم، ومن عدم ضمان حيازتهم وشدة تعرضهم للمخاطر الصحية. ومما يزيد من صد سكان المدن الفقراء عن استخدام رأس المال الضروري للخروج من الفقر وجود إجراءات قانونية معقدة للحصول على عقود قانونية للحيازة وندرة الأراضي الحضرية، كما أن الخدمات المالية لفقراء المدن تكاد تكون منعدمة في القطاع الرسمي. فنظام تمويل الإسكان يستفيد منه عموماً موظفو القطاع الرسمي فقط، وثمة القليل من برامج الإسكان الحكومي التي تستهدف بالفعل المجتمعات المحلية الفقيرة في المدن.

الاتجاهات مستقبلاً

٦٩٠- فيما يلي التوجهات السياسة العامة التي اعتمدتها الحكومة بالنسبة لقطاع الإسكان:

- إزالة أوجه الخلل المؤسسية والهيكلية التي تعتري قطاع الإسكان؛
- تحديد برامج كفيلة بالمساعدة على زيادة الأموال الضئيلة المخصصة للإسكان، ولا سيما للشريحة الأدنى التي تمثل ٣٠ في المائة من مجموع السكان. وإدراج فكرة ترقية مواقع إعادة الإسكان باعتبار ذلك أسلوباً بديلاً في سبيل الامتثال لمعيار الإسكان المتوازن؛
- وضع نظام سليم لتمويل الإسكان في غضون السنوات الثلاث القادمة يكون بمثابة الدعامة للإسكان المستدام. وتوجيه المؤسسة الوطنية لتمويل الرهن العقاري المنزلي صوب ضمان تشغيل سوق الرهن العقاري الثانوي؛
- إقامة مؤسسة تمويل الإسكان الاجتماعي نظاماً للتقييم الرشيد؛
- مواصلة هيئة الإسكان الوطنية تنفيذ خطط مدروسة بشأن جميع أرصدتها الرئيسية وتحسين فعالية نظام التحصيل لديها؛
- مواكبة مجلس تنظيم الإسكان واستخدام الأراضي آخرَ المستجدات فيما يتعلق بالمعايير والأنظمة؛
- إتاحة الصندوق التعاوني للتنمية المنزلية القدرَ المطلوبَ من السيولة في السوق لكي يتمكن محرك تمويل الإسكان (بما في ذلك تحويل القروض إلى أوراق مالية وتوفير الضمانات) من العمل بفاعلية.

٦٩١- إن تلبية احتياجات المستوطنين النظاميين يستلزم ما يلي: (أ) رفع مستوى برامج الإسكان التي أثبتت نجاعتها وفعاليتها من حيث التكاليف والتي تجمع بين أصحاب المصلحة المتعددين؛ (ب) تحسين الحيازة المأمونة للأسر المعيشية، وتحسين عملية تسجيل الأراضي، واعتماد ترتيبات إبداعية في مجال الحيازة، لمعالجة عامل القدرة على تحمل التكاليف وتطوير هذه الترتيبات؛ (ج) إعادة إسكان المستوطنين غير النظاميين الذي يشغلون أماكن خطرة في منطقة العاصمة مانيلا، على أن يتم ذلك بصورة عادلة وإنسانية؛ (د) دعم وحدات الحكم المحلي وبرامج الإسكان التي يضطلع بها القطاع الخاص؛ (هـ) تطوير مراكز جديدة للإسكان في لوزون وفيزاياس وميندناو.

تنفيذ برنامج لإصلاح مرافق المناطق الحضرية

٦٩٢- تماشياً مع الخطة الإنمائية متوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٠، ستبذل مساعي لتطبيق برنامج لإصلاح الأصول الحضرية، وذلك بتوفير حقوق الملكية للمستوطنين غير النظاميين. ويستلزم ذلك الإفراج عن "رؤوس الأموال الخاملة" أو أراضٍ مشغولة بشكل غير نظامي، وذلك بمنح الحقوق القانونية في الأراضي المشغولة بهذا الشكل. ويستطيع المستوطنون غير النظاميين استخدام هذه الحقوق لتكوين رأس مال لإطلاق مشاريع صغيرة. وينبغي المضي في هذا النهج لأنه يتيح ضمان الحيازة وفرصاً لكسب العيش معاً لساكني الأحياء الفقيرة.

النهوض بمصادر مستدامة لتمويل الإسكان

٦٩٣- للنهوض بتمويل مستدام للإسكان، ينبغي أن يكون في متناول مؤسسة تمويل الإسكان الاجتماعي رأس مال مناسب وأن يسمح لها بالشروع في عمليات إقراض أو إصدار سندات وغيرها من السندات طويلة الأجل لجمع الأموال لبناء المساكن الاجتماعية.

توسيع مشاركة القطاع الخاص في تمويل الإسكان الاجتماعي وبنائه

٦٩٤- ثمة ضرورة ملحة لتوسيع مشاركة القطاع الخاص في الإسكان الاجتماعي (أي المساكن التي يقل سعرها عن ٠٠٠ ٢٢٥ بيزو) تمويلاً وبناءً، وذلك عن طريق ما يلي: (أ) إنشاء سوق ثانوية نشطة وسائلة للرهن العقاري؛ (ب) الإسراع في التصرف في الأصول والقروض العاطلة لتوليد المزيد من الأموال للإسكان؛ (ج) ترشيد آلية الإعانات للإسكان الاجتماعي لإزالة التشوهات والثغرات العالقة بها؛ (د) السعي لنسج صِلات استراتيجية مع الزبائن/المجموعات القطاعية، والمطورين الخواص لإيجاد ترتيبات للمشاريع المشتركة.

٦٩٥- إن تنمية السوق الثانوية للرهن العقاري هو مخطط لتوليد الأموال التي طال انتظارها في قطاع الإسكان. فثمة حاجة إلى إيجاد مخطط إعانات لدفع استهلاك الدين "في حدود الميزانية المخصصة لهذا الغرض" لكي يحافظ المخطط الاجتماعي على طابعه الميسور والذي ينبغي الإبقاء عليه منفصلاً عن سوق تمويل الإسكان. كما ينبغي تطوير مخططات المشاريع المشتركة مع القطاع الخاص للإسكان العمومي الموجه للقطاع غير الرسمي (أي غير الأعضاء في الصندوق التعاوني للتنمية المترلية ونظام خدمات التأمين الحكومية ونظام الضمان الاجتماعي) في الممتلكات الحكومية التي خصصت للإسكان. وستعيد هذه النُهُج تحديد دور الحكومة في التمويل الإسكاني لضمان التوزيع الجيد للمسؤوليات والمخاطر مع أصحاب المصلحة الآخرين.

تعزيز لوائح الإسكان

٦٩٦- يلزم إنشاء مجالس إسكان محلية في كل مدينة وبلدية. وتعمل هذه المجالس المقترحة على وضع سياسات لتوفير الإسكان ومناطق لإعادة التوطين ولمراعاة حق المحرومين ومن لا مأوى لهم في المعاملة العادلة والإنسانية عند إخلائهم من المساكن التي يسكنونها وهدم تلك المساكن، ولتطوير تلك السياسات وتنفيذها ورصدها(٤٢).

المادة ١٢

السؤال رقم ١- الصحة البدنية والعقلية للفلبينيين

حالة الصحة البدنية

٦٩٧- وفقاً للأوضاع الصحية العامة ولاحتمالات العمر المتوقع، فإن الفلبينيين الذكور المولودين في عام ١٩٧٠ يتوقع أن يعيشوا قرابة ٥٧ عاماً في المتوسط، بينما يتوقع أن تعيش الإناث قرابة ٦١ عاماً. وفي عام ١٩٩٠، ارتفع متوسط العمر المتوقع إلى ٦٢ عاماً لدى الذكور و٦٧ عاماً لدى الإناث. وفي عام ١٩٩٥، ارتفع هذان المتوسطان مجدداً حسب التوقعات ليصلان إلى ٦٤,٥ عاماً لدى الذكور و٦٩,٧ لدى الإناث (*المجلس الوطني للتنسيق الإحصائي، ١٩٩٥*). ولوحظ ارتفاع آخر في السنوات اللاحقة ليصل متوسط العمر المتوقع إلى ٦٨,٦ عاماً في عام ١٩٩٩.

٦٩٨- وثمة تفاوت كبير في متوسط العمل المتوقع بين مختلف مقاطعات البلد. فمقاطعتي لوزون الوسطى وتاغالوغ الجنوبية تسجلان أعلى معدلات العمر المتوقع، بينما سُجِّلت أدنى معدلات في منطقة مينداناو المسلمة المتمتعة بالحكم الذاتي وفي فيزاياس الشرقية.

٦٩٩- وفي عام ١٩٤٦، وعقب الحرب العالمية الثانية، بلغ معدل المواليد الإجمالي ٢٨,٩ لكل ١ ٠٠٠ نسمة. وارتفع هذا المعدل ليصل إلى ٣٠,٥ لكل ١ ٠٠٠ نسمة في السنة التالية، ثم بقي مستقراً أثناء الخمسينات. وأخذ هذا التوجه في التراجع في الستينات، فسُجِّل أدنى معدل على الإطلاق في عام ١٩٧٢، حيث بلغ ٢٤,٨ لكل ١ ٠٠٠ نسمة. وأخذت هذه المعدلات توجهاً تصاعدياً في الفترة ١٩٧٣-١٩٧٩، حيث ارتفعت من ٢٦,١ لكل ١ ٠٠٠ نسمة في ١٩٧٣ لتصل إلى ذروتها في ١٩٧٩ بمعدل ٣٠,٧ لكل ١ ٠٠٠ نسمة. وحدث ابتداءً من الثمانينات وإلى نهاية التسعينات تراجع مستمر في معدل المواليد الإجمالي. ففي عام ١٩٩٧، بلغ هذا المعدل ٢٨,٤ لكل ١ ٠٠٠ نسمة. أما في عام ٢٠٠٢، فقد انخفض هذا المعدل ليصل إلى ٢٥,٦ لكل ١ ٠٠٠ نسمة.

---

(٤٢) تكون هذه المجالس مُخَوَّلة القيام بما يلي: (أ) إعداد خطط الإيواء المحلية؛ (ب) المساعدة على إعداد خطط شاملة بشأن استخدام الأرض؛ (ج) إقرار خطط الإدارات الفرعية والإنمائية الأولية والنهائية؛ (د) تقييم قضايا إصدار التراخيص الإنمائية وتسوية تلك القضايا؛ (ه) ضمان تلبية شرط نسبة الـ ٢٠ في المائة للإسكان المتوازن المنصوص عليه في قانون التنمية الحضرية والإسكان (الذي قضى بتخصيص ٢٠ في المائة على الأقل من وحدات أي مشروع لتطوير الإسكان أو من تكلفته للإسكان الاجتماعي)؛ (و) تحديد الأراضي التي تخصص لجملة أمور، منها الإسكان الاجتماعي.

٧٠٠- وحدث تراجع حاد في معدل الوفيات الإجمالي، من ١٥,١ لكل ٠٠٠ ١ نسمة في عام ١٩٤٦ إلى ٧,٣ لكل ٠٠٠ ١ نسمة في عام ١٩٥٩. وحدث خلال الفترة من الستينات إلى التسعينات تراجع بطيء ولكنه مطرد في معدل الوفيات الإجمالي، من ٧,٨ لكل ٠٠٠ ١ نسمة في عام ١٩٦٠ إلى ٦,١ لكل ٠٠٠ ١ نسمة في عام ١٩٩٧. ويظل المعدل المسجل في عام ٢٠٠٢ هو ٦,١٥ لكل ٠٠٠ ١ نسمة.

٧٠١- وتميل معدلات الوفيات حسب العمر إلى الارتفاع الشديد لدى المواليد والطفولة المبكرة، متراجعة بشكل حاد عند سن العاشرة. وتظل هذه المعدلات منخفضة ابتداءً من هذه السن، ثم تبدأ في الارتفاع عند سن الأربعين وتتسارع بعد الخمسين فما فوق. وفي عام ١٩٩٣، بلغ معدل الوفيات لدى الذكور ٥,٦ لكل ٠٠٠ ١ نسمة من الذكور، بينما بلغ هذا المعدل لدى الإناث ٣,٩ لكل ٠٠٠ ١ نسمة من الإناث. وقد زادت وفيات الذكور عن وفيات الإناث، إذ بلغت نسبة الوفيات بين الجنسين ١٤٧ من الذكور لكل ١٠٠ من الإناث المتوفيات.

٧٠٢- و في عام ٢٠٠١، بلغ معدل الخصوبة الإجمالي ٣,٤ أطفال لكل امرأة. وهو معدل يقل بقليل عما كان عليه في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٨، إذ بلغ ٣,٧ أطفال لكل امرأة حسب تقدير الدراسة الاستقصائية الوطنية الديمغرافية والصحية التي أجريت في عام ١٩٩٨. و في الفترة ١٩٩٠-١٩٩٣، بلغ معدل الخصوبة الإجمالي ٤,١ أطفال لكل امرأة. أما في عام ٢٠٠٣، فسجل هذا المعدل ٣,٥ أطفال لكل امرأة.

٧٠٣- وسجل التراجع في معدل وفيات الرضَّع تباطؤاً شديداً أثناء الثمانينات. فبعد عقد من ضعف الأداء في مجال تقليص معدل الوفيات، حيث بالكاد تراجع معدل وفيات الرضع، بيّنت التوقعات الأخيرة أن وفيات الرضَّع والأطفال تراجعت أثناء الفترة ١٩٩٠-١٩٩٥. فقد تراجعت وفيات الرضَّع من ٥٦,٧ لكل ٠٠٠ ١ مولود حي في عام ١٩٩٠ إلى ٤٨,٩ لكل ٠٠٠ ١ مولود حي في عام ١٩٩٥، بينما تراجعت وفيات الأطفال (دون الخامسة) من ٧٩,٤ لكل ٠٠٠ ١ طفل دون الخامسة في عام ١٩٩٠ إلى ٦٦,٨ في عام ١٩٩٥.

٧٠٤- وتتفاوت معدلات وفيات الرضَّع وفقاً للعوامل الاجتماعية الاقتصادية والديمغرافية على نحو ما بيّنته الدراسة الاستقصائية الوطنية الديمغرافية والصحية لعام ١٩٩٨. وأثناء فترة العشر سنوات التي سبقت الدراسة، بلغ معدل وفيات الرضَّع ٣٠,٩ في المناطق الحضرية، في حين بلغ ٤٠,٢ في المناطق الريفية. وقد سجل أدنى معدل لوفيات الرضَّع في العاصمة مانيلا (٢٣,٧) تلتها لوزون الوسطى (٢٣,٦) ثم فيزاياس الغربية (٢٦,٠). والمناطق الثلاث التي سجلت أعلى معدلات وفيات الرضَّع هي فيزاياس الشرقية (٦٠,٨) ومنطقةميندناناو المسلمة المتمتعة بالحكم الذاتي (٥٥,١) وفي كاراغا (٥٣,٢). وسجل أعلى معدل وفيات الرضَّع بين أطفال الأمهات غير المتعلمات، واللائي لم يتلقين رعاية قبل وأثناء الولادة، واللائي يبلغن من العمر دون العشرين وفوق الأربعين. ووفيات الرضَّع مرتفعة أيضاً بين المواليد الذكور، والمواليد الذين يولدون بوزن قليل أو قليل جداً، والمواليد الذين يولدون في المرتبة السابعة فما فوق، وعندما تقل الفترات الفاصلة بين الولادات السابقة عن سنتين.

٧٠٥- واستناداً إلى الأرقام المتعلقة بمعدل وفيات الأمومة في الفترة ١٩٧٠-١٩٩٥، فإن الحالة الصحية للبلد لم يطرأ عليها تحسُّنٌ يُذْكَر، على خلاف بلدان جنوب شرق آسيا الأخرى. فقد بلغ معدل وفيات الأمومة في الفلبين ١٩٠ لكل ٠٠٠ ١٠٠ مولود حي في عام ١٩٧٠، و١٧٩,٧ في عام ١٩٩٥. وفي عام ١٩٩٥، حلت الفلبين في المرتبة الثانية بعد إندونيسيا، بمعدل وفيات الأمومة قدره ٣١٢ مقابل ٣٨٥ لدى إندونيسيا، متخلفة بكثير عن ماليزيا واليابان وسنغافورة.

٧٠٦- وفي عام ٢٠٠٠، بلغ معدل وفيات الأمومة ١٧٠ لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي. ويقل هذا المعدل بقليل عن المعدل المتوقع، وهو ١٧٢ لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي في الفترة ١٩٩١-١٩٩٧ على نحو ما توقعته الدراسة الاستقصائية لعام ١٩٩٨. وكانت الدراسة الاستقصائية لعام ١٩٩٣ قد توقعت أن يبلغ معدل وفيات الأمومة ١٠٩ لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي في الفترة ١٩٨٧-١٩٩٣. وتحسن هذا المعدل قليلاً فانخفض من ٢٠٩ لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي في عام ١٩٩٠ إلى ١٨٠ لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي في عام ١٩٩٥. وسجل معدل وفيات الأمومة أعلى مستوى له في منطقة ميندناو المسلمة المتمتعة بالحكم الذاتي وفي شمال ميندناو، في حين سجل أدنى مستوى له في منطقة العاصمة الوطنية وتاغالوغ الجنوبية.

٧٠٧- إن احتمال تعرض المرأة الفلبينية طوال حياتها لخطر الوفاة من أسباب الولادة هو واحد من ١٠٠ (المكتب الوطني للإحصاء، ١٩٩٨). وتشكل وفيات الأمهات أقل من واحد في المائة من مجموع حالات الوفاة في البلد، ولكنها تسهم بنسبة ١٤ في المائة من جميع حالات الوفاة بالنسبة للمرأة البالغة من العمر ١٥-٤٩ عاماً.

٧٠٨- وتبين معدلات وفيات الرضَّع ووفيات الأمومة وجود فوارق كبيرة. ففي عامي ١٩٩٠ و١٩٩٥ معاً على سبيل المثال، بلغت معدلات وفيات الرضَّع في المقاطعات الخمس التي شهدت أعلى معدلات الوفيات ضعفَ ما شهدته المقاطعات الخمس الأدنى من حيث الوفيات. وبالمثل، تظل هناك فوارق كبرى في معدلات وفيات الأمومة من مقاطعة لأخرى. ففي عام ١٩٩٥، سجلت المقاطعات الخمس الأعلى من حيث الوفيات ضعفَ معدلات وفيات الأمومة المسجلة في المقاطعات الخمس الأدنى من حيث الوفيات.

٧٠٩- ورغم التقدم المحرز في مكافحة الأمراض المعدية، لا تزال أمراض من قبيل الالتهاب الرئوي والسل والإسهال تشكل الأسباب الرئيسية للوفاة عند جميع الأعمار، إذ تتسبب في ٢١ في المائة من مجموع الوفيات. وجنباً إلى جنب مع استمرار خطورة الأمراض المعدية، هناك زيادة في خطورة الأمراض المزمنة باعتبارها أسباباً رئيسيةً للوفاة. وهذه الأمراض هي أمراض القلب وأمراض الشرايين والأورام الخبيثة التي يعزى لها أكثر من ٣٠ في المائة من مجموع الوفيات المعلن عنها.

٧١٠- ومنذ أُعلن في عام ١٩٨٤ عن أول حالة إصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، فقد زاد توثيق وباء الإيدز ببطء. وبحلول أيار/مايو ٢٠٠٤، كان هناك، بحسب سجل المركز الوطني لعلم الأوبئة الخاص بالإيدز، ما مجموعه ٢ ٠٧٣ حالة لأشخاص يحملون الفيروس قد كشف عنها، ٤ في المائة منهم دون ١٩ عاماً.

٧١١- وسجلت إصابات بالفيروس في جميع أنحاء البلد، وإن بدت أنها تتركز في المناطق الحضرية لأقاليم لوزون وميندناو وجزر فيزاياس. وما زال الجِماع هو الأسلوب الغالب لانتقال العدوى، إذ يتسبب في حوالي ٨٦ في المائة من جميع الإصابات. أما انتقال العدوى من الأمهات إلى الأطفال وغير ذلك من طرق الانتقال، مثل نقل الدم أو منتجات الدم، والوخز بالإبر، واستعمال المخدرات بواسطة الحقن، فتُعزى إليه نسبة مئوية ضئيلة من الإصابات.

حالة الصحة العقلية

٧١٢- إن حجم اعتلال الصحة العقلية والاضطرابات النفسية كبير، إلا أن موارد الحكومة المخصصة لها محدودة. ففي عام ١٩٨٠، بيّنت الدراسات التعاونية التي قامت بها منظمة الصحة العالمية للتوعية بالرعاية النفسية في خدمات الرعاية الصحية العامة أن ١٧ في المائة من البالغين و١٦ في المائة من الأطفال ممن راجعوا ثلاثة مراكز صحية في سامبالو، بمانيلا،

مصابون باضطرابات صحية. فالإصابات بالانهيار عند الكبار والخلل في التكيّف عند الأطفال هي أكثر الحالات شيوعاً. وفي سابانغ بالاي وسان خوزي دال مونتي وبالاكان، بلغ انتشار حالات الإصابة بانفصام الشخصية عند الكبار إلى حد وجود ١٢ إصابة لكل ٠٠٠ ١ نسمة في ١٩٨٨-١٩٨٩.

٧١٣- ففي دراسة أجريت للمنطقة ٦ (إلوالو، نيغروس الغربية والقديمة) في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤، تتجلى النسب التالية فيما يتعلق بالإصابة بالأمراض العقلية التالية عند السكان البالغين: الهوس (٤,٣ في المائة)، والقلق (١٤,٣ في المائة)، والإرباك (٥,٦ في المائة). أما بالنسبة للأطفال والمراهقين، فإن أكثر الإصابات المتعلقة بالحالة النفسية شيوعاً هي سلس البول (٩,٣ في المائة)، واضطرابات النطق والكلام (٣,٩ في المائة)، والحالة العقلية غير السوية (٩٣,٧ في المائة)، والخلل في التكيف (٢,٤ في المائة)، والاضطراب العصبي (١,١ في المائة).

٧١٤- ووفقاً لوزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية، هناك مجموع ٢ ١٧٢ شخصاً متخلفاً عقلياً ومختلاً عقلياً مشرداً ومتسولاً أدخلوا، في عام ٢٠٠١، مؤسسات مناسبة لتسهيل علاجهم وإعادة تأهيلهم.

السؤال رقم ٢- السياسة الصحية الوطنية

٧١٥- يكفل دستور جمهورية الفلبين لعام ١٩٨٧ الحق في الصحة لكل مواطن فلبيني، وينص على عزم الدولة على التكفل بأن يمارس الجميع هذا الحق ويتمتعوا به، مع منح الأولويه لتلبية احتياجات المحرومين والمرضى والمسنين والنساء والأطفال.

٧١٦- وعقب المؤتمر الدولي المعني بالرعاية الصحية الأولية المعقود في ألما - آتا في عام ١٩٧٨، وضعت الفلبين برنامجاً لإستراتيجية للرعاية الصحية الأولية يتمحور حول توفير خدمات الرعاية الصحية الأولية.

٧١٧- وفي عام ١٩٩٣، جرى إبراز التزام الحكومة بالرعاية الصحية الأولية، وذلك بإصدار وزارة الصحة الأمر الإداري رقم ١١ من سلسلة عام ١٩٩٣. وقد أكد هذا الأمر الإداري على أن الرعاية الصحية الأولية تشكل الاستراتيجية الرئيسية في البرنامج الصحي للحكومة. وأولى برنامج وزارة الصحة للخدمات الصحية المجتمعية الأولوية القصوى في تنفيذ النهج الخاص بالرعاية الصحية الأولية.

٧١٨- وثمة بعض المحطات البارزة شهدها نظام البلد الخاص بالرعاية الصحية الأولية في الـ ٢٥ سنة الماضية وهي: اعتماد نهج *الرعاية الصحية الأولية* في عام ١٩٧٩؛ وتنفيذ سياسة صحية وطنية، إلى جانب العناصر المكونة للرعاية الصحية الوطنية في عام ١٩٨١؛ وإدماج الصحة العمومية وخدمات المستشفيات في عام ١٩٨٣ بموجب الأمر التنفيذي ٨٥١؛ وإعادة تنظيم وزارة الصحة في عام ١٩٨٧ وفقاً للأمر التنفيذي ١٩٩؛ وتفويض سلطات الخدمات الصحية لوحدات الحكم المحلي في عام ١٩٩٢ بموجب القانون الجمهوري ٧١٦٠.

٧١٩- والقانون الجمهوري ٧١٦٠، الذي قضى بإسناد سلطات تقديم الخدمات الأساسية وتشغيل المرافق الصحية المحلية وإدارتها إلى وحدات الحكم المحلي التي تتألف من المقاطعات والمدن والبلديات، يكتسي أهمية خاصة. فكل وحدة من وحدات الحكم المحلي مسؤولة عن الحد الأدنى من الخدمات والمرافق الصحية وفقاً للسياسات والمبادئ التوجيهية والمعايير

الوطنية المرعية. وبموجب تفويض سلطات الخدمات الصحية، أُسندت إلى وحدات الحكم المحلي عدة وظائف رئيسية كانت في الأساس من مهام وزارة الصحة(٤٣).

٧٢٠- وإذا كانت مهمة تقديم الخدمات الصحية الأساسية قد أسندت إلى وحدات الحكم المحلي، فإن وزارة الصحة تظل الوكالة الرائدة في القطاع الصحي، وهي التي تجمع أصحاب المصلحة كافةً لضمان وجود تنسيق قوي للنهوض بالصحة والوقاية من الأمراض ومكافحتها. وتتولى الحكومة، من خلال وزارة الصحة، صياغة السياسات والمبادئ التوجيهية والمعايير الوطنية المتعلقة بالصحة وتنفيذها.

٧٢١- وفي عام ١٩٩٩، اتخذت وزارة الصحة خطوة جريئة في سبيل تحسين أداء القطاع الصحي وذلك بتحسين الطريقة التي تقدم بها الخدمات الصحية وتموَّل. ويحدد هذا البرنامج التغييري، المعروف عند الجمهور باسم برنامج عمل إصلاح القطاع الصحي، خمسة مجالات إصلاح رئيسية هي (أ) تمكين المستشفيات الحكومية من الاستقلالية المالية؛ (ب) توفير التمويل لبرامج الصحة العامة ذات الأولوية؛ (ج) دعم تطوير نظم صحية محلية وضمان أدائها الفعال؛ (د) تعزيز قدرات وكالات تنظيم القطاع الصحي؛ (هـ) توسيع تغطية البرنامج الوطني للتأمين الصحي(٤٤).

---

(٤٣) هذه الوظائف هي التالية: صياغة القوانين المحلية المتعلقة بالصحة والتغذية وتوفير المرافق الصحية، وغير ذلك من الشؤون الصحية، وإنفاذ تلك القوانين؛ تنفيذ البرامج الصحية وفقاً للسياسات والمعايير واللوائح الوطنية؛ تقديم برامج وخدمات صحية تعزيزية ووقائية وعلاجية وتأهيلية؛ تشغيل المرافق الصحية المحلية وتعهدها (مثل مستشفيات المناطق والمقاطعة التي تشرف عليها إدارة المقاطعة، والوحدات الصحية والمراكز الصحية والمحطات الصحية التي تشرف عليها إدارة البلدية أو المدينة)؛ بناء قدرات الموارد البشرية الصحية؛ إنشاء نظام وظيفي محلي للإعلام الصحي؛ رصد وتقييم مدى إعمال شتى الخدمات الصحية؛ إنشاء شراكة مع جميع القطاعات، بما في ذلك التعاون بين وحدات الحكم المحلي في مجال النهوض بالصحة؛ تقديم الأموال للقطاع الصحي على المستوى المحلي.

(٤٤) المجالات الخمسة الرئيسية لجدول أعمال إصلاح القطاع الصحي هي التالية: '١' تمكين المستشفيات الحكومية من الاستقلالية المالية - فيجب السماح للمستشفيات الحكومية من تحصيل رسوم اجتماعية على استخدام المرافق لكي تتمكن من تقليص اعتمادها على الإعانات المباشرة التي تقدمها لها الحكومة. فقدراتها الحساسة، مثل معدات التشريح والمرافق المختبرية، وقدرات الموظفين الطبيين، يجب ترقيتها لممارسة الاستقلالية المالية بصورة فعلية. ولا بد من التسليم في معرض هذا الاستثمار بالقدرة التكميلية التي تتيحها الشبكات بين القطاع العام والقطاع الخاص. وعلاوة على ذلك، فإن هذه القدرات ستمكن المستشفيات الحكومية من تكميل برامج الصحة العامة ذات الأولوية. ويجب الأخذ بترتيبات مؤسساتية مناسبة، من قبيل السماح لها بالاستقلالية في سبيل تحويلها إلى مؤسسات حكومية دون تقويض مسؤولياتها الاجتماعية. ونتيجة لذلك، من المتوقع أن تكون المستشفيات الحكومية أكثر قدرة على المنافسة وأكثر استجابة للاحتياجات الصحية؛ '٢' توفير التمويل لبرامج الصحة العامة ذات الأولوية - فلا بد من توفير ميزانيات متعددة السنوات للقضاء على العبء الذي تمثله الأمراض المعدية باعتبارها من مشكلات الصحة العامة أو التخفيف من هذا العبء بشكل كبير. ويجب القيام باستثمارات للتصدي بفعالية للشواغل الصحية المستجدة والمضي قدماً في مجال النهوض بالصحة وتنفيذ البرامج الوقائية. وللتأكد من استخدام هذه الاستثمارات بفاعلية، لا بد من رفع قدرات برامج الصحة العامة على الإدارة وترقية هياكلها الأساسية. وبناء القدرات مطلوب أيضا لهذه البرامج لكي تقدم الريادة التقنية عبر النظم الصحية المحلية؛ '٣' دعم تطوير نظم صحية محلية وضمان أدائها الفعال - على وحدات الحكم المحلي أن تدخل في ترتيبات للتعاون ولتقاسم التكاليف بغية تحسين الخدمات الصحية المحلية. ولدعم تطوير نظم صحية محلية، لا بد من توفير الأموال لترقية المرافق الصحية المحلية وبناء قدرات الموارد البشرية المحلية. ولا بد من الاستفادة من مشاركة القطاع الخاص وجماعات

٧٢٢- وفي عام ١٩٩٢، ولمواجهة زيادة انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/(الإيدز)، أنشأت الحكومة، بموجب الأمر التنفيذي ٣٩، المجلس الوطني الفلبيني لمكافحة الإيدز. وقضى الأمر التنفيذي ٣٩ بتفويض هذا المجلس "بإسداء المشورة لرئيسة الفلبين وللفلبينيين فيما يتعلق بوضع السياسات الخاصة بالوقاية من الإيدز ومكافحته ...". ويُتخذ المجلس أيضاً محفلاً لإجراء مناقشات مكثفة بين الحكومة ومنظمات غير حكومية في مجال وضع السياسات.

٧٢٣- ويرد فيما يلي تلخيص لنصوص أخرى تشريعية وتنفيذية:

٧٢٤- القانون الجمهوري ٦٦٧٠، *القانون المتعلق بالأدوية العامة لعام ١٩٨٨*، الذي أقر واشترط استخدام التسميات غير المحددة الملكية في استيراد الأدوية وتصنيعها وتوزيعها وتسويقها والإشهار بها والترويج لها ووصفها وصرفها.

٧٢٥- القانون الجمهوري ٦٩٧٢، *قانون الإنماء الصحي الكامل للأطفال وحمايتهم على الصعيد المحلي*، وهو ينص على إيجاد نظام للتوجيه وللرعاية الصحية على مستوى القرية لرعاية الحوامل واللائي يلدن والمواليد.

٧٢٦- القانون الجمهوري ٧٣٠٥، والمعروف أيضاً باسم *ميثاق العاملين في مجال الصحة العامة*، وهو يهدف إلى ما يلي: (أ) تعزيز وتحسين الرفاه الاجتماعي والاقتصادي للعاملين الصحيين، والنهوض بأوضاعهم المعيشية والمهنية والتوظيفية؛ (ب) تنمية مهاراتهم وقدراتهم لكي يكونوا أقدر على الاستجابة للطوارئ وأكثر تجهيزاً لتنفيذ المشاريع والبرامج الصحية؛ (ج) تشجيع أصحاب المؤهلات المناسبة وذوي القدرات الفائقة على الالتحاق بالمصالح الحكومية والبقاء فيها.

٧٢٧- القانون الجمهوري ٧٦٠٠، المعروف أيضاً باسم *قانون الإيواء والإرضاع الطبيعي*، وهو يشدد على تقديم تغذية مأمونة ومناسبة للرضَّع عن طريق التشجيع على إيجاد أماكن الإيواء والإرضاع الطبيعي للمواليد الجدد.

المتطوعين لزيادة فعالية الأداء. ويجب تطوير آليات ملائمة لاستدامة الرعاية الصحية ذات النوعية ومواصلة تقديمها وإضفاء الطابع المؤسسي على هذه الآلية؛ '٤' تعزيز قدرات وكالات تنظيم القطاع الصحي - فلا بد من تعزيز وكالات تنظيم القطاع الصحي لضمان خدمات ومنتجات صحية مأمونة وذات نوعية جيدة ويسهل الوصول إليها وميسورة الكلفة. ويجب التصدي لمواطن الضعف في المهام التنظيمية وفي آليات الإنفاذ. ويجب سن التشريع المناسب لسد الثغرات في المجال التنظيمي. ويتعين القيام باستثمارات حكومية لتحسين قدرات المرافق والقوة العاملة في مجالات وضع المعايير وتقييم التكنولوجيا والإنفاذ؛ '٥' توسيع نطاق تغطية البرنامج الوطني للتأمين الصحي - فلا بد من أن يتوسع التأمين الصحي الاجتماعي لكي تشمل الحماية عدداً أكبر من السكان، ولا سيما الفقراء. ويتعين تحسين المستحقات من التأمين الصحي لتكتسب البرامج مزيداً من الجاذبية. فتحسين المستحقات والخدمات سيستخدم كعامل حاسم لتسجيل أعضاء جدد. ولا بد من توفير تمويل كافٍ لدفع أقساط التأمين المطلوبة لتسجيل السكان الأصليين. ويتعين وضع آليات فعالة لتغطية الأعضاء الذين يدفعون أقساطهم فرادى وخدمتهم. وبتوسع عدد الأعضاء وزيادة الإنفاق على المستحقات، يتعين إيجاد آليات ملائمة لضمان خدمات جيدة النوعية ومجدية من حيث التكاليف، ويتعين الأخذ بهذه الآليات. ولا بد من بناء القدرات وتطوير هياكل إدارية جديدة لتمكين مؤسسة التأمين الصحي الفلبينية من العمل بفعالية على خدمة المزيد من الأعضاء وإدارة الإنفاق المتزايد على المستحقات.

٧٢٨- القانون الجمهوري ٧٧١٩، والمعروف أيضاً باسم *قانون خدمات الدم الوطنية لعام ١٩٩٤*، وهو ينص على إنشاء شبكة لخدمات الدم، ويهدف إلى نشر الوعي العام بمبدأ أن التبرع بالدم عمل إنساني، وذلك بإطلاق حملة توعية في مختلف أنحاء الوطن.

٧٢٩- القانون الجمهوري ٧٨٤٦، المعدِّل للمرسوم الرئاسي ٩٩٦، وهو ينص على التحصين الإجباري للرضع ضد الالتهاب الكبدي 'ب' إضافة إلى خدمات تحصين أساسية تشمل اللقاح الثلاثي (ب.س.ج.) ضد السل؛ واللقاح ضد الدفتيريا والشهاق والكزاز؛ والتطعيم ضد شلل الأطفال بالفم؛ والتحصين ضد الحصبة والحصبة الألمانية.

٧٣٠- القانون الجمهوري ٧٨٧٥، المعروف أيضاً باسم *القانون الوطني للتأمين الصحي لعام ١٩٩٥*، وهو يسعى لتوفير آلية تمكن جميع الفلبينيين من الحصول على خدمات صحية، ولا سيما الشريحة السكانية التي لا تستطيع تحمل تكاليف هذه الخدمات. وينص القانون على إيجاد برنامج وطني للتأمين الصحي يكون بمثابة الوسيلة لمساعدة السكان على دفع مستحقات خدمات الرعاية الصحية. ويهدف البرنامج إلى منح الأولوية القصوى لتحقيق تغطية لمجموع السكان تكفل على الأقل الحد الأدنى الأساسي من استحقاقات التأمين الصحي.

٧٣١- القانون الجمهوري ٧٨٨٣، المعروف أيضاً باسم *قانون عام ١٩٩٥ المتعلق بمستحقات وحوافز الأخصائيين الصحيين بالأقاليم*، وهو يقر بنهج الرعاية الصحية الأولية باعتباره الاستراتيجية الرئيسية في سبيل تمكين الأقاليم في المجال الصحي. ويشدد القانون على ضرورة تقديم خدمات صحية ميسورة ومقبولة عن طريق إعمال استراتيجيات قائمة على المشاركة مثل التثقيف والتدريب الصحي للعاملين الصحيين في الأقاليم، وأنشطة البناء المجتمعي والتنظيم.

٧٣٢- القانون الجمهوري ٨١٧٢، المعروف أيضاً باسم *قانون معالجة الملح باليود على نطاق البلد بأسره*، وهو ينص على وجوب إثراء جميع أنواع الملح المعدة لاستهلاك الإنسان باليود. ويبشر التنفيذ الكامل لهذا القانون بتقليص كبير لعدد حالات إسقاط الجنين، فضلاً عن الحد من خطر ولادة الأطفال بمعدل ذكاء منخفض أو بتشوهات وعاهات جسدية وعقلية.

٧٣٣- القانون الجمهوري ٨١٩١، وهو ينص على إنشاء اللجنة الوطنية المعنية بداء السكري تماشياً مع الجهود التي تبذلها الحكومة للوقاية من هذا الداء ومكافحته في الفلبين.

٧٣٤- القانون الجمهوري ٨٢٠٣، المعروف أيضاً باسم *القانون الخاص المتعلق بمكافحة الأدوية المزيفة*، وهو يسعى لصون صحة السكان وذلك بحمايتهم من الأدوية المزيفة.

٧٣٥- القانون الجمهوري ٨٤٢٣، المعروف أيضاً باسم *قانون الطب التقليدي والطب البديل لعام ١٩٩٧*، وهو يشجع على تطوير رعاية صحية تقليدية وبديلة. ويسعى هذا القانون إلى إدماج الطب التقليدي والطب البديل في النظام الوطني لتقديم الرعاية الصحية.

٧٣٦- القانون الجمهوري ٨٥٠٤، المعروف أيضاً باسم *القانون الفلبيني للوقاية من الإيدز ومكافحته لعام ١٩٩٨*، وهو يشكل الركيزة الأساسية في التصدي الوطني لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وإذ يقدَّم هذا القانون على أنه معلم تشريعي، فهو غالباً ما يُنعت بالقانون الرائد لنصه على منع الفحص الإجباري فيما يخص فيروس نقص المناعة البشرية؛ واحترام حقوق الإنسان بما فيها حق الأفراد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في الخصوصية؛ وإدراج

التثقيف في المسائل المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في المدارس؛ ومنع التمييز ضد المصابين بالإيدز في مكان العمل وفي غيره من الأماكن؛ وتوفير الخدمات الصحية والاجتماعية الأساسية للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية.

٧٣٧- القانون الجمهوري ٨٧٤٩، المعروف أيضاً باسم *قانون الهواء النظيف لعام ١٩٩٩*، وهو معلم تشريعي رئيسي وتجميع لقواعد ولوائح متناثرة تتناول موضوع الهواء جمعت في قانون واحد. ويتضمن معايير صارمة فيما يتعلق بالانبعاثات في الجو المحيط وانبعاثات المصادر، وتعرف أيضاً باسم معايير فرض الحلول التكنولوجية.

٧٣٨- القانون الجمهوري ٨٩٧٦، أو قانون *إغناء الأغذية*، للتعويض عن النقص في القيمة الغذائية للوجبة الغذائية الفلبينية، وتتجلى آثار أوجه النقص هذه بحدة بين الأطفال الصغار. وينص القانون على وجوب إغناء الأغذية الأساسية، كإغناء الأرز بالحديد، والدقيق بالحديد وفيتامين "أ"، والسكر وزيت الطهي بأية تشكيلة من فيتامين "أ" أو الحديد أو اليود.

٧٣٩- القانون الجمهوري ٩٢١١، المعروف أيضاً باسم *قانون تنظيم القواعد المتعلقة بالتبغ لعام ٢٠٠٣*، وهو ينظم استخدام منتجات التبغ وبيعها والإشهار المتعلق بها من أجل التشجيع على بيئة صحية للسكان.

٧٤٠- القانون الجمهوري ٩٣٣٤، وهو يتضمن أحكاماً قضت بتخصيص ٢,٥ في المائة من العائد الإضافي المتأتي من الضرائب الجمركية المفروضة على منتجات الكحول والتبغ لبرامج الوقاية من الأمراض ومكافحتها التي تضطلع بها وزارة الصحة. وإضافة على ذلك، ينص هذا القانون كذلك على تخصيص ٢,٥ في المائة من العائد الإضافي للمؤسسة الفلبينية للتأمين الصحي.

٧٤١- الأمر التنفيذي ٢٠٥، وهو يخول وزارة الصحة ووزارة الداخلية والحكم المحلي تشكيل لجنة وطنية تعنى بالتخطيط في المجال الصحي ومناطق صحية مشتركة بين الجهات المحلية في أرجاء البلد بأسره.

٧٤٢- وبموجب الأمر التنفيذي ٢٨٦، بعنوان *توجيه الوكالات الوطنية الحكومية وغيرها من الوكالات المعنية بدعم البرامج المتعلقة "بالطفولة المنشرحة" وتنفيذها بشكل حثيث*، يجري تعزيز برامج وزارة الصحة ووزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية ووزارة التعليم والتي تركز على الأطفال تحت شعار واحد أطلق عليه "*الطفولة المنشرحة*". وعملاً بهذا الأمر، جرى إدماج التحصين، والتغذية، والرضاعة الطبيعية، والرعاية النهارية، ومناهج مرحلة التعليم قبل المدرسي والتعليم المدرسي، ضمن تسمية تتيح للأسر حسن تقدير جميع الشروط المطلوبة لتنشئة طفل منشرح بدنياً ونفسياً واجتماعياً وتعليمياً.

٧٤٣- وترد فيما يلي أحكام المحاكم التي تبيّن حق السكان في إعمال حقهم في الصحة[٤٥]:

---

(٤٥) ***قضية المجلس القضائي للتلوث ضد محكمة الاستئناف*** – الوقائع: أصل القضية هو إصدار المجلس القضائي للتلوث من جانب واحد أمراً بوقف النشاط والكف عن الممارسة في حق شركة المنسوجات Solar Textile Finishing Corp. في مالادون. وطعنت الشركة في هذا القرار قائلة إن إصدار المجلس أمراً من جانب واحد يرقى إلى إنكار حقها الدستوري في محاكمة عادلة. الحكم: المجلس مخول، بموجب المادة ٧ من المرسوم الرئاسي ٩٨٤، سلطة إصدار أمر بالإغلاق إذا رأى أن النفايات التي تلقى تتجاوز "المعايير المسموح بها".

- *المجلس القضائي للتلوث ضد محكمة الاستئناف*، القضية رقم G.R. No 93891، المؤرخة ١١ آذار/مارس ١٩٩١؛

- *رودريغز الإبن ضد المحكمة الاستئنافية المتوسطة*، القضية رقم G.R. No. 74816، المؤرخة ١٧ آذار/مارس ١٩٨٧؛

- *أوبوزا ضد فاكتوران*، القضية رقم G.R. No. 101083، المؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣.

السؤال رقم ٣- الميزانية المرصودة للرعاية الصحية

٧٤٤- الاعتمادات المبرمجة للصحة لعام ٢٠٠٥ بلغت في المجموع ٩,٨ مليار بيزو. وتقلّ اعتمادات الميزانية هذه عن اعتمادات عام ٢٠٠٣ بمبلغ ١٥٤ مليون بيزو. وكانت ميزانية عام ٢٠٠٣ بدورها أقل من الميزانية المرصودة في عام ٢٠٠٢. وفي عام ٢٠٠٢، رصد للخدمات الصحية ١٤,٥ مليار بيزو، أو ٢ في المائة، من مجموع الميزانية الوطنية البالغة ٧٨١ مليار بيزو.

٧٤٥- وفي عام ١٩٩٧، بلغ مجموع الاعتمادات التي حصلت عليها وزارة الصحة ١١ مليار بيزو. وقد زادت هذه الاعتمادات عما كانت عليه في عام ١٩٩٦ بنسبة ١٨,٤٧ في المائة، وهي تمثل ١٥,٥٨ في المائة من ميزانية القطاع الاجتماعي و٢,٥٤ في المائة من مجموع الميزانية الوطنية. بيد أن ذلك لا يشكل سوى ٠,٤٣ في المائة من الناتج الوطني

قضية رودريغز الإبن ضد محكمة الاستئناف المتوسطة – الوقائع: رفع رودريغز الإبن وجيرانه دعوى قضائية لزوال المضايقات العامة مع الأضرار ضد شركة الإسمنت Daytona Construction and Development Corporation، الواقعة في مالابون. وقد شهد طبيب يعيش في المنطقة بأنه عالج العديد من المرضى الذين يعزون مرضهم إلى التلوث الذي يسببه مصنع خلط الإسمنت Daytona. وقال إن غبار الإسمنت يتسبب في مضاعفات في القلب والرئة، وإن الذين يسكنون في الجوار المحيط بمصنع الخلط هم الأكثر عرضة للإصابة بهذه الأمراض. وتحدث عن عدة حالات من الإصابات بالربو القصبي، سواء لدى الأطفال أو الكبار الذين يعيشون بالقرب من المصنع. السؤال المطروح: هل ينبغي غلق مصنع خلط الإسمنت على أساس أنه مصدر للمضايقة؟ الحكم: *غبار الإسمنت الذي يطلقه مصنع خلط الإسمنت التابع لشركة Daytona مضر بصحة أصحاب الدعوى وبصحة غيرهم من سكان المنطقة*. فالضوضاء والاهتزازات والدخان والرائحة التي يسببها تشغيل المصنع ليل نهار لا بد أنها تسبب لهم بالفعل إزعاجا شديدا ومعاناة لا توصف. *وبالتالي فإن تشغيل هذا المصنع ينتهك بعض حقوق أصحاب الدعوى ويسبب لهم أضراراً*.

قضية أوبوزا ضد فاكتوران – الوقائع: مقدمو الالتماس هم أطفال فلبينيون، يمثلون أنفسهم والأجيال التي لم تولد بعد، وقد رفعوا دعوى لطلب إلغاء جميع رخص قطع الأشجار في البلد. واحتج أصحاب الالتماس، دعما لعريضتهم، بحقهم وحق الشخصية الاعتبارية في التقاضي عن طريق دعوى جماعية من أجل حماية بيئتهم. وكانت نظريتهم تقوم على مبدأ المسؤولية المشتركة بين الأجيال. الحكم: أما من حيث أسس الدعوى، فرأت المحكمة أن الشكوى تركز على حق قانوني أساسي محدد واحد وهو الحق في بيئة متوازنة وصحية على نحو ما نصت عليه المادة الثانية الفقرة ١٦ من الدستور. وربطت المحكمة هذا النص المحدد بالحق في الصحة على نحو ما كرسته المادة الثانية الفقرة ١٥ من الدستور. ورأت المحكمة أن ورود الحق في بيئة متوازنة وصحية ضمن فصل إعلان المبادئ وسياسات الدولة وليس ضمن شرعة الحقوق، لا يعني أنه أقل أهمية من أيٍّ من الحقوق المدنية والسياسية الواردة في فصل شرعة الحقوق. فهذا الحق ينتمي إلى فئة من الحقوق مختلفة كلية إذ إنه يتناول أهم الأمور وهو حفظ النفس واستمرارها، بل يمكن القول إن تعزيز هذا الحق سابق على جميع الحكومات والدساتير.

الإجمالي للعام ذاته بالأسعار الجارية. وجاءت وزارة الصحة في المرتبة السادسة من مجموع الوكالات الحكومية من حيث حصتها من الميزانية الوطنية.

٧٤٦- وقد خصص لوزارة الصحة أثناء الفترة من ١٩٩٣ إلى ١٩٩٧ متوسطاً سنوياً قدره ٢,٣٦ في المائة من الميزانية الحكومية الوطنية، أي أقل من النسبة التي كانت مرصودة خلال الفترة من ١٩٨٨ إلى ١٩٩٢ والبالغة ٥,٣٧ في المائة من الميزانية الحكومية الوطنية. وكان هذا التخفيض في حصة وزارة الصحة من الميزانية الحكومية الوطنية ناتجاً عن إسناد مهمة تقديم خدمات الرعاية الصحية الأساسية إلى وحدات الحكم المحلي، وهو ما قضى به قانون الحكم المحلي.

السؤال رقم ٤(أ)- معدل وفيات الرضَّع

٧٤٧- تشير البيانات المستقاة من مختلف المصادر إلى حدوث تراجع في معدل وفيات الرضَّع في البلد. فقد قدرته الدراسة الاستقصائية الوطنية للشؤون السكانية والصحية لعام ١٩٩٨ بما نسبته ٤٥,٣ عام ١٩٨٥، و٣٦,٨ عام ١٩٩٠، و٣٥,٣ عام ١٩٩٥. وشَهد انخفاضاً طفيفاً من ٥٧ في عام ١٩٩٠ إلى ٤٩ في عام ١٩٩٥، حسب تقرير المجلس الوطني لتنسيق الإحصاءات. وحسب ما ورد في الدراسة الاستقصائية للشؤون السكانية والصحية لعام ١٩٩٨، بلغ معدل وفيات الرضَّع ٣٥ لكل ١ ٠٠٠ مولود، بينما بلغ معدل وفيات المواليد ١٨ لكل ١ ٠٠٠ مولود حي. وفي عام ٢٠٠١، أفادت التقارير أن معدل وفيات الرضَّع بلغ ٢٩ لكل ١ ٠٠٠ مولود.

٧٤٨- وبلغ العدد الإجمالي للمواليد الأحياء في عام ٢٠٠٢ زهاء ٥٢١ ٨٦٦ ذكراً و٢٥٢ ٨٠٠ أنثى. وبلغ عدد الوفيات منهم ٩٥٥ ١٣ ذكراً و٨٦٨ ٩ أنثى. فعدد الوفيات من الذكور أكبر من عددها من الإناث.

٧٤٩- ويختلف معدل وفيات الرضَّع باختلاف العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسكانية حسبما يتبين من الدراسة الاستقصائية الوطنية للشؤون السكانية والصحية لعام ١٩٩٨. فخلال فترة السنوات العشر التي سبقت إجراءها، بلغ ٣٠,٩ في المناطق الحضرية و٤٠,٢ في المناطق الريفية. وسُجِّل أدنى معدل لوفيات الرضَّع في منطقة مانيلا الكبرى (٢٣,٧) تليها منطقة لوزون الوسطى (٢٣,٦) ثم جزر فيسايا الغربية (٢٦,٠). والمناطق التي سُجِّلت بها أعلى المعدلات هي جزر فيسايا الشرقية (٦٠,٨) ومنطقة ميندناو الإسلامية المتمتعة بالحكم الذاتي (٥٥,١) وكاراغا (٥٣,٢).

٧٥٠- وتشير الدراسة الاستقصائية الوطنية للشؤون السكانية والصحية لعام ٢٠٠٣ إلى أن معدلات الوفيات في المناطق الحضرية لا تزال أدنى بكثير مما هي عليه في المناطق الريفية. فعلى سبيل المثال، بلغ معدل وفيات الرضَّع ٢٤ حالة وفاة لكل ١ ٠٠٠ مولود حي في المناطق الحضرية مقابل ٣٦ حالة وفاة لكل ١ ٠٠٠ مولود حي في المناطق الريفية.

٤(ب)- إمكانية حصول السكان على الماء الصالح للشرب

٧٥١- منذ عام ١٩٦٠ حتى الآن، حدث ارتفاع لا بأس به في عدد الأسر المعيشية التي بات بإمكانها الحصول على ماء صالح للشرب بمعدل متوسطه ٢ في المائة سنوياً. ويستفيد نحو ٨٧ في المائة من العدد الإجمالي للأسر المعيشية من إمدادات الماء الصالح للشرب، ٩١ في المائة منها في المناطق الحضرية و٧١ في المائة في المناطق الريفية (*الدراسة الاستقصائية الوطنية للشؤون السكانية والصحية لعام ١٩٩٨*). وتأتي مياه الشرب من مصادر تتدرج من المستوى الأول (٣٩ في المائة) إلى الثاني (١٨ في المائة) فالثالث (٣٠ في المائة) ثم المصادر المشكوك في أمرها (١٣ في المائة).

٧٥٢- ويجري توزيع المياه عبر شبكة مانيلا للمنشآت المائية والصرف الصحي والمؤسسات المتمتعة بامتيازات توزيع المياه في منطقة مانيلا الكبرى وشبكات المياه على صعيد المقاطعات ووحدات الحكومة المحلية والتعاونيات والقطاع الخاص وموَرِّدي المياه بالجملة. غير أن نطاق تغطية هذه الشبكات محدود، ولا يزال الكثير من الفلبينيين محرومين من المياه النظيفة والمعقولة التكلفة.

٧٥٣- ومستوى الاستفادة أعلى في المناطق الحضرية بنسبة ٨٧,٢ في المائة عام ١٩٩٨ مقابل ٦٩,٨ في المائة فقط في المناطق الريفية. وعلاوة على ذلك، تبلغ نسبة استفادة العشر الأفقر من السكان ٥٨ في المائة مقابل ٩٣ في المائة لدى العشر الأغنى منهم.

٧٥٤- وأظهرت دراسة أولية أجريت في إطار المشروع الحضري للصحة والتغذية عام ١٩٩٥ أن أغلبية الأسر المعيشية من بين قاطني الأحياء الفقيرة (٧٢ في المائة) كانت تستفيد من المياه المنقولة بالأنابيب أو الآبار الأنبوبية. غير أن ما نسبته ٣٦ في المائة من تلك المياه كانت ملوثة لدى استهلاكها، في حين بلغت نسبة تلوثها في المصدر ١٧ في المائة. ومَرَدّ هذا الأمر هو نقل مياه الشرب ومناولتها وتخزينها بطريقة غير لائقة.

٤(ج)- استفادة السكان من مرافق وافية للتخلص من الفضلات البشرية

٧٥٥- في عام ١٩٩٨، كان نحو ١٩ في المائة من الأسر المعيشية، أو ٢,٣ مليون أسرة معيشية، بلا مراحيض صحية. وتوافرت المراحيض الصحية لنحو ٩٢,٣ في المائة من السكان الحضريين، مقابل ٦٩,٨ في المائة في التجمعات الريفية (الدراسة الاستقصائية الوطنية للشؤون السكانية والصحية). ويستفيد من هذه الخدمة ٦٧,٤ في المائة من الأسر الفقيرة، بينما تستفيد منها الأسر غير الفقيرة بدرجة أكبر، بنسبة تبلغ ٨٩,٤ في المائة.

٧٥٦- كما تشير التقديرات إلى أن نحو سبعة في المائة فقط من السكان موصولون بشبكة الصرف الصحي. فلا يزال توافر المراحيض الصحية، المترلية والعامة منها، يشكل إشكالاً. وحسب الدراسات الأولية للصحة والتغذية في المناطق الحضرية عام ١٩٩٥، كان من بين أسباب عدم امتلاك المراحيض الافتقار إلى الحيز والمال اللازمين لبنائها.

٧٥٧- وفيما يتعلق بمنطقة مانيلا الكبرى، تشير بيانات عام ٢٠٠٦ إلى أن نحو ثمانية في المائة من مجموع سكانها يستفيد من مرافق الصرف الصحي. وتمثل هذه النسبة ما مجموعه ٤٠٠ ٩٩ وصلة بشبكة المجاري. ويعتمد باقي السكان على وسائل موضعية للصرف الصحي. فأغلبية هذه الأسر المعيشية لديها مراحيض موصولة بخزانات التفسيخ التي توفر المعالجة الأولية.

٤(د)- الرضَّع المحصَّنون ضد الدفتريا والسعال الديكي والكزاز والحصبة وشلل الأطفال والسل

٧٥٨- بدأ *برنامج التحصين الموسع عام ١٩٧٦* . وأضيف اللقاح الفموي ضد شلل الأطفال وضد الكزاز عام ١٩٨٠ وضد الحصبة عام ١٩٨٢. وكانت تجري حملات واسعة النطاق مرتين سنوياً في الفترة ١٩٧٧-١٩٨٣. وارتفعت الوتيرة إلى أربع مرات عام ١٩٨٤. وفي الفترة ذاتها تقريباً، تَوَسّع تدريجياً نطاق توفير خدمات التحصين في المصحات على مدار العام. وكانت معدلات التغطية في عام ١٩٨٦ كما يلي: لقاح BCG ضد السل -٥١ في المائة، واللقاح الثلاثي ضد الدفتريا والسعال الديكي والكزاز -٣٢ في المائة، واللقاح الثلاثي الفموي ضد شلل الأطفال -٣٧ في المائة والحصبة -٤٠

في المائة. وكنتيجة لذلك، انخفضت نسبة الإصابة بالأمراض الستة بين الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات، وبخاصة شلل الأطفال، الذي انخفض بنسبة ٨٣ في المائة بالمقارنة مع النسبة المسجلة عام ١٩٨٠. وانخفضت نسبة الإصابة بالحصبة إلى ٢٠ في المائة منذ عام ١٩٨٢.

٧٥٩- وفي عام ١٩٩٣، حققت الفلبين أعلى مستوى من التغطية فيما يتعلق ببرنامج الطفل المحصن تحصيناً كاملاً، بتسجيلها نسبة ٩١ في المائة. وقد تراجعت هذه النسبة إلى ٨٦ في المائة عام ١٩٩٥، ربما كنتيجة لنقل الخدمات الصحية إلى وحدات الحكومة المحلية. وتحسنت نسبة تغطية برنامج الطفل المحصن تحصيناً كاملاً لتبلغ ٩٠ في المائة عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧.

٧٦٠- ونسبة التحصين المسجلة لدى الأطفال القاطنين في المناطق الحضرية في عام ٢٠٠٣ كانت أعلى مما سُجِّل في أوساط القاطنين منهم في المناطق الريفية (٧٤ و٦٥ في المائة، على التوالي). واللقاحات الكاملة أُعطيت للإناث بنسبة أكبر قليلاً (٧١,٣ في المائة) من الذكور (٦٨,٤ في المائة).

٧٦١- وأُعلِنت الفلبين بلداً خالياً من شلل الأطفال خلال اجتماع كيوتو بشأن القضاء على هذا الداء في منطقة غرب المحيط الهادئ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. ورغم ذلك، لا تزال الفلبين متيقظة لحماية مواطنيها من مخاطر جلب الفيروس المسبب له من بلدان أخرى. وتشمل التدابير المتخذة توخياً للحذر تعزيز نظام الرصد، والقدرة على المواجهة السريعة لانتقال العدوى من الخارج، واحتواء فيروس شلل الأطفال الطبيعي في المختبرات بشكل وافٍ، ومواصلة التحصين الاعتيادي إلى أن يتحقق القضاء على هذا الداء عالمياً.

٧٦٢- وتم في *حملة باتاك (Patak)* للقضاء على شلل الأطفال في عام ٢٠٠٢ تحصين ١٢ مليون طفل مرتين خلال شهري شباط/فبراير وآذار/مارس. وتوخت هذه الحملة وقف انتشار فيروس السّنجابية المشتق من اللقاح الذي ظهر عندما تراجعت معدلات التحصين ضد شلل الأطفال في السنتين السابقتين.

٧٦٣- وفي حملة *القضاء على الحصبة المسماة Ligtas Tigdas*، خُفّض تخفيضاً شديداً عدد حالات تفشي الحصبة والإصابة بها بحيث بلغ أدنى مستوى له بالمقارنة مع السنوات السابقة. وقد حققت الحملة نسبة مرتفعة من التحصين ضد الحصبة ناهزت ٩٥ في المائة في أوساط الأطفال المتراوحة أعمارهم بين تسعة أشهر و١٥ شهراً.

٧٦٤- واستهدفت *حملة متابعة التحصين ضد الحصبة* في شباط/فبراير ٢٠٠٤ تحصين ١٨ مليون طفل تراوحت أعمارهم بين ٩ أشهر وأقل من ٨ سنوات. وقد تم تحصين ٩٥ في المائة من الفئة المستهدفة من السكان.

٤(هـ)- العمر المتوقع عند الولادة

٧٦٥- ارتفع متوسط العمر المتوقع عند الولادة من ٦١,٦ سنة عام ١٩٨٠ إلى ٦٤,٦ سنة عام ١٩٩٠. ولوحظ في عام ١٩٩٩ حدوث ارتفاع آخر للعمر المتوقع عند الولادة خلال السنوات الأخيرة إلى ما متوسطه ٦٨,٦ سنة.

٧٦٦- والعمر المتوقع لدى الإناث ما برح على الدوام أعلى من العمر المتوقع لدى الذكور في الفلبين (٧١,٢٨ سنة لدى الإناث عام ١٩٩٩ مقابل ٦٦,٠٣ سنة لدى الذكور في العام ذاته). وتوجد اختلافات كبيرة في متوسط العمر

المتوقع عند الولادة بين مناطق البلد المختلفة. فقد سُجِّل أعلى متوسط في لوزون الوسطى وتاغالوغ الجنوبية، وأدنى متوسط في منطقة مينداناو الإسلامية المتمتعة بالحكم الذاتي وجزر فيسايا الشرقية.

٤(و)- نسبة السكان المستفيدين من خدمات الموظفين المدربين على علاج الأمراض والإصابات الشائعة

٧٦٧- إن البيانات المصنفة حسب الحالة الاجتماعية والاقتصادية فيما يتعلق بنسبة السكان المستفيدين من خدمات الموظفين المدربين على علاج الأمراض والإصابات الشائعة، والتي يمكن عادةً استقاؤها من التقارير الإدارية الواردة من المكاتب الفرعية لوزارة الصحة، ليست متاحة، بسبب ما سبق أن أُشير إليه من نقل مهمة تقديم الخدمات إلى وحدات الحكومة المحلية. غير أن البيانات التالية قد تكون مفيدة.

٧٦٨- إن ١ ٠٦٨ من المستشفيات، البالغ عددها ١ ٧٠٨ في البلد يوجد في ملكية الخواص، في حين لا يبلغ عدد المستشفيات العامة سوى ٦٤٠ (*وزارة الصحة، عام ٢٠٠١*). وتتوزع المستشفيات بشكل غير متساوٍ عبر المناطق. فبينما يبلغ عددها ١٧٧ في منطقة مانيلا الكبرى، لا يوجد منها سوى ١٤ في منطقة مينداناو الإسلامية المتمتعة بالحكم الذاتي، وهي من بين أفقر المناطق في البلد.

٧٦٩- وعلاوة على ذلك، يوجد معظم ممارسي المهن الصحية في منطقة مانيلا الكبرى والمراكز الحضرية الأخرى. وفي الفترة ١٩٩٠-١٩٩٥، كان عدد الأطباء ٤٩٤ ٨٢، والممرضين ٦٢٩ ٢٥٩، والقابلات ٨٧٨ ١٠٢. وفي عام ١٩٩٧، بلغ عدد من كانوا موظفين في قطاع الصحة لدى وحدات الحكومة المحلية ١٢٣ ٣ طبيباً و٧٨٢ ١ طبيب أسنان و٨٢٢ ٤ ممرضاً و٦٤٧ ١٥ قابلة بينما كان لدى وزارة الصحة ٢٣٢ ٤ طبيباً و١٧٩ طبيب أسنان و٨٣٧ ٤ ممرضاً و٢٤١ قابلة. وكانت نسبة العاملين في قطاع الصحة الحكومي إلى السكان طبيباً واحداً لكل ٧٢٧ ٩ نسمة، وطبيب أسنان واحد لكل ٤٨١ ٣٦ نسمة، وممرضاً واحداً لكل ٣٦١ ٧ نسمة، وقابلة لكل ٥٠٣ ٤ نسمة.

٧٧٠- وإضافةً إلى هذه المستشفيات، كان ثمة نحو ٤٠٥ ٢ وحدة صحية ريفية و٠٩٦ ١٣ مركزاً صحياً على صعيد البلدات في عام ١٩٩٧. وفي المتوسط، كانت كل وحدة صحية ريفية تخدم ٧٤٦ ٢٩ شخصاً، في حين كان كل مركز صحي على صعيد البلدة يلبي احتياجات ٢٧٧ ٥ شخصاً. ويتألف ملاك موظفي الوحدة الصحية الريفية عادةً من طبيب وممرض وبعض القابلات، في حين ينبغي أن يوجد في المركز الصحي على صعيد البلدة قابلة واحدة على الأقل.

٧٧١- ومنذ عام ٢٠٠٢، بلغ مجموع عمال الرعاية الصحية في وحدات الحكومة المحلية في البلد بأسره ٢٢٤ ٢٨٢. ويشمل هذا المجموع الأطباء والممرضين وأطباء الأسنان وأخصائيي التغذية والقابلات والعمال الصحيين على صعيد البلدات.

٤(ز)- نسبة الحوامل المستفيدات من خدمات الموظفين المدربين خلال فترة الحمل، ونسبة من أشرف هؤلاء الموظفون على توليدهن؛ والأرقام المتعلقة بمعدل وفيات الأمهات

٧٧٢- أظهرت الدراسة الاستقصائية الوطنية للشؤون السكانية والصحية لعام ١٩٩٨ وجود ثغرات كبيرة في خدمات رعاية الأمهات. ففيما يتعلق بمعظم الولادات (٧٧ في المائة)، أجرت الأمهات ثلاث استشارات طبية أو أكثر قبل الولادة، وجرت الاستشارة الطبية الأولى منها في حالة نصف الولادات تقريباً خلال الأشهر الثلاثة الأولى للحمل. ولم يُعلَم إلا ٣٣ في المائة من الحوامل بأعراض ما انطوى عليه الحمل من أخطار. ولم تبلغ نسبة من تلقّين من الأمهات تحصين توكسويد

الكزاز سوى ٣٠ في المائة، مقابل ٤٢ في المائة عام ١٩٩٣. وأخذ ٧٥ في المائة من الحوامل أقراص الحديد، و٥٧ في المائة منهن فقط مُكَمِّل اليود. وتلجأ نسبة مرتفعة من الحوامل (٨٦ في المائة) إلى مهنيي الصحة لإجراء فحوص فترة ما قبل الولادة. وأفادت دراسة المؤشرات الإحصائية الميدانية الصحية لعام ٢٠٠٠ أن ٦٤,٨ في المائة من الحوامل أجرين ثلاث استشارات طبية أو أكثر خلال فترة الحمل.

٧٧٣- والبيانات الميدانية الحكومية لعام ٢٠٠٠ (*دراسة المؤشرات الإحصائية الميدانية الصحية لعام ٢٠٠٠*) أظهرت أن ٦٩ في المائة من الحوامل تلقين مساعدة أثناء الوضع من طبيب أو ممرض أو قابلة؛ وتلقى ٣١ في المائة مساعدة من قابلات تقليديات. وعلاوة على ذلك، كان ثمة تباينات هائلة بين المناطق في أنماط الرعاية أثناء الوضع.

٧٧٤- وإجمالاً، ترعى القابلات أكبر نسبة من حالات الوضع، وتبلغ ٤٠,٧ في المائة، ولكن هذه النسبة تتراوح بين ما أدناه نحو ٣٠ في المائة من حالات الوضع في منطقة ميندناناو وما أعلاه نحو ٦٠ في المائة في منطقة لوزون الشمالية. وعلى الصعيد الوطني، رعت القابلات التقليديات المدربات والأطباء العدد ذاته تقريباً من حالات الوضع (٢٦,٨ في المائة). وفي المنطقة الحضرية للعاصمة الوطنية، أشرف الأطباء على ٥١,٤ في المائة من حالات الوضع. (*الدراسة الاستقصائية الوطنية للشؤون السكانية والصحية، ١٩٩٨؛ وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ٢٠٠١ و٢٠٠٢*).

٧٧٥- وفي الدراسة الاستقصائية الوطنية للشؤون السكانية والصحية لعام ١٩٩٨، قُدِّرت وفيات الأمهات بما نسبته ١٤ في المائة من مجموع وفيات النساء اللائي تراوحت أعمارهن بين ١٥ و٤٩ سنة.وتتوفى امرأتان تقريباً مقابل كل ١ ٠٠٠ مولود حي خلال فترة الحمل أو أثناء الوضع أو الفترة التي تليه. كما أن الفلبينيات يواجهن خلال حياتهن بنسبة ١ في المائة خطر الموت بسبب عوامل تتصل بالأمومة. ووفيات الأمهات أعلى في المناطق الريفية والمعزولة الفقيرة والتجمعات الحضرية الفقيرة. والمناطق الثلاث الأولى من حيث معدلات وفيات الأمهات في الفترة ١٩٩٠-١٩٩٥، استناداً إلى بيانات المجلس الوطني لتنسيق الإحصاءات هي منطقة ميندناناو الإسلامية المتمتعة بالحكم الذاتي والمنطقتان ١٠ و٩.

٧٧٦- وتنجم وفيات الأمهات بشكل رئيسي عن نزيف ما بعد الولادة وارتفاع الضغط ومضاعفاته والإنتان والولادة المعرقلة ومضاعفات الإجهاض. ومن بين مسببات النزيف، يحتل الإجهاض الترتيب الرابع، بما متوسطه ٧,٢٢ في المائة خلال فترة مدتها ١٠ سنوات (*الجمعية الفلبينية للتوليد وطب النساء للفترة ١٩٨٥-١٩٩٤*). وأظهرت التقديرات غير المباشرة لمعدلات الإجهاض أن منطقة مانيلا الكبرى سُجِّل بها أعلى معدل بنسبة ٣٣ امرأة من كل ١ ٠٠٠ ممن تراوحت أعمارهن بين ١٥ و٤٤ سنة، وأن أدنى معدل مسجل هو في جزر فيسايا، بنسبة ٩ من كل ١ ٠٠٠ امرأة ممن تراوحت أعمارهن بين ١٥ و٤٤ سنة. ورغم أن معظم النساء ينجون من مضاعفات الإجهاض، فإنهن قد يعانين مع ذلك من أمراض وحالات وهن حادة أو مزمنة، من قبيل فقر الدم أو التهابات المسالك التناسلية أو إعاقات مدى الحياة، مثل ناسور الولادة.

٤(ح)- نسبة الرضَّع المستفيدين من خدمات موظفي الرعاية المدربين

٧٧٧- إن البيانات المتعلقة بالرضَّع المستفيدين من خدمات موظفي الرعاية المدربين والمصنفة حسب نوع الجنس والسن والحالة الاجتماعية والاقتصادية، والتي يمكن عادةً استخلاصها من التقارير الإدارية الواردة من المكاتب الفرعية لوزارة الصحة هي غير متاحة، بسبب ما سبقت الإشارة إليه من نقل مهمة توفير الخدمات إلى وحدات الحكومة المحلية. غير أن البيانات التالية قد تكون مفيدة.

٧٧٨- لا تزال الهياكل الأساسية التي يمكن تعبئتها من أجل صحة المواليد الجدد غير مستغلة. فنسبة مجموع المرافق الصحية العامة التي لديها قسم يعمل للرعاية الصحية الأساسية الضرورية أثناء التوليد لا تمثل سوى ٩,٥ في المائة من الوحدات الصحية الريفية على الصعيد الوطني، و٢,٦ في المائة من المراكز الصحية على صعيد البلدات ولا تشكل نسبة مستشفيات الإحالة التي لديها قسم يعمل للرعاية الصحية الشاملة الضرورية أثناء التوليد سوى ٢٠ في المائة من المستشفيات على صعيد المقاطعات و٤٧ في المائة من المستشفيات على صعيد المحافظات. (*تقرير برنامج صحة المرأة والأمومة المأمونة، ١٩٩٨*).

٧٧٩- *وأظهرت الدراسة الاستقصائية لصحة الأم والطفل لعام ٢٠٠٠* أن ست نساء من كل ١٠ لديهن أطفال تقل أعمارهم عن ثلاث سنوات فقط استشرن مختصاً في الرعاية الصحية لفترة ما بعد الولادة. و٥٢ في المائة ممن حظين بالرعاية في مرحلة ما بعد الولادة استشرن طبيباً. واستشار ٣٧ في المائة منهن ممرضاً أو قابلة، ونحو واحدة من كل ١٠ منهن قابلة تقليدية. ورغم أن الممرضين والقابلات هم أغلب مقدمي الرعاية في مرحلة ما بعد الولادة بصفة عامة (٤٨ في المائة)، فإن الأطباء هم مقدموها الرئيسيون في المناطق الحضرية (٦٦,٩ في المائة). والخدمة الأكثر طلباً أثناء الاستشارات الطبية المتعلقة بالرعاية في مرحلة ما بعد الولادة هي فحص الوليد.

السؤال رقم ٥- الفئات المستضعفة والمحرومة

٧٨٠- يتبين من المؤشرات المعروضة أعلاه أن الفقراء الحضريين والريفيين على حد سواء هم أكثر الفئات حرماناً من حيث الاستفادة من الخدمات الصحية.

٧٨١- ويعكس مستوى الفقر في البلد التباينات التي لا تزال قائمة في مجال الحد من الأمراض وسوء التغذية. كما أن من يعيشون في المناطق الريفية النائية يتلقون خدمات صحية أقل وأدنى من حيث النوعية. فلا تزال المستشفيات وغيرها من مرافق الرعاية الصحية مركزة في المراكز الحضرية ولا يستطيع الفقراء تحمُّل تكلفة الرعاية الصحية.

٥(أ)- التغييرات في السياسات والقوانين والممارسات الوطنية التي تؤثر سلباً على الحالة الصحية للفئات المحرومة

٧٨٢- على مدى أكثر من أربعين سنة بعد الاستقلال الذي أعقب الحرب العالمية الثانية، كان نظام الرعاية الصحية الفلبيني يخضع إدارياً لوكالة مركزية يوجد مقرها في مانيلا. وكانت هذه الوكالة المركزية تشكل المصدر الوحيد للموارد والتوجيه في السياسات والإشراف التقني والإداري لجميع المرافق الصحية على نطاق الدولة. غير أن المسؤولين التنفيذيين في الحكومات المحلية قد أُوكِلَت إليهم، عقب تنفيذ قانون الحكومة المحلية في عام ١٩٩١، مسؤولية تسيير دوائر الرعاية الصحية المحلية. فبرزت مراكز جديدة للسلطة فيما يتعلق بالخدمات الصحية المحلية. وهي تتألف من ٧٨ حكومة محافَظة و٨٢ حكومة مدينة و١٥٣٦ حكومة بلدية وحكومة منطقة تتمتع بالحكم الذاتي وسلطة حاكمة لمدينة كبيرة. وفي الوقت الراهن، يتولى حكام المحافظات تشغيل نظام المستشفيات (المستشفيات على صعيد المحافظات والمقاطعات) بينما يتولى عُمَد البلديات تشغيل الوحدات الصحية الريفية والمراكز الصحية على صعيد البلدات الموجودة في دوائر سلطتهم.

٧٨٣- وقد كسر نقل السلطة سلسلة التكامل نظراً لهذه الضوابط الإدارية المنفصلة. ويوجد حالياً نظام صحي من شقين - خدمات المستشفيات - مُدارَين بطريقة مستقلة. ويتجلى هذا الوضع أكثر في مجالي المساعدة والإشراف من الناحية التقنية على الوحدات الصحية الريفية والمراكز الصحية على صعيد البلدات. وعلاوة على ذلك، تعمل البلديات بمعزل عن بعضها، فيتسبب ذلك في مزيد من التفرد، حتى على صعيد النظام الصحي العام داخل المحافظة. وبالتالي، أدى هذا التجزؤ للخدمات الصحية المحلية إلى تدهور النُهُج التكاملية في مجال توفير الرعاية الصحية وكفاءة نظام توفير الرعاية الصحية ونوعية خدمات الرعاية الصحية المحلية.

٧٨٤- وفي السنة الأولى لنقل السلطة، تدهورت خدمات الرعاية الصحية المحلية بسبب نقص الموظفين المدرَّبين والمعدات الطبية والهياكل المادية. وتوقفت عملية تنمية الموارد البشرية وتدريب الموظفين الصحيين، ما تسبب في تراجع القدرات في مجال الخدمات الصحية. وعلاوة على ذلك، توقف تطور المسار المهني للموظفين الصحيين بسبب انعدام نظم الترقية إلى مستويات أعلى من السلطة في منظومة الرعاية الصحية. كما توقف تبادل الموارد التقنية بين المستشفيات والوحدات الصحية العامة، ما أدى إلى نقص في القوة العاملة التقنية اللازمة للعمليات الصحية. وبسبب نقص الموارد، فإن المعدات الطبية للمرافق الصحية والهياكل المادية التي تحتاج إلى التصليح والاستبدال ظلت بلا صيانة. وكنتيجة لذلك، تراجعت مرافق صحية محلية عديدة إلى مستوى المرافق الصحية الأولية، ما أدى إلى إثقال كاهل المستشفيات من الدرجة الثالثة بحالات من الدرجة الأولى والثانية كان من المحتمل أن تُعالَج في مرافق صحية من مستوى أدنى.

٧٨٥- ولم تطابق تكلفة مهمة الخدمات الصحية المنقولة إلى وحدات الحكومة المحلية ميزانية مخصصات الإيرادات الداخلية التي وفرتها الحكومة الوطنية. فلم تحصل المحافظات إلا على نحو ٢٣ في المائة من مخصصات الإيرادات الداخلية، في حين تضاعفت تكلفة المهام الصحية تقريباً. وتلقت البلديات والمدن حصصاً من مخصصات الإيرادات الداخلية مقدارها ٣٤ في المائة و٢٣ في المائة على التوالي طابقت تقريباً تكلفة المهام الصحية المنقولة إليها. غير أن هذه الحصص كانت دون مستوى التكاليف المتزايدة للعمليات الصحية. وحصلت البلدات على حصص من مخصصات الإيرادات الداخلية مقدارها ٢٠ في المائة، نظراً للتكلفة الدنيا للمهام المنقولة إليها. وبسبب الميزانيات المحدودة، لاقت الحكومات على صعيد المحافظات والبلديات صعوبة في العمل سوية بسبب ما ينطوي عليه ذلك من مخططات تقاسم التكاليف مع ميزانياتها المحدودة أصلاً.

٧٨٦- وختاماً، اعتبر معظم وحدات الحكومة المحلية قطاع الصحة ذا أولوية دنيا في مخصصات الميزانية. لذلك، بقيت ميزانيات الخدمات الصحية في الحدود الدنيا.

٥(ب)- التدابير التي تعتبر ضرورية لتحسين الحالة الصحية للفئات المعرَّضة للمخاطر والأزمات الصحية، أو في المناطق التي تعاني هذا القدر من التردي

٧٨٧- بغية تلبية الاحتياجات الصحية لجميع قطاعات المجتمع، ولا سيما ما يخص منها الفئات الضعيفة، وضعت وزارة الصحة برنامجاً لإصلاح القطاع الصحي. ويحدد هذا البرنامج ما يلزم من الاستراتيجيات والتدابير الرئيسية والتغييرات في مجالي التنظيم والسياسات والاستثمارات العامة لتحسين الطريقة التي تُقدَّم وتُنظَّم وتُموَّل بها الرعاية الصحية.

٥(ج)- التدابير التي اتخذتها الحكومة على صعيد السياسات، في حدود الموارد المتاحة، لتحقيق التحسينات وإنجاز الأهداف المحددة زمنياً ووضع معايير لقياس الإنجازات

٧٨٨- *ترخيص Sentrong Sigla* - من أجل الحفاظ على نوعية الخدمات الصحية ولكي تواصل الحكومة تقديم الإرشادات في مجال تحديد المعايير الصحية، وُضِعت مبادرة لتحسين النوعية تتمثل استراتيجيتها الرئيسية في "الترخيص" الطوعي للمرافق الصحية. وقد جرى وضع هذه المبادرة عام ١٩٩٨ وتنفيذها عام ١٩٩٩. ولقيت استجابة باهرة من الحكومات المحلية التي نُقِلت إليها السلطة. وقامت أفرقة وطنية وإقليمية بزيارات تقييمية إلى المستشفيات والمرافق الصحية الأولية على نطاق الدولة. وحوالي نهاية عام ١٩٩٩، مُنِح الترخيص لنحو ٤٨١ وحدة صحية ريفية و١٧ مستشفى باعتبارها مستوفية لمعايير النوعية. وتسمى مرافق "*Sentrong Sigla*" (المراكز الحيوية). ونظراً لاستحسان وحدات الحكومة المحلية لهذا البرنامج، أضفت عليه وزارة الصحة الطابع المؤسسي بإنشائها لبرنامج *النوعية في قطاع الصحة*.

٧٨٩- *تحسين برنامج التأمين الصحي الوطني* - الركن الأساسي لبرنامج التأمين الصحي الوطني هو برنامج المعوزين إذ يهدف إلى توفير تغطية التأمين الصحي لمن لا يقدرون على دفع أقساط الاشتراك. وفي السنوات الأولى لتنفيذ برنامج المعوزين، ركز على المحافظات المشمولة ببرنامج الإصلاحات الاجتماعية. وهي المحافظات التي اعتبرتها الحكومة الأحوج للمساعدة من أجل التنمية.

٧٩٠- وحتى الآن، تعيد وزارة الصحة الفلبينية توجيه تنفيذ برنامج المعوزين ليركز على المناطق الحضرية. فلا تملك هذه الوحدات للحكومة المحلية الهياكل الأساسية الإدارية لتنفيذ البرنامج فحسب، بل لديها كذلك القدرة المالية على تسجيل المعوزين الخاضعين لولايتها. وسيوفر هذا الأمر لوحدات الحكومة المحلية "الأغنى" آلية لتقديم إعانات إلى الوحدات "الأفقر".

٧٩١- *برنامج توفير الأطباء للأحياء* - بالنظر إلى وجود واقع يتسم باختلاف وتيرة التنمية والتوزيع غير المتكافئ للموارد النادرة، تبين في عام ١٩٩٢ أن ٢٧١ بلدية تفتقر إلى أطباء وإلى القدرة على توفير الخدمات الصحية الكافية، ما أدى إلى معدلات مرتفعة للوفيات وانتشار الأمراض في هذه المناطق.

٧٩٢- وقد أنشأت وزارة الصحة هذا البرنامج في أيار/مايو ١٩٩٣ لمعالجة هذا الاحتياج. وتتمثل مهمته في تعيين أطباء أكفاء وملتزمين وذوي توجهات تخدم المجتمع ومتفانين في البلديات التي تفتقر إليهم. ورغم أن *برنامج توفير الأطباء للأحياء* يعيِّن الأطباء في البلديات كموظفين بلديين معنيين بالصحة في تلك البلديات، فإن هؤلاء الأطباء يمدون يد العون إلى جميع أحياء البلدية ويخدمونها، بما في ذلك أوعرها من حيث مسالك الوصول إليها.

٧٩٣- *الأدوية بنصف السعر* - اعتُمِدت عدة استراتيجيات من أجل تخفيض أسعار الدواء.

٧٩٤- أولاً، وسعت وزارة الصحة، من خلال *برنامج Gamot na Mabisa at Abot Kaya*، برنامج استيراد العقاقير الموازية من الهند. إن الواردات عبر هذا البرنامج الذي وُضِع في بداية الأمر موضع التنفيذ في بعض المستشفيات باعتماد مجموعة محدودة من الأدوية بلغت قيمتها ٥ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠ بيسو فلبيني عام ٢٠٠٠ قد ارتفعت في عام ٢٠٠١ إلى ٤٢ صنفاً من العقاقير الأساسية، بلغت قيمتها ما مجموعه ١٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠ بيسو فلبيني. وتوافرت هذه العقاقير بعدئذ على نطاق الدولة عبر المستشفيات الـ ٧٢ التي احتفظت بها وزارة الصحة وبعض المستشفيات التي نُقِلت مسؤولية إدارتها إلى وحدات الحكومة المحلية.

٧٩٥- ثانياً، التمست وزارة الصحة دعم القطاع الصيدلي، الشركات المحلية والمتعددة الجنسيات على حد سواء، للمساعدة في خفض أسعار العقاقير والأدوية. وثمة شركتان للأدوية، وهما United Laboratorios, Inc. (يونيلاب) وشركة Glaxo Smith Klein، طرحتا في الأسواق مجموعة من المنتجات يقل سعرها بنسبة ٣٠ إلى ٥٠ في المائة عن أسعارها العادية. وتُسوَّق مجموعة منتجات شركة يونيلاب تحت علامة Rite Med ابتداءً من عام ٢٠٠٢. وأعلنت شركة Glaxo Smith Klein أنها ستخفض بما لا يقل عن ٣٠ في المائة أسعار أدويتها الأساسية القابلة للبيع ابتداءً من مطلع عام ٢٠٠٤.

٧٩٦- كما سُمِح لشركات الأدوية الجنيسة بتوفيرها للمستشفيات بأسعار تنافسية. وقد سُمِح لأربع شركات محلية لإنتاج العقاقير بعرض منتجاتها في الصيدليات التابعة لوزارة الصحة. وحرصاً على ألا تتاح للعموم سوى الأدوية العالية الجودة، خضع جميع الموردين المحتملين للفرز مقدماً وأُلزِموا بالحصول على شهادة الممارسة الجيدة في التصنيع من مكتب الأغذية والعقاقير.

٧٩٧- وتمثلت مبادرة ثالثة في ترويج وزارة الصحة للمنتجات الجنيسة من خلال الدعايات التجارية التلفزيونية. وقد اهتمت وزارة الصحة بالترويج للمنتجات الجنيسة منذ أن حظي *قانون الأدوية الجنيسة* بالتصديق عام ١٩٨٨.

٧٩٨- وتمثلت المبادرة الرابعة في توسيع نطاق نظام توزيع العقاقير والأدوية اليومية العادية. فقد مُنحت محلات Rolling Stores التابعة للسلطة الوطنية للأغذية ترخيصاً خاصاً لبيع *العلاجات العادية والأدوية العشبية*، في حين أنشئت متاجر في البلدات لبيع المضادات الحيوية من الدرجة الثانية (أموكسيسيلين amoxicillin وكوتريموكسازول cotrimoxazole) ووسائل *التطبيب المعتادة* في المحلات والأدوية العشبية في البلدات النائية والتي يصعب الوصول إليها. وتشرف وزارة الصحة على إنشاء هذه المتاجر في البلدات وتنظيمها. ولا يزال هذا البرنامج يتوسع بهدف إنشاء ١ ٥٠٠ متجر جديد من هذا النوع بحلول منتصف عام ٢٠٠٤. ولتوفير رؤوس الأموال اللازمة لها، خصص مكتب اليانصيب الخيري الفلبيني أموالاً لشراء الأدوية.

٥(د)- أثر هذه التدابير على الحالة الصحية للفئات الضعيفة والمحرومة

٧٩٩- كنتيجة لجميع المبادرات المتعلقة بخفض أسعار الأدوية، أُحرز تقدم، وإن ببطء. ففي الاستقصاء الذي أجراه مرصد المزاج الاجتماعي في الفصل الأخير من عام ٢٠٠٢، أفاد ٤٩ في المائة من المستجوبين الذين اشتروا أدوية قبل الاستجواب بأسبوعين أنهم استطاعوا شراء أدوية منخفضة السعر. وقال ٤٢ في المائة إنهم يعتقدون أن أسعار الأدوية صارت أرخص وقتئذ.

٥(هـ)- التدابير المتخذة لتقليص معدل المواليد الموتى ووفيات الرضع وتعزيز النمو السليم للطفل

٨٠٠- عقب إطلاق المبادرة العالمية للأمومة المأمونة في نيروبي بكينيا، عام ١٩٨٧، استضافت الفلبين مؤتمرها الخاص بها بشأن الأمومة المأمونة عام ١٩٨٨.

٨٠١- وشهدت السنوات التالية تفعيل *فرقة العمل المعنية بالأمومة المأمونة وصياغة السياسات الوطنية المتعلقة بالأمومة المأمونة وإطارها*، وعقد *المجلس الوطني الأول المعني بالأمومة المأمونة* (١٩٨٨) و*المجلس الوطني الثاني المعني بالأمومة*

المأمونة (٢٠٠٣). واضطُلِع بهذه الجهود استجابةً للمبادرات الدولية وتكميلاً للجهود الرامية إلى إيجاد توافق على الصعيد القطري بين الأطراف الرئيسية التي يهمها أمر مبادرة الأمومة المأمونة.

٨٠٢- وتشمل الأركان الأربعة لمبادرة الأمومة المأمونة: توفير الرعاية المناسبة لجميع الأمهات في مرحلة ما قبل الولادة؛ والتدريب المناسب لجميع المشرفين على التوليد وتوفير الرعاية المناسبة للأم والوليد بعد الوضع؛ والرعاية المناسبة لدى التوليد في حالات الطوارئ؛ وبرنامج تنظيم الأسرة.

٨٠٣- وفي عام ١٩٩٢، صادق الكونغرس الفلبيني على القانون الجمهوري ٧٦٠٠. وهذا القانون، المعروف أيضاً باسم *قانون الإقامة والرضاعة الطبيعية لعام ١٩٩٢*، يعتمد الإقامة في المستشفيات كسياسة وطنية، ويدعم ممارسة الرضاعة الطبيعية. وقد تم التصديق على هذا القانون إدراكاً لضرورة إيجاد بيئة تتحقق فيها الاحتياجات البدنية والعاطفية والنفسية الأساسية للأمهات والرضَّع من خلال ممارسة الإقامة في المستشفى والرضاعة الطبيعية.

٨٠٤- وفي عام ١٩٩٦، أطلقت الحكومة *مشروع صحة المرأة والأمومة المأمونة*. وهو مشروع مدته خمس سنوات خاضع لوزارة الصحة ووحدات الحكومة المحلية على صعيد المحافظات والبلديات والبلدات. ويهدف على العموم إلى تحديد ترتيبات الشراكة بين المنظمات غير الحكومية ووحدات الحكومة المحلية ووزارة الصحة بهدف تمكين النساء ومجتمعاتهن من تحسين أوضاعهن الصحية. ورغم أن وزارة الصحة هي المنوط بها تقديم جميع التوجيهات التقنية والإدارية، فإن وحدات الحكومة المحلية مسؤولة عن الإيصال الفعلي لخدمات المشروع.

٨٠٥- وفي عام ١٩٩٩، أطلقت الحكومة مشروعاً مدته خمس سنوات *لنماء الطفل في مرحلة مبكرة*. ويندرج هذا المشروع في برنامج أوسع لتعزيز نماء الطفل الفلبيني ومواجهة المخاطر الكبرى التي يتعرض لها الأطفال المنتمون إلى الأسر الفقيرة والمحرومة. وفي عام ٢٠٠٢، أضفت الحكومة طابعاً مؤسسياً على البرنامج بسنها قانون *رعاية الطفل ونمائه في مرحلة مبكرة* (القانون الجمهوري ٨٩٨٠)، الذي أنشأ الهياكل الإدارية ونظم تقديم الخدمات فيما يتعلق بالأطفال المتراوحة أعمارهم بين صفر و٦ سنوات[٤٦]. يرجى الرجوع إلى الفقرتين ٤٢٩ و٤٣٠.

٨٠٦- وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، صدر الأمر التنفيذي ٣١٠، الذي يقضي *باعتماد وتنفيذ الإطار الاستراتيجي الفلبيني لوضع خطة نماء الطفل للفترة ٢٠٠٠-٢٠٢٥* أو *استراتيجية الطفولة في القرن الحادي والعشرين*.

---

(٤٦) يتمثل الهدف الشامل لبرنامج نماء الطفل في مرحلة مبكرة في بلوغ الدرجة القصوى في الاستفادة من الإمكانات المتاحة لبقاء الأطفال على قيد الحياة ونمائهم، وبخاصة الأشد منهم ضعفاً وحرماناً. ويهدف البرنامج إلى تقليل المخاطر الصحية التي تتهدد الأطفال الصغار؛ والمساهمة في معارف الآباء والمجتمع عن نماء الطفل، وتشجيع مشاركتهم النشطة في العملية؛ ومناصرة السياسات والقوانين التي تلائم الطفل؛ وتحسين قدرات ومواقف مقدمي الخدمات التي لها صلة بالطفل؛ وتعبئة الموارد وإنشاء آليات قادرة على البقاء لتمويل مشاريع نماء الطفل في مرحلة مبكرة. ويضع البرنامج أهداف كمية محددة، من قبيل خفض معدل وفيات الأطفال. ويستخدم برامج الصحة والتغذية والتعليم المبكر والخدمات الاجتماعية التي توفر الاحتياجات الأساسية لصغار الأطفال. ويستخدم مجموعة من الوسائل، من بينها نظام وطني للرصد والإحالة خاص بالطفل؛ والاستثمارات في الخدمات الأساسية التي تركز على الطفل لفائدة الآباء ومقدمي الرعاية والخدمات؛ والمشاركة الموسعة للمجتمعات، وامتلاك زمام أمر البرامج على الصعيد المحلي لكفالة الاستمرارية؛ وإنشاء مجالس لتنسيق برامج نماء الطفل في مرحلة مبكرة على جميع صعد الحكومة لرصد التنفيذ.

وهي إطار استراتيجي يهدف إلى توجيه الأطراف التي يهمها الأمر في مجال تخطيط البرامج والتدخلات التي تعزز وتكفل حقوق الطفل الفلبيني في القرن الحادي والعشرين. وتتوخى استراتيجية الطفولة في القرن الحادي والعشرين توحيد الجهود الأسرية والمجتمعية والوطنية من أجل الإعمال التام لحقوق الطفل بحلول عام ٢٠٢٥. ويدمج هذا الإطار حقوق الطفل (البقاء على قيد الحياة والنماء والحماية والمشاركة) في دورة حياته. وكإطار استراتيجي، يشكل خريطة طريق للحكومة الوطنية ولوحدات الحكومة المحلية والمبادرات الخاصة والمنظمات غير الحكومية في مجال تحديد أولويات العمل وتخصيص الموارد واستخدامها من أجل تعزيز حقوق الطفل الفلبيني.

٨٠٧- كما تنفذ الحكومة برامج مقوماتها مستمدة من المجتمعات ترمي إلى توفير الخدمات الأساسية على صعيد البلدات(٤٧).

٨٠٨- وصاحب ذلك بناء قدرات العمال الصحيين، وبخاصة القابلات الريفيات والمتطوعون في مجال الصحة على صعيد القرى والقابلات التقليديات. وتركز التدريب على ضمان الحمل السليم والرعاية أثناء الوضع وبعده والإرشاد فيما يتعلق بالرضاعة الطبيعية واستراتيجيات المتابعة في مرحلة ما بعد الولادة للأمهات. وأُعِد ووُزِع دليل القابلات لرعاية الأم.

٥(و)- التدابير المتخذة لتحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية

٨٠٩- ترد أدناه النصوص التشريعية والتنفيذية التي سُنَّت لتحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.

٨١٠- يُحدِّث ويصنف المرسوم الرئاسي رقم ٨٥٦، المعروف أيضاً باسم *قانون التصحاح*، جميع القوانين المتعلقة بالتصحاح كي تتماشى ومعايير التصحاح العصرية.

---

(٤٧) لدى وزارة الصحة *مجموعة متكاملة من تدابير الرعاية الصحية الأساسية للأمهات والأجنّة*، تشمل التسجيل قبل الولادة، وتحصين توكسويد الكزاز، ومقويات الفيتامين ألف، والفولات، والحديد، وعلاج الإصابات القائمة، والاكتشاف المبكر للمضاعفات قبل الوضع وإدارتها، ووضع المولود في أوضاع قوامها النظافة والسلامة، والرضاعة الطبيعية، وخدمات إعلامية خاصة بتنظيم الأسرة، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة جنسياً وإدارتها، والاعتناء بالأسنان. ويشمل ما يقابل هذا من العناصر الأساسية لرعاية المواليد الجدد الإنعاش، والوقاية، وتدبر الأمر في حالة تدني حرارة الجسم، والفحص الوقائي الروتيني للعيون، ومباشرة الرضاعة الطبيعية فوراً والاقتصار عليها إلى حدود ستة أشهر، وتسجيل المواليد وفحصهم ووقايتهم من الالتهابات ورصد أوزانهم ونموهم.

وبالإضافة إلى حملة الحكومة من أجل النمو السليم للطفل، أنشأت الوزارة *برنامج الإدارة المتكاملة لأمراض الطفل*. ويشمل جوانب الرعاية الصحية الوقائية، من تحصين وتغذية ورصد النمو ورعاية الأمهات في مرحلة ما قبل الولادة وما بعدها. وتمتد شبكة الحكومة لتقديم خدمات هذا البرنامج إلى المراكز الصحية على صعيد البلدات.

كما تنظم وزارة الصحة مرتين في السنة حملة "حملة أسبوع الصحة لفائدة تلاميذ التعليم ما قبل المدرسي". وتهدف الحملة إلى تسليط الضوء على الخدمات الصحية الاعتيادية للأطفال الذين فاتتهم فرصة الاستفادة من الخدمات المعتادة في مجال التحصين ومقويات الفيتامين ألف والوزن وصحة الفم وغير ذلك من الخدمات. وبالإضافة إلى ذلك، تم تعزيز برنامج فعالية الوقاية بإضافة وحدتين معنونتين *الحفاظ على بيئة سليمة ومن أجل صحة أطفالكم وتغذيتهم*.

٨١١- ويُلزم المرسوم الرئاسي رقم ١١٥١ جميع أجهزة الحكومة وجميع المؤسسات والكيانات الخاصة بإعداد بيان مفصل للأثر البيئي للإجراءات المقترحة وحفظه في الملفات وإدماجه في أي عمل أو مشروع أو مبادرة له أثر هام على نوعية البيئة.

٨١٢- ويُبرز المرسوم الرئاسي رقم ١١٥٢، المعروف أيضاً باسم *قانون البيئة الفلبيني*، سياسات البلد في مجال الإدارة البيئية ومعاييره لنوعية البيئة الرامية إلى حماية وتحسين موارده من حيث المياه والهواء والأراضي.

٨١٣- وينشئ المرسوم الرئاسي رقم ١٥٨٦ *نظام بيانات الآثار البيئية المؤسَّس* والقائم على بيان الآثار البيئية المطلوب في المرسوم الرئاسي ١١٥١.

٨١٤- والمرسوم الرئاسي رقم ٩٨٤، المعروف أيضاً باسم قانون مراقبة البيئة، يخول اللجنة الوطنية لمراقبة البيئة أن تأمر بالإقلاع الفوري عن التخلص من مخلفات المجاري أو النفايات الصناعية أو غيرها من النفايات في المياه أو الهواء أو الأراضي.

٨١٥- وينص القانون الجمهوري رقم ٤٨٥٠، المعروف أيضاً باسم *قانون هيئة تنمية بحيرة لاغونا لعام ١٩٦٦*، على إنشاء هيئة تنمية بحيرة لاغونا. وقد أنيطت بها مهمة الاضطلاع بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية لمنطقة بحيرة لاغونا، مع الحرص الواجب، والأحكام الملائمة للإدارة والمراقبة البيئية، والحفاظ على نوعية الحياة البشرية والنظم الإيكولوجية، ومنع الاختلالات الإيكولوجية المفرطة وتدهور البيئة والتلوث.

٨١٦- ويشجع القانون الجمهوري رقم ٦٩٦٩، المعروف أيضاً باسم *قانون المواد التكسينية والنفايات الخطرة*، على الإدارة المناسبة للنفايات الخطرة بالترويج لما يلي، وذلك بالترتيب حسب الأفضلية: التقليل إلى أدنى حد من إفراز النفايات؛ والتدوير وإعادة الاستخدام؛ ومعالجة النفايات الخطرة لجعلها غير ضارة؛ ودفن الفضلات الجامدة.

٨١٧- وينص القانون الجمهوري رقم ٨٧٤٩، المعروف أيضاً باسم *قانون الهواء النظيف لعام ١٩٩٩*، على رسم سياسة شمولية لمكافحة تلوث الهواء، وذلك لإنشاء وتشغيل الأجهزة المناسبة اللازمة لرصد البيئة الهوائية. كما ينص على وضع حد لبعض العمليات الصناعية كوسائل للتخلص من النفايات.

٨١٨- ويشمل القانون الجمهوري رقم ٩٢٧٥، المعروف أيضاً باسم *قانون المياه النظيفة*، إدارة جميع الموارد المائية في البلد ومراقبة المصادر المحتملة لتلوث المياه.

٨١٩- ويتقيد القانون الجمهوري رقم ٩٠٠٣، المعروف أيضاً باسم *قانون إدارة النفايات الصلبة لعام ٢٠٠٠*، بمبادئ التقليل إلى الحد الأدنى من النفايات الصلبة، ويشجع بالتالي على اعتماد الإنتاج النظيف، واستخلاص الموارد من النفايات، والحيلولة دون إفراز نفايات صلبة. كما يتوخى تشجيع عمليات وممارسات التكنولوجيات النظيفة واعتماد الصناعات لها من أجل تقليل أثرها على البيئة.

٨٢٠- وفي عام ١٩٩٤، صدر الأمر الإداري رقم ٩٠ الذي يقضي بإنشاء فرقة العمل الرئاسية المعنية بإدارة النفايات. وقد أوكلت إليها مهام (أ) تقديم المساعدة التقنية إلى المدن والبلديات التي بدأت تتأثر بمشاكل النفايات الصلبة؛ (ب) مساعدة وحدات الحكومة المحلية على تعزيز قدرتها على تلبية احتياجات التنمية المحلية، ولا سيما تحسين نظامها

لإدارة النفايات الصلبة؛ (ج) تنقيح الخطة الإطارية ورصد وتقييم تنفيذها؛ و(د) حشد الدعم الجماعي اللازم بإقامة صلات وصل مع القطاعات الأخرى والتنسيق بين جميع الجهود المتعلقة بإدارة النفايات الصلبة.

٨٢١- وفي عام ١٩٩٨، اعتمدت وزارة البيئة والموارد الطبيعية *مشروع الرقابة الإيكولوجية*، وهو نظامها لرصد الامتثال الذي يتضمن أحكاماً بشأن تشجيع التقليل إلى أدنى حد من النفايات ومنع التلوث والأخذ بالتكنولوجيا النظيفة. وتتمثل أهداف المشروع في تعزيز الامتثال للقوانين والقواعد والأنظمة البيئية القائمة من خلال الضغط الجماهيري وتدقيق مدى الامتثال؛ والتشجيع على تقليص مستوى التلوث بقدر يتجاوز ما يقتضيه الامتثال من خلال الاعتراف والإشادة العلنيين؛ وتقديم حوافز لتشجيع الملوِّثين على وضع نظم داخلية للإدارة البيئية؛ وإرساء أسس للامتثال لمقياس المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس إيزو ١٤٠٠٠[٤٨].

٨٢٢- وعملاً بأحكام قانون الهواء النظيف، اعتمدت الحكومة برنامج تنمية قطاع *تحسين نوعية الهواء* في منطقة مانيلا الكبرى. وهو جهد حكومي شامل لدعم تنفيذ قانون الهواء النظيف ومعالجة القضايا المطروحة في مجال إدارة نوعية الهواء. ويتمثل هدف البرنامج في تعزيز إصلاحات السياسات وشروط الاستثمار التي *تحسِّن نوعية الهواء* من خلال تقليل المصادر المتحركة والثابتة لتلوث الهواء، وكلها مندمجة ضمن إطار متفق عليه للسياسات يسمى خطة العمل من أجل تحسين نوعية الهواء. ويركز على البيئة الهوائية لمنطقة مانيلا الكبرى، موقع التركزات الرئيسية لتلوث الهواء، الذي يتشكل من منطقة العاصمة الوطنية وأجزاء من المنطقتين الثالثة والرابعة - ألف.

٨٢٣- وباشرت وزارة الطاقة من جهتها *برنامجاً لأنواع الوقود والتكنولوجيا البديلة* يهدف إلى تحقيق أمن إمدادات الطاقة وموثوقيتها والقدرة على تحمل تكلفتها وتنويع الوقود مع مواجهة التحديات البيئية. وتسعى وزارة الطاقة من خلال البرنامج إلى إنشاء شراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل زيادة الوعي بمصادر تلوث الهواء وآثاره الضارة وتشجيع استخدام أنواع الوقود البديل للنقل مثل الغاز الطبيعي المضغوط والديزيل الإحيائي وغاز النفط المسال وربما خلايا الوقود والهيدروجين.

٨٢٤- واعتمدت وزارة العلوم والتكنولوجيا البرنامج المتكامل للتكنولوجيات النظيفة باعتباره أحد برامجها الرائدة. ويهدف البرنامج إلى تعزيز التنمية المستدامة وتنافسية القطاعات الصناعية الفلبينية، وبخاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بتزويدها بالمعلومات التقنية ومساعدتها، من حيث التنفيذ، على اعتماد التكنولوجيات النظيفة. وهي بالتالي تصوغ المبادئ التوجيهية والسياسات لتشجيع التكنولوجيات النظيفة وتقدم المعلومات والدعم في اتخاذ القرار والمساعدة على التنفيذ إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعتمد أساليب الإنتاج الأنظف والتكنولوجيات النظيفة، وتقدم خدمات التوسع الصناعي إلى مصانع المعالجة التابعة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإقليمية، وتقيِّم الآثار الاقتصادية والبيئية لاعتماد التكنولوجيات النظيفة على البيئة.

---

(٤٨) لا يحدد نظام الرقابة *الإيكولوجية* كبار الملوثين فحسب بل يصنف جميع الشركات الصناعية حسب أدائها في مجال الإدارة البيئية، من خلال نظام من رموز الألوان. وتتدرج الألوان من الذهبي للشركات التي بلغت مستويات رائعة من الإدارة البيئية، والأخضر للشركات التي بلغت مستويات جيدة جداً، والأزرق للتي حافظت على الحد الأدنى من الامتثال للأنظمة البيئية مدة لا تقل عن سنة؛ ويعكس الأحمر والأسود أدنى التصنيفات، ومعنى ذلك أن الشركات هي الأكثر تلويثاً.

٨٢٥- وفي ما يلي السوابق القضائية التي تشدد على الصحة البيئية والصناعية[٤٩]:

- *قضية تنمية منطقة مانيلا الكبرى ضد جانكوم*، *G.R. No. 147465*، ٣٠ *كانون الثاني/يناير* ٢٠٠٢؛
- *قضية هيئة تنمية بحيرة لاغونا ضد محكمة الاستئناف*، *G.R. No. 110120*، ١٦ *آذار/مارس* ١٩٩٤؛
- *قضية تاتيل ضد سوكراتيس*، *G.R. No. 110249*، ٢١ *آب/أغسطس* ١٩٩٧؛

---

(٤٩) ***قضية هيئة تنمية منطقة مانيلا الكبرى ضد جانكوم*** - الوقائع: في وقت ما من عام ١٩٩٧، أبرمت فرقة العمل الرئاسية المعنية بإدارة النفايات عقداً للبناء والتشغيل والنقل مع شركة لإدارة النفايات تُعرف باسم جانكوم. وفي ٥ آذار/مارس ١٩٩٨، قُدّم العقد على الرئيس فيديل ف. راموس ولكنه بقي دون توقيع، وقُدم لاحقاً إلى الرئيس الذي خلفه، جوزيف إيخيرسيتو إسترادا. وبالتصديق على *قانون الهواء النظيف لعام ١٩٩٩*، سعت هيئة تنمية منطقة مانيلا الكبرى إلى إلغاء العقد مع شركة جانكوم. ومن بين الأسباب التي ساقتها الهيئة أن *قانون الهواء النظيف لعام ١٩٩٩* يحظر إحراق النفايات كأسلوب للتخلص منها. وما دام عقد شركة جانكوم المقترح لإدارة النفايات يشمل إحراقها، جادلت هيئة تنمية منطقة مانيلا الكبرى بأن حظر إحراق النفايات أبطله. القضية: هل إحراق النفايات محظور بموجب *قانون الهواء النظيف*؟ الرأي: لا يحظر الباب ٢٠ من قانون الهواء النظيف حظراً مطلقاً إحراق النفايات كأسلوب للتخلص منها؛ وإنما يحظر فقط عمليات الإحراق التي تنفث الأدخنة السامة والتكسينية.

قضية هيئة تنمية بحيرة لاغونا ضد محكمة الاستئناف - الوقائع: قدمت مجموعة من المقيمين يسمون أنفسهم فرقة العمل Camarin Dumpsite of Our Lady of Lourdes Parish، في كامارين بمدينة كالوكان، شكوى إلى هيئة تنمية بحيرة لاغونا في مسعى منهم لوقف العمل في مطرح النفايات المفتوح المقام على مساحة ٨,٦ هكتار في أرض تالا الموجودة في ممتلكات بلدة كامارين. وزعموا أن المطرح يشكل خطراً على صحة السكان ويلوث مياه بحيرة لاغونا. وأصدرت هيئة تنمية بحيرة لاغونا أمراً بالإقلاع والكف في حق حكومة مدينة كالوكان يحظر إلقاء القمامة في تلك المنطقة. وطعنت حكومة المدينة في صلاحية وسلطة إصدار هيئة تنمية بحيرة لاغونا أمر الإقلاع والكف. القضية: هل لهيئة تنمية بحيرة لاغونا سلطة أمر حكومة مدينة كالوكان بالكف عن إلقاء القمامة في النهر؟ الرأي: القانون الجمهوري رقم ٤٨٥٠، وهو *قانون أنشأ هيئة تنمية بحيرة لاغونا*، يخول تلك الهيئة بعباراته الصريحة أن "تصدر أو تغير أو تعدل أوامر تقضي بوقف التلويث". وتخول الفقرة (د) من المادة ٤ بشكل صريح - الهيئة إصدار أي أمر قد يلزم في إطار ممارستها لولايتها.

قضية تاتيل ضد سوكراتيس - الوقائع: من أجل الحد من ممارسة صيد الأسماك بالسيانيد، صادق المجلس التشريعي لمدينة بويرتو برينسيسا على قانون يحظر تصدير السمك الحي من المدينة. وعلى صعيد آخر، صادق أيضاً مجلس *سانغونيانغ بانلالاويغان* في محافظة بالاوان على قانون يحظر صيد بعض الكائنات المائية التي تعيش في المرجان مدة خمس (٥) سنوات. وطعن المشتكون في صلاحية هذين القانونين بدعوى أنهما يحرمانهم من مصدر رزقهم دون مراعاة الأصول القانونية المرعية. القضية: هل القانونان سليمان؟ الرأي: يهدف القانونان المعنيان تحديداً إلى حماية وحفظ مواردنا البحرية بحيث يُكفل التمتع بها ليس للجيل الحالي فقط وإنما كذلك للأجيال القادمة. وما ينبغي وضعه في الاعتبار أيضاً هو أن سياسة الدولة المجسدة في الدستور فيما يتعلق بالواجب الملقى على عاتق الدولة بحماية حق الأشخاص في بيئة إيكولوجية سليمة ومتوازنة تنسجم مع إيقاع الطبيعة ونعمها والنهوض بهذا الحق. ويشير البند المتعلق بالرفاه العام في قانون الحكومات المحلية لعام ١٩٩١ إلى هذا الحق بشكل صريح عندما يقول "في إطار ولايات وحدات الحكومة المحلية على الأراضي الخاضعة لكل واحدة منها، تكفل وتدعم هذه الوحدات جملة أمور منها، صون الثقافة وإثراؤها، وتعزز حق الأشخاص في بيئة إيكولوجية متوازنة".

- *قضية أوبوسا ضد فاكتوران، G.R. No. 101083، ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ ؛*
- *قضية مجلس الفصل في القضايا المتعلقة بالبيئة ضد محكمة الاستئناف، G.R. No.·93891، ١١ آذار/مارس ١٩٩١ ؛*
- *قضية رودريغِس الأصغر ضد محكمة الاستئناف المتوسطة، G.R.No. 74816، ١٧ آذار/مارس ١٩٨٧ .*

٥(ز)- التدابير التي اتخذتها الحكومة لمنع وعلاج ورصد الأمراض الوبائية والمتوطنة والمرتبطة بالمهنة وغيرها من الأمراض

٨٢٦- لقد تحسنت قدرة الحكومة على مواجهة الأوبئة، وبخاصة في أوقات الجوائح والكوارث، بإنشاء *النظام الوطني لرصد الأوبئة*. ويعمل النظام عبر شبكة تشمل ١٥ مكتباً صحياً إقليمياً يسمى *الوحدة الإقليمية لدراسة الأوبئة ورصدها*. ويرصد النظام حالات ١٤ مرضاً معدياً تنطوي على إمكانات وبائية تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الكوليرا والتيفوئيد والتهاب الكبد والضنك والملاريا والحصبة. ويعمل النظام في جميع مناطق البلد ويجري الرصد من خلال مستشفيات مختارة (مواقع الرصد) على نطاق الدولة. ويقوم موظفو الرصد بجولات يومية في هذه المستشفيات ويستجوبون المرضى. ولا يُسجَّل في مجموعة البيانات إلا الحالات التي تستوفي شروط تعريفات النظام. وبما أن النظام لا يسجل سوى الحالات التي تتلقى العلاج في مواقع الرصد، فإن البيانات الصادرة عنه تقدم معلومات بشأن اتجاهات الأمراض وليس بشأن العبء الحقيقي الذي تشكله. كما ييسر النظام اكتشاف حالات التفشي في الوقت المناسب.

٨٢٧- ولتمكين الموظفين الصحيين المحليين من مواجهة حالات العدوى على صعيد منطقتهم، صممت وزارة الصحة وعقدت بانتظام دورات تدريبية في مجال أسس دراسة الأوبئة ورصدها.

٨٢٨- كما ترعى وزارة الصحة معهد بحوث الطب الاستوائي، وهو فرعها الرئيسي لإجراء البحوث في مجال الأمراض المعدية والاستوائية. وتنقسم مهمته الأساسية إلى شقين وهما: إجراء البحوث في ميدان الوقاية من الأمراض الاستوائية التي تحظى بالأهمية في قطاع الصحة العامة وتشخيصها وعلاجها وإنتاج لقاحات مضادة للأمراض التي يمكن الوقاية منها بالتلقيح.

٨٢٩- ويحظى معهد بحوث الطب الاستوائي بالدعم التقني الواسع اللازم لإجراء بحوث علمية صحيحة النتائج وموثوق بها. كما أنه مدعم بما يحتاج إليه من معدات للاضطلاع بأنشطته المتنوعة في حقل البحوث.

٨٣٠- وتماشياً مع تصميم الحكومة على تحقيق الاكتفاء الذاتي من اللقاحات، يعكف المعهد على تشييد مصنع لإنتاج اللقاحات صُمِّم بشكل يستوفي معايير "الممارسة الجيدة في التصنيع" فيما يتعلق بإنتاج لقاحات مختارة للاستخدام المحلي وتعليب قارورات اللقاحات المعبأة بالجملة. وأُدمِج في هذا المشروع مرفق للبحث والتطوير. ويتوخى هذا المرفق المساعدة على تسريع وتيرة التكنولوجيا الأحيائية في الفلبين كي يتسنى في نهاية المطاف استخدام المواد الخام الأصلية في المنطقة لإنتاج اللقاحات على الصعيد المحلي.

٨٣١- وجددت وزارة الصحة التزامها بمكافحة السل في البلد بإنشائها *البرنامج الوطني لمراقبة السل*. وبالموازاة مع هذا الأمر، بدأت الوزارة كذلك مشروعاً للتعاون مع الحكومة اليابانية من أجل تحسين نظام الحد من الإصابة بالسل في البلد ببناء *المختبر الوطني المرجعي للسل*.

٨٣٢- ومنذ عام ١٩٩٦، اعتمدت وزارة الصحة سلسلة متدرجة من وسائل الإنذار بظهور داء الضنك تهدف إلى تنبيه المجتمعات في الوقت المناسب كي يتسنى اتخاذ الإجراءات المناسبة في الوقت المناسب. وتشمل نظاماً للإنذار بظهور داء الضنك وللتصدي لوبائه.

٨٣٣- وفي عام ١٩٩٩، أنيطت بالمركز الوطني للوقاية من الأمراض ورصدها مهمة قيادة وتنسيق جميع الجهود الحكومية في مجال الوقاية من الأمراض ورصدها.

٥(ح)- التدابير التي اتخذتها الحكومة لضمان الخدمات والعناية الطبية للجميع في حالة المرض

٨٣٤- ترعى الحكومة شبكة من المستشفيات والوحدات الصحية الريفية والمراكز الصحية على صعيد البلدات لتقديم الخدمات الطبية.

السؤال رقم ٦ - التدابير التي اتخذتها الحكومة لضمان ألا تؤدي التكاليف المتزايدة للرعاية الصحية للمسنين إلى انتهاك حق هؤلاء الأشخاص في الصحة

٨٣٥- نص القانون الجمهوري رقم ٧٨٧٦، المعروف أيضاً باسم *قانون مركز كبار السن في الفلبين*، في صيغته المعدلة بالقانون الجمهوري رقم ٩٢٥٧، على أن يُمنَح كبار السن، المُعرَّفين بأنهم أي شخص يبلغ ٦٠ سنة من العمر: (أ) الخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان بالمجان والإعفاء من رسوم التشخيص والمختبرات في جميع المرافق الحكومية؛ (ب) خصماً مقداره ٢٠ في المائة من رسوم الخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان والتشخيص والمختبرات، بما في ذلك رسوم الخدمة التي يتقاضاها الأطباء في جميع المستشفيات والمرافق الطبية الخاصة؛ و(ج) خصماً مقداره ٢٠ في المائة على شراء الأدوية في جميع المؤسسات(٥٠).

السؤال رقم ٧- التدابير المتخذة لبلوغ الدرجة القصوى في إشراك المجتمعات في تخطيط قطاع الرعاية الصحية الأولية وتنظيمه وإدارته ومراقبته

٨٣٦- مع سَنْ قانون الحكومة المحلية لعام ١٩٩١، أنيطت بالمجالس الصحية المحلية مهمة العمل كآليات رئيسية لضمان مشاركة المجتمعات وإشراكها بشكل أوسع في التنمية الصحية المحلية. ويضم المجلس الصحي المحلي في عضويته العمدة كرئيس، والمسؤول عن قطاع الصحة في البلدية كنائب للرئيس، ومستشاراً صحياً محلياً، وممثلاً لوزارة الصحة، وعضواً في منظمة غير حكومية معنية بالصحة يمثل المجتمع في المجلس. وبوصف المجالس الصحية المحلية هيئات استشارية، أُسنِدت إليها مهمة اقتراح المخصصات السنوية من الميزانية لتشغيل الدوائر الصحية. وهي تعمل كلجان استشارية للمجلس التشريعي

---

(٥٠) يرد في نص المادة ٨ من قواعد وأنظمة تنفيذ القانون الجمهوري ٩٢٥٧ "*يستفيد كبار السن بالمجان من الخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان والإعفاء من رسوم التشخيص والمختبرات، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، فحوص الأشعة السينية والتصوير المقطعي المحوسب وتحليلات الدم في جميع المرافق الحكومية .....*" ويرد في نص المادة ٩ منها "*يستفيد كبار السن من خصم مقداره عشرون في المائة من رسوم الخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان والتشخيص والمختبرات، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الأشعة السينية والتصوير الحاسوبي المقطعي وتحاليل الدم، بما في ذلك الرسوم التي يتقاضاها الأطباء في المرافق الطبية والمستشفيات الخاصة*".

وتنشئ اللجان الاستشارية المعنية بانتقاء الموظفين وترقيتهم واتخاذ الإجراءات التأديبية في حقهم وبالعطاءات والجوائز وباستعراض الميزانية وما إلى ذلك.

٨٣٧- ومن أجل تعزيز جهود المجتمعات في مجال الرعاية الصحية الأولية، اعتمدت الحكومة نهج الاحتياجات الأساسية الدنيا الذي يستخدم أربعة من مجالات التدخل لمساعدة المجتمعات، وهي: (١) التهييء الاجتماعي للأسر والمجتمعات؛ (٢) بناء قدرات المتطوعين من المجتمعات والزعماء والأسر؛ (٣) الاستفادة من خدمات الرعاية الاجتماعية؛ (٤) الرصد والتقييم.

٨٣٨- كما أن الخدمات الصحية المجتمعية التابعة لوزارة الصحة تتولى تحديد مفاهيم ما يتوخى إشراك المجتمعات في تخطيط المشاريع وتنفيذها فيه من مكونات البرامج التجريبية الممولة أجنبياً، وتتولى تنمية هذه المكونات وإدارتها.

السؤال رقم ٨ – التدابير المتخذة للتوعية بالمشاكل الصحية السائدة وبتدابير الوقاية والحد منها

٨٣٩- التثقيف الصحي متاح لعامة الناس من خلال ما يلي: (أ) إعداد ونشر وتوزيع الأدلة والمواد الإعلامية والنشرات الإنذارية الصحية؛ (ب) حملات التواصل التي تقوم بها البرامج المختلفة عبر وسائط الإعلام الثلاث؛ (ج) استضافة المسؤولين عن قطاع الصحة في برامج إذاعية وتلفزيونية بشأن القضايا الصحية؛ (د) نشر المعلومات الصحية من خلال المجلات والصحف؛ و(هـ) المثاقفة (التثقيف من خلال البيئة المحيطة).

٨٤٠- وأُعِدَّت مواد للدعم والتعليم وأُدمِجت في المجالات المواضيعية المناسبة في مستوى التعليم الابتدائي والثانوي.

٨٤١- وفي عام ١٩٩٧، جرى التصديق على الأمر الإداري رقم ٣٤١ الذي قضى بإنشاء *البرنامج الفلبيني لتعزيز قطاع الصحة من خلال مدن تنعم بالصحة*. وهذا البرنامج استراتيجية متعددة القطاعات لتعزيز الصحة ترمي إلى تبليغ رسائل صحية وإيجاد بيئات داعمة للصحة من خلال الدعوة وإقامة الشبكات والعمل على صعيد المجتمعات.

السؤال رقم ٩- دور المساعدة الدولية في الإعمال التام للحق في الصحة

٨٤٢- أقامت الحكومة شراكات مع وكالات دولية تكمِّل تمويلها الخاص بتعزيز الصحة، بما في ذلك جوانب الصحة البيئية والصناعية، بمبالغ هائلة من المساعدة المالية.

٨٤٣- فقد حقق مشروع صحة المرأة والأمومة المأمونة المدعوم من البنك الدولي الإنجازات التالية مؤخراً: (أ) حسَّن وحدات التوليد في ٧٠ وحدة صحية ريفية و٧٤ مركزاً صحياً على صعيد البلدات، بما في ذلك توفير الأثاث والمعدات؛ (ب) درَّب ٢ ٤٥٠ مقدماً لخدمات الصحة العامة و٢٦ منسِّقاً للمشاريع و١٦ مدرِّباً في مجال اعتماد النهج القائم على أساس المتلازمات في تشخيص التهابات المسالك التناسلية/الأمراض المنقولة جنسياً وإدارة رعاية المصابين بها في عشر (١٠) محافظات في جزر فيسايا ومنطقة مينداناو وعمال الصحة العامة في ٧٠ وحدة صحية ريفية و٧٤ مركزاً صحياً على صعيد البلدات في ٣٦ محافظة؛ و(ج) شيد ١٠ مصحات لمعالجة التهابات المسالك الإنجابية/الأمراض المنقولة جنسياً في ٣٦ محافظة وزودها بمعدات التشخيص.

التحديات والصعوبات

٨٤٤- إن تلوث الهواء لا يزال يطرح مشكلة في منطقة مانيلا الكبرى والمراكز الحضرية الكبرى خلال العقدين الأخيرين. وقد قدَّر تقرير صدر عام ١٩٩٢ أن ٨٠ في المائة من المقيمين في منطقة مانيلا الكبرى و٣١ في المائة من المقيمين في منطقة سيبو الكبرى معرضون لجسيمات للمقدار الكلي للجسيمات الصلبة العالقة في الجو بنسبة تفوق المعايير العادية. ومن المتوقع أن يتواصل ارتفاع حجم ملوثات الهواء (مثل الجسيمات الصلبة والمواد الجزيئية وأكسيد الكبريت وأكسيد النتروجين) بسبب ازدياد النشاط الصناعي والمرور وعدد المركبات التي تجوب الشوارع ومنها المركبات الكثيرة التابعة للمرافق العامة التي تنفث الدخان. وتساهم المركبات ذات المحركات في تركز أغلبية الجسيمات الصلبة. وقد أفادت منظمة الصحة العالمية عام ١٩٩٦ أن الكم المتزايد من تلوث الهواء يساهم في ارتفاع حالات الإصابة بأمراض الجزء العلوي من القصبة الهوائية في المراكز الحضرية الرئيسية مثل منطقة مانيلا الكبرى.

٨٤٥- ورغم ارتفاع متوسط معدل تساقط الأمطار، فإن إمداد المياه العذبة آخذ في التناقص بسبب استنزاف المياه الجوفية وتلوث المياه وتعرية الغابات/مستجمعات المياه وانعدام أحواض تجميع المياه، وأحياناً ظاهرة النينيو.

٨٤٦- والمشاكل التي تحدق بقطاع المياه تشمل التباينات في خدمة الإمداد بالمياه بين المناطق، واستنزاف المياه الجوفية، وبخاصة في منطقتي مانيلا وسيبو الكبريين، وعدم تحقيق العائدات على الاستثمارات، وضعف المؤسسات، وضعف الرغبة لدى المستهلكين في أداء رسوم الاستهلاك.

٨٤٧- وبالإضافة إلى ذلك، يسود تلوث مصادر المياه من قبيل الأنهار والبحيرات في العديد من أنحاء البلد. وقد صنفت وزارة البيئة والموارد الطبيعية ضمن فئة المصادر الملوثة نحو ٤٥٧ هيكلاً مائياً. غير أن نحو ٥١ في المائة منها لا تزال تستوفي معيار جودة المياه منذ عام ١٩٩٦. ويُعتبر نحو ١٦ نهراً على نطاق البلد ميتاً بيولوجياً خلال الأشهر الجافة. وزهاء نصف ملوثات المياه (٤٨ في المائة) نفايات منزلية، ونحو ثلثها (٣٧ في المائة) نفايات زراعية، والباقي نفايات صناعية (١٥ في المائة). وتلوث الأنهار والجداول والبحيرات يلوث المياه الجوفية والسطحية، فيُعرض بالتالي السكان للأمراض المرتبطة بالبيئة. ويقلص تلوث المياه الإنتاجية الأساسية للعديد من الكتل المائية. والكميات الضخمة من الملوثات غير العضوية جعلت الماء خطراً على الحياة ما فتئ يزداد. فقد أشار تقرير أصدرته منظمة الصحة العالمية عام ١٩٩٦ إلى ارتفاع معدل الإصابة بأمراض المعِدة والأمعاء من ٥٠٢ حالة لكل ١ ٠٠٠ ٠٠٠ نسمة عام ١٩٨٢ إلى ١ ١٥١ حالة لكل ١ ٠٠٠ ٠٠٠ نسمة.

٨٤٨- ويُقدَّر ما يجري إفرازه من النفايات الصلبة في منطقة مانيلا الكبرى بـ ٥ ٣٤٥ طناً في اليوم. ومن المتوقع أن يتضاعف هذا الكم بحلول عام ٢٠١٠. ولا يُجمَع من مجموع ما يجري إفرازه من النفايات في منطقة مانيلا الكبرى سوى نحو ٦٥ إلى ٧٥ في المائة ويُقدَّر مستوى التدوير بنحو ١٣ في المائة. و٢٥ إلى ٣٥ في المائة من النفايات التي لا يجري جمعها يُرمى في أي مكان، ولا سيما الوديان والجداول. وتشكل هذه النفايات خطراً على صحة السكان وتساهم إلى حد كبير في وقوع الفيضانات.

٨٤٩- لقد أدى المد الحضري، وهذا أمر لا مناص منه، إلى تزايد استخدام المواد الكميائية، ما تسبب في ارتفاع عدد الحوادث التي لها دخل بالمواد الكميائية، وبخاصة إطلاق النشادر والكلور، عبر السنوات. وفي الوقت الراهن، لم يُسجَّل إلا نحو ٤٥ في المائة من مجموع المشاريع الصناعية التي تستخدم مواد كميائية من قبيل السيانيد والزئبق والأسبستوس والمواد المستنزفة لطبقة الأوزون. ولم يجر جرد سوى نحو ٢٥ في المائة فيما يتعلق بالمواد الثنائية الفينيل المتعدد الكلور.

٨٥٠- واستناداً إلى دراسة أجرتها الوكالة اليابانية للتعاون الدولي عام (٢٠٠١)، يفرز نحو ٧٠٠ مؤسسة صناعية في الفلبين زهاء ٢٧٣ ٠٠٠ طن من النفايات الخطرة سنوياً. وأشارت التقديرات كذلك إلى أنه سيجري إفراز نحو ٢,٤١ مليون طن من النفايات الخطرة بوجود ٥ ٠٠٠ مؤسسة يحتمل أن تفرز نفايات خطرة. وأفادت دراسة أجراها مصرف التنمية الآسيوي بشأن نفايات المستشفيات أنه يجري إفراز حوالي ٣٠ ٠٠٠ طن من نفايات المستشفيات سنوياً.

٨٥١- وفي الوقت الراهن، لا يوجد أي مرفق للمعالجة المتكاملة للنفايات الخطرة في البلد. غير أن ثمة نحو ٩٥ مرفق معالجة من الحجم الصغير إلى المتوسط يعالج النفايات الخطرة. وهناك ما يقرب من ٥٠ ٠٠٠ طن من النفايات الخطرة مخزَّنة في مواقع المؤسسات أو خارجها بسبب انعدام مرافق مناسبة لمعالجتها ودفنها. وتُصدَّر النفايات الخطرة الأخرى إلى بلدان أخرى لاستخلاص المواد منها ثم التخلص منها (مثل الحمأة المحتوية للمعادن والمحاليل المستعملة) ومعالجتها (مثل المواد الثنائية الفينيل المتعدد الكلور).

المادة ١٣

السؤال رقم ١- الإعمال الكامل لحق كل فرد في التربية والتعليم

الحالة

٨٥٢- للفلبين نظام من أقصر نظم التعليم الأساسي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، قوامه ست سنوات من التعليم الابتدائي وأربع سنوات من التعليم الثانوي. ويبدأ متوسط الأطفال الفلبينيين التعليم الرسمي بالمدارس الابتدائية عند بلوغهم ست سنوات. بيد أن الأطفال الذين يتوقع منهم الاستفادة من مؤسسات التعليم الخاص يسجلون في تلك المؤسسات لمرحلة التعليم ما قبل المدرسي عندما يبلغ عمرهم ثلاث سنوات. ويمكن الرجوع إلى الفقرتين ٤٢٩ و٤٣٠ المتعلقتين بالتعليم قبل المدرسي في إطار برنامج رعاية الطفولة المبكرة ونمائها.

١(أ)- التعليم الابتدائي

٨٥٣- ينص الفصل ٢ من المادة الرابعة عشرة من دستور عام ١٩٨٧ على أنه "تُنشئ الدولة نظام تعليم عام مجاني وتتعهده على مستويي التعليم الابتدائي والثانوي. ومع عدم النيل من حق الآباء الطبيعي في تربية أطفالهم، فإن التعليم الابتدائي إجباري لجميع الأطفال الذين بلغوا سن الدراسة".

٨٥٤- وبوسع نظام التعليم في الفلبين، وهو أحد أنضج النظم في آسيا، أن يفخر بإنجازات كمية مذهلة. فقد تم بلوغ هدف جعل التعليم الابتدائي متاحاً للجميع في منتصف الستينات.

١(ب)- التعليم الثانوي

٨٥٥- يتاح التعليم الثانوي بصفة عامة للجميع ويمكن الالتحاق به، شأنه شأن التعليم الابتدائي. وينص القانون الجمهوري رقم ٦٦٥٥، المعروف باسم قانون التعليم الثانوي المجاني، على أن سياسة الدولة تتمثل في إتاحة التعليم الثانوي المجاني العام لجميع التلاميذ المؤهلين. وتبعاً لذلك، فإن التلاميذ المسجلين في المدارس الثانوية التي تنشئها وتديرها وتتعهدها

وتمولها الحكومة لا يدفعون مصاريف التعليم وغيرها من الرسوم، باستثناء "رسوم الانتساب إلى الوسط المدرسي، مثل بطاقات الهوية، والمنظمات والمنشورات الطلابية".

٨٥٦- وثمة فئتان من المدارس حسب مصدر التمويل، هما المدارس العامة والمدارس الخاصة. وتتيح المدارس الثانوية العامة والخاصة على السواء منهاج التعليم الأساسي للسنوات الأربع - وهو منهاج التعليم الثانوي. بيد أنه توجد لدى بعض المدارس مناهج خاصة ومعزَّزة، مثل المدارس الثانوية العلمية الإقليمية، والمدارس التي تتوفر فيها برامج خاصة في مجال الفنون، وبرامج خاصة في مجال الرياضة، والصفوف ذات الاختصاص العلمي والتكنولوجي، والمدارس التقنية والمهنية. وتتيح هذه المدارس مواضيع إضافية و/أو انتقائية لإثراء المناهج العامة (مناهج التعليم الأساسي) وكذلك لتطوير مختلف كفاءات/مهارات الطلاب(٥١).

١(ج)- التعليم العالي

٨٥٧- تسهر على توفير التعليم العالي في الفلبين مؤسسات التعليم العالي الخاصة والعامة. ومن بين ١ ٦٠٥ مؤسسة تعليم عال في البلد، توجد ١ ٤٣١ مؤسسة خاصة و١٧٤ مؤسسة عامة. وبلغ متوسط عدد الطلبة المسجلين خلال السنوات الجامعية التسع الماضية، من السنة الجامعية ١٩٩٤-١٩٩٥ إلى السنة الجامعية ٢٠٠٢-٢٠٠٣، زهاء ٣٩٥ ٢٢٢ ٢ طالباً. وبالاستناد إلى تقدير عدد سكان البلد الذي يناهز ٨٨ مليون نسمة، تبلغ نسبة الملتحقين بالتعليم العالي ٢,٨ في المائة من مجموع عدد السكان. ونظراً إلى أن هذه النسبة أعلى بكثير مما هي عليه في معظم البلدان، يبدو أن الالتحاق بالتعليم العالي يمثل مشكلة أقل حدة في الفلبين مما هي عليه في البلدان الأخرى. بيد أن الأرقام وحدها لا توضح المشكلة المتعلقة بالالتحاق بالتعليم العالي وإتاحته بإنصاف.

٨٥٨- وارتفعت تكاليف التعليم العالي ارتفاعاً كبيراً، لا سيما في العقود الأربعة الماضية. وتتراوح حالياً تكاليف التعليم الجامعي للطالب الواحد بين ٠٠٠,٠٠ ٥ و٠٠٠,٠٠ ٩٠ بيزو فلبيني لكل سنة جامعية. ويعود اتساع نطاق التكاليف إلى الاختلاف في نوعية التعليم الذي تتيحه مختلف فئات التعليم العالي.

---

(٥١) *المدارس الثانوية العلمية الإقليمية* - توجد في كل إقليم من أقاليم البلد. وتُدرِّس المدارس الثانوية العلمية مواضيع إضافية واختيارية في مجالات العلوم والرياضيات والبحوث واللغة الإنكليزية، فضلاً عن المواد المطلوبة في مناهج التعليم الأساسي (التعليم الثانوي). *والصفوف ذات التَوَجُّه العلمي والتكنولوجي* - التي يجري العمل بها في ١١٠ مدرسة في جميع أنحاء البلد. وموِّلت هذه الصفوف في البداية بقرض قدمته إدارة العلوم والتكنولوجيا التابعة للبنك الدولي إلى برنامج تعليم الهندسة والعلوم. *والمعاهد الثانوية للتعليم التقني - المهني*، وهي معاهد ثانوية متخصصة تسهر على إعداد تلاميذ المعاهد الثانوية للحصول على فرصة عمل بأجر والالتحاق بالتعليم العالي. *برنامج خاص بالفنون* - وهو برنامج خاص لتلاميذ التعليم الثانوي ذوي المواهب الخاصة في مختلف مجالات الفنون، وأساساً في المجالات التالية: الموسيقى، والفنون المرئية، والفنون المسرحية، وفنون وسائط الإعلام، والرقص والإنشاء الإبداعي، وقد نُفِّذ هذا البرنامج على نحو تجريبي في المدارس الخمس عشرة في جميع أنحاء البلد. *والبرنامج الخاص بالرياضة* - وهو برنامج يستجيب لاحتياجات التلاميذ الرياضيين الموهوبين في مختلف الاختصاصات الرياضية، حيث يتلقون ساعتين إضافيتين من التدريب في ظل رعاية مدربين متخصصين في الرياضات التي يتفوقون فيها (ألعاب القوى، وتنس الريشة، والبيسبول/السفتبول، وكرة السلة، وكرة القدم، والرياضة البدنية، وsepak takraw، والسباحة، وكرة الطاولة، والتايكواندو، وكرة المضرب والكرة الطائرة).

٨٥٩- وتتفاوت رسوم التسجيل التي تطالب بها مختلف المؤسسات تفاوتاً شديداً. (وعادة ما يتألف درس أو موضوع في الجامعة من وحدتين أو ثلاث. ووحدة الدرس الواحدة قوامها ١٤ إلى ١٨ ساعة من المحاضرات أو من الوقت الذي يقضيه الطالب في الصف). ولا تزال بعض الجامعات الحكومية تفرض رسوماً تعادل ٨,٠٠ بيزو عن كل وحدة، فيما تفرض بعض الجامعات الخاصة ذات الجودة العالية رسوماً تعادل ١ ٠٠٠,٠٠,٠٠ بيزو عن كل وحدة. وتفرض جامعة الفلبين رسوم تسجيل تعادل ٣٠٠,٠٠ بيزو عن كل وحدة. وتضاف إلى ذلك مساعدة الحكومة، لتمكين جامعة الفلبين، وهي الجامعة الحكومية الأولى، من توفير تعليم ذي جودة.

٨٦٠- ومشكلة تكاليف التعليم العالي تعالجها إلى حد ما بعض الجامعات والكليات التابعة للدولة. وهناك ١١١ جامعة وكلية تابعة للدولة، و٥٦ جامعة وكلية محلية، ومؤسسة تعليم عالٍ واحدة تشرف عليها لجنة التعليم العالي، وخمس مؤسسات تعليم عالٍ متخصصة، وتسعة معاهد حكومية أخرى، فبذلك يبلغ المجموع ١٨٢ مؤسسة تعليم عالٍ عامة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وبالمقارنة، هناك ١ ٤٦٥ كلية وجامعة تديرها جهات خاصة تعتمد اعتماداً كلياً على رسوم التسجيل.

٨٦١- والجامعات والكليات التابعة للدولة هي مؤسسات تعليم عالٍ عامة معتمدة منشأة بموجب القانون، تديرها وتدعمها مالياً الحكومة. والجامعات والكليات المحلية هي المؤسسات التي تنشئها الحكومات المحلية بموجب قرارات أو أوامر. وتدعمها مالياً الحكومات المحلية المعنية. ومؤسسات التعليم العالي التي تشرف عليها لجنة التعليم العالي هي مؤسسات تعليمية عامة غير معتمدة ومنشأة بموجب القانون، وتديرها وتشرف عليها وتدعمها مالياً الحكومة. والمعاهد الحكومية الأخرى هي مؤسسات تعليم ثانوي وبعد الثانوي، وهي عادة مؤسسات تعليم تقني وتدريب مهني تدرّس برامج التعليم العالي. ومؤسسات التعليم العالي المتخصصة تخضع للهيئة الحكومية التي ينص عليها القانون الذي أنشأها. وتتيح تدريباً متخصصاً في مجالات مثل العلوم العسكرية والدفاع الوطني.

٨٦٢- وفيما يتعلق بالكليات والجامعات التي تديرها الهيئات الخاصة، تُنشأ هذه المؤسسات بموجب قانون الشركات وتحكمها قوانين خاصة. والمدارس غير الطائفية مسجلة على النحو الواجب وتملكها وتديرها هيئات خاصة لا تنتمي إلى أية منظمة دينية، بينما الجامعات والكليات الطائفية لا تكون عادةً مؤسسةً كشركات مساهمة، وهي لا تستهدف الربح، ومسجلة على النحو الواجب، وتملكها وتديرها منظمات دينية.

١(د)- التعليم المقدم لمن لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية

٨٦٣- تلبيةً لاحتياجات فئات محددة، تتيح الدولة، عن طريق وزارة التعليم ولجنة التعليم العالي، خدمات تعليمية خاصة تتضمن أموراً منها ما يلي:

(أ) ***التعليم غير النظامي*** - وهو أي نشاط تعليمي منظم ومنتظم يجري خارج إطار نظام التعليم النظامي لإتاحة أنواع من التعلّم لشريحة معينة من السكان.

(ب) ***التعليم التقني- المهني*** - وهو أي برنامج لا يتضمن منح شهادة من مستوى التعليم بعد الثانوي، وهو يؤدي إلى شهادة كفاءة في المهارات. ويمكن الرجوع إلى الفقرات ١٤٧-١٥٦ المتعلقة بالتعليم التقني والتدريب المهني؛

(ج) ***تعليم العمل أو الفنون التطبيقية*** - وهو يتيح تعليماً أساسياً الغرض منه تنمية القدرات اللازمة في مجال العمل؛

(د) ***التعليم الخاص*** - وهو يطوِّر قدرات المعوقين بدنياً أو عقلياً أو عاطفياً أو اجتماعياً أو ثقافياً، وكذلك قدرات الأطفال الموهوبين. وفيما يتعلق بالممارسات والخدمات المدرسية، يقدم للتلاميذ برنامج تعليم معدَّل.

السؤال رقم ٢- الصعوبات المصادَفة في إعمال الحق في التعليم

٨٦٤- ما انفكت نوعية التعليم الأساسي تتدهور باستمرار في الفلبين. ويتأثر التعليم الأساسي بالنمو السكاني السريع المستمر، والذي يقدَّر سنوياً بنسبة ٢,٣ في المائة. ويتعرض نظام المدارس العامة إلى الضغط الشديد نتيجة زيادة عدد التلاميذ، ولا سيما في التعليم الثانوي، بسبب أمور منها تطبيق التعليم الثانوي العام المجاني. وأدت القيود المفروضة على الميزانية إلى نقص الاستثمار في التعليم الأساسي.

'١' التعليم الابتدائي والثانوي

٨٦٥- فيما يتعلق بالتعليم الابتدائي والثانوي، لاحظت وزارة التعليم، الصعوبات التالية:

الالتحاق بالتعليم الأساسي

٨٦٦- في عام ٢٠٠٠ كان هناك ٥٦٩ ٤ بارانغاي (بلدة) (نحو ١٠ في المائة من مجموع البلدات) تفتقر إلى مدارس ابتدائية. غير أنه، في عام ٢٠٠١ كان عدد البلدات التي تحتاج إلى مدارس ٦١٧ ١، وذلك نظراً إلى أن تلاميذ بقية البلدات كانوا يلتحقون بمدارس تقع خارجها. ومن بين تلك البلدات التي تفتقر إلى التعليم الابتدائي، لم يبق في عام ٢٠٠٤ سوى ١١٨ بلدة.

الكفاءة

٨٦٧- تعود نسبة التسرب المرتفعة إلى عوامل مدرسية وغير مدرسية، مثل تردي الحالة الصحية و/أو التغذوية، وموقف الآباء، والقدرة المالية، والموقع الجغرافي، والنزاعات السياسية، والإعاقة؛ والعامل المتعلق بالمعلمين.

النوعية

٨٦٨- ثمة تحدٍ ملح وعاجل، هو تحسين نوعية التعليم. وتبيِّن نتائج مختلف اختبارات الأداء وجود مشكلة خطيرة في نوعية التعليم في البلد. ففي عام ٢٠٠٢، لم ينجح سوى ٥١,٧٣ في المائة من تلاميذ التعليم الابتدائي في الاختبار الوطني للأداء الابتدائي. وفي الاختبار الأخير لشهادة الكفاءة للالتحاق بالمعاهد الثانوية، لم يحصل سوى ٠,٥٢ في المائة من الممتحنين على درجة ٧٥ في المائة فما فوق.

٨٦٩- وأشرفت وزارة التعليم على اختبارات التشخيص في بداية العام الدراسي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بالنسبة إلى تلاميذ الصف الرابع، وأثبت تلاميذ الصف الأول في المدارس العامة أن كفاءات التلاميذ في الحساب، والعلوم واللغة الإنكليزية محدودة جداً.

٨٧٠- وكانت نتائج الاختبار الذي أجري لتلاميذ السنة الأولى الوافدين في السنة الدراسية ٢٠٠٤-٢٠٠٥، أكثر إثارة للجزع، حيث حصل زهاء نصف في المائة منهم على معدلات تتراوح بين ٧٩ و٩٤ في المائة، وحصل أقل من ٢٠ في المائة منهم على معدلات ٥٠ في المائة، وهو بداية مستوى الإتقان. وسجلت أكثرية التلاميذ علامات بلغت ٤٩ في المائة

أو دونها. لكن الجدير بالذكر أن الأداء الفعلي للتلاميذ في ٢١ مقاطعة يدعمها المشروع الثالث للتعليم الأساسي سجل عموماً علامات أعلى بكثير (٥٦ في المائة) مقارنة بالمستوى الوطني، الذي بلغ ٤٤ في المائة. وهذا المشروع هو أحد مشاريع المساعدة الإنمائية الرامية إلى تحسين نوعية التعليم في المقاطعات. وثمة مشاريع أخرى على صعيد المقاطعات، منها مشروع المساعدة الأسترالية للتعليم الأساسي في مقاطعة ميندناو، ومشاريع تحسين المرافق التعليمية التي تدعمها اليابان، والبرنامج القطري الخامس لصالح الأطفال الذي تموله اليونيسيف، وبرنامج التدريب المدرسي.

٨٧١- وتعود مشكلة رداءة النوعية إلى عدد من الأسباب، منها عوامل ذات صلة، ككفاءات المعلمين ومهاراتهم، والحاجة إلى نظام دعم مؤسسي لتقوية التدريب الميداني لديهم، وتحديد المسارات الوظيفية وآفاق الحراك في مهنة التدريس تحديداً واضحاً بغية تعزيز دوافع البقاء في الوظيفة، وتنظيم عبء التدريس، الذي أثبت وفقاً لإحدى الدراسات أن المعلم الفلبيني يؤدي ٧٢ مهمة أخرى إلى جانب مهمة التدريس.

٨٧٢- ولا تزال مؤهلات المعلمين قضيةً هامة، لا سيما في مرحلة التعليم الثانوي، من حيث المضمون أو من حيث أسلوب التعليم. وحتى السنة الدراسية ٢٠٠٤-٢٠٠٥، لم يكن لدى سوى ٨٠ في المائة من معلمي المدارس العامة الذين يدرسون الرياضيات اختصاصُ رياضيات. وفي مجال العلوم، فإن ٤٤ في المائة من أساتذة علم الأحياء هم متخصصون في هذه المادة الأساسية، مقارنةً بنسبة ٣٤ في المائة منهم هم متخصصون في مادة الكيمياء و٢٧ في المائة في مادة الفيزياء. وبقية المعلمين هم معلمو علوم دون اختصاص. لكن يبدو أنه حتى بالنسبة إلى المعلمين المتخصصين في هذه المواضيع، فإن مستوى ونوعية الكفاءة في الموضوع يحتاجان إلى تحسين أيضاً.

٨٧٣- ومن العوامل الأخرى التي تؤثر في النوعية والتي يمكن الوقوف عليها، المناهج الدراسية التي تعاني من الاكتظاظ - وهي الأقصر مقارنةً بمناهج البلدان الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا الأخرى وعدم كفاية مواد التعلُّم؛ وسياسة نظام ازدواج اللغة الذي أثر في أداء مادتي العلوم والرياضيات، اللتين تتطلبان كفاءة في اللغة الإنكليزية؛ وكذلك السمات التي يتميز بها التلاميذ والأُسر والأساليب التعليمية التي تحد بشدة من الفرص المتاحة للتلاميذ في مجال معرفة "الاستكشاف والاكتشاف".

قلة الاستثمار في التعليم

٨٧٤- تتسم مخصصات البلد العامة في قطاع التعليم بالانخفاض النسبي. فقد خُصِّصت، نسبة ٨٨ في المائة من مجموع الإنفاق للرواتب في السنة الدراسية ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

٨٧٥- ونتيجة لقلة الاستثمار في التعليم، بلغ التأخير في بناء الصفوف نسبة ٤ في المائة في المدارس العامة الابتدائية في عام ٢٠٠٠. وبلغت فجوة الصفوف في السنة الدراسية ٢٠٠٦-٢٠٠٧، رغم اللجوء إلى نظام النوبات المزدوجة، ٤١٦ ٣ وحدة. وبلغ النقص في الكتب المدرسية ٦٧,٣٠ مليون للسنة الدراسية ٢٠٠٦-٢٠٠٧ على أساس معدل ١:١.

٨٧٦- وبلغت نسبة عدد التلاميذ إلى المعلمين ٣٦:١ في مرحلة التعليم الابتدائي و٤٢:١ في مرحلة الثانوية، وكلتاهما للسنة الدراسية ٢٠٠٣-٢٠٠٤. وبلغ متوسط الصف، حسب المرحلة، من ٣٨,٦٤ في المرحلة الابتدائية و٥٦,٣٧ في المرحلة الثانوية، في السنة الدراسية ٢٠٠٣-٢٠٠٤ أيضاً. وكان عدم كفاية تحديث قطاع التعليم أمراً بديهياً في الماضي بسبب عدم وجود بعض الخدمات والمرافق والأجهزة الأساسية، والتي أثبتت دورها الحاسم في الجهود المبذولة للاستفادة إلى أقصى حد من منافع التطورات التكنولوجية.

٨٧٧- وبالرغم من أن المعدلات الوطنية قد تبدو سليمة، أثبتت البيانات عند تبويبها حسب الشعبة/المقاطعة أنها تتضمن فجوات خطيرة، كوجود أكثر من ١٠٠ طفل في الصف الواحد، وجلوس ثلاثة إلى أربعة أطفال على مكتب بمقعدين، وتدريس معلم صفاً عدد تلاميذه ١٠٠ أو أكثر. وإضافةً إلى ذلك، فإنه لا يمكن نقل العدد الإضافي من المعلمين في بعض المناطق إلى مناطق تعاني من نقص فادح، لأن قانون مغنا كارتا الخاص بمعلمي المدارس العامة يحظر ذلك.

'٢' التعليم العالي

٨٧٨- يواجه التعليم العالي نفس المشاكل التي يواجهها قطاعا التعليم الابتدائي والثانوي. ففي عام ٢٠٠٠، وضعت لجنة التعليم العالي خطة طويلة الأجل لتطوير التعليم العالي للفترة ٢٠٠١-٢٠١٠. والخطة بمثابة وثيقة شاملة، تتضمن رؤية ومهمة التعليم العالي في الفلبين، وكذلك الاتجاهات الاستراتيجية الواجب اعتمادها بغية التصدي لمختلف القضايا والشواغل في التعليم العالي ووضع توجهاته في المستقبل.

٨٧٩- وتهدف المبادرات الكبرى للتعليم العالي إلى بلوغ أربعة أهداف، وهي:

(أ) *النوعية والامتياز* - توفير تعليم للمرحلة الجامعية الأولى ولمرحلة التخرج يستوفي المعايير الدولية من حيث النوعية والامتياز؛

(ب) *الجدوى والقدرة على الاستجابة* - توليد ونشر المعارف في طائفة واسعة من الاختصاصات ذات الأهمية بالنسبة إلى البيئة المحلية والدولية الآخذة في التغير حِراكياً، على أن تكون تلك الاختصاصات قادرة على تلبية الاحتياجات المطلوبة؛

(ج) *تكافؤ فرص الالتحاق بالتعليم العالي* - زيادة استفادة الفلبينيين الأكفاء والمؤهلين من فرص التعليم العالي؛

(د) *الكفاءة والفعالية* - الاستفادة إلى أقصى حد من العوائد الاجتماعية والمؤسساتية والفردية الناتجة عن استخدام موارد التعليم العالي.

السؤال رقم ٣- إحصاءات عن التعليم

معدل معرفة القراءة والكتابة

٨٨٠- استناداً إلى الدراسة الاستقصائية لعام ٢٠٠٣ المتعلقة بمحو الأمية الوظيفية ووسائط الإعلام، ظلت نسبة المعرفة الأساسية أو البسيطة للقراءة والكتابة في الفلبين ٩٣,٩ في المائة. وكان هناك فرق شاسع بين الذكور (٩٣,٢ في المائة) والإناث (٩٤,٦ في المائة). وبالمقارنة مع بيانات عام ١٩٩٤، تحسّنت المعرفة البسيطة للقراءة والكتابة لدى الإناث بنسبة ٠,٦ في المائة، فيما شهدت تلك النسبة لدى الذكور انخفاضاً قدره ٠,٥ في المائة.

٨٨١- وعبر المناطق، سجلت منطقة العاصمة الوطنية أعلى نسبة معرفة للقراءة والكتابة، حيث بلغت ٩٩,١ في المائة، فيما سجلت منطقة ميندناناو المسلمة المتمتعة بالحكم الذاتي أدنى نسبة، وهي ٧٠,٧ في المائة. وكانت المنطقتان الأخريان اللتان سجلتا نسبتين أعلى من المستوى الوطني في معرفة القراءة والكتابة المنطقة الأولى (منطقة إيلوكوس) بنسبة ٩٧,١ في

المائة، والمنطقة الخامسة (منطقة بيكول) بنسبة ٩٥,٥ في المائة. وفي مجال المعرفة الوظيفية للقراءة والكتابة، تحسّن المعدل من ٨٣,٨ في المائة في عام ١٩٩٤ إلى ٨٥,١ في المائة في عام ٢٠٠٣.

إحصاءات التعليم الابتدائي

٨٨٢- يوجد حالياً ما يربو على ٠٠٠ ٤٢ مدرسة ابتدائية وثانوية في البلد، تقدم جميعها تعليماً مجانياً.

٨٨٣- وبلغ عدد المسجَّلين في المدارس الابتدائية العامة والخاصة ١٣ مليون تلميذ في السنة الدراسية ٢٠٠٣-٢٠٠٤، ما يمثل زيادة بنسبة ١,٩٦ في المائة مقارنةً بمستوى السنة الدراسية ٢٠٠٠-٢٠٠١ عندما بلغ ١٢,٨ مليون تلميذ. واستناداً إلى فئة التلاميذ العمرية ٦-١١ عاماً، بلغت نسبة المشاركة في مستوى التعليم الابتدائي أو الأساسي ٩٠ في المائة أثناء السنة الدراسية ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وتشير أحدث البيانات عن معدل المشاركة إلى ضرورة بذل مزيد من الجهود لتحقيق هدف التعميم الشامل للتعليم الأساسي. وعبر المناطق، سجلت منطقة ميندناو المسلمة المتمتعة بالحكم الذاتي أعلى نسبة مشاركة، بلغت ٩١ في المائة، فيما سجلت منطقة العاصمة الوطنية أدنى نسبة لها، بلغت ٧٧ في المائة.

٨٨٤- وأثبتت البيانات الخاصة بالتعليم للسنة الدراسية ٢٠٠٣-٢٠٠٤ أن نسبة مشاركة الفتيات أعلى منها لدى الأولاد في مرحلتي التعليم الابتدائي (٨٢,٥٩ في المائة مقابل ٨٠,٨٨ في المائة) والتعليم الثانوي (٥١,١٩ في المائة مقابل ٤٢,٩٧ في المائة)[٥٢]. وعلى العموم، فإن التفاوت بين المناطق محدود جداً في مرحلة التعليم الابتدائي باستثناء منطقة ميندناو المسلمة المتمتعة بالحكم الذاتي، التي سجلت مؤشر تكافؤ بين الجنسين[٥٣] بلغ ١,١٠ (٩٣,٩١ في المائة: ٨٤,٨٥ في المائة). ولوحظ وجود تفاوت أكبر في مرحلة التعليم الثانوي، حيث تراوح مؤشر التكافؤ بين الجنسين بين ١,٠٨ (٥٨,٢ في المائة: ٥٣,٨ في المائة) في منطقة العاصمة الوطنية مقابل ١,٣٤ في المائة (٤٨,٩٩ في المائة: ٣٦,٦٦ في المائة) في فيسايَس الشرقية.

٨٨٥- وبالمثل، بيَّنت أرقام التسجيل للفصل الأول (السنة الدراسية ٢٠٠٣-٢٠٠٤) وجود نسبة أعلى من الفتيات (٤٥,٩٩ في المائة) اللائي التحقن بالمدارس مقارنةً بالأولاد (٤١,٨٨ في المائة).

٨٨٦- وبيَّن معدَّل بقاء الفوج في التعليم الابتدائي استمرار التحسُّن من نسبة ٦٧,٢١ في المائة في السنة الدراسية ٢٠٠٠-٢٠٠١ إلى نسبة ٦٩,٨٤ في المائة في السنة الدراسية ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وأثناء الفترة نفسها، أثبتت نسبة الإكمال تحسناً طفيفاً، فزادت من نسبة ٦٦,١٣ في المائة إلى نسبة ٦٦,٨٥ في المائة. وعلى العكس من ذلك، انخفض معدَّل التسرب في التعليم الابتدائي انخفاضاً طفيفاً من نسبة ٧,٦٧ في المائة في السنة الدراسية ٢٠٠٠-٢٠٠١ إلى نسبة ٧,٣٤ في المائة في السنة الدراسية ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

---

(٥٢) تتناول جميع بيانات التعليم الواردة في هذا التقرير المدارس العامة فقط.

(٥٣) مؤشر التكافؤ بين الجنسين هو نسبة القِيَم الخاصة بالإناث إلى القِيَم الخاصة بالذكور في مبيِّن ما. وعندما يبلغ مؤشر تكافؤ الجنسين ١,٠، فهذا يعني أن ثمة تكافؤاً (مساواة) بين الجنسين. وعندما يزيد مؤشر تكافؤ الجنسين عن ١,٠، فهذا يعني أن ثمة تفاوتاً بين الجنسين لصالح الإناث (أي أن نسبة الإناث المسجلات في المدارس هي أعلى مقارنةً بالذكور).

٨٨٧- وبالرغم من أن منطقة ميندناو المسلمة المتمتعة بالحكم الذاتي سجلت نسبة مشاركة عالية في المدارس الابتدائية العامة أثناء السنة الدراسية ٢٠٠٣-٢٠٠٤، فقد كان لها أدنى معدّل بقاء الفوج ومعدّل الإكمال اللذان سجّلا نسبتي ٣٧,٠٢ في المائة و٣٣,٣٤ في المائة على التوالي. ومن جهة أخرى، سجلت المنطقة الأولى (منطقة إيلوكوس) أعلى معدّل بقاء الفوج ومعدل الإكمال، وكانا بنسبتي ٧٦,٩٨ في المائة و٧٥,٩٧ في المائة على التوالي. وسجلّت المنطقة السابعة (فيسايَس الوسطى) أعلى معدّل تسرب بسيط، بلغ نسبة ٣,٢٧ في المائة.

٨٨٨- وتبيِّن أرقام السنة الدراسية ٢٠٠٣-٢٠٠٤ أنه فيما يتعلق بمعدل الإكمال، فاقت الفتيات الذكور في مستوى التعليم الابتدائي (بنسبة ٦٦,٨٦ في المائة مقابل نسبة ٥٧,٧٦ في المائة) وفي مستوى التعليم الثانوي (بنسبة ٦٣,٧ في المائة مقابل نسبة ٤٨,٧٧ في المائة).

٨٨٩- ومكّنت نتائج الدراسة الاستقصائية السنوية لمؤشرات الفقر لعام ٢٠٠٢ من الوقوف على أفكار ثاقبة تتعلق ببيانات الحالة الدراسية والتحاق عدد أكبر من الإناث بالمدارس مقارنة بالذكور (نسبة ٧٢ في المائة مقابل نسبة ٦٦ في المائة) - وهو اتجاه متساوق في المناطق الحضرية والريفية على السواء. وبالنسبة إلى الذكور، كانت أكثر الأسباب التي سيقت لعدم الالتحاق بالمدارس هي هواجس العمالة (بنسبة٣٠ في المائة)، وعدم الاهتمام الشخصي (٢٥ في المائة)، وتكاليف التعليم المرتفعة (٢٣ في المائة). وبدا أن الهواجس المتعلقة بالعمالة (بنسبة ٢٢ في المائة) هي الرادع الرئيسي لدى الإناث للالتحاق بالمدارس، تليها تكاليف التعليم المرتفعة (نسبة ٢١ في المائة) ومسؤولية أداء الأشغال المترلية (نسبة ١٦ في المائة).

إحصاءات التعليم الثانوي

٨٩٠- كان لدى البلد ٨ ٠٥٩ معهداً ثانوياً عاماً وخاصاً أثناء السنة الدراسية ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وبلغ عدد المسجلين في المعاهد الثانوية العامة والخاصة ٦,٧٨ مليون في السنة ذاتها، مسجِّلاً بذلك زيادة بنسبة ١,٦٩ في المائة مقارنةً بالسنة الدراسية ٢٠٠٠-٢٠٠١ حيث كان عددهم ٥,٨ مليون.

٨٩١- وانخفض معدل بقاء الفوج، باستخدام معادلة توفير التعليم للجميع، من ٧١,٦٨ في المائة أثناء السنة الدراسية ٢٠٠٠-٢٠٠١ إلى ٦٥,٦٣ في المائة أثناء السنة الدراسية ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وفي الفترة ذاتها، انخفض معدل الإكمال أيضاً من ٧٠,٦٢ في المائة إلى ٥٩,٧٩ في المائة. وعلى نقيض ذلك، زادت نسبة التسرُّب (نسبة مغادري المدارس) من ٨,٥٠ في المائة أثناء السنة الدراسية ٢٠٠٠-٢٠٠١ إلى ١٣,١٠ في المائة أثناء السنة الدراسية ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

إحصاءات التعليم العالي

٨٩٢- بلغ متوسط التسجيل لفترة الإحدى عشرة سنة جامعية الأخيرة، من السنة الدراسية ١٩٩٤-١٩٩٥ إلى السنة الدراسية ٢٠٠٤-٢٠٠٥، زهاء ٢٤٨ ٢٥٦ ٢ طالباً. واستناداً إلى العدد المقدَّر للسكان والبالغ ٨٨ مليون، فإن عدد الطلاب الملتحقين بالتعليم العالي يعادل ما نسبته ٢,٨ في المائة من عدد السكان.

٨٩٣- ويمكن تصنيف مختلف برامج مرحلة التعليم الجامعي الأولى ومرحلة التخرج في مؤسسات التعليم العالي على صعيد البلد ضمن ٢٠ مجموعة من الاختصاصات أو مجالات الدراسة، وهي: '١' الزراعة والحراجة ومصائد الأسماك والطب البيطري؛ '٢' الهندسة المعمارية وتخطيط المدن؛ '٣' تعليم الأعمال والإدارة؛ '٤' التعليم وتدريب المعلمين؛ '٥' الهندسة والتكنولوجيا؛ '٦' الفنون الجميلة والفنون التطبيقية؛ '٧' التعليم العام؛ '٨' اقتصاد البيت؛ '٩'

الآداب؛ '١٠' تكنولوجيا المعلومات؛ '١١' القانون وفقه القضاء؛ '١٢' التعليم البحري؛ '١٣' الاتصال الجماهيري والتوثيق؛ '١٤' الرياضيات؛ '١٥' الطب والعلوم ذات الصلة؛ '١٦' العلوم الطبيعية؛ '١٧' الدين واللاهوت؛ '١٨' أشكال تجارة الخدمات؛ '١٩' العلوم الاجتماعية والسلوكية؛ '٢٠' التجارة، والصناعات الحرفية والصناعية.

٨٩٤- ونسبة التسجيل مرتفعة في مجموعة الطب والاختصاصات ذات الصلة، والتعليم وتدريب المعلمين، وإدارة الأعمال والمجالات ذات الصلة، ودروس الهندسة، ودروس تكنولوجيا المعلومات. وأصبح برنامج التمريض، في الوقت الراهن، أكثر اجتذاباً للطلاب بسبب الطلب المرتفع، حسبما يُنظَر إليه في الخارج.

٨٩٥- ويتراوح معدل بقاء الفوج إجمالاً في الوقت الحاضر بين ٢٠ و٢٢ في المائة في المرحلة بين السنة الأولى والسنة الرابعة من الدراسة الجامعية. ومعدل بقاء الفوج في المدارس الخاصة هو أقل بكثير مما هو عليه في المدارس الحكومية أو المدارس التابعة للدولة.

السياسات والبرامج التي اعتمدتها الحكومة للنهوض بالتعليم على جميع المستويات

٨٩٦- أُدخل العديد من التطورات على المؤسسات والبرامج بغية تحسين الالتحاق بالتعليم ونوعيته وكفاءة التعلُّم.

٨٩٧- ولفترة سنوات عديدة أُنيطت بمؤسسة حكومية واحدة - كانت وقتئذ وزارة التعليم والثقافة والرياضة[٥٤]، مهام إدارة نظام التعليم والإشراف عليه وتنظيمه. لكن تركيز الوزارة من الناحية الإدارية ومن حيث الأولويات كان قائماً أساساً على التعليم الأساسي.

٨٩٨- وفي عام ١٩٩١، أصدر الكونغرس تقرير لجنته المعنية بالتعليم، الذي أوصى بإعادة هيكلة بيروقراطية قطاع التعليم. وتضمن التقرير الدفع الذي مكّن الكونغرس من اعتماد القانون الجمهوري رقم ٧٧٢٢ والقانون الجمهوري رقم ٧٧٩٦ في عام ١٩٩٤ وإنشاء، على التوالي، لجنة التعليم العالي وهيئة التعليم التقني وتنمية المهارات.

٨٩٩- ونتيجة التركيز الثلاثي للتعليم، تُشدِّد وزارة التعليم فقط على إدارة التعليم الأساسي (التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي) وعلى الإشراف عليه وتنظيمه. ولجنة التعليم العالي، وهي مؤسسة على مستوى وزارة تابعة لمكتب الرئيس، تُشرف على القطاع الفرعي للتعليم العالي. واللجنة، بتركيز اهتمامها على إدارة النظام والتوجيه في مجال السياسات المتبعة لدى مؤسسات التعليم العالي العامة والخاصة، ترصد وتقيّم برامج تلك المؤسسات، وتضع وتنفذ الخطط الإنمائية والسياسات والمعايير وتضطلع بالمشاريع والبرامج الإنمائية الخاصة بالتعليم العالي. ومن جهة أخرى، فإن هيئة التعليم التقني وتنمية المهارات، وهي مؤسسة ترتبط بوزارة العمل والعمالة، تُشرف على التعليم التقني والمهني في مرحلة ما بعد التعليم الثانوي، بما في ذلك توجيه المهارات، والتدريب وتنمية قدرات الشباب خارج المدرسة، ومجتمعات الكبار المحلية.

---

(٥٤) اعتُمد في آب/أغسطس ٢٠٠١، القانون الجمهوري ٩١٥٥، الذي يُسمى أيضاً بقانون إدارة التعليم الأساسي، فحَوَّل اسم وزارة التعليم والثقافة والرياضة إلى وزارة التعليم، وأعاد تحديد دور المكاتب الميدانية (المكاتب الإقليمية، ومكاتب الشُعَب، ومكاتب ومدارس المقاطعات). وينص القانون المذكور على الإطار الشامل من أجل '١' منح مديري المدارس السلطات المطلوبة عن طريق تعزيز أدوارهم القيادية؛ '٢' إدارة المدارس في إطار الشفافية والمساءلة المحلية. والهدف من التعليم الأساسي هو تزويد السكان في سن الدراسة والشبان بالمهارات والمعارف والقيم، كيما يصبحون مواطنين حريصين، ومعتمدين على الذات، ومنتجين ويتحلون بالروح الوطنية.

٩٠٠- ومنح قانون الحكم المحلي لعام ١٩٩١ مؤسسات الحكومة المحلية موارد إضافية لدعم التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي. ومكّن القانون تلك المؤسسات من تعزيز استقلالها الذاتي وقدرتها على الإنفاق عن طريق مخصصات عائداتها الداخلية أساساً وزيادة قدرتها على توليد الموارد وتعبئتها. غير أنه، إضافة إلى تعزيز القدرة على الإنفاق على التعليم، من المرَجَّح أن يكون أكبر إسهام للقانون هو أنه زاد تَوَجُّه التعليم صوب أصحاب المصلحة، معززاً بالتالي المسؤولية المناطة بهم عن المستقبل التعليمي لمختلف مجتمعاتهم المحلية.

٩٠١- وبصفة أكثر تحديداً، نص القانون على إنشاء صندوق خاص للتعليم في خزانة كل مقاطعة أو مدينة أو بلدية. ويتألف الصندوق من مختلف حصص المقاطعات والمدن والبلدات في عائدات الضريبة الإضافية، التي توازي ١ في المائة، المفروضة على العقارات. وبموجب الفصل ٢٧٢ من القانون، تخصص عائدات الضرائب المفروضة لإدارة المدارس العامة وتَعَهُّدِها، وإنشاء وإصلاح المباني المدرسية، والمرافق والمعدات، وللبحوث التعليمية، وشراء الكتب والدوريات، وتطوير الرياضة وفقاً لما يحدده ويوافق عليه مجلس المدارس المحلية.

٩٠٢- ومن المستحسن زيادة شراكة المدارس مع مختلف أصحاب المصلحة، مثل المجتمع المحلي، والآباء، وهيئات الحكم المحلي، والمنظمات غير الحكومية ومجموعات الأعمال التجارية.

التعليم الابتدائي

٩٠٣- خفضت وزارة التعليم، أثناء السنة الدراسية ١٩٩٥-١٩٩٦، سن الالتحاق بالصف الأول إلى ست سنوات ونصف، ثم إلى ست سنوات في السنة الدراسية التالية. وأنشأت الوزارة، بغية كسب الوقت للتخطيط على نحو فعال لواجبات التدريس والصفوف والكتب المدرسية، "اليوم الوطني للتسجيل في المدرسة" للأطفال الذين سيبلغون ست سنوات ونصف (خُفضت لاحقاً إلى ست سنوات) بحلول بداية السنة الدراسية. ويُحتَفَل باليوم المذكور في يوم الاثنين الأخير من شهر كانون الثاني/يناير من كل عام.

٩٠٤- *وبرنامج الصفوف المتعددة المراحل في التعليم الفلبيني* يدعم مهمة وزارة التعليم في تحسين الالتحاق بالتعليم الابتدائي ونوعيته. ويتألف البرنامج من مشاريع عديدة[٥٥].

---

(٥٥) وهي المشاريع التالية بموجب النظام المتعدد المراحل: مشاريع المدارس التجريبية ذات الفصول المتعددة المراحل - أنشئ مشروع المدرسة التجريبية المتعددة المراحل بغية تحسين الأداء الشامل للمدارس التجريبية ذات الفصول المتعددة المراحل عن طريق تدريب المعلمين والقائمين على شؤون المدارس وتوفير الكتب المدرسية وأدوات التعليم.

برنامج تحسين تعلّم التلاميذ - يقدم برنامج تحسين تعلّم التلاميذ الذي يدعمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الدعم المباشر للصفوف المتعددة المراحل عن طريق إتاحة مواد تعليمية إضافية للتلاميذ، ويشجع على دعم المجتمع المحلي للبرنامج. ويركز البرنامج على أربع مقاطعات مختارة، وهي: سوريغاو دِل سور، وزامبوانغا دِل سور، وشمال كوتاباتو، ونِغرُس الشرقية.

مشروع البيت المدرسي الأحمر الصغير - أقامت وزارة التعليم (التي كانت تسمى سابقاً وزارة التعليم والثقافة والرياضة) في عام ١٩٩٨ شراكةً مع مؤسسة كوكاكولا المتحدة بالفلبين، ترمي إلى تنظيم مشروع البيت المدرسي الأحمر الصغير. ويهدف المشروع إلى إتاحة ٥٠ مبنى يتألف كل منه من ثلاثة صفوف إلى مدارس مختارة بصفوف متعددة المراحل في جميع أنحاء البلد. كما

٩٠٥- وثمة العديد من البرامج الأخرى التي تنفذها وزارة التعليم والهادفة إلى تحسين الالتحاق بالتعليم الابتدائي ونوعيته[٥٦].

أُتيح للصفوف المتعددة المراحل تدريب على ثلاثة أشواط للمعلمين والمنسقين ومديري المدارس ذات الصفوف المتعددة المراحل لتزويدهم بمهارات إدارة الجودة.

المناهج الدراسية المتكاملة للصفوف المتعددة المراحل - ضماناً لإضفاء الطابع المؤسسي على برنامج الصفوف المتعددة المراحل، أصدرت وزارة التعليم الأمر الوزاري رقم ٩٦ لعام ١٩٩٧ الذي يحدد السياسات والمبادئ التوجيهية في تنظيم وإدارة الصفوف المتعددة المراحل. وبدايةً من عام ١٩٩٩، ينفَّذ برنامج التدريس المتعدد المراحل في جميع المدارس باستثناء منطقة العاصمة الوطنية.

(٥٦) *نهج نموذج الأداء البديل في المدارس المجتمعية* - اعتُمد كذلك نهج نموذج الأداء البديل في المدارس المجتمعية لتسوية مشكلة الاكتظاظ في المدارس التي توجد فيها صفوف كبيرة الحجم ولتعبئة وتقوية دعم المجتمع المحلي. وانطلق التنفيذ التجريبي الأولي للمشروع في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ في ٤ مناطق تغطي ما مجموعه ١٤ مدرسة ابتدائية.

اعتُمد استخدام أجهزة التلفزيون لتدريس العلوم في المدارس الابتدائية العامة في حزيران/يونيه ١٩٩٥ عن طريق برنامج يدعى *سينسكويلا*. وصمم البرنامج الذي أنتجته هيئة ABS-CBN، لدعم مناهج العلوم في المدارس الابتدائية. ومنذ ذلك التاريخ، أصبحت مشاهدة البرنامج إلزامية. كما انطلق برنامج تعليم العلوم المستمر عن طريق التلفزيون في عام ١٩٩٥ لتعزيز تنمية التوعية بالعلوم لدى الفلبينيين. وقضى الأمر رقم ٥٣ لعام ١٩٩٦، الصادر عن وزارة العلوم بإضفاء طابع مؤسساتي على استخدام أشرطة تعليم العلوم المستمر عن طريق التلفزيون في المدارس الابتدائية والثانوية.

المشروع الثالث للتعليم الابتدائي – منذ فترة أحدث عهداً، نفذت الحكومة، بالتعاون مع البنك الدولي وبنك اليابان للتعاون الدولي المشروع الثالث للتعليم الابتدائي. ويهدف المشروع عموماً إلى تحسين نوعية التعليم الابتدائي والالتحاق به، ويتألف من ثلاث مجموعات عناصر رئيسية، وهي: (أ) الأعمال الميدانية، التي تشمل تشييد وترميم قاعات الدراسة ومكاتب الشُعَب؛ (ب) التمويل والإدارة، بما فيهما المشتريات، وإدارة التمويل، ونظام معلومات الإدارة، وإدارة المشاريع؛ و(ج) تطوير التعليم، ويشمل تقييم التلاميذ، والكتب المدرسية ومواد التعليم. وتشمل السمات الخاصة للمشروع الثالث للتعليم الابتدائي ما يلي: الأخذ باللامركزية وتمكين المدارس؛ التخطيط والإدارة في قطاع التعليم على الصعيد المحلي؛ تحسين المدارس وتجديد المرافق؛ توفير الكتب المدرسية والمواد التعليمية المناسبة؛ تدريب المعلمين ومديري المدارس والمشرفين عليها وفقاً لاحتياجاتهم؛ تشييد وتجهيز المدارس المحلية؛ برنامج الصفوف المتعددة المراحل؛ إقامة الشراكات مع أصحاب المصلحة.

مشروع نماء الطفولة المبكرة - تمشياً مع برنامج رعاية الطفولة وإنمائها، قضى مكتب التعليم الابتدائي التابع لوزارة التعليم بإدراج برنامج رعاية الطفولة وإنمائها في مناهج الصف الأول. وبدأ الإدماج على نحو تجريبي أثناء دورات الدروس الصيفية لعام ١٩٩١، ويتألف من برنامج مدته ستة أسابيع للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦,٥ و٧ أعوام. وأثبت تقييم البرنامج أن نسبة التسرب بالنسبة إلى الملتحقين بالبرنامج الصيفي للتعليم ما قبل المدرسي لم تتجاوز ١ في المائة مقارنة بنسبة ١٥ في المائة لدى الأطفال الذين لم يشاركوا في البرنامج الصيفي. ونظراً إلى النتائج الإيجابية المسجلة، قررت وزارة التعليم مواصلة هذا النشاط، على ألا يتم ذلك أثناء فصل الصيف بسبب صعوبة إيجاد الأساتذة للتدريس والتحاق الأطفال بالدروس أثناء فصل الصيف. وعليه، فإن لوزارة التعليم في الوقت الحاضر برنامجاً يمتد ثمانية أسابيع (ستة أسابيع قبل سن الالتحاق بالمدرسة، إضافة إلى أسبوعين كمرحلة انتقالية) اعتُمد أثناء الشهرين الأولين من الصف الأول. ومكن البرنامج من الحد من نسب التسرب وزاد من نسبة بقاء الفوج والأداء المدرسي.

٩٠٦- وأصدرت وزارة التعليم عدداً من الأوامر لتكثيف إجراءات محددة ترمي إلى تعزيز سلطة المدارس(٥٧).

التعليم الثانوي

٩٠٧- بغية زيادة استعداد خريجي التعليم الابتدائي للالتحاق بالتعليم الثانوي، اعتمدت وزارة التعليم البرنامج الاختياري المرحلي للتعليم الثانوي. وبموجب هذا البرنامج، يتعين على التلاميذ الذين يزمعون التسجيل في السنة الأولى من المعاهد الثانوية أن يتقدموا لاختبار يحدد مستواهم أو مدى استعدادهم. واستناداً لنتائج الاختبار، فإنهم يلتحقون بمناهج المعهد الثانوي في السنة الأولى أو يختارون مناهج مرحلية لخمس سنوات تركز على الإنكليزية والعلوم والرياضيات.

٩٠٨- كما اعتمدت وزارة التعليم برامج عديدة تتيح لتلاميذ المعاهد الثانوية فرصة إتمام تعليمهم الثانوي(٥٨).

برنامج وزارة التعليم الخاص بالتعليم ما قبل المدرسي - ينفَّذ هذا البرنامج في ٢٢ شعبة ضمن خطة الإصلاح الاجتماعي التي تتألف من ١ ٤٢٨ صفاً ويشرف عليها ٧١٤ معلماً دائماً في التعليم ما قبل المدرسي.

برنامج خدمات التعاقد للتعليم ما قبل المدرسي- ينفَّذ البرنامج في الصفين الخامس والسادس من صفوف البلديات على الصعيد الوطني لتمكين الأطفال الذين بلغوا سن الخمس سنوات أو الذين يتوقع تسجيلهم في الصف الأول من اكتساب خبرة في مجال التعليم ما قبل المدرسي. ويهدف هذا البرنامج إلى اجتذاب الأطفال غير المسجلين في صفوف التعليم ما قبل المدرسي، وهي صفوف تابعة للرابطة المجتمعية المشتركة بين الأبوين والمعلمين ومراكز الرعاية النهارية.

(٥٧) الأمر رقم ٢٤، الصادر عن وزارة التعليم والثقافة والرياضة في عام ١٩٩٥ والداعي إلى اتخاذ إجراءات نهائية لتحقيق أهداف ومقاصد التعليم لفترة منتصف العقد لكل من معدلي المشاركة وبقاء الفوج؛ واستكمال مرحلة التعليم الابتدائي غير المكتملة بتنظيم جمع و/أو الفصول المتعددة المراحل؛ وتكثيف حملة *العودة إلى المدرسة*، التي يجب فيها على كل مدرسة ابتدائية أن تسعى لاسترجاع ما لا يقل عن عشرة أطفال غادروا المدرسة في منطقتها؛ وتحقيق نسبة صفر من التسرب بالنسبة إلى الصفين الخامس والسادس؛

الأمر رقم ٤٥، الصادر عن وزارة التعليم والثقافة والرياضة في عام ١٩٩٥، الذي ألزم مختلف الشُعَب باختيار أفضل المعلمين للصف الأول لضمان بقاء تلاميذ ذلك الصف لفترة طويلة كافية في المدرسة لاستكمال التعليم الابتدائي؛

أمر وزارة التعليم رقم ٩ الصادر في عام ٢٠٠٥، الذي يضع تدابير لزيادة الوقت الذي يخصصه المعلمون لمهامهم بالحد من الأنشطة التي تجعل المعلمين و/أو التلاميذ يظلون بعيدين عن الصف، والاستفادة إلى أقصى حد من استخدام الفترات الزمنية المخصصة لكل موضوع، والحد من المهام غير التدريسية التي يضطلع بها المعلمون؛

أمر وزارة التعليم رقم ٢٦ لعام ١٩٩٧ الذي يضفي طابعاً مؤسساتياً على برنامج التعليم الخاص في المدارس.

(٥٨) شهدت المعاهد الثانوية زيادة في التسجيل تعود أساساً إلى تنفيذ *مشروع تحسين التعليم الثانوي*، وكذلك مشروع *التعليم الثانوي الفعال والميسور التكلفة*. ومشروع تحسين التعليم الثانوي هو مشروع يدوم ٧ سنوات يمول بمساعدة أجنبية، بالاشتراك بين مصرف التنمية الآسيوي وبنك اليابان للتعاون الدولي.

نظام التعليم الثانوي المفتوح - اعتمدت وزارة التعليم نظام التعليم الثانوي المفتوح، وهو نموذج آخر من نماذج التعليم الرسمي يتيح للتلاميذ إتمام تعليمهم الثانوي، إما عن طريق التعليم المباشر أو عن طريق نموذج التعليم من بُعد. ويتضمن البرنامج استخدام مطبوعات مثل نماذج مشروع التعليم الثانوي الفعال والميسور التكلفة ومواد غير مطبوعة. ويشدد البرنامج على الدراسة

المستقلة والمنظمة ذاتياً والمرنة للوصول إلى المتعلمين غير القادرين على بدء التعليم الثانوي أو إتمامه بسبب مشاكل الوقت أو المسافة، أو تصميم التعليم، أو المعوقات البدنية، أو الصعوبات المالية أو المشاكل العائلية.

برنامج التدخل ذو الفصول المتعددة المراحل ومقاومة التسرب – يهدف هذا البرنامج إلى تلبية احتياجات الأطفال المنحدرين من أسر فقيرة يعيشون في مناطق نائية. وبغية تعزيز نسبة المشاركة على مستوى التعليم الثانوي، نفذت وزارة التعليم برامج تتعلق بالتعاقد في مجال التعليم واستكمال رسوم التسجيل، مفيدة بذلك الآلاف من تلاميذ المعاهد الثانوية.

نظام التَعَلُّم البديل – نفذت البرنامج وزارة التعليم بمنح المتعلمين مرونة الالتحاق بكل من المناهج الرسمية وغير الرسمية للتعليم الأساسي وضمان ترقيتهم اجتماعياً. وهو نظام تَعَلُّم موازٍ يُمَكِّن من إتاحة خيار سليم لنظام التعليم الرسمي القائم.

خطة نظام خدمات التعليم التعاقدية وخطة رسوم التسجيل الإضافية – يمكّن المشروعان التلاميذ الذين يتعذّر إيواؤهم في المعاهد الثانوية بسبب فرط تدفق التسجيل من أن يُقبَلوا في معاهد ثانوية خاصة. وضُم البرنامجان إلى برنامج تقديم *المساعدة الحكومية إلى تلاميذ ومعلمي التعليم الخاص*. وحتى السنة الدراسية ٢٠٠٥-٢٠٠٦، شملت الخطة ١٨٧ ٣٦٣ تلميذاً مستفيداً في ٦٨٣ ١ مدرسة مشاركة فيما غطت ٦٩٢ ١٠ مستفيداً في ٣ مدارس مشاركة. وتوجد ١٠٤ مدارس تتيح كلا برنامجي المساعدة الحكومية المقدمة إلى التلاميذ والمعلمين في التعليم الخاص.

وحتى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، كان لخطة خدمات التعاقد في التعليم ٩١٨ ٣٧٤ تلميذاً مستفيداً في ١١٢ ١ مدرسة مشاركة، فيما يوجد لخطة رسوم التسجيل الإضافية ٩٦٦ ١٦٢ مستفيداً في ٦٣٨ مدرسة مشاركة.

الكبار المتسربون من المدارس – يجب ألا يكون السن عاملاً يحول دون مواصلة الكبار الذين يرغبون في ذلك تعليمهم الثانوي. وهذا البرنامج هو نظام أداء بديل يتيح للكبار المتسربين من المدارس الثانوية التعليم والمساعدة على تعلم مهارات تنظيم المشاريع وقابلة للتطبيق للحصول على فرص عمل لأول مرة. ويوجد حالياً ٣١ معهداً ثانوياً في جميع أنحاء البلد يقدم خدمات لنحو ٣٨١ ١ متعلماً من الكبار.

برنامج الشراكة – البيت – يكَمِّل هذا البرنامج البرنامجَ المدرسي القائم لتعليم السكان. وتتمثل أهدافه في تحسين معرفة ومواقف وممارسات الأبوين في مجال الشواغل المتعلقة بتعليم السكان وتمكينهم، بصفتهم شركاء التعليم المدرسي، من تربية أطفالهم وأفراد المجتمع المحلي الآخرين.

وانطلق المشروع بإجراء دراسة معدلة تعتمد طريقة دلفي، أثبتت وجوب تناول الأبوين مواضيع حساسة تتعلق بالصحة الإنجابية لدى المراهقين.

تدريب المجتمع المحلي والجمهور على السلامة – تطور هذا المشروع ويجري تنفيذه في المعاهد الثانوية الخاصة والعامة على السواء كمكوّن لدروس التدريب على إنماء الشعور بالمواطنة لدى جميع التلاميذ الكبار في المعاهد الثانوية. ويرمي المشروع إلى (أ) تحسين المسؤوليات الاجتماعية للتلاميذ وزيادة التزامهم بإنماء مجتمعاتهم المحلية؛ (ب) تطوير قدراتهم على احترام القانون والنظام عندما يشاركون بقوة في أنشطة المجتمع المحلي (ج) تطوير تأهبهم لمساعدة أعضاء المجتمع المحلي، وبخاصة في حالات الطوارئ. وحتى هذا التاريخ يُعِدّ مكتب التعليم الثانوي مواد توجيهية وكفاءات تَعَلُّم بغية مساعدة المعلمين في عملية التعليم – التَعَلُّم.

برنامج التوجيه لإعادة إحياء وقت الراحة – يساعد البرنامج التلاميذ على اختيار مسار وظيفي (دروس جامعية) أو عمل (مهنة) يتماشيان مع اهتماماتهم وقدراتهم. ووضع البرنامج في عام ١٩٩٧ ومنذ اعتماد مناهج التعليم الأساسية في عام ٢٠٠٢، يُعالَج محتواها في أولويات التعليم.

تطوير وإدارة تحديث المناهج الدراسية – وهو برنامج تدريب مستمر لمكتب التعليم الثانوي. ويلتزم بهدف الوزارة القاضي بتمكين كل مدير من المهارات اللازمة لإدارة المدرسة بصفته مدير مناهج. وعلى هذا الأساس، تُحَسَّن كفاءاته في تطوير

التعليم العالي

٩٠٩- تنهض لجنة التعليم العالي بمبادرات تطوير أو استراتيجيات إصلاح مختلفة، اعترافاً منها بالمشاكل التي يواجهها نظام التعليم العالي في البلد. ويَدعم أكثريةَ برامج ومشاريع التطوير لدى لجنة التعليم العالي صندوقُ تطوير التعليم العالي في المجالات الرئيسية الأربعة المشار إليها أعلاه، وهي: النوعية والامتياز؛ والملاءمة والاستجابة؛ والالتحاق بالتعليم وتكافؤ فرصه؛ والكفاءة والفعالية.

ثقافة الابتكار، وفي تصميم وإدارة الابتكارات في مجال المناهج، ورصد وتقييم البرامج النموذجية، وإضفاء طابع مؤسساتي على الابتكارات في مجال المناهج وتطويرها.

تطوير مهارات التفكير من أجل بلوغ أقصى أداء معرفي – وهو برنامج بحث وتطوير يهدف إلى تحسين المهارات المعرفية لدى تلاميذ المعاهد الثانوية عن طريق التدريس الذي يشمل مهارات التفكير الهادفة. وجُرِّب البرنامج سابقا في ستة معاهد.

التعليم المدرسي – لا يتقيد هذا البرنامج بالتقييم الخارجي التقليدي الذي يطبق عادة على قياس أداء المدرسة عامة والمتعلمين خاصة. وميزة التقييم المدرسي هو أن مدير المدرسة والمعلمون ذاتهم هم الذين يبادرون إلى ذلك التقييم ويخططون له وينفذوه. ويجرَّب البرنامج حالياً في مدرستين توجدان في المنطقة الأولى، غير أنه يقتصر على مادة الرياضيات.

إضفاء طابع الثقافة الأصلية/المحلية على مناهج التعليم الثانوي – يركز المشروع على ملاءمة المناهج للثقافة المحلية. وانطلق المشروع بتنظيم حلقة عمل وطنية تناولت تطوير أطر المناهج التعليمية وعينات من خطط دروس في ثمانية مواضيع.

برنامج تعليم السكان – تنظم المسابقات التي تركز على استجابة التعليم للنهوض ببرامج المناهج ذات الصلة بالشواغل المجتمعية، مثل تعليم السكان. وهناك ثلاث مسابقات وطنية تركز على تعليم السكان، وهي: الاختبار الوطني للسكان، والمسابقة الوطنية لإعداد الملصقات الجدارية، ومسابقة الكتابة الإنشائية تنظم لحفز وعي الجمهور بالموضوع.

إن "مشروع إضفاء طابع مؤسساتي على الصحة الإنجابية للمراهقين عن طريق التعليم القائم على مهارات الحياة"، الذي يموله صندوق الأمم المتحدة للسكان ويحمل رمز PHL6R306، يهدف إلى تعزيز رفاه المراهقين العام في مجال النماء البدني والعقلي والعاطفي والاجتماعي والروحي، الذي يُسهم في تحسين نواتج التعلّم عن طريق ما يلي: توفير تعليم جيد في مجال الصحة الإنجابية للمراهقين يعالج اهتمامات المراهقين وقدراتهم واحتياجاتهم وشواغلهم وغيرها من مستلزمات الصحة الإنجابية؛ وإتاحة الخدمات الصحية المدرسية والمجتمعية؛ والنهوض بالدعوة إلى البرنامج عن طريق جهود واستراتيجيات تعبئة اجتماعية مختلفة؛ ووضع خطة رصد وتقييم منتظمة لبرامج الصحة الإنجابية المستدامة، وإقامة نماذج لبرامج الصحة الإنجابية للمراهقين في المدارس وفي المجتمعات المحلية.

ووضع المشروع رسائل تتعلق بالصحة الإنجابية للمراهقين تتلاءم مع سنهم، ورسائل أساسية تتعلق بشرائح معينة، ومجموعة من الأدوات لأساتذة المعاهد الثانوية. وستُجرَّب هذه المواد أثناء السنة الدراسية الجارية ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وبالمثل، أجري بنجاح الاختبار الوطني للسكان الذي نظمته وزارة التعليم في المنطقة الرابعة - ألف (كلابرزون)، في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، حيث فازت المنطقة ١٢، حسب تقسيم وزارة التعليم، على الصعيد الوطني.

٩١٠- وهناك عدد من المبادرات البرنامجية والإصلاحية ترمي إلى تعزيز الالتحاق بالتعليم العالي يجري تنفيذها حالياً في البلد(٥٩).

---

(٥٩) *إنشاء أفرقة تقنية* - أنشأت لجنة التعليم العالي الأفرقة التقنية في ثلاث عشرة مجموعة من المناهج. وهذه الأفرقة التقنية، التي تتألف من خبراء أو كبار الأخصائيين أو الأكاديميين أو ممارسي المهن، تساعد لجنة التعليم العالي على وضع معايير البرامج وعلى رصد وتقييم هذه البرامج والمؤسسات. كما أنشأت لجنة التعليم العالي الأفرقة الإقليمية لتقييم الجودة في مختلف الاختصاصات أو المجالات، وهي أفرقة تساعد المكاتب الإقليمية على تقييم نوعية البرامج التي تتيحها مؤسسات التعليم العالي في المنطقة. وكذلك، فإن أعضاء الأفرقة الإقليمية لتقييم الجودة التابعة للجنة التعليم العالي هم خبراء في اختصاصاتهم من الأكاديميات، أو الصناعات أو الرابطات المهنية. وتعمل كل من الأفرقة التقنية والأفرقة الإقليمية لتقييم الجودة حسب الطلب.

وبالإضافة إلى ذلك، وُضعت آلية للرصد والتقييم المؤسساتيين لضمان جودة نتائج برامج وعمليات وخدمات مؤسسات التعليم العالي بموجب قرار المجلس التنفيذي للجنة التعليم العالي ٢٠١-٢٠٠٥. ويتولى مكتب البرامج والمعايير التابع للجنة التعليم العالي ومكاتبها الإقليمية بالتنسيق مع مكتب المدير التنفيذي القيام بعمليتي الرصد والتقييم المؤسساتيين. كما شُكّلت أفرقة عمل ومجموعة مقيّمين لدعم تنفيذ المشروع.

تقديم مِنَح مخصصة للبحث في قطاع التعليم العالي - إن البحث هو إحدى الوظائف الرئيسية الثلاث التي تضطلع بها مؤسسات التعليم العالي. ووضعت لجنة التعليم العالي، دعماً لمهمتها المتمثلة في النهوض بالبحث في قطاع التعليم العالي، برنامجاً وطنياً للبحث في قطاع التعليم العالي يمتد لفترة عشر سنوات (١٩٩٨-٢٠٠٧). وتتضمن وثيقة هذه الخطة السياسات والاستراتيجيات والأولويات والإجراءات، وكذلك المبادئ التوجيهية الخاصة بمناخ البحث الواجب توفره من أجل النهوض بالبحوث وتشجيعها ودعمها في كليات وجامعات الفلبين العامة والخاصة. وتقدم لجنة التعليم العالي الدعم التقني واللوجستي والمالي لتحسين قدرات مؤسسات التعليم العالي في مجال البحث. وإضافة إلى برنامج بناء القدرات في مجال البحث، تعمل لجنة التعليم العالي كذلك على تلبية الحاجة إلى دعم نشر وتعزيز بحوث ذات جودة عن طريق البرامج التالية: منشورات البحث والدعوة؛ والبرنامج المتكامل لاستخدام البحوث؛ وسبل إدارة البحوث؛ وإنشاء نظام إدارة البحوث والمعلومات.

ويقضي الأمر التنفيذي ٣٣٠ باعتماد البرنامج الموسع لمعادلة واعتماد شهادات التعليم العالي كجزء لا يتجزأ من نظام التعليم، وبتعيين لجنة التعليم العالي بصفتها الهيئة المنفذة لذلك البرنامج. والبرنامج خطة تقييم تعليمية، تعترف بالمعارف والمهارات والخبرات التي اكتسبها الفرد من التجارب التعليمية غير النظامية وغير الرسمية. وعقب استكمال إجراءات المعادلة والاعتماد، تقوم مؤسسة التعليم العالي المفوضة من لجنة التعليم العالي بمنح المترشح الفائز وحدات البرنامج الدراسي المعادِلة والدرجة الأكاديمية المناسبة.

وضع المعايير الدنيا - ما انفكت لجنة التعليم العالي، بمساعدة أفرقة العمل التقنية، تضع وتراجع المعايير الدنيا لمختلف برامج المرحلة الجامعية الأولى وبرامج التخرج. وتتضمن تلك المعايير الشروط الدنيا التي يجب أن تتوفر في المناهج، وفي هيئة التدريس والموظفين، والمرافق المادية، والمخابر والتجهيزات، ومرافق المكتبات، وبرنامج البحث والإرشاد، وما سواها. وصدرت هذه المعايير الدنيا التي يجب أن تتوفر في مختلف البرامج في شكل أوامر صادرة عن لجنة التعليم العالي. ويستخدم الامتثال للمعايير الدنيا كمقياس يحدد نوعية البرامج التي تتيحها مؤسسات التعليم العالي.

النهوض بالتعليم الجامعي - ما انفكت لجنة التعليم العالي تنفذ سياسة إحكام صياغة عمودية عند إتاحة برامج جامعية جديدة عبر جميع اختصاصات التعليم العالي. وبموجب الأمر رقم ٣٦ لعام ١٩٩٨، بات المستوى الثالث لاعتماد برامج المرحلة الجامعية الأولى شرطاً أساسياً من شروط لجنة التعليم العالي في منح التصريح لمؤسسات التعليم العالي الخاصة باستهلال العمل ببرامج تخرج جديدة، باستثناء الحالات التي تعتقد فيها اللجنة أن استهلال العمل بتلك البرامج سيسهم بقوة في تطوير قوى عاملة على مستوى رفيع في اختصاصات حرجة يقل عليها الإقبال. والمستوى الثالث لاعتماد برامج المرحلة الجامعية الأولى يعتبر في الوقت الحاضر عاملاً هاماً في اعتراف الحكومة بتلك البرامج.

تحديد مراكز الامتياز – تعزز لجنة التعليم العالي مؤسسات التعليم العالي العامة والخاصة التي ثابرت على إثبات صفات تبين امتيازاً في التعليم والبحث والإرشاد عن طريق إنشاء مراكز امتياز ومراكز تطوير في ثلاث عشرة مجموعة اختصاص. وتتيح لجنة التعليم العالي، عن طريق صندوق تطوير التعليم العالي التابع لها، المساعدةَ التقنيةَ لمراكز الامتياز ومراكز التطوير المحددة، وذلك بتقديم مِنَح للطلاب وتطوير قدرات هيئة التدريس والموظفين، وتقديم مِنَح لإجراء بحوث، وتطوير مواد التعليم، وتحسين مرافق المكتبات والمخابر، والاضطلاع بأنشطة في مجال إقامة الشبكات. والهدف هو تركيز الموارد على عدد قليل من المؤسسات التي تتيح برامج تعليم ذات جودة. ويتوقع من مراكز الامتياز ومراكز التطوير أن تنهض بدور رائد وأن تتقاسم مواردها أو خبراتها وأن تقدم المساعدة لمؤسسات التعليم العالي الأخرى داخل مناطقها الجغرافية.

منح مركز المؤسسة المستقلة والمحررة – تسلّم لجنة التعليم العالي بالإسهام الهائل الذي تقدمه مؤسسات التعليم العالي المستقلة في نمو وبروز التعليم العالي في البلد. ومهمة الإشراف على مؤسسات التعليم العالي الخاصة السالفة الذكر مهمة جسيمة وتتطلب عناءً. لذلك قررت لجنة التعليم العالي ترشيد إشرافها على تلك المؤسسات بمنح الكليات والجامعات الخاصة المستحقةِ مركزَ المؤسسة المستقلة والمحررة. وبموجب قرار لجنة التعليم العالي رقم ١٥١-٢٠٠١، رشّدت اللجنة إشرافها على مؤسسات التعليم العالي الخاصة بمنح مركز المؤسسة المستقلة والمحررة للكليات والجامعات الخاصة المستحقة، فضلاً عن الفوائد المقابلة.

تحسين مؤهلات هيئة التدريس – تعتبر نوعية مؤهلات هيئة التدريس أحد العناصر المحددة لنوعية التعليم. وتشترط لجنة التعليم العالي أن يكون كل عضو من أعضاء هيئة التدريس حائزاً لشهادة لا تقل عن ماجستير في المجال الذي يدَرِّس فيه.

إن لجنة التعليم العالي، سعياً منها إلى الارتقاء بالمؤهلات الجامعية لدى هيئة التدريس في التعليم العالي برفع مستواها إلى شهادات الماجستير والدكتوراه، تقدم منحاً دراسية لبرامج ماجستير برسائل/بدون رسائل يتم الاضطلاع بها في الحرم الجامعي/عن طريق التعلم من بعد على أساس دوام كامل/شبه دوام عن طريق برنامج تطوير مؤهلات هيئة التدريس.

منح للبحث في قطاع التعليم العالي – يعتبر البحث وظيفة هامة من الوظائف الثلاث التي تضطلع بها مؤسسات التعليم العالي. ووضعت لجنة التعليم العالي، في إطار الولاية المسندة إليها للنهوض بالبحث في قطاع التعليم العالي، برنامج عمل وطنياً للبحث في قطاع التعليم العالي يمتد لفترة ١٠ سنوات (١٩٩٨-٢٠٠٧). وتتضمن هذه الوثيقة السياسات والاستراتيجيات والأولويات والإجراءات، وكذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بمناخ البحث اللازمة للنهوض بالبحث وتشجيعه ودعمه في الكليات والجامعات العامة والخاصة في الفلبين. وتقدم لجنة التعليم العالي الدعم التقني واللوجستي والمالي بغية تحسين قدرات مؤسسات التعليم العالي. وبالإضافة إلى برنامج بناء قدرات البحث، تتناول لجنة التعليم العالي الحاجة إلى دعم نشر وتعزيز البحث الجيد عن طريق البرامج التالية: نشر البحوث والدعوة؛ البرنامج المتكامل لاستخدام البحوث؛ سبل إدارة البحوث؛ وإنشاء نظام إدارة البحث والمعلومات.

تدويل التعليم العالي في الفلبين – يسّر معهد الدراسات المتقدمة التابع للجنة التعليم العالي، بوصفه من دعاة تدويل التعليم العالي، تقديم مِنَح وبرامج تدريب أجنبية لأعضاء هيئة التدريس في الجامعات والكليات. كما تشجع لجنة التعليم العالي الطلاب على الاستفادة من الزمالات وعمليات التبادل مع البلدان الأجنبية.

ويقضي الأمر التنفيذي ٣٣٠ باعتماد البرنامج الموسع لمعادلة واعتماد شهادات التعليم العالي كجزء لا يتجزأ من نظام التعليم وبتعيين لجنة التعليم العالي بصفتها الهيئة المنفذة لذلك البرنامج. والبرنامج خطة تقييم تعليمية، تعترف بالمعارف والمهارات والخبرات التي اكتسبها الفرد من التجارب التعليمية غير النظامية وغير الرسمية. وعقب استكمال إجراءات المعادلة والاعتماد، تقوم مؤسسة التعليم العالي المفوضة من لجنة التعليم العالي بمنح المترشح الفائز وحدات البرنامج الدراسي المعادلة والدرجة الأكاديمية المناسبة.

السؤال رقم ٤- ميزانية التعليم، والنظام المدرسي، وحالة قاعات الدرس

ميزانية التعليم

٩١١- يحظى قطاع التعليم بأكبر مخصصات من الميزانية، تبلغ نحو ١١٢ مليار بيزو فلبيني، أي ما نسبته ١٢,٣٥ في المائة من الميزانية السنوية لحكومة الفلبين لعام ٢٠٠٥. وتخصص نسبة ٨٨,١١ في المائة من ميزانية قطاع التعليم لخدمات الموظفين، ونسبة ٧,٧٩ في المائة للصيانة والنفقات التشغيلية الأخرى، ونسبة ٤,١٠ في المائة للنفقات الرأسمالية.

٩١٢- وزادت ميزانية وزارة التعليم بنسبة متوسطها ٧,١٨ في المائة أثناء السنوات العشر الماضية، ١٩٩٥-٢٠٠٥. وفي الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤، زاد الإنفاق الحكومي على التعليم بنسبة سنوية قدرها ٤,٥ في المائة. وارتفعت ميزانية التعليم السنوية لعام ٢٠٠٤ بمبلغ ١٠,٨ مليار بيزو فلبيني، أي بنسبة قدرها ١١ في المائة مقارنة بمستواها في عام ٢٠٠١، حيث بلغت ٩٨,٢ مليار بيزو فلبيني. ورغم أن المبلغ يبدو سخياً، تخصص نسبة ٨٩ في المائة من الميزانية للرواتب ومستحقات الموظفين الأخرى، فيما النفقات التطويرية (مثل حضور برامج تدريبية، وشراء مواد تعليمية، والتعهد بالإشراف على المؤسسات) تستمد من ميزانية الصيانة وغيرها من تكاليف التشغيل، التي تبلغ نسبتها ٧ في المائة. ومن جهة أخرى، فإن نفقات معدات قاعات الدراسة ومعدات التعليم، بما فيها الحواسيب لأغراض التعليم والتعلم، تُستمد من النفقات الرأسمالية، ونسبتها ٤ في المائة.

٩١٣- بيد أن حصة ميزانية وزارة التعليم من إجمالي النفقات هبطت من ١٣,٢٤ في المائة إلى ١٢,٣٥ في المائة أثناء الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥. وإضافة إلى ذلك، فإن المبلغ المخصص لكل طفل سنوياً (نحو ١٥٠ دولار أمريكي) هو من أقل المبالغ في المنطقة (مقارنة بمبلغ ٩٥٠ دولار أمريكي تنفقه تايلند على كل طفل).

٩١٤- ولا يزال القطاع الفرعي للتعليم الأساسي يستأثر بحصة الأسد من ميزانية التعليم وفاءً بالتزام الحكومة بتوفير تعليم ابتدائي إلزامي مجاني وتربية مجانية.

٩١٥- وفيما يتعلق بالإنفاق على كل مرحلة من المراحل التعليمية للسنة الدراسية ٢٠٠٥، كسنة أساس، خصصت وزارة التعليم ١,٨٩ في المائة منه للتعليم ما قبل المدرسي، و٤٨ في المائة منه للتعليم الابتدائي، و٤٥,٢٤ في المائة منه للتعليم الثانوي، و٠,٥٥ في المائة منه لنُظُم التعليم البديلة.

نظام التعليم

٩١٦- يتألف هيكل التعليم النظامي في الفلبين من المراحل الثلاثة التالية:

التعليم الابتدائي - وهي المرحلة الأولى، وتقدم التعليم الأساسي، الذي يتألف عادة من ستة أو سبعة صفوف. ويقسَّم التعليم الابتدائي عامة إلى مستويين هما: المستوى **الابتدائي**، الذي يشمل الصفوف من الأول إلى الرابع والمستوى **المتوسط**، الذي يشمل الصفوف من الخامس إلى السادس أو السابع. ويكمِّل التعليمُ ما قبل المدرسي التعليمَ الابتدائي، ويتألف من مدارس الحضانة ورياض الأطفال (يمكن الرجوع إلى الفقرة ٤٢٩ الخاصة برعاية الطفولة المبكّرة ونمائها).

التعليم الثانوي (المعهد الثانوي) - وهي المرحلة الثانية، واستمرار للتعليم الأساسي، الذي يتاح في المستوى الأول. وتوسَّع لتشمل التعلُّم والتدرُّب على المهارات الأساسية القابلة للاستعمال. وتشمل هذه المرحلة فترة أربع سنوات من الدراسة الرسمية.

التعليم العالي – تقدم المرحلة الثالثة مناهج دراسات محددة، تُمنَح لدى إتمامها درجات في الاختصاصات أو المهن الأكاديمية.

بناء مدارس جديدة

٩١٧- تتعهد وزارة الأشغال والطرقات العامة بتشييد المباني المدرسية، التي تموِّلها الحكومة بموجب قانون الاعتمادات العام. وفي السنة الدراسية ٢٠٠٥، كانت ميزانية تشييد المباني المدرسية و/أو عمليات الإصلاح/التأهيل موزعة على مؤسستي تنفيذ – وزارة الأشغال العامة والطرقات ووزارة التعليم. وتركِّز وزارة التعليم، كما تنص على ذلك الأحكام الخاصة لقانون الاعتمادات العام، على تشييد قاعات دراسية جديدة في المناطق التي تواجه نقصاً حاداً في الصفوف أو في المدارس التي تصنَّف ضمن المنطقة "الحمراء" و"السوداء" لنظام المعلومات الأساسي للتعليم.

٩١٨- والمؤسسات الحكومية المحلية مسؤولة أيضاً على تشييد وإصلاح القاعات والمباني المدرسية التي تندرج في نطاق ولايتها القضائية. وبموجب الفقرة ٢٧٢ من قانون الحكم المحلي، تُنفق المؤسسات الحكومية المحلية عائدات الصندوق الخاص بالتعليم على إدارة وصيانة المدارس العامة، وعلى تشييد وإصلاح المباني المدرسية، والمرافق والمعدات، وعلى البحوث في مجال التعليم، وشراء الكتب والدوريات، وتطوير الألعاب الرياضية، وفقاً لما يحدده ويقرّه المجلس المحلي للمدارس.

٩١٩- وفي السنة الدراسية ٢٠٠٥، وفي إطار ميزانية المباني المدرسية، وبخاصة المباني التابعة لوزارة التعليم، مُنحت الوحدات الحكومية المحلية والترتيب الثاني في قائمة الأولويات في تنفيذ برنامج تشييد المباني المدرسية، مباشرةً بعد المَنظمات غير الحكومية.

٩٢٠- كما يساعد المشرِّعون، عن طريق صندوقهم الإنمائي القطري، على تشييد قاعات دراسية جديدة. ويغطي الصندوق الإنمائي القطري، أو صندوق المساعدة الإنمائية ذات الأولوية، الاعتمادات التي تُمنَح لأعضاء مجلس الشيوخ ومجلس النواب، والتي يمكن لهم استخدامها لتمويل مشاريع خاضعة لولايتهم. وفي الحالات المثلى، يموِّل المشرِّعون مشاريع تؤثر في حياة ناخبيهم – وهي المشاريع الرامية إلى تحسين الحالة الصحية، أو التخفيف من وطأة الفقر، أو تحسين نوعية التعليم. وفي إطار الصندوق الإنمائي القطري المتاح للمشرِّعين، شُيِّد ما مجموعه ١ ٠٧٥ قاعة دراسية جديدة للفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٩٢١- وفي إطار مشروع التعليم الابتدائي الثالث، يقوم بتشييد قاعات الدروس في المدارس الابتدائية مديرو المدارس والقيّمون عليها التابعون لوزارة التعليم في ٢٢ مقاطعة محرومة. ويقوم المشروع المساعدة التقنية والمالية للمؤسسات الحكومية المحلية على تشييد الأبنية المدرسية وتأهيلها في مقاطعات البلد المحرومة. وحدد جدول أعمال الإصلاح الاجتماعي ١٧ مقاطعة منها، فيما اختارت المقاطعات الخمس الأخرى اللجنةَ الرئاسيةَ المعنيةَ بمكافحة الفقر(٦٠). وشُيِّد في إطار المشروع ما مجموعه ٢٣٠ ٥ قاعة دراسية جديدةً، وأُصلِح ٥٣٤ ١٤ قاعة.

---

(٦٠) تشمل المقاطعات التالية: *لوزون*: كالينغا، أبارياو، آبرا، باتانيس، مقاطعة الجبل، إيفوغاو، بنغات، أورورا، مسبات؛ *فيسايس*: أنتيك، نيغروس الشرقية، رومبلون، كابيز، سامار الشرقية، ليتي، ليتي الجنوبية، بيليران، غيماراس؛ و*منداناو*: آغوسان دل سور، سوريغاو دل سور، كوتاباتو الشمالية، وزمبوانغا دل سور.

٩٢٢- وثمة العديد من البرامج الأخرى التي تنفذها الحكومة والرامية إلى سد الفجوة القائمة في الحاجة إلى قاعات دراسية[٦١].

جداول التدريس ومناهجه

بالنسبة إلى التعليم الابتدائي

٩٢٣- مدد الجدول الزمني للسنة الدراسية لطلبة التعليم الابتدائي من ١٨٥ يوماً إلى ٢٠٠ يوم ابتداء من عام ١٩٩٣. وبالإضافة إلى ذلك، زيد عدد ساعات الاتصال اليومي بالنسبة للمواد الرئيسية. فعلى سبيل المثال، زيد في الوقت المخصص لتعلم اللغة الإنكليزية في الصف الأول والثاني من ٦٠ إلى ٨٠ ساعة. أما بالنسبة إلى مادة الرياضيات، التي تدرس من الصف الأول إلى الثالث، فقد زيد الوقت المخصص لها من ٤٠ إلى ٦٠ دقيقة. وقد أُدخِلت مادة العلوم والصحة في الصفين الأول والثاني وخصصت لها فترة زمنية بلغت ٤٠ دقيقة.

---

(٦١) شرعت وزارة العمل والعمالة في عام ٢٠٠٣ في تنفيذ مشروع *Classroom Galing sa Mamamayang Pilipino Abroad*، الذي يهدف إلى التخفيف من حدة نقص قاعات الدروس في المدارس في البلد عن طريق تشييد ٢٥ قاعة في المدارس العامة المحتاجة. وترد اعتمادات المشروع من تبرعات رابطات ومجتمعات العمال الفلبينيين المحلية في الشرق الأوسط وآسيا وأوروبا والولايات المتحدة. ويخضع المشروع *لبرنامج كابايانيهان لإدارة رفاه العمال في الخارج*، وهو تابع لوزارة العمل والعمالة. وتساعد الوزارةَ مؤسساتُها الشريكة، واتحاد الغرف التجارية والصناعية الفلبينية الصينية المتحدة، ووزارتا التعليم والخارجية. وحتى تاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، تلقى المشروع هبات بمبلغ تجاوز ٦٢ مليون بيزو فلبيني، منحها العمال الفلبينيون في الخارج، والشركات، والهيئات الخيرية في جميع أنحاء العالم، لبناء ٣١٠ قاعات دراسية في مدارس ابتدائية عامة وخاصة مختارة على الصعيد الوطني. وأنهى المشروع بناء ١٨٥ قاعة دراسية جديدة للسنة الدراسية ٢٠٠٥. وعلى العموم، شُيِّد بالفعل في إطار المشروع ما مجموعه ٢٣٤ قاعة دراسية جديدة، تمثل نسبة ٧٤ في المائة من الهدف المنشود المتمثل في تشييد ٣١٥ قاعة جديدة.

وتنهض وزارة التعليم *ببرنامج تَبَنّي مدرسة*، الذي يهدف إلى حفز دعم القطاع الخاص لنظام التعليم الأساسي العام. وتلقى البرنامج هبات تجاوزت قيمتها ٢٧٠ مليون بيزو فلبيني في الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. والمساعدة الممنوحة كانت في شكل تشييد قاعات دراسية؛ وتطوير مهارات التدريس، وإتاحة موارد للمدارس الأساسية، بما فيها الكتب المدرسية؛ ومعدات حاسوبية وعلمية للمخابر، وبرامج لتقديم وجبات غذائية لأطفال المدارس.

وفي أيار/مايو ٢٠٠٣، أطلقت وزارة التعليم مشروع لواء المدارس لحشد دعم المجتمع المحلي. وهو مشروع لصيانة المدارس يشمل الوقت والعمالة والموارد التي يتطوع بها المجتمع المحلي لتأهيل وصيانة القاعات الدراسية، والمخابر والورشات المتعددة الأغراض. ومنذ انطلاق المشروع، زاد عدد المدارس الابتدائية والثانوية المشارِكة من ٦٠٠ ١٣ في عام ٢٠٠٣ إلى ٠٨٦ ١٦ في عام ٢٠٠٤. وفي أيار/مايو ٢٠٠٤، انضم ١٧٠ ٢٧٨ أباً متطوعاً إلى البرنامج واضطلع بأنشطة تأهيل وصيانة. وفي أيار/مايو ٢٠٠٥، شاركت ٥٦٣ ٢٠ مدرسة عامة (٨٦١ ١٧ مدرسة ابتدائية و٧٠٢ ٢ معهداً ثانوياً) في المشروع.

كما شاركت القوات المسلحة الفلبينية، عن طريق مهندسي القوات المسلحة الفلبينية، في تشييد مدارس. وأدى إسهام القوات المسلحة في تشييد المدارس إلى بناء ٢٢٠ مبنى مدرسياً عام ٢٠٠٢ و١٥٥ مبنى مدرسياً عام ٢٠٠٣. وتزمع القوات المسلحة تشييد ٤٨ مبنى مدرسياً إضافياً في عام ٢٠٠٥. وشيدت القوات المسلحة حتى تاريخه ٥٨٩ قاعة دراسية جديدة من بين ٨٠٢ من القاعات الجديدة التي تزمع تشييدها في مناطق مختارة في إطار مشروع القرى التي لا توجد فيها مدارس.

٩٢٤- وفي عام ٢٠٠٣، عرضت وزارة التربية منهاج التعليم الأساسي. ويعمل هذا المنهاج على تخفيف مناهج التدريس المكثفة، وذلك بحصر مجالات التعلم في خمس مواد - الرياضيات والعلوم واللغة الإنكليزية واللغة الفلبينية والتربية الوطنية - وبتخصيص مزيد من الوقت لهذه المجالات. وقد أدرجت القيم في جميع المواد.

التعليم الثانوي

٩٢٥- يركز كذلك منهج المعهد الثانوي على مجالات التعلم التالية - اللغة الإنكليزية والعلوم والرياضيات واللغة الفلبينية والتربية الوطنية. وقد تحولت مادة الرياضيات في المعهد الثانوي من النظام التصاعدي الذي يعرض كافة المواضيع في كل مستوى تعليمي إلى نهج خطي ومتسلسل، حيث يدرَّس في السنة الأولى علم الجبر الأساسي فقط، وفي السنة الثانية علم الجبر المتوسط، وفي السنة الثالثة علم الهندسة.

٩٢٦- وقد جرى التأكيد على طرق التعليم والتعلم التفاعلية والمتكاملة. وتتميز هذه الطرق بالتعلم ضمن مجموعات ومشاطرة المعارف والتجارب بين المدرسين أنفسهم وبين المدرسين والطلاب وفي ما بين الطلاب. فعلى سبيل المثال، كان مدرسو اللغة الإنكليزية، في إطار المنهج القديم، يعدون خطط الدروس، وكان مدرسو القيم يعدون دروس تعليم القيم. وفي إطار منهاج التعليم الأساسي، يعمل مدرسو الإنكليزية وتعليم القيم معاً على إعداد خطط الدروس.

السؤال رقم ٥- تكافؤ فرص التعليم

٥(أ)- النسبة بين الرجال والنساء المستفيدين من التعليم بمختلف مراحله

٩٢٧- كشفت البيانات المتعلقة بمجال التدريس فيما يتعلق بالسنة الدراسية ٢٠٠٣-٢٠٠٤، أن معدلات مشاركة الإناث في المدارس الابتدائية والثانوية أعلى من معدلات الذكور (٨٢,٥٩ في المائة مقابل ٨٠,٨٨ في المائة). وفيما يتعلق بمعدل إكمال الدراسة، تَبَيَّن أن الإناث يتقدمن على الذكور في كلا المرحلتين الابتدائية (٦٦,٨٦ في المائة مقابل ٥٧,٧٦ في المائة) والثانوية (٦٣,٧ في المائة مقابل ٤٨,٧٧ في المائة).

٩٢٨- وتهيمن الإناث على التعليم العالي، حيث إن عدد من يكملن دراستهن بنجاح أكبر ولأنهن أكثر ميلاً للدراسة. ففي العام الدراسي ٢٠٠١-٢٠٠٢، شكلت الإناث ٥٥ في المائة من كافة المسجلين. وكشفت الأرقام الخاصة بالخريجين في العام الدراسي ٢٠٠١-٢٠٠٢، تبايناً أكبر، حيث إن ٦٠ في المائة من الخريجين من الإناث.

٩٢٩- وإن انخراط الإناث إلى عدد من الاختصاصات التي يسيطر عليها الذكور عادةً قد استمر في الازدياد بشكل مطرد. فإن نسبتَي الإناث الملتحقات (في العام الدراسي ٢٠٠٤-٢٠٠٥) بمجالات الزراعة، والحراجة، وصيد الأسماك، والطب البيطري، وبمجالي الرياضيات وعلوم الحاسوب، قد بلغتا ٤٩ في المائة و٥٧ في المائة على التوالي. وقد ارتفعت أيضاً مشاركة النساء في الأكاديمية العسكرية وأكاديمية الشرطة.

٩٣٠- وفي برنامج التعليم والتدريب التقنيين والمهنيين، بيَّن مجموع عدد الخريجين في العام الدراسي ٢٠٠٢-٢٠٠٣، توزيعاً متساوياً تقريباً بين الإناث (٤٨ في المائة) والذكور (٥١ في المائة). وينطبق ذلك على مجموع عدد الملتحقين حسب بيانات العام الدراسي ٢٠٠٣-٢٠٠٤، التي كشفت تَوَزُّع هذه النسبة إلى ٤٩ في المائة للإناث مقابل ٥٠ في

المائة للذكور. بيد أن بيانات الالتحاق حسب الأقاليم أظهرت درجات متفاوتة في التباين. ففي منطقة العاصمة الوطنية على سبيل المثال، يفوق عدد الإناث عدد الذكور بنسبة ١٠ إناث لكل ٤ ذكور، بينما لوحظ عكس ذلك في الإقليم الثاني، حيث بلغت نسبة الإناث إلى الذكور ٦ إناث لكل ١٠ ذكور.

٥(ب)- الفئات الضعيفة والمحرومة

٩٣١- يعتبر فقراء المناطق الحضرية والريفية، فضلاً عن الجماعات الثقافية للشعوب الأصلية، أكثر الفئات ضعفاً فيما يتعلق بفرص الحصول على خدمات التعليم.

٩٣٢- ويلاحظ أن العملية الجارية لإدماج الجماعات الثقافية للشعوب الأصلية اجتماعياً وسياسياً في التيار الوطني الرئيسي قد تباطأت بشكل واضح بفعل جملة من العوامل، ومنها الأمية. أما تَدَنّي معدل التعليم فيعزى إلى قلة المدارس في المناطق التي تعيش فيها هذه الجماعات.

٥(ج)- التدابير المتخذة لضمان تكافؤ فرص الحصول على التعليم

٩٣٣- وتوجد برامج ومشاريع مختلفة يعمل مكتب نظام التعلم البديل على تنفيذها مِن أجل مَن لم يتلقوا تعليماً ابتدائياً أو لم يُكمِلوا فترة تعليمهم الابتدائي. وتضم هذه البرامج والمشاريع نظام اعتماد ومعادلة التعليم غير النظامي، ومشروع المعلمين المتنقلين، وبرنامج محو الأمية الأساسية من خلال خطة خدمات تعاقدية، ومشروع الشباب المتسربين والبالغين.

٩٣٤- ويجري على نطاق أوسع أيضاً تنفيذ برامج محو الأمية الوظيفية الموجهة نحو النهوض بمهارات علم الحساب ومهارات التواصل لدى المجتمع بين فئة الشباب المتسربين من المدارس والبالغين القاطنين في المناطق التي يصعب الوصول إليها. ويمكن الرجوع في هذا الشأن إلى الفقرة ٧٤٩.

٩٣٥- وتشرف الحكومة على امتحان لتحديد مستوى الطلاب في الفلبين لدى الراغبين في مواصلة تعليمهم بعد التوقف لعدد من السنوات. ويقيس هذا الامتحان الكتابي تجارب التعلم غير النظامية للشباب المتسربين ويؤهلهم للدخول من جديد في المدارس النظامية وانخراطهم في التَعَلُّم فيها.

٩٣٦- ويعتبر برنامج معادلة واعتماد التعليم العالي الموسع[٦٢] برنامجاً شاملاً لتحديد ما تم اكتسابه من تعليم يعادل مستوى المعاهد العليا بفضل التدريب في القطاعين غير المنظم وغير الرسمي وما يتصل بهما من تجارب في سوق العمل، من أجل منح الوحدات الدراسية التي تعادلها و/أو منح الشهادة الأكاديمية المناسبة. ويقوم فريق الخبراء من المجال الأكاديمي والصناعي والمهني بتقييم مستوى مقدم الطلب ونطاق مؤهلاته وتحديدها وتعزيز الكفاءات/استكمالها لاستيفاء متطلبات البرنامج الأكاديمي. ويوجد حالياً ٨٨ مؤسسة (٦٤ مؤسسة تعليم عال خاصة و٢٤ معهداً حكومياً وجامعة) مكلفة بتنفيذ البرنامج المذكور، و٥٠ برنامجاً لنيل شهادة البكالوريا و٢٠ برنامجاً لنيل درجة البكالوريوس من خلال برنامج معادلة واعتماد التعليم العالي الموسع. وقد تخرج في إطار هذا البرنامج ٩٤٧ ١ طالباً منذ أن بدأ في عام ١٩٩٩ وحتى عام ٢٠٠٥.

---

(٦٢) يقضي الأمر التنفيذي ٣٣٠ باعتماد برنامج معادَلة واعتماد التعليم العالي الموسع كجزء لا يتجزأ من النظام التعليمي، ويعين اللجنة المعنية بالتعليم العالي بوصفها الوكالة المسؤولة عن تنفيذ هذا البرنامج.

فيما يتعلق بأطفال الشعوب الأصلية

٩٣٧- إن الفقرة ٣٠ من قانون حقوق الشعوب الأصلية لعام ١٩٩٧، القانون الجمهوري رقم ٨٣٧١، فيما يتعلق بأفراد الشعوب الأصلية، تنص على منح هذه الشعوب فرصاً متكافئة للحصول على التعليم. وفي هذا الصدد، تمنح الحكومة برامج مساعدات للشعوب الأصلية المستحقة من خلال برنامج المساعدة التعليمية لطوائف إثنية مختارة، وتتيح لها برامج تعليم للبالغين، التي تضم دروساً أساسيةً لتعلم القراءة والكتابة والرياضيات.

٩٣٨- كما كُلِّفت وزارة التربية بوضع نظام بديل لتعليم أطفال الشعوب الأصلية يتميز بخصائص ثقافية ويرتبط بالاحتياجات والأوضاع القائمة في مجتمعاتهم.

أطفال منطقة ميندناو المسلمة

٩٣٩- ليس بوسع عدد كبير من الأطفال في القرى النائية والمجتمعات الجبلية في ميندناو، متابعة سواء دروس التعليم الابتدائي أو التعليم التحضيري أو إكمالهما، حيث إن قلة المدرسين والفصول، بالإضافة إلى المسافة التي تفصل بين المدارس ومنازلهم، تقف حائلاً دون ذلك.

٩٤٠- ولمعالجة هذا الوضع، وُضِع مشروع المساعدات التعليمية الأساسية لميندناو. وهو مشروع وزارة التربية المموَّل من حكومتي الفلبين وأستراليا(٦٣).

٩٤١- وبالنسبة إلى الأطفال المسلمين، نفذت وزارة التربية بداية من العام الدراسي ٢٠٠٥-٢٠٠٦ نظام التعليم الإسلامي. وتأتي إتاحة منهج التعليم الإسلامي وفق أمر وزارة التربية رقم ٥١ مجموعة ٢٠٠٤، الذي يبرز نظام التعليم الإسلامي بوصفه عنصراً حيوياً في النظام التعليمي الذي يعزز الوحدة الوطنية. ويشمل منهج التعليم الإسلامي بالإضافة

---

(٦٣) يهدف مشروع المساعدات التعليمية الأساسية لميندناو إلى تحسين فرص الحصول على التعليم الرسمي في ميندناو. ويعرض المشروع التعليم عن بعد كمنهج، ولا سيما بالنسبة للمجموعات السكانية البعيدة والمعزولة. ولضمان متابعة هؤلاء التلاميذ تعليمهم دون الحاجة إلى المشي وحضور الدروس اليومية في أقرب مدرسة ابتدائية عامة (وتتراوح المدة بين ساعتين وأربع ساعات يومياً سيراً على الأقدام)، تُرسَل لهم الدروس في بيوتهم من خلال استراتيجية التعليم عن بعد. وقد جرى إعداد مواد تعليمية يتحكم الدارسون في وتيرتها في كافة المواد التعليمية الأساسية في المستوى الدراسي العادي حتى يستخدمها هؤلاء التلاميذ. ويقوم المدرسون المتنقلون الذين جرى تدريبهم على تقديم المواد التعليمية بزيارة الأطفال المسجلين في البرنامج أسبوعياً. ويعطى الأطفال أسبوعياً وحدات تعليمية يتحكمون في وتيرتها ويتلقون المساعدة من قبل مدرسين مساعدين محليين مدربين. وقد أُعِدت هذه المواد التعليمية الذاتية لتكون مرتبطة بالخصائص الثقافية لأطفال الشعوب الأصلية، حيث أُضفي طابع محلي على محتوياتها واستراتيجياتها التعليمية، وعلى أن تظل تفي بمتطلبات المناهج العادية. والخطط الحالية لمشروع المساعدات التعليمية الأساسية لميندناو لدعم تعليم المسلمين تركز على تناول العناصر الرئيسية لبرنامج وزارة التربية، الذي يعرف باسم "خارطة الطريق للرفع من مستوى التعليم الأساسي للمسلمين" - وهو برنامج خاص وضع من أجل التطوير الشامل لمجال التعليم في منطقة ميندناو المسلمة. ويتمثل الهدف الرئيسي من خارطة الطريق في تعزيز قدرة العلماء/الأساتذة (مدرسي نظام التعليم الإسلامي) ليصبحوا مدرسين محنكين، ولا سيما في مجالات إتقان اللغة الإنكليزية والمهارات التعليمية وإتقان المضمون.

إلى المواد العادية وهي اللغة الإنكليزية والرياضيات والعلوم واللغة الفلبينية والتربية الوطنية، دروساً لتعليم اللغة العربية والقيم الإسلامية.

التنمية التعليمية للأطفال في حالات النزاع المسلح

٩٤٢- ويسعى القانون الجمهوري رقم ٧٦١٠ المعروف باسم قانون الحماية الخاصة للأطفال من سوء المعاملة والاستغلال والتمييز، إلى ضمان بقاء الأطفال على قيد الحياة وحمايتهم في الأوضاع التي يجري فيها نزاع مسلح. وبموجب هذا القانون، تعمل الحكومة على ضمان إتاحة الخدمات الأساسية للأطفال وتَوفُّر مرافق الرعاية الصحية والنفسية لهم، وتحمي حقوقهم وتعمل على النهوض بها في أوضاع النزاع المسلح. ومن بين البرامج المنفذة في إطار هذا البرنامج تدريب العاملين في الرعاية النهارية على تطوير رعاية الطفولة المبكرة، وتقديم علاج نفساني، وإعداد ملفات إعلامية عن برنامج إثراء الطفولة المبكرة وتوزيعها، وعقد منتديات عن فعالية الآباء، وتدريب متطوعين في الصحة المجتمعية، وتقديم دروس في مجال الصحة والتغذية لفائدة الأمهات، وتدريب الآباء ومقدمي الرعاية على الاستماع إلى المصابين بالإجهاد الناشئ عن الحوادث الخطيرة، وتوفير الماء الصالح للشرب والمرافق الصحية.

إتاحة فرص التعليم للطلاب الفقراء المستحقين في مرحلة التعليم العالي

٩٤٣- تشرف حكومة الفلبين على عدة برامج تقدم المنح الدراسية وتمولها لإتاحة الفرص للطلاب الفقراء المستحقين في مستوى التعليم العالي للحصول على التعليم في مدارس جيدة واتباع دورات البرامج ذات الأولوية(٦٤).

٥(د)- المرافق اللغوية

٩٤٤- إن التعليم بلغتين في الفلبين يُعَرَّف عملياً بأنه الاستخدام المنفصل للغة الفلبينية واللغة الإنكليزية كوسيلة للتعليم في مواد معينة. ويقضي في قرار وزارة التربية والثقافة والرياضة رقم ٢٥ باستخدام اللغة الفلبينية كوسيلة لتعليم الدراسات الاجتماعية/العلوم الاجتماعية والموسيقى والفن والتربية البدنية والتدبير المنزلي والفنون التطبيقية والتنمية الشخصية. وأما

(٦٤) فيما يلي برامج المنح الدراسية: البرنامج الحكومي للمنح الدراسية؛ البرنامج الوطني لمنحة الدراسة المتكاملة؛ برنامج المساعدة التعليمية لمجموعة إثنية مختارة؛ برنامج المنح الدراسية المشترك بين لجنة التعليم العالي - وزارة الدفاع الوطني - برنامج المجلس الوطني للتوحيد والتنمية لفائدة أفراد جبهة مورو للتحرير الوطني؛ برنامج المنح الدراسية المشترك بين مكتب المستشار الرئاسي لعملية السلام ولجنة التعليم العالي لفائدة المتمردين العائدين؛ برنامج المساعدة المالية لطلبة التعليم الخاص؛ خطة أدرس الآن وأدفع لاحقاً؛ برنامج إقراض الطلبة لمنطقة بيكول؛ برنامج الإقراض الدراسي لمراكز الامتياز؛ برنامج لجنة التعليم العالي للمنح الدراسية لفائدة مسلمي مينداناو المتفوقين؛ برنامج المنح للطلبة المتخصصين في مجال العلوم والرياضيات في المعاهد والجامعات العامة المختارة؛ البرنامج الإنمائي للكليات؛ برنامج لجنة التعليم العالي للمنح الدراسية الخاصة لأقسام الكونغرس؛ برنامج المنح للدراسات اللاحقة لشهادة البكالوريا لطلبة الكليات من جزر لوزون التي لا تحظى بالخدمات المطلوبة؛ برنامج المنح الدراسية لدائرة الكونغرس الثانية لمنطقة دافاو الشرقية المدعوم من لجنة التعليم العالي؛ برنامج المنح الدراسية المشترك بين لجنة التعليم العالي وجامعة الفلبين.

اللغة الإنكليزية فتستخدَم لتدريس العلوم والرياضيات والتكنولوجيا. وتنص سياسة التعليم بلغتين لعام ١٩٨٧ على هذا التخصيص بحسب المواد، ويجري تعميم هذه السياسة بواسطة الأمر الوزاري رقم ٥٢، سلسلة عام ١٩٨٧[٦٥].

٩٤٥- بيد أنه ينبغي استخدام اللغات الإقليمية كلغات إضافية في مرحلة التعليم الابتدائي. وتستخدم ثلاث لغات رئيسية للتخاطب - هي التاغالوغ والشيبوانو والإيلوكانو - في مجال محو الأمية الأساسي وتعليم طلاب الصفين الأول والثاني مهارات علم الحساب. ويأتي ذلك وفق مشروع لغة التخاطب، الذي وضع لاختبار كيفية تعليم الأطفال باللغة المحلية السائدة في الإقليم. ويشمل المشروع إنتاج مواد تعليمية باللغة العامية. وبالإضافة إلى ذلك، جرت في إطار مشروع محو الأمية الأساسي ترجمة مواد تعليم القراءة الأساسية إلى أهم سبع لغات محلية.

٩٤٦- وفي مرحلة التعليم العالي، تتجسد السياسة اللغوية في مذكرة بالأمر رقم ٥٩، سلسلة عام ١٩٩٦، الصادرة عن لجنة التعليم العالي والتي تنص على ما يلي: يتعين أن تكون دروس اللغة، سواء الإنكليزية أو الفلبينية، بتلك اللغة ذاتها؛ ووفق تقدير مؤسسة التعليم العالي، يمكن تعليم المواد الأدبية باللغة الفلبينية أو الإنكليزية أو أي لغة أخرى طالما كان عدد المواد التعليمية كافياً بالنسبة لهذه اللغة وكان كل من الطلبة والمعلمين/الأساتذة أكفاء في اللغة المختارة.

السؤال رقم ٦- أوضاع أعضاء هيئة التدريس على كافة المستويات

تدريب المدرِّسين

٩٤٧- لضمان عدد كاف من المدرسين ولتعزيز كفاءتهم وجودة التعليم، جرى إنشاء مراكز للامتياز لتأهيل المدرسين لإجراء التدريب قبل الالتحاق بالخدمة. وقد أنشئت هذه المراكز بموجب القانون الجمهوري رقم ٧٧٨٤ المعروف باسم قانون الامتياز في مجال تأهيل المدرسين، سعياً إلى زيادة ضمان جودة التعليم لكافة الأطفال.

٩٤٨- ويجب على المدرسين في المدارس الابتدائية، العامة والخاصة، أن يكونوا حائزين على الأقل على الإجازة في التعليم الثانوي وشهادة التخصص في مواد التعليم الثانوي (مواد رئيسية أو ثانوية). ويجب حيازة الشهادتين في إطار برامج تعليم المدرسين المصادق عليها في مؤسسات معترف بها.

٩٤٩- وقد تحسنت المؤهلات العلمية في التعليم العالي، حيث ارتفع عدد الكليات العليا التي تمنح شهادات الأستاذية من ٢٥,٧ في المائة في عام ٢٠٠٠ إلى ٢٩,٨٨ في المائة في عام ٢٠٠٣. وكذلك ارتفعت نسبة الكليات التي تمنح درجة الدكتوراه من ٧,٥ في المائة إلى ٩,٢١ في المائة خلال الفترة ذاتها.

---

(٦٥) تهدف سياسة التعليم بلغتين إلى تحقيق الكفاءة في اللغتين الفلبينية والإنكليزية على المستوى الوطني من خلال تدريس كلتا اللغتين واستخدامهما كوسيلة للتعلم في كافة المستويات. والأهداف الخاصة لسياسة التعليم بلغتين هي: تعزيز التعليم بواسطة لغتين للوصول إلى مستوى تعليمي جيد؛ ونشر اللغة الفلبينية كلغة للتعليم ؛ وتطوير اللغة الفلبينية لتصبح رمزاً لغوياً للوحدة والهوية الوطنية؛ وغرس اللغة الفلبينية وتطويرها لتصبح لغة الحديث العلمي بما يعني الاستمرار في عقلنة اللغة؛ والحفاظ على اللغة الإنكليزية كلغة دولية في الفلبين وكلغة غير حصرية للعلوم والتكنولوجيا.

٩٥٠- وجميع البرامج لنيل شهادة التدريس مدتها أربعة أعوام. وأما خريجو النظام غير التعليمي فبإمكانهم إتمام ١٨ وحدة في إطار برنامج التعليم المهني بهدف التأهل للتدريس في التعليم الابتدائي أو الثانوي. وبعد إكمال هذه البرامج، يُطلب من الطلاب، بموجب القانون الجمهوري رقم ٧٨٣٦ والذي يعرف باسم قانون تحسين الكفاءات المهنية للمدرسين، أن يخضعوا لامتحان ترخيص المدرسين حتى يمنحوا حق التدريس في كل من مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي.

النهوض بكفاءات المدَرِّسين

٩٥١- تنظم وزارة التربية بانتظام دورات تدريبية للمدرسين في مكان عملهم على صعيدي المقاطعة والإقليم. وتعقد بانتظام أيضاً دورات على مستوى المقاطعة والخلية لتحسين مهارات المدرسين في مجالي الإدارة والتعليم.

٩٥٢- وتلبي الأكاديمية الوطنية للمربين في الفلبين الطلبات المتعلقة بالكفاءة المهنية، فضلاً عن التميز الإداري والقيادي في صفوف المدرسين. وللقيام بولايتها، تركز الأكاديمية على النقاط الثلاث التالية: عنصر التدريب والتطوير، وعنصر البرنامج والتطوير، وعنصر البحث والتطوير.

٩٥٣- وإن البحث السنوي عن أكثر المدارس العامة الابتدائية والثانوية فعالية قد ساهم في تعزيز قدرات المسؤولين عن الإدارة والمدرسين في نظام المدارس. أما المعايير المعتمدة فهي: (١) متعلمون لديهم دافع قوي؛ (٢) مدرسون أكفّاء وعلى درجة عالية من الالتزام؛ (٣) مديرون متمكنون ونشطون؛ (٤) محيط تعليمي مناسب ومأمون؛ (٥) علاقات متوائمة بين المدرسة والأولياء.

رواتب المدرسين

٩٥٤- يبلغ الراتب الشهري الإجمالي الأدنى لمدرسي المدارس العامة في المرحلتين الابتدائية والثانوية ٩ ٩٣٩,٠٠ بيزو فلبيني (١٨٣,٢١ دولاراً أمريكياً)[٦٦].

---

(٦٦) يتقاضى الجنود في القوات المسلحة الفلبينية رواتب أعلى. ويتقاضى مدرس يعمل في مدرسة عامة بدرجة مدرس ١ (مستوى الدخول) راتباً إجمالياً لا يتجاوز ٩ ٩٣٩ بيزو فلبيني (١٨٣,٢١ دولاراً أمريكياً) في الشهر، على نحو ما ذكر أعلاه، ما يعادل راتب مدرس يعمل في مدرسة خاصة. ومن جهة أخرى، يتقاضى جندي برتبة رقيب أول نفس الراتب الذي يتقاضاه مشرف مقاطعة من الدرجة الثانية في وزارة التربية. ولا يحتاج الرقيب الأول إلا أن يتخرج من مدرسة ثانوية، بينما يحصل مشرفو ومديرو وزارة التربية على شهادات الأستاذية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن راتب الأستاذ المساعد من الدرجة ١ في الكلية يندرج في ذات درجة الراتب الذي يتقاضاه رقيب أول ومشرف منطقة من الدرجة ٢ (درجة الراتب ١٨)، وبذلك فهو يتقاضى راتباً شهرياً يبلغ ٨٤١ ١٥ بيزو فلبيني (٢٩٢ دولاراً أمريكياً). ويصنف طالب ضابط في الأكاديمية العسكرية الفلبينية في الدرجة ١٩ في جدول الرواتب ويتقاضى علاوة معيشة أعلى من العلاوة التي يتقاضاها مشرف المنطقة، الذي، إلى جانب كونه يحمل شهادة الأستاذية، فإنه قد خدم الحكومة لمدة ١٥ عاماً على الأقل.

السؤال رقم ٧- نسبة المدارس التي تملكها وتديرها جهات خاصة

٩٥٥- كما ذكر أعلاه، توجد ١٦٠ ٤٢ مدرسة ابتدائية في البلد خلال السنة الدراسية ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ومنها ٦٦٨ ٤ مدرسة تملكها وتديرها جهات خاصة. وخلال الفترة ذاتها، توجد ٠٥٩ ٨ مدرسة ثانوية، ومنها ٣٣١ ٣ مدرسة تملكها وتديرها جهات خاصة.

٩٥٦- وعلى نحو ما ذكر أعلاه، بلغ عدد مؤسسات التعليم العالي في البلد خلال السنة الدراسية ٢٠٠٥-٢٠٠٦ زهاء ٦٤١ ١ مؤسسة، منها ٤٦٥ ١ مؤسسة تملكها وتديرها جهات خاصة.

المادة ١٥

السؤال رقم ١- التدابير المتخذة لتحقيق حق كل شخص في المشاركة في الحياة الثقافية

٩٥٧- ينص القانون الجمهوري رقم ٧٣٥٦ على إنشاء اللجنة الوطنية للثقافة والفنون. وتعمل اللجنة بوصفها الهيئة التي تضع السياسات العامة وتنسق بينها وتنظم الجهود الوطنية المتجهة إلى تطوير الثقافة والفنون والحفاظ عليها والنهوض بها.

٩٥٨- وتتألف اللجنة من ١٢ ممثلاً من القطاع الحكومي و٣ ممثلين من القطاع الخاص. ويُنتخَب الممثلون الثلاثة من القطاع الخاص كرؤساء لثلاث لجان فرعية، هي اللجنة الفرعية المعنية بالإرث الثقافي، واللجنة الفرعية المعنية بالفنون، واللجنة الفرعية المعنية بنشر الثقافة.

٩٥٩- والجدير بالذكر أنه، بالإضافة إلى اللجان الفرعية الثلاث المذكورة أعلاه، للجنة الوطنية لجنة فرعية معنية بالجماعات الثقافية والفنون التقليدية(٦٧).

٩٦٠- وتشرف اللجنة الوطنية للثقافة والفنون على ستة مكاتب ثقافية، وهي المركز الثقافي للفلبين والمتحف الوطني ومعهد التاريخ الوطني والمكتبة الوطنية ودائرة المحفوظات الوطنية واللجنة المعنية باللغات الفلبينية.

---

(٦٧) "**اللجان الفرعية** - يتعين على اللجنة مراقبة عمل اللجان الوطنية ودعمها في إطار اللجان الفرعية التالية:

(أ) اللجنة الفرعية المعنية بالإرث الثقافي، التي يتعين أن يغطي نشاطها المجالات التالية دون أن تقتصر عليها: المكتبات والخدمات الإعلامية والمحفوظات والمتاحف ودور العرض والمباني والمواقع والبحوث التاريخية؛

(ب) اللجنة الفرعية المعنية بالفنون، التي يتعين أن يغطي نشاطها المجالات التالية دون أن تقتصر عليها: الفنون الأدبية والفنون البصرية والهندسة المعمارية والفنون المسرحية وفنون البث والموسيقى والرقص والأفلام؛

(ج) اللجنة الفرعية المعنية بالمجموعات الثقافية والفنون التقليدية، التي يتعين أن يغطي نشاطها المجالات التالية دون أن تقتصر عليها: ثقافة وفنون المجموعة السكانية المعروفة باسم أغتا وثقافات وفنون المجموعات الثقافية الشمالية والمجموعات الثقافية الجنوبية والمجموعات الثقافية المسلمة والمجموعات الثقافية القاطنة في المنطقة المنخفضة".

٩٦١- ويعد المركز الثقافي للفلبين مركزاً وطنياً لأداء الفنون. فهو مكلف بتشجيع الامتياز في الفنون من خلال إطلاق الأنشطة وتنفيذها بهدف تحسين مستويات العاملين في حقل الثقافة والفنانين والمشاهدين والارتقاء بها والاعتراف بتعدد التجارب والمعايير الفنية واختلافها، ابتداء من الفنون الشعبية ووصولاً إلى الفنون التي يقوم بصياغتها فنانون أكاديميون. ويضم المركز عدة مسارح مخصصة لعرض الفنون الأدائية فضلاً عن مساحات مخصصة لمعارض دائمة ومتغيرة. ويعد المركز مقراً لمجموعات الفنون الأدائية الرئيسية في البلد، مثل بالي فيلبين وأوركسترا الفلبين الفلهارموني والفرقة المسرحية تانغلانغ فليبينو وغيرها.

٩٦٢- وأما المتحف الوطني فمكلف بالمحافظة على الممتلكات الثقافية المنقولة وغير المنقولة وصيانتها وحمايتها لأجل أن تتمتع بها الأجيال الحالية واللاحقة. وبصفته مؤسسة تربوية، فهو ينشر المعارف العلمية والتكنولوجية في أشكال قابلة للفهم وعملية من خلال المحاضرات والمعارض والمقابلات والمنشورات لفائدة الطلاب والجمهور عامة. ويتولى المتحف، بصفته منظمة علمية، تنفيذ برامج للبحوث الأساسية التي تجمع بين العمل المتكامل في المخابر والعمل الميداني في مجالات علم الإنسان وعلم الآثار وعلم النبات وعلم الحيوان. وهو يحتفظ بمجموعات مرجعية في هذه الاختصاصات للاضطلاع بالدراسات العلمية في الفلبين. وبوصفه مركزاً ثقافياً، أصبح المتحف الوطني رائداً في مجال دراسة تراث الأمة الفني والتاريخي والثقافي الغني والمحافظة عليه.

٩٦٣- وتعمل المكتبة الوطنية بوصفها المستودع الرئيسي للبلد للمواد المطبوعة والمسجلة التي تعبر عن التراث الفكري والأدبي والثقافي للفلبين، فضلاً عن معارف وحِكَمَ شعوب تقطن في أماكن أخرى من العالم. والمكتبة، إذ تعمل على اقتناء مجموعة وطنية شاملة من الموارد المكتبية، فهي تشجع على النفاذ إلى هذه البحوث والمعلومات وتتيحها لتستخدمها الأجيال الحالية واللاحقة في الفلبين.

٩٦٤- وقد أنشئ معهد التاريخ الوطني في عام ١٩٧٢ لتوحيد مختلف وظائف الوكالات المتنوعة المتخصصة في مجال التاريخ. وهو مسؤول عن صيانة التراث التاريخي للبلد والمحافظة عليه. ومن أهم أعماله برنامج ثقافي طموح بشأن دراسات تاريخية والإئتمان على الأوابد الأثرية، وصيانة المباني وحفظ الشعارات والشارات وتدوينها في الفلبين، وأنشطة نشر المعلومات التاريخية وترميم ما خلّفه أبطال وفلبينيون مشهورون آخرون من آثار وأشياء تذكارية والمحافظة عليها. ويواصل المعهد إحياء ذكرى أحداث وشخصيات هامة في تاريخ الفلبين، ويصون شعارات الحكومة الوطنية وشعبها السياسية وأدواتها.

٩٦٥- ويعد مكتب المحفوظات وإدارة التسجيلات المستودع الرسمي للسجلات الدائمة والسجلات ذات القيمة الوثائقية والتاريخية. وهو مكلف بالتخطيط للبرامج والسياسات والقواعد واللوائح، التي تنظم استخدام السجلات المتداولة والقديمة وتخزينها وترتيبها، على نطاق الحكومة، وتطويرها والتنسيق بينها، فضلاً عن مساعدة الأجهزة الحكومية على استرجاع الوثائق الأساسية.

٩٦٦- أما اللجنة المعنية باللغة الفلبينية فهي مكلفة بإجراء بحوث والتنسيق بينها والنهوض بها من أجل تطوير اللغة الفلبينية واللغات الأخرى في الفلبين ونشرها والمحافظة عليها.

٩٦٧- ومنذ عام ٢٠٠٢، جرى تركيز مبادرات القطاع الثقافي على تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الواردة في الخطة الإنمائية المتوسطة الأجل للفلبين لفائدة الثقافة والفنون في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥. وقد جرى تحديد سبعة محاور للبرنامج الوارد في الخطة التي تعالج بعض احتياجات هذا القطاع، وهي: (أ) الثقافة والتربية؛ (ب) الثقافة والتنمية؛ (ج) دعم الامتياز الفني؛ (د) النهوض بالثقافة والفنون؛ (ه) صيانة التراث الثقافي؛ (و) الثقافة والدبلوماسية. وفي أواخر عام ٢٠٠٣، وضعت اللجنة الوطنية للثقافة والفنون البرنامج السابع، الذي تناول الثقافة والسلام. وقد وضعت هذه البرامج كإطار لتطوير التوجه والسياسة التي يمكن الانطلاق منها لتطوير أفكار المشاريع.

٩٦٨- وتشجع الحكومة أيضاً على الاعتراف بالفنانين الفلبينيين البارزين من خلال منحهم الجوائز، مثل جائزة *Gawad manlilikha ng Bayan* وجائزة الفنان الوطنية.

المراكز الثقافية والمتاحف والمكتبات والمسارح ودور السينما

٩٦٩- إن أقدم متحف في البلد، وهو متحف العلوم والفنون التابع لجامعة سانتو توماس ما برح قائماً منذ ما يزيد عن المائة عام. فعندما كانت الجامعة بصدد إنشاء كلية الطب، كان عليها أن تستوفي شرطاً أساسياً، وهو أن تضم *قسماً للفيزياء*. وكان من المقرر أن يحتوي *القسم* على *مواد طبية* – *عينات* من مواد معدنية ونباتية وحيوانية ذات خصائص طبية. وبذلك اعتُبر تأسيس كلية الطب في عام ١٨٧١ بداية للمتحف المذكور.

٩٧٠- وقد بدأ المتحف الوطني في عام ١٩٠١ كمتحف للأعراق البشرية وتاريخ الحياة والتجارة في الجزيرة تحت إشراف وزارة التعليم العام بموجب القانون ٢٨٤ الذي وافقت عليه لجنة الفلبين. وجرى تغيير الاسم في عام ١٩٠٣ ليصبح مكتب دراسة الأعراق البشرية التابع لوزارة الداخلية. وعلى إثر معرض سان لويس في عام ١٩٠٤، جرت إعادة تسمية المكتب بالمتحف الفلبيني . وفي ذلك الوقت كان للمتحف الوطني ١٨ متحفاً إقليمياً موزعاً على كامل أنحاء الفلبين.

٩٧١- وقد شيدت المتاحف الحكومية والمراكز الأخرى على اختلاف مستوياتها وفتحت لتعريف الجمهور بالفنون. وقد افتتح متحف المركز الثقافي الفلبيني في عام ١٩٦٩ مبرزاً مجموعة من الفن الفلبيني. وافتتح متحف النقود التابع للبنك المركزي في عام ١٩٧٤ لعرض مجموعة من النقود والأوراق النقدية والميداليات من الفلبين ومن الخارج. وافتتح متحف العاصمة مانيلا في عام ١٩٧٦ لعرض فنون غير فلبينية. وقد افتتح متحف مماثل له وهو متحف الفن الفلبيني في عام ١٩٧٦ أيضاً للتركيز على الفنون البصرية في الفلبين. وفي عام ١٩٧٨ افتتح رسمياً متحف *Museo ng Buhay Pilipino*، الواقع في مجمع البنك المركزي لمدينة كيزون، لعرض مجموعة أثاث مملوكة لمؤسسة جيفارا. وفي عام ١٩٧٩، أُسست إدارة الشؤون الداخلية بموجب أمر رئاسي وكلفت بالحفاظ على ثقافة مدينة مانيلا العتيقة وإحيائها. وهذه الإدارة مسؤولة عن مجمع للمتاحف يتألف من متحف كازا مانيلا ورواق بويرتا دي إيزابيل.

٩٧٢- وقد تطورت المتاحف في الفلبين من حيث عددها وبنيتها وجودة برامجها وخدماتها. ويوجد حالياً ١٦١ متحفاً في البلد. ويوجد في منطقة العاصمة الوطنية ٥٦ متحفاً؛ وفي لوزون الشمالية ٢٢ متحفاً وفي لوزون الجنوبية ٣٦ متحفاً؛ أما فيسايا فيوجد فيها ٣٦ متحفاً، وفي ميندناو ١١ متحفاً. ولم تقتصر البنية التنظيمية للمتاحف على المكاتب الإدارية ومكاتب القيِّمين، بل تفرعت لتشمل التعليم والتسويق والعلاقات العامة والتنمية وبرامج التوسيع ومطاعم ودكاكين

المتاحف. فقد جرى توسيع البرامج التقليدية المعنية بإدارة المجموعات وإقامة المعارض داخل المتاحف وإعداد البحوث والمنشورات لتشمل المنتديات والحفلات وأنشطة تعليمية موجهة للأطفال والدورات التدريبية والأفلام وبرامج التبادل التقني.

٩٧٣- وتجدر الإشارة إلى التطور الأخير الذي شهدته متاحف الفلبين بظهور المتاحف التفاعلية ومتاحف البيئة. وتقوم فكرة المتحف التفاعلي على مفهوم السماح للمشاهدين بالتواصل مع عناصر المعرض لزيادة متعتهم ولتيسير عملية التعلم. أما المؤسستان اللتان تحتضنان هذا الشكل من العروض فهما *Science Centrum* و*Museo Pambata*. وأما متاحف البيئة مثل متحف *Museo San Isidro de Pulilan* و*Bahay Nakpil Bautista Ng Quiapo* و*Museo ng Maynila*، فهي مراكز تَعَلُّم مجتمعية تربط بين الماضي والحاضر كاستراتيجية للتعامل مع الاحتياجات المستقبلية لمجتمع بعينه(٦٨).

٩٧٤- وقد شيدت متاحف على مستوى الحكومات المحلية أيضاً لعرض المجموعات التاريخية والإثنوغرافية الخاصة بها. ففي عام ١٩٦٩، وهبت مقاطعة إلويلو قطعة أرض بلغت مساحتها ٢ ٠٠٠ متر مربع تقع في عاصمة المقاطعة لاحتضان مبنى متحف إلويلو. وفي عام ١٩٧٠، أنشأ مجلس مقاطعة بنجات لجنة الثقافة التي أسست متحف بنجات. وقد جرى التخطيط لمتحف كاجايان في عام ١٩٧١ وافتتح للجمهور بعد سنتين من ذلك. وشيد متحف Museo de la Union واستُكمل بناؤه في عام ١٩٧٩. وهو مستودع للأعمال الفنية الثقافية والتاريخية الغزيرة التي جرى جمعها في مقاطعة لا أونيون. وقامت إدارة السياحة في الفلبين بترميم متحف إيلوكو في عام ١٩٨١.

٩٧٥- وقد شيدت متاحف للجيش والشرطة للرفع من معنويات الآلة العسكرية وتعزيزها. فقد أسس في عام ١٩٧٤ متحف سلاح الجو الفلبيني ومتحف الشرطة المحلية - الشرطة الوطنية الموحد ومتحف شرطة المقاطعة الغربية. وقد افتتح متحف القوات البحرية الفلبينية في عام ١٩٧٨ في مدينة كافيتي، بينما افتتح متحف الجيش الفلبيني في عام ١٩٧٩ في قلعة بونيفاشيو.

٩٧٦- وقد تجلَّت مبادرة مبكرة لإنشاء متحف مشترك في متحف أيالا المتخصص في تاريخ الفلبين والمحفوظات المتعلقة بالأيقونات. وتمثلت فكرة المتحف في إتاحة إلقاء نظرة على تاريخ الفلبين تحت سقف واحد. وبذلك جرى جمع لوحات رسوم متقنة تمثل أهم ٦٠ حدثاً تاريخياً في البلد. وقد تأسس المتحف في عام ١٩٦٧، وهو مشروع نفذته مؤسسة النساء الفلبينيات.

٩٧٧- وقد شُيِّد مسرح الفنون الشعبية في عام ١٩٧٤ بينما شيد مركز المؤتمرات الدولية الفلبيني في عام ١٩٧٦. وقد بني مركز الأفلام بعد ذلك بسبعة أعوام، أي في عام ١٩٨٣ لاستضافة مهرجان مانيلا الدولي للأفلام.

---

(٦٨) أسست منظمة شبابية متحف *Museo San Isidro de Pulilan* في عام ١٩٩٧ "ليكون عاملاً موَحِّداً لمواطني بوليلان ومستودعاً لأعمالهم الفنية ومكاناً لتعليم شبابهم ومركزاً لإحداث تنمية فكرية وثقافية في المدينة وللمشاركة في التنمية المتواصلة والمستدامة والمفيدة في بوليلان". أما متحف *Bahay Nakpil Bautista Ng Quiapo*، فقد افتتح للعموم تدريجياً في عام ١٩٩٧ "ليكون مكاناً لتعليم الثقافة والتاريخ ولزرع قيم المسؤولية المدنية والجمال والمسؤولية الثقافية والقيم الإيجابية في المجتمع". وأما *Museo ng Maynila*، فقد افتتح في عام ١٩٩٧ "لاستحداث مركز للتوعية بالتراث لدى سكان المدينة، وهو عبارة عن بيت يعمل كمستودع للآثار التاريخية والثقافية القيمة وملاذاً لدفن الأبطال المحليين".

المحافظة على التراث الثقافي للإنسان وعرضه

٩٧٨- إن المحافظة على أهم الصروح الثقافية في الفلبين - مصاطب زراعة الأرز في إيفوغاو والكنائس التي يعود بناؤها إلى حقبة الاستعمار الإسباني والمباني المشيدة على طريقة الفن الزخرفي وفن المعمار الشعبي - تُعَدُّ تحدياً كبيراً، وقد أوليت اهتماماً محدوداً. وهناك حاجة ملحة إلى المحافظة على التراث الثقافي، مما يتطلب سن قانون التراث الوطني والعمل على المحافظة عليه بطريقة منهجية.

٩٧٩- ولدى اللجنة الوطنية للثقافة والفنون مشاريع تهدف إلى دعم البحث والتوثيق بشأن المواقع والمعالم التاريخية والثقافية والأحداث والشخصيات في مختلف أقاليم البلد.

٩٨٠- واللجنة اعترافاً منها بأهمية المحافظة على التراث غير الملموس وحمايته، تدعم أيضاً مشاريع لاسترجاع الإنتاج الأدبي للمجموعات العرقية وتوثيق الموسيقى والأغاني والرقص الفلبيني التقليدي والنهوض بالتقاليد الثقافية الفلبينية من خلال المنشورات والبث الإعلامي.

٩٨١- وتدعم اللجنة صيانة الممتلكات الثقافية المنقولة وغير المنقولة وتعطي الأولوية للممتلكات المهددة بالدمار، ولا سيما المواقع التي تعلنها اليونيسكو مواقع تراث عالمي. وتدعم اللجنة برنامجاً يهدف إلى حماية معالم الإنجازات والإبداعات في الفلبين، وتعمل في الآن ذاته على النهوض بالسياحة الثقافية. ومن المقرر أن يشمل ذلك المساعدة التقنية لترميم المباني وصيانة اللوحات والأعمال الفنية الأخرى وترميمها والمحافظة على الأعمال على الورق وأعمال الترميم الحالية وتحسين المتاحف المحلية والتمويل الجزئي لإنشاء متاحف أخرى وتعزيز السياحة الثقافية. وقد توسع نطاق المساعدة التقنية ليشمل مجال إنشاء المتاحف المحلية والمراكز الثقافية والمكتبات والمحفوظات، بما في ذلك تطوير مهارات الموظفين والارتقاء بها.

٩٨٢- وتشجع اللجنة الشباب على تعلم ثقافة وفنون مجتمعاتهم المحلية الثقافية وتقديرها. وبذلك فإنها تدعم مدارس التقاليد الحية التي تهدف إلى دعم وضع أنشطة تدريبية من أجل نقل المعرفة والمهارات من الأساتذة إلى الأفراد الآخرين من المجموعة، ولا سيما الشباب منهم، كطريقة للمحافظة على التقاليد. ويدعم البرنامج أيضاً إقامة المهرجانات (الفنون والعادات التقليدية) كطريقة لإحياء العادات المجتمعية المتنوعة وعرض فنون وحِرَف مختلف المجتمعات الثقافية. وقد وافقت اللجنة في الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٣ على إنشاء ٣٠ مدرسة للتقاليد الحية، واستكمل منها ١٣ مدرسة حتى الآن، مع وجود ثمان مدارس يجري حالياً استكمالها و٩ مدارس من المقرر تنفيذها في عام ٢٠٠٤.

٩٨٣- وقد وُضِعت خطة عمل تدوم ثلاثة أعوام من أجل المحافظة على الأناشيد الملحمية التي تعرف باسم الهدهد في إيفوغاوس، التي أشارت إليها اليونسكو بوصفها إحدى روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية. كما أن الأناشيد الملحمية التي تُعرَف باسم درنغان التي ينشدها السكان القاطنون في بحيرة لاناو في ميندناو قد عرضت كذلك على اليونسكو لاختيارها وإدراجها في ذاكرة السجل العالمي لليونسكو بوصفها روائع باهرة من التراث الشفهي وغير المادي للبشرية.

مبادرات خاصة لفائدة مسلمي ميندناو

٩٨٤- في ما يتعلق بالشروع ببعض التدخلات الخاصة في ميندناو، صُمِّم البرنامج الخاص بالثقافة والسلام، ويجري تنفيذه لتلبية الحاجة إلى تقديم المساعدة إلى مشاريع تدعو إلى السلام، ولا سيما في مناطق ميندناو. وقد أسس البرنامج

على الإيمان بأن الحوار الثقافي يؤدي دوراً رئيسياً في عملية السلام. ومن المنظور ذاته، جرى تنفيذ مشاريع تدعو إلى السلام والوحدة الوطنية في ميندناو. وكانت أغلب هذه الأنشطة تدعم مهرجانات الشعوب الأصلية وورشات العمل التي تهدف إلى مساعدة أفراد المجتمعات على تطوير برامج ثقافية وبرامج للتبادل الثقافي وتعزيز الربط الشبكي بين مكاتب اللجنة الوطنية للثقافة والفنون في الأقاليم.

٩٨٥- وقامت اللجنة بعملية كبرى تمثلت في تقديم الدعم لمشروع المبادرة الوطنية لميندناو الذي يقوده مكتب المستشار الرئاسي لعملية السلام، وخاصة فيما يتعلق بعنصر هذا المشروع، المتعلق بالدعوة إلى السلام والتنمية الخاص بشباب ميندناو والذي يجري تنفيذه بالتنسيق مع اللجنة الوطنية للشباب ومكتب شؤون المسلمين واللجنة الوطنية للشعوب الأصلية ولجنة الفلبين المعنية بالرياضة ووزارة الرفاهية والتنمية الاجتماعية.

الهيكل التشريعي والقرارات القضائية

٩٨٦- تتعلق الفقرتين ١٤ و١٨ من المادة الرابعة عشر من الدستور بواجب الدولة في الحفاظ على التراث التاريخي والثقافي للأمة وحمايته وإثرائه[٦٩].

٩٨٧- وقد سنت الفلبين عدداً من القوانين التي تهدف إلى النهوض بالتراث الثقافي وحمايته، وهي قانون المحافظة على الممتلكات الثقافية وحمايتها (القانون الجمهوري رقم ٤٨٤٦)، والقانون الوطني للمتاحف (القانون الجمهوري رقم ٨٤٩٢) ولجنة التاريخ الوطني (القانون الجمهوري رقم ٤٣٦٨)، والقانون المؤسس للجنة الوطنية للثقافة والفنون (القانون الجمهوري رقم ٧٣٥٦)، والمرسوم الرئاسي رقم ٢٦٠ المعني بالأماكن والمواقع، والمرسوم الرئاسي رقم ١١٠٩ المعني بالمواقع الأثرية المحجوزة في كاجايان فالي، والقانون الجمهوري رقم ٤٣٦٨ المعني بالمواقع الأثرية المحجوزة في كالينجا أباياوو.

٩٨٨- وفي عام ١٩٧٧، أبطلت المحكمة تحويل ملكية نُزُل مانيلا، الذي يعتبر موقعاً تاريخياً لفائدة أطراف أجنبية. ففي قضية مانيلا برينس هوتيل ضد نظام التأمين المتعلق بالخدمة الحكومية (٣ شباط/فبراير ١٩٩٧)، اعتبرت المحكمة العليا أن نُزُل مانيلا أصبح جزءاً من التراث الوطني وأنه يتعين إعطاء الأفضلية للفلبينيين في عملية بيع من هذا النوع وفق الفقرة ١٠(٢) من المادة ١٢ من الدستور. ويبين الحكم المذكور آنفاً أن على الدولة أن تعطي الأفضلية للمواطنين الفلبينيين المؤهلين عند منح الحقوق والامتيازات والتنازلات التي تمس التراث والاقتصادي الوطني. وحسب المحكمة، يتعلق مصطلح التراث الوطني بالتراث الثقافي الذي أصبح نُزُل مانيلا جزءاً منه.

---

(٦٩) تنص الفقرة ١٤على أن "على الدولة تعزيز المحافظة على الثقافة الوطنية الفلبينية وإثرائها وتطورها الحيوي انطلاقاً من مبدأ الوحدة في التنوع في ظل مناخ يتسم بالتعبير الفني الحر. وقد ورد في الفقرة ١٥ "تتمتع الآداب والفنون برعاية الدولة. وعلى الدولة أن تصون التراث الثقافي والتاريخي للأمة ومواردها، فضلاً عن الإبداعات الفنية وأن تعززها وتعمل على إشاعتها على المستوى الشعبي. وجاء في الفقرة ١٦ أن "جميع الثروات الفنية والتاريخية للبلد تشكل كنزاً ثقافياً للأمة وينبغي أن تظل في حماية الدولة، مما قد يمكن من تنظيم مسألة التصرف فيها". وتنص الفقرة ١٧ على ما يلي: "على الدولة أن تعترف بحقوق المجتمعات الثقافية الأصلية في الحفاظ على ثقافاتهم وتقاليدهم ومؤسساتهم وحمايتها وأن تحترم تلك الحقوق وتحميها. وعلى الدولة أن تأخذ هذه الحقوق بعين الاعتبار عند صياغة الخطط والسياسات الوطنية". وجاء في الفقرة ١٨ "(١) على الدولة أن تضمن تكافؤ الفرص للمشاركة في الحياة الثقافية من خلال نظام التعليم والكيانات الثقافية الخاصة والحكومية والمنح الدراسية وحوافز أخرى ومراكز ثقافية مجتمعية وأماكن عامة أخرى. (٢) وعلى الدولة تشجيع البحوث والدراسات بشأن الفنون والثقافة ودعمها".

٩٨٩- ونذكر فيما يلي قرارات أخرى أصدرتها المحكمة العليا تتعلق بحماية التراث الثقافي: قضية جويا ضد اللجنة الرئاسية المعنية بالحكم الرشيد (G.R.No.96541 المؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣)؛ وقضية نادي الجيش والبحرية ضد محكمة الاستئناف (G.R.No.110223 المؤرخة ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧)؛ وقضية مانوسكا ضد محكمة الاستئناف (G.R.No.106440 المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)[٧٠].

برامج ثقافية وإنمائية أخرى

٩٩٠- ***تعزيز الهيكل الأساسي الاجتماعي*** [*لبناء قدرات المجتمعات المحلية؛ تنظيم المجتمع؛ مشاريع تبادل الثقافات المحلية/الحوار فيما بين الثقافات؛ إنشاء مجالس الثقافات والفنون المحلية؛ مشاريع الدعوة إلى السلم*] - وُضع البرنامج لمساعدة المجتمع على تنمية قدراته الثقافية وتقييم موارده الثقافية. وهو يتيح فرصاً للمجتمع كي ينظم نفسه وينشئ الشبكات ويُقِيم التعاون بغية تعزيز الهيكل الأساسي الاجتماعي. ويهدف البرنامج إلى مساعدة مختلف المجتمعات الثقافية على تعيين مواردها الثقافية، واسترجاع تقاليدها وقيمها وأساليب الحكم الخاصة بها وتمجيد ثقافتها لتمكينها من توكيد مكانتها في المجتمع الفلبيني. كما يشجع على إنشاء وإدامة الفرق الثقافية والفنية المحلية عن طريق أشكال المساعدة التحفيزية التالية: (أ) دعم الأنشطة الإنمائية التنظيمية، كالتدريب على إدارة الفنون والتخطيط وما شابه ذلك؛ (ب) وضع برامج أو مشاريع تدعم جزءاً من خطة إنمائية طويلة الأجل.

٩٩١- ***الفنون لأجل الفئات المحرومة، مشاريع التوعية؛ النشاط الثقافي المجتمعي*** - في إطار هذا البرنامج، يقدم الدعم والمساعدة بصفة خاصة للفئات المحرومة، التي تشمل الفلاحين الذين لا يملكون أرضاً، وصيادي الأسماك، والعاملين في القطاع غير الرسمي، وفقراء المدن، والمقيمين في مناطق إعادة التوطين، وأطفال الشوارع، والمواطنين المسنين، والأشخاص ذوي الإعاقة، وطلاب ومعلمي المدارس العامة، وموظفي الدولة. وللمشاريع الموضوعة في إطار هذا البرنامج أشكال شتى[٧١].

---

(٧٠) في قضية *جويا ضد اللجنة الرئاسية المعنية بالحكم الرشيد*، تساءل مقدمو الالتماس عن قيام اللجنة المذكورة ببيع جزء من ثروات ماركوس التي تضم مجموعة من الروائع القديمة والأواني الفضية على أساس أنها آثار تاريخية ولها أهمية ثقافية. بيد أن المحكمة أحاطت علماً بتأكيد مدير المتحف أن هذه الأشياء التي عرضت للبيع لا تمثل ممتلكات ثقافية محمية. وفي قضية *مانوسكا ضد محكمة الاستئناف*، اتخذت الحكومة إجراءات لمصادرة قطعة أرض مصنفة كمِعلَم تاريخي وطني لأنها تمثل مكان ولادة مؤسس كنيسة المسيح Iglesia ni Cristo. واعترض مالك الأرض قائلاً إن المصادرة لم تكن لأغراض النفع العام. وأصدرت المحكمة حكماً ضد المالك على أساس أنه يتعين النظر إلى "النفع العام" على أساس المفهوم العام، إذ يُقصَد به تلبية احتياجات الجمهور. فقد برَّرت القيمة التاريخية للأرض قرار المصادرة.

(٧١) ***الرحلات الثقافية*** - يوفِّر الدعم للرحلات الثقافية/التربوية التي تمكن طلاب المدارس العامة ومعلميها والموظفين الحكوميين، والشباب غير الملتحقين بالمدارس من زيارة مراكز كالمتاحف والمعارض والأماكن الأثرية ومراكز الفنون الأدائية، وما شابه ذلك. ويشمل الدعم تكاليف تأجير السيارات ورسوم الدخول. ***إخراج الأعمال الفنية*** - يشمل الدعم إخراج المسرحيات والحفلات الموسيقية والعروض التي تقدمها فرق فنية أو يقدمها أفراد من الفئات المهمشة، أي المعوقون ذوو قدرات تختلف عن غيرهم، والشباب غير الملتحقين بالمدارس، والمدارس العامة، وما إلى ذلك. ***المسابقات الفنية*** - تنظم اللجنة مسابقات تشجع فناني القطاع المعني على الامتياز الفني. ***التدريب*** - يشمل الدعم المحاضرات - العروض وحلقات العمل المتصلة بشتى أنواع الفنون. ***إنشاء منظمة الفنون المجتمع*** تساعد اللجنة على إنشاء منظمة الفنون المجتمعية في مناطق إعادة التوطين ومن قِبَل الشباب غير الملتحقين بالمدارس.

٩٩٢- ***السياحة الثقافية*** - تساعد اللجنة الوطنية للثقافة والفنون وزارة السياحة ووحدات الحكومة المحلية على وضع البرامج الثقافية وتطوير الأماكن التراثية في المناطق التي توجد فيها إمكانات سياحية، كما تساعدها على إنتاج المواد الدعائية المناسبة. ويشمل هذا البرنامج مشاريع كإعداد عرض ثقافي منتظم؛ وإصدار منشورات أو أشرطة فيديو؛ وترميم الأماكن الأثرية، مما سيكون من شأنه إغناء الأنشطة السياحية.

٩٩٣- ***الصناعات الثقافية*** - من خلال هذا البرنامج، تساعد اللجنة الوطنية للثقافة والفنون على تنمية الصناعات والمنتجات الحرفية التي ينفرد بها كل مجتمع والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من ثقافته، وذلك يشمل الحياكة، وصناعة الفخار، وصناعة أدوات من الخيزران، وصناعة السِلال، والموسيقى، والأفلام.

٩٩٤- ***الثقافة والحُكم*** (التمكين الإقليمي؛ التعاون بين اللجنة الوطنية للثقافة والفنون، ووزارة الداخلية والحكومات المحلية، ووحدات الحكومة المحلية؛ أنشطة التخطيط الثقافي المحلية) - تشجع اللجنة الوطنية للثقافة والفنون مشاريع الثقافة والفنون التي تعدها وحدات الحكومة المحلية، وبخاصة تلك التي تهدف إلى تعيين الأشخاص الموهوبين في المحليات ومساعدتهم على تنمية مواهبهم، وصون التراث الثقافي، وتنشئة جمهور راغب في الاستفادة من الأنشطة الثقافية وأنشطة الفنون(٧٢).

التربية في مجالي الثقافة والفنون

٩٩٥- تقوم اللجنة الوطنية للثقافة والفنون، في إطار الجهود التي تبذلها لمعالجة الحاجة إلى رفع مستوى ثقافة الفلبينيين، بدعم أنشطة الخطة الفلبينية للتربية الثقافية. ولقد وضعت تلك الخطة لجعل التربية الثقافية في متناول جميع فئات المجتمع الفلبيني، ولا سيما الشباب والمعلمون، والفنانون، والعاملون في مجال الثقافة والمسؤولون والموظفون الحكوميون والعاملون في وسائط الإعلام وأعضاء المجتمع المدني.

٩٩٦- وأسفرت الخطة عن إنشاء مكتب المحاضرين، استجابةً لطلبات عديدة من المدارس ومجالس الفنون ووحدات الحكومة المحلية ووكالات ثقافية أخرى. كما أسفرت عن عقد دورات تدريبية ومؤتمرات في إطار برنامج الإغناء الثقافي التابع لها لإفادة المعلمين والطلاب، وعن عقد دورات تثقيفية على المستوى الجامعي، وإهداء أكثر من ٠٠٠ ٣٠ نسخة من منشورات/كتب متنوعة وزهاء ٠٠٠ ٢ مادة إلكترونية إلى المكتبات والمدارس العامة في جميع أرجاء البلد.

٩٩٧- وفي الوقت ذاته، واصل معهد تدبير شؤون الثقافة والفنون، بصفته الفرع التربوي للجنة الوطنية للثقافة والفنون، تدريب المديرين المعنيين بالثقافة والفنون على تنمية مهاراتهم الإدارية والتقنية. وبتدريب زهاء ٥٠٠ ٢ شخص من العاملين في مجال الثقافة، والفنانين، والمديرين في مجال الفنون، والمسؤولين في مجال الثقافة التابعين لوحدات الحكومة

---

(٧٢) يشمل البرنامج جولات تقوم بها داخل الفلبين فرق الأداء الفني المعروفة بدعمٍ من وحدات الحكومة المحلية؛ والدعم المقدم لموسم غير منقطع من فنون الأداء بإشراف وحدات الحكومة المحلية؛ والمساعدة التقنية المقدمة للمتاحف المحلية والمكتبات ودوائر المحفوظات والجمعيات التاريخية؛ والتكفل جزئياً بإصدار منشورات عن تاريخ وثقافة وفنون المحليات، بما يشمل سِيَر شخصيات من الإقليم أصبحت بارزة على الصعيد الوطني؛ والمساعدة المقدمة لتمكين الفرق المحلية من الأداء في احتفالات وطنية مناسبة في منطقة مانيلا الكبرى؛ والمساعدة المقدمة لإنجاز أبحاث علمية والقيام بأعمال الحفريات في المواقع المشمولة في التراث الثقافي.

المحلية ومؤسسات القطاع الخاص، والمعلمين، والملحقين الثقافيين، تمكن معهد تدبير شؤون الثقافة والفنون من الوصول إلى مناطق عديدة في البلد منذ عام ٢٠٠٣. وتدعم اللجنة الوطنية للثقافة والفنون مشاريع عديدة من خلال معهد تدبير شؤون الثقافة والفنون(٧٣).

٩٩٨- وكذلك تقوم الحكومة بإدارة مدرسة ثانوية مخصصة للمراهقين الموهوبين والمتفوقين فنياً، هي المدرسة الثانوية الفلبينية للفنون. وتطبق هذه المدرسة برنامجاً دراسياً خاصاً على مستوى التعليم الثانوي، وبرامج دعم مكرسة لصون وترويج التقاليد الفنية والثقافية الفلبينية. وتسعى المدرسة الثانوية الفلبينية للفنون، المنشأة في عام ١٩٧٧، لتنمية مهارات وإمكانات الفنانين – الطلاب الشباب، وهيئتها التدريسية، وموظفيها ليكونوا عاملين متفانين في مجال الثقافة قادرين على أداء البرامج التي تركز على وضع وتعزيز تَوَجُّه فلبيني بحت.

دور وسائط الإعلام الجماهيري ووسائط الاتصال في تشجيع المشاركة في الحياة الثقافية

٩٩٩- تشجع اللجنة الوطنية للثقافة والفنون على تطوير مجموعة مكتفية ذاتياً من المنشورات والمواد السمعية – البصرية التي تتناول الثقافة الفلبينية والفنون وأشكال التعبير الثقافي والفني الحديثة لإطلاع الجماهير الفلبينية والدولية على حد سواء. وتدعم اللجنة الوطنية للثقافة والفنون إنتاج المطبوعات (كالمجلات، والصحف، والدوريات، والكتب) والمواد الإلكترونية (كأشرطة الفيديو والأشرطة السمعية، والأقراص المدمجة، والفيديو بالأقراص المدمجة) المخصصة للثقافة والفنون كمواد تثقيفية وترفيهية. وكذلك تدعم اللجنة إنتاج برامج الراديو والتلفزيون بمختلف أشكالها (برامج الألعاب، والمسلسلات التلفزيونية، وبرامج المقابلات، وما شابه ذلك) التي تجتذب الجماهير وتستهدف إطلاعها على تاريخ الفلبين وقيمها وإنجازاتها وفنونها). وتحتفظ اللجنة الوطنية للثقافة والفنون بصفحة على الإنترنت لتدعيم الهوية الفلبينية وتعزيز

---

(٧٣) (أ) ***برنامج تحسين المستوى الثقافي للمعلمين*** – تدعم اللجنة الوطنية للثقافة والفنون خدمات التدريب الموفرة للمعلمين والمدرسين العاملين في مجال الثقافة والفنون. ويهدف هذا النوع من البرامج إلى مساعدة معاهد تدريب المعلمين، ووزارة التربية، والمنظمات المعنية بالفنون، ومجموعات أخرى على وضع وتوفير برامج التدريب الدائم للمعلمين؛ (ب) ***إغناء المكتبات*** – يهدف ذلك إلى مساعدة المكتبة الوطنية ووزارة التربية على اقتناء مواد مكتبية ثقافية وفنية من كتب ومجلات وصحف وتسجيلات سمعية – بصرية، تُحفظ في المكتبات العامة ومكتبات المدارس العامة في جميع أرجاء البلد؛ (ج) ***إعداد المنهج الدراسي والمواد التدريبية*** – يدعم البرنامج مشاريع لتحسين المنهج الدراسي، ولا سيما منهج المدرسة الخاصة للفنون، والدورات التثقيفية على مستوى الجامعات، وما شابهها. وذلك يهدف أيضاً إلى التشجيع على إنتاج المواد السمعية – البصرية والمواد المطبوعة للمساعدة على تعليم المواد المتصلة بالثقافة والفنون وإعداد الدورات المخصصة لها؛ (د) ***برنامج تنشئة الجمهور والتوعية الثقافية*** – يهدف البرنامج إلى دعم المشاريع التي ستعزز التوعية وتنمي تذوق الثقافة الفلبينية والفنون لدى الفلبينيين. وقد يشمل ذلك المعارض – المحاضرات، الأداء – الندوات، والحلقات الدراسية/المحاضرات المخصصة لعامة الجماهير؛ (ه) ***برنامج التربية الوطنية/التدريب للعاملين في مجال الثقافة*** – وضع هذا البرنامج كرد اللجنة الوطنية للثقافة والفنون على المسؤولية الكبرى الواقعة على عاتقها بترؤس برنامج التربية الثقافية المكثف [الخطة الفلبينية للتربية الثقافية] الموضوع بناء على القانون الجمهوري ٩١٥٥. ويدعم البرنامج المشاريع التي تغطي أحد المجالين التاليين: التعليم الرسمي، والتعليم غير الرسمي. ويجب تحديد القوى الدافعة الاستراتيجية، والمبادئ التوجيهية للسياسة العامة، والتوجيهات البرنامجية لإرشاد مقدمي الاقتراحات على النحو الواجب؛ (و) ***برنامج الأبحاث*** – بغية تعزيز برنامج التربية الثقافية تشجع اللجنة الوطنية للثقافة والفنون وتدعم الأبحاث الجامعية في شتى مجالات الثقافة الفلبينية والفنون.

الوعي العام بالثقافة والفنون الفلبينية على المستويين المحلي والدولي. ويشمل ذلك تنمية وصيانة شبكة محلية وموسعة تصل بين الوكالات الثقافية ومكاتب شبيهة وتستهدف تحسين إمكانية مشاطرة مصادر تكنولوجيا المعلومات في مجالي الفنون والثقافة.

١٠٠٠- وعلى غرار ذلك، يهدف برنامج اللجنة الوطنية للثقافة والفنون المخصص للمؤلفات الأدبية الفلبينية/الترجمة الشاملة إلى جعل المؤلفات الأدبية الفلبينية وبعض المؤلفات الأجنبية الخالدة المختارة في متناول الفلبينيين والقراء على الصعيد الدولي بتشجيع ترجمة المؤلفات المحررة بلغات الفلبين الأخرى إلى اللغة الفلبينية [الرسمية] وإلى اللغة الإنكليزية والعكس بالعكس.

١٠٠١- وكذلك تساعد اللجنة الوطنية للثقافة والفنون المتاحف، والمعارض، والمكتبات، ودوائر المحفوظات، وغيرها من المؤسسات الثقافية الشبيهة، والوكالات الحكومية، والمنظمات المعنية بالفنون، والمدارس، على تصميم وإعداد المعارض التي تبرز جوانب معينة من الثقافة الفلبينية والفنون.

السؤال رقم ٢- التدابير المعتمدة لإعمال حق كل فرد في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته

١٠٠٢- في عام ١٩٨٧، قامت الحكومة، رداً على الطلبات المتزايدة باستخدام العلوم والتكنولوجيا في تحقيق التنمية الوطنية، بترفيع هيئة العلوم والتكنولوجيا السابقة إلى مستوى وزاري. وسميت تلك الهيئة الوزارية بوزارة العلوم والتكنولوجيا وأُوكِلَت بمهام واسعة النطاق من حيث وضع السياسات العامة وتنفيذ البرامج.

برامج وزارة العلوم والتكنولوجيا ذات الأولوية

١٠٠٣- تعكف وزارة العلوم والتكنولوجيا حالياً على تنفيذ ستة برامج ذات أولوية لتنمية الكفاءات، وتعزيز القدرة التنافسية، وتناول احتياجات مختلف قطاعات المجتمع.

١٠٠٤- ***البرنامج الشامل لتعزيز مؤسسات التكنولوجيا (البرنامج الشامل)*** - يهدف البرنامج الشامل إلى تحفيز مبادرات القطاع الخاص في مجالي البحث والتنمية، ولا سيما مبادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم؛ وتعزيز مشاركة القطاعين العام والخاص في أنشطة العلوم والتكنولوجيا؛ وتحسين المرافق والكفاءات التقنية على المستويين الحكومي والأكاديمي ومستوى مؤسسات القطاع الخاص المعنية بأنشطة العلوم والتكنولوجيا. ويحقق ذلك، بصفة رئيسية، بإنشاء مراكز افتراضية للابتكارات التكنولوجية في مجالي الإلكترونيات الدقيقة وتكنولوجيا المعلومات.

١٠٠٥- ***البرنامج المتكامل لتكنولوجيات الإنتاج الأنظف (البرنامج المتكامل)*** - يهدف البرنامج إلى تشجيع التنمية المستدامة وتعزيز القدرة التنافسية للصناعات الفلبينية، ولا سيما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، وذلك بتوفير المعلومات والمساعدة التقنيتين لاعتماد تكنولوجيات الإنتاج الأنظف التي تشمل تقنيات الحد قدر المستطاع من النفايات والوقاية من التلوث. وباعتماد هذه الممارسات في مجال الصناعة ستكتسب الصناعات الفلبينية قدرة تنافسية عالية في السوق العالمية. ويتألف البرنامج من أربعة عناصر، هي: (أ) دراسة السياسة العامة التي ستُتَّبع للحث على نقل تكنولوجيا الإنتاج الأنظف؛ (ب) وإنشاء مركز لتطوير تكنولوجيا الإنتاج الأنظف؛ (ج) وإنشاء شبكة إقليمية لنقل تكنولوجيا الإنتاج الأنظف؛ (د) وتعيين أدوات سوقية وتنظيمية تفيد في اعتماد تكنولوجيات الإنتاج الأنظف.

١٠٠٦- ***إنشاء مركز للبحث والتنمية في مجال التغليف*** - تهدف وزارة العلوم والتكنولوجيا إلى إنشاء مركز وطني للبحث والتنمية في مجال التغليف يوفر، في جملة أمور، مرفق خدمات مشتركة لاستخدامات القطاع الصناعي. وعن طريق هذا المركز، ستتيح الوزارة للقطاع الصناعي خدمات الاختبار والخدمات ذات الصلة؛ وستنفذ برامج تدريبية وتقوم بحملات لنشر المعلومات؛ وستيسر نقل التكنولوجيا إلى القطاع الصناعي؛ وستنمي وتصون شبكات الصناعة الإقليمية المختصة بتكنولوجيا وخدمات التغليف، ولا سيما لأجل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم. وسيُنشأ المركز استجابة من وزارة العلوم والتكنولوجيا لما أُبديَ من قلق بشأن تدني نوعية المنتجات الفلبينية المصدرة وتدني قيمتها المضافة وقدرتها على التنافس. ويهدف المركز إلى زيادة قدرة المنتجات الفلبينية المصدَّرة على التنافس بإيجاد مواد تغليف جذابة، وغير مكلفة، ومناسبة، وغير ضارة بالبيئة، وكذلك بوضع تصاميم مطابقة للمعايير الدولية.

١٠٠٧- ***توسيع المراكز الإقليمية للمقاييس*** - تعكف وزارة العلوم والتكنولوجيا حالياً على إنشاء هيكل أساسي هرمي للمقاييس، كما تقوم بتحسين قدرات المختبرات العامة والخاصة الموجودة في الأقاليم على المعايرة لتلبي متطلبات مختلف الجهات المستفيدة. ويهدف البرنامج إلى توفير الإطار اللازم لزيادة الوعي بمسائل المقايسة وتطبيقها في جميع قطاعات البلد وأقاليمه. ويتألف البرنامج من أربعة عناصر، هي: (أ) تعيين الثغرات الموجودة في نظام المقاييس الحالي؛ (ب) وتنمية نظام وطني للقياس بتحسين وتوسيع مختبرات المعايرة الإقليمية/المحلية؛ (ج) وإنشاء مركز للتدريب على المقاييس؛ (د) ووضع واعتماد برنامج لتقييم الكفاءة المختبرية.

١٠٠٨- ***برنامج تسخير العلوم والتكنولوجيا لصالح الفقراء والضعفاء والمعوقين*** - يهدف البرنامج إلى تمكين الفقراء وفئات المجتمع المدني المحرومة من الوصول إلى ما تَضعه/تُنشئه وزارة العلوم والتكنولوجيا من تكنولوجيات ونهج علمية تفيد في إدارة الموارد تلبيةً للحد الأدنى من الاحتياجات الأساسية وتيسيراً لفرص الاسترزاق المعتمِدة على التكنولوجيا، وذلك بتوفير خدمات العلوم والتكنولوجيا بصورة فعالة وفعلية. وعن طريق البرنامج، سيوفَّر للمجتمعات المهمشة، من مجتمعات السواحل والمرتفعات، ومجتمعات السكان الأصليين، والجماعات المشردة، والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات الضعيفة، التدريب على نقل التكنولوجيا، والمساعدة التقنية، وإمكانية تحسين المهارات/المعارف، ومِنَح المعدات و/أو التصنيع على أساس النماذج الأولية، والروابط اللازمة للحصول على الموارد، بما يشمل التسويق والتمويل، مع الحرص على صون القيمة لتوفير نهج شامل في مجال التنمية.

١٠٠٩- ***تسخير العلوم والتكنولوجيا لأجل ميندناو*** - يهدف البرنامج إلى بناء قدرة إقليم ميندناو التكنولوجية لزيادة جاذبية تلك المنطقة بالنسبة إلى المستثمرين على الأجل الطويل. ولقد استقطب هذا البرنامج دعم وتعاون مختلف الوكالات المعنية، والحكومات المحلية بما يشمل بعض الأقليات الثقافية في ميندناو. ويتألف البرنامج من عنصرين رئيسيين، هما: (أ) برنامج تكنولوجي لأجل المؤسسات الصغيرة والبالغة الصغر؛ (ب) وبرنامج ميندناو لتنمية الموارد البشرية في مجالي العلوم والتكنولوجيا. وللاستفادة إلى أقصى حد ممكن من الموارد الحكومية المحدودة، سيركز البرنامج على أربعة قطاعات ذات أولوية، هي: (١) صناعة الأغذية؛ (٢) والموارد البحرية؛ (٣) والبستنة؛ (٤) والأثاث.

البحث والاستحداث

١٠١٠- إن الوزارة باضطلاعها بمشاريع/أنشطة البحث والاستحداث وبدعمها، تولي الأولوية للمشاريع/الأنشطة التي (أ) تعالج أكثر مشاكل المجتمع إلحاحاً؛ (ب) والتي تكون "مستوحاة من الاستخدام" أو تكون قائمة على أساس

الطلب؛ (ج) وتلك التي تعزز مشاركة القطاع الخاص؛ (د) وتبني كفاءات مجتمع العلوم والتكنولوجيا في الفلبين وتعزز قدراته على الأجل الطويل. ومراعاةً للعقد الاجتماعي الجديد، ستولى أنشطة البحث والاستحداث التي تشجع المساواة بين الأجيال (أي تفيد الأجيال القادمة) أولوية عليا أيضاً.

١٠١١- وتعمل وزارة العلوم والتكنولوجيا مع وزارة الزراعة على تنفيذ برنامج شامل للبحث والاستحداث في إطار قانون تحديث الزراعة ومصائد الأسماك. وعلى وجه التحديد، تدعم وزارة العلوم والتكنولوجيا أنشطة البحث والاستحداث التي تستهدف زيادة إنتاجية القطاع الزراعي بتطبيق تكنولوجيات عصرية، فعالة وملائمة، معززةً بالتالي قدرة ذاك القطاع على التنافس في الأسواق العالمية وضامنةً الأمن الغذائي.

نقل التكنولوجيا والتسويق

١٠١٢- يهدف برنامج وزارة العلوم والتكنولوجيا المخصص لنقل التكنولوجيا والتسويق إلى الإسراع في اعتماد التكنولوجيات المناسبة واستغلالها تجارياً وتسليمها إلى المزارعين وأصحاب المشاريع. ويوفر الدعم عن طريق البرنامج للإسراع في تطوير حاضنات الأعمال التكنولوجية ومجمعات العلوم والتكنولوجيا بغية المساعدة على نقل التكنولوجيات من المختبرات إلى القطاع الصناعي بسرعة وإتاحة بيئة مؤاتية لإقامة التعاون فيما بين القطاع الصناعي والعالم الأكاديمي في مجالات البحث والتنمية والابتكار.

خدمات العلوم والتكنولوجيا واختبارها ومعايرتها

١٠١٣- تقوم الوزارة، تمشياً والتزامها بزيادة إنتاجية الصناعة المحلية وقدرتها على التنافس، بتحسين خدماتها في مجالات المعايرة والاختبار والعلوم والتكنولوجيا. وهذا الإجراء مطابق لأهداف الخطة الإنمائية الفلبينية المتوسطة الأجل الرامية إلى تحسين معايير المنتجات ونوعيتها، وتشجيع الابتكار، وحماية المستهلكين. ويشمل البرنامج العناصر التالية: برنامج الإنتاجية الصناعية الموسع لتعزيز الصادرات، وإسداء المشورة لتعزيز الإنتاجية الزراعية، وبرنامج البلدية الاستشاري في مجالي العلوم والتكنولوجيا، وبرنامج مجموعة خبراء العلوم والتكنولوجيا المتطوعين، والمساعدة للمخترعين.

١٠١٤- ويهدف برنامج الإنتاجية الصناعية الموسع لتعزيز الصادرات إلى الحد من تكاليف الإنتاج ورفع مستوى الإنتاجية وزيادة ربحية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم بتوفير المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية. ومن خلال برنامج إسداء المشورة لتعزيز الإنتاجية الزراعية، توفر الوزارة المساعدة التقنية للمزارعين بغية تحسين دخل المزارع في نهاية المطاف. ويقدم الخبراء، بموجب برنامج مجموعة خبراء العلوم والتكنولوجيا المتطوعين، المساعدة المجانية (كالتدريب والحلقات الدراسية وحلقات العمل والتطبيق العملي المباشر) للمنظمات والتعاونيات وغيرها من الأطراف المعنية في الأرياف.

١٠١٥- وتوفر الوزارة خدمات المعايرة والتحليل والاختبار، أيضاً، للشركات الفلبينية بغية ضمان جودة منتجاتها وسلامتها وقدرتها على التنافس، ولمساعدتها على الحصول على شهادة المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس.

التأهب للكوارث والحد من الأخطار

١٠١٦- توفر الوزارة في الوقت المناسب المعلومات وخدمات الرصد والتنبؤ المتصلة بالأحوال الجوية والفيضانات والزلازل والظواهر الطبيعية ذات الصلة. وستقوم بإنجاز دراسات، أيضاً، عن مواضيع كتحديد الأخطار ورسم الخرائط وتقييم مخاطر البراكين التي يحتمل أن تستيقظ، والتصدعات والانسيابات الوحلية البركانية، ومدى التعرض لتلك المخاطر.

١٠١٧- وتدعم وزارة العلوم والتكنولوجيا حالياً، مشروعاً يستخدم تكنولوجيا السواتل لوضع تنبؤات الأرصاد الجوية. وتوجه الجهود لرصد الظواهر الجوية والتنبؤ بصورة دقيقة بمكان حدوثها وبسلوكها وخصائصها لأغراض الإنذار والسلامة العامة. ويهدف المشروع، الذي تعكف على تنفيذه إدارة الخدمات الجوية والجيوفيزيائية والفلكية الفلبينية، إلى إقرار استخدام بيانات السواتل لرصد النظم الجوية الفلبينية ومراقبة تغيراتها باستمرار في مناطق واسعة من الجبال والمحيط وغيرها من المناطق النائية. وأحد أهداف هذا المشروع يرمي إلى الأخذ بنهج استخدام تكنولوجيا السواتل للتنبؤ بهطول الأمطار وبقوة العواصف الاستوائية، مما قد يساعد على الإنذار المبكر بحدوث فيضانات جارفة وهبوب رياح عاصفة واجتياح الأمواج المدمرة.

تنمية الموارد البشرية في مجالي العلوم والتكنولوجيا

١٠١٨- عملاً بالمرسوم الجمهوري ٧٦٨٧ توفر وزارة العلوم والتكنولوجيا منحاً دراسية للشباب البارعين بين الطلاب الفلبينيين، ولا سيما من المناطق الممثلة تمثيلاً غير كافٍ. ولقد أعدت الوزارة برنامج تنمية الموارد البشرية في مجالي العلوم والتكنولوجيا استجابةً للطلب الموجه إلى الحكومة في الخطة الإنمائية الفلبينية المتوسطة الأجل "لتكملة سياساتها التنافسية (وغيرها من السياسات) بوضع برامج تهدف إلى تشجيع الاستثمار في مجالات التعليم والعلوم والتكنولوجيا حرصاً على رفع إنتاجية الفلبين إلى مستوى المعايير الدولية". وستقوم الوزارة بتدريب عدد أكبر من أساتذة العلوم والرياضيات في إطار مشروع مبادرات الإنقاذ في تعليم العلوم أيضاً.

١٠١٩- وكذلك تدير وزارة العلوم والتكنولوجيا نظام المدرسة الثانوية العلمية الفلبيني، وهو نظام مدرسة ثانوية عامة من طراز خاص. ويوفر هذا النظام منحاً دراسية للطلاب الفلبينيين المتفوقين في مجالي العلوم والرياضيات، "لمساعدة البلد على تنشئة مجموعة أساسية من المتخصصين في مجالي العلوم والتكنولوجيا". والمتخرجون من المدرسة الثانوية العلمية الفلبينية ملزمون قانوناً بمتابعة دراساتهم العليا في مجالات العلوم والرياضيات البحتة والتطبيقية أو الهندسة.

١٠٢٠- ويمكن استرعاء الانتباه إلى برامج التعليم والتدريب التقنيين والحرفيين التي تتيحها الهيئة المعنية بالتعليم التقني وتنمية المهارات على النحو المبين في الفقرات ١٤٨ إلى ١٥٦.

السؤال رقم ٣- الصعوبات المواجهة في تعزيز حق الفرد في المشاركة في التقدم العلمي

١٠٢١- تشمل التحديات الرئيسية المصادفة في مجالي العلوم والتكنولوجيا وفي تعبئة المعارف لزيادة الإنتاجية وتعزيز النمو الاقتصادي، ما يلي:

١٠٢٢- ***ضرورة المطابقة بين سياسات العلوم والتكنولوجيا والأهداف الإنمائية الوطنية*** - تستدعي الأوضاع الجديدة وضع سياسات جديدة في مجالي العلوم والتكنولوجيا. والتحدي الرئيسي المواجه في السياسة العامة يكمن في تعزيز الإنتاجية والنمو الاقتصادي وإيجاد فرص عمل جديدة بزيادة الأنشطة الاقتصادية القائمة على أساس المعرفة وصون التماسك الاجتماعي في الوقت ذاته. وسيتطلب تطوير نظام الابتكار الوطني الفلبيني وضع سياسات في مجالي العلوم والتكنولوجيا تكون أكثر تركيزاً وتكاملاً وتماسكاً مع سياسات اجتماعية - اقتصادية أخرى. ولتحقيق ذلك يجب السعي ليتفهم الأفراد والمؤسسات والمنشآت اتجاهات المعارف والتكنولوجيا تفهماً أوضح وأفضل. ويجب تعيين جوانب عدم التساوق التي تعوق الابتكار في النظام، سواء على مستوى المؤسسات أو على مستوى السياسات الحكومية.

١٠٢٣- ***ضعف قاعدة المعارف*** - تحدد البيئة الاجتماعية - الثقافية والسياسية والاقتصادية الإطار لوضع السياسات الاقتصادية والتربوية وسياسات العلوم والتكنولوجيا والعمالة والتجارة والصناعة الملائمة التي تؤثر مجموعةً في سرعة تكوين قاعدة المعارف في البلد. ولكن يتأثر ذلك أيضاً بالتفاعل والتعاون القائمين بين المجتمع الأكاديمي ومجتمع العلوم والتكنولوجيا بصفتهما مصدر المعارف وبين القطاع الصناعي بصفته مستخدِم المعارف. ونتائج تلك العلاقة تؤثر في قدرة القطاع الاقتصادي على إنتاج سلع وتوفير خدمات تلبي الاحتياجات السوقية المتغيرة.

١٠٢٤- وتبين العوامل التالية ضعف قاعدة المعارف في البلد:

- الافتقار إلى مجموعة أساسية من العاملين في مجالي البحث والاستحداث - يفتقر البلد إلى مجموعة أساسية من العاملين في مجالي البحث والاستحداث، إذ لم يكن يوجد لديه في عام ٢٠٠٢ سوى ٨٠٣ ٦ من العلماء والمهندسين العاملين في مجالي البحث والاستحداث، أي ما يعادل انخفاضاً ملموساً بنسبة ٣٩,٣ في المائة مقارنة بعام ١٩٩٦. وسجل هذا الانخفاض في المؤسسات الحكومية ومؤسسات التعليم العالي العام والمؤسسات الخاصة التي لا تستهدف الربح. وأسهمت هجرة ذوي الكفاءات في انخفاض عدد المختصين في مجالي العلوم والتكنولوجيا. ونظراً إلى أن المعارف والتكنولوجيات تتجسد في أغلب الأحيان في الموارد البشرية، فذلك يبرز ضرورة وإلحاح الإسراع في تنمية الموارد البشرية في مجالي البحث والاستحداث في البلد؛

- عدم كفاية الاستثمار في مجالي البحث والاستحداث - بلغ إنفاق البلد على البحث والاستحداث ٤,٥ من ملايين البيزوات الفلبينية في عام ٢٠٠٢، أي ٠,١١ في المائة فقط من الناتج المحلي الإجمالي وأقل بكثير من نسبة ١ في المائة المعيارية من الناتج المحلي الإجمالي التي أوصت بها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) فيما يتعلق بالبلدان النامية. ويسهم القطاع الخاص (الأعمال التجارية الخاصة، ومؤسسات القطاع الخاص التي لا تستهدف الربح، ومؤسسات القطاع الخاص للتعليم العالي) بتقديم الجزء الأكبر من الاستثمارات في مجالي البحث والاستحداث (٦٤ في المائة من مجموع الإنفاق على البحث والاستحداث البالغ ٤,٥ بليون من البيزوات الفلبينية في عام ٢٠٠٢)، ولكن توجد حاجة مع ذلك إلى تشجيع القطاعين العام والخاص على حد سواء على زيادة استثماراتهما في مجالي البحث والاستحداث؛

- قلة المنشورات وبراءات الاختراع العلمية – قلة الموظفين العاملين في مجالي البحث والاستحداث في البلد يؤدي بصورة طبيعية إلى انخفاض الناتج العلمي. ولإعطاء فكرة عن وضع العلوم والتكنولوجيا المتدهور في البلد نسبة إلى بلدان أخرى، تبين مقارنة بين مقالات علمية منشورة في عام ١٩٩٩ حسب منشأ المؤلف، أن الفلبين تأتي في المرتبة ٢٩ بين البلدان الـ ٣٠ المشمولة في الدراسة الاستقصائية التي أنجزها معهد التنمية الإدارية. وكان للفلبين ١٤٦ مقال علمي منشور.

١٠٢٥- ولقد بلغ عدد براءات الاختراع الممنوحة لمقيمين في الفلبين في الفترة من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٠ ست براءات، مما جعل البلد في المرتبة ٢٨ بين البلدان الـ ٣٠ المعتبرة. ويعزى عدد البراءات القليل إلى الافتقار إلى دعم حكومي رأس مالي للحصول على البراءات، فضلاً عن الافتقار إلى دعم حكومي وعمومي لترويج الاختراعات.

١٠٢٦- ***ضرورة تحسين قدرة البلد على التنافس من حيث المعارف والعاملين في مجالي العلوم والتكنولوجيا*** – جاءت الفلبين في المرتبة الثالثة بين ٤٩ دولة من حيث إتاحة فرص العمل القائم على أساس المعارف في عام ٢٠٠١، بعد أن كانت في المرتبة الثامنة في عام ٢٠٠٠ وفقاً لمؤشر التكنولوجيا العالمي. ومؤشر التكنولوجيا العالمي هو المؤشر الذي خلف مؤشر الاقتصاد الإلكتروني العالمي الجديد، وهو أطلس إلكتروني يعطي مقياساً هاماً للنشاط والقوة الاقتصاديين، وللقدرات والإمكانات التكنولوجية لكل بلد. ولكن تلك المرتبة هي مع ذلك دون المرتبة الأولى التي مُنحها البلد في عام ١٩٩٩ من حيث فئة الوظائف المعتمدة على المعرفة، وقد شملت معايير تصنيف خاصة بكبار المديرين، وبتوافر المهارات في مجالي تكنولوجيا المعلومات والمهندسين المؤهلين.

١٠٢٧- وعُزي تراجع الفلبين من المرتبة ٣٥ إلى المرتبة ٣٩ في تحويل الاقتصاد الرقمي للبلد في عام ٢٠٠١، بصفة رئيسية، إلى انخفاض عدد الحواسيب الفردية، وضعف تغطية الاتصالات الخلوية، وقلة عدد مستخدمي شبكة الإنترنت. وفي الوقت ذاته، كان التراجع الكبير المسجل من حيث قدرة الابتكار التكنولوجي من المرتبة ٣٨ إلى المرتبة ٤٥، يعود إلى انخفاض عدد البراءات الممنوحة.

١٠٢٨- ***عدم جدوى الآليات المستخدمة لاستخراج/تبادل/نشر المعارف*** – ما زالت إمكانية الوصول إلى المعارف والتكنولوجيا الحيوية بالنسبة إلى تنمية الأرياف والمناطق النائية في البلد غير كافية، بل ومعدومة، في مناطق عديدة من البلد.

١٠٢٩- ***ضرورة تعزيز المعارف لزيادة الإنتاجية والقدرة التنافسية على المستوى العالمي*** – يجب تعيين المعارف وتجميعها بشكل مناسب لاستهداف الأشخاص الذين يمكن لهم الاستفادة بأكبر درجة من الفعالية من تكنولوجيات المعارف المعزِّزة للإنتاجية. ويُحتاج إلى تكثيف المضمون وإحداث المعارف بتنظيم شبكات المعرفة لتوثيق وتجميع أفضل الممارسات بمساعدة وسائط الإعلام، وعالم الأعمال التجارية، ومختلف المجموعات الكنسية، والمؤسسات الأكاديمية، والمنظمات المهنية، ووحدات الحكومة المحلية والمجتمع المدني، وإتاحتها للمزارعين وصيادي الأسماك والموظفين العاديين العاملين في المكاتب وعمال المصانع.

١٠٣٠- ***الافتقار إلى آليات/برامج تفيد في تعزيز وتشجيع روح المبادرة*** – لتمكين المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم من الاضطلاع بأعمال تجارية رسمية قابلة للبقاء ومتنامية، يجب الشروع في تأسيس مراكز حاضنة توفر التكنولوجيا والائتمان الداخلي والمساعدة القانونية والمساعدة على التسويق للراغبين في إقامة مشروع تجاري؛ كما يجب

تشجيع التمويل البالغ الصغر لأصحاب المشاريع، ووضع إجراءات مبسطة لطلب القروض؛ وتوفير مرافق جامعة لـــدعم التسويق؛ وإتاحة التدريب لتنمية/تعزيز روح المبادرة.

السؤال رقم ٤- التدابير المتخذة لتحقيق حق كل فرد في الاستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي عمل علمي أو أثر أدبي أو فني من صنعه

١٠٣١- يحمي المرسوم الجمهوري ٨٢٩٣، المعروف أيضاً بقانون الفلبين الخاص بالملكية الفكرية، الملكية الفكرية للفرد. وتشير الملكية الفكرية في عرف القانون إلى أي إبداع أو ناتج يكون ثمرة الفكر أو العقل البشري. فقد يكون اختراعاً، أو تصميماً مبدعاً، أو تطبيقاً عملياً لفكرة جيدة، أو علامة ملكية كالعلامة التجارية، أو أثراً أدبياً أو أثراً فنياً، في جملة أمور أخرى.

١٠٣٢- ويبين قانون الملكية الفكرية أن الدولة تنتهج سياسة التشجيع على نشر المعارف والمعلومات لتعزيـــز التنميـــة والتقدم الوطنيين. وتحقيقاً لهذا الغرض، تسعى الدولة لتبسيط الإجراءات الإدارية الضرورية لتسجيل بـــراءات الاختـــراع والعلامات التجارية وحقوق التأليف والنشر، كما تسعى لتحرير التسجيل لنقل التكنولوجيا، وتعزيز إعمال حقوق الملكية في الفلبين.

١٠٣٣- وحقوق الملكية الفكرية بموجب القانون هي كالآتي:

- حقوق التأليف والنشر والحقوق ذات الصلة؛
- حقوق العلامة التجارية وحقوق الخدمة؛
- العلامات الجغرافية؛
- التصاميم الصناعية؛
- براءات الاختراع؛
- تصاميم مخططات (وصف دقيق للسمات السطحية) الدوائر المتكاملة؛
- حماية المعلومات غير المكشوف عنها.

١٠٣٤- والوكالة الحكومية المكلفة بتنفيذ قانون الملكية الفكرية هي مكتب الملكية الفكرية الـــذي حـــل محـــل المكاتب التالية:

- مكتب براءات الاختراع؛
- مكتب العلامات التجارية؛
- مكتب الشؤون القانونية؛

- المكتب المعني بالوثائق والمعلومات ونقل التكنولوجيا؛
- المكتب المعني بنظام المعلومات الإدارية والمعالجة الإلكترونية للبيانات؛
- مكتب الخدمات الإدارية والمالية وخدمات شؤون الموظفين.

١٠٣٥- ويقضي قانون الملكية الفكرية بما يلي:

- النظر في الطلبات المقدمة لمنح براءات تمليك الاختراعات وتسجيل النماذج الخدماتية والتصاميم الصناعية؛
- النظر في الطلبات المقدمة لتسجيل العلامات التجارية والعلامات الجغرافية والدوائر المتكاملة؛
- تسجيل ترتيبات نقل التكنولوجيا وتسوية الخلافات الناشئة عن تسديد مستحقات نقل التكنولوجيا ووضع وتنفيذ استراتيجيات لتيسير نقل التكنولوجيا؛
- التشجيع على استخدام معلومات البراءات كأداة لتطوير التكنولوجيا؛
- القيام بصورة منتظمة، في إطار المنشورات المعنية، بنشر ما يصدر ويوافق عليه من براءات، وعلامات تجارية، ونماذج خدماتية، وتصاميم صناعية، وما يُسجل من ترتيبات نقل التكنولوجيا؛
- البت إدارياً في الإجراءات المطعون فيها والتي تؤثر في حقوق الملكية الفكرية؛
- القيام مع وكالات حكومية أخرى ومع القطاع الخاص بتنسيق الجهود المبذولة لوضع وتنفيذ سياسات ترمي إلى تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية في البلد.

١٠٣٦- وينص قانون الملكية الفكرية على ما يلي فيما يتصل بمدة الحماية المقررة في الفلبين لحقوق التأليف والنشر لمختلف الآثار الفنية:

- الآثار الأدبية: طيلة حياة المؤلف ولمدة ٥٠ سنة بعد وفاته؛
- الفنون التطبيقية: لمدة ٢٥ سنة من يوم الإبداع؛
- الصور الفوتوغرافية: لمدة ٥٠ سنة من يوم نشرها (إن نشرت) أو من يوم إنتاجها (إن لم تنشر)؛
- الآثار السمعية البصرية: لمدة ٥٠ سنة من يوم نشرها (إن نشرت) أو من يوم إنتاجها (إن لم تنشر)؛
- التسجيلات الصوتية: لمدة ٥٠ سنة اعتباراً من يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر التالي للتسجيل؛
- التسجيلات الإذاعية: لمدة ٢٠ سنة من تاريخ البث؛

- حقوق التأليف والنشر تستغرق عادة ٢٥ سنة فيما يتعلق بأعمال الشركات، التي تشمل تصاميم المنتجات والشعارات.

١٠٣٧- ويحمي قانون الملكية الفكرية حقوق التأليف والنشر المعلَّقة أيضاً، وذلك بتوفير حقوق تأليف ونشر تلقائية.

١٠٣٨- وكذلك يقر القانون "قاعدة أسبقية التسجيل" التي تقضي في حال اختراع شخصين أو أكثر نفس الاختراع بشكل منفصل ومستقل البعض عن البعض الآخر، بأن يعود حق البراءة إلى الشخص الذي قدم طلب تسجيل هذا الاختراع، أو في حال وجود طلبين أو أكثر بتسجيل نفس الاختراع، بأن يعود حق البراءة إلى الشخص الذي كان أول من قدم طلب التسجيل أو كان له تاريخ الأولوية الأولى.

١٠٣٩- وتنص المادة ١٨٥ من القانون على توخي الأمانة في استخدام المواد الخاضعة لحقوق التأليف والنشر لأغراض الانتقاد والتعليق ونشر الأخبار والتعليم، بما في ذلك طبع نسخ متعددة لاستخدامها في الصفوف، وإتاحة المنح الدراسية، وإنجاز الأبحاث، وما شابه ذلك من أغراض، على أن يقيَّم الأثر الخاضع لحقوق التأليف والنشر على أساس ما يلي:

- أن يكون غرض استخدام المادة الخاضعة لحقوق التأليف والنشر مصنفاً في عداد الاستخدامات الأمينة؛
- طبيعة الأثر الخاضع لحقوق التأليف والنشر؛
- حجم أو جزء الأثر الخاضع لحقوق التأليف والنشر والمصنف في عداد الاستخدامات الأمينة؛
- وَقْع المواد الخاضعة لحقوق التأليف والنشر على السوق المحتملة ومدى إثرائها للمادة التي صنف استخدامها للمواد الخاضعة لحقوق التأليف والنشر في عداد الاستخدامات الأمينة.

١٠٤٠- وينص القانون على حقوق معنوية واسعة نسبياً لصالح صاحب حقوق التأليف والنشر، ويرد تعدادها أدناه:

- الإسناد؛
- الحق في أن يُذكر اسمه بوضوح، بأي شكل يكون عملياً بالنسبة إلى الأثر، كصاحب المادة الخاضعة لحقوق التأليف والنشر؛
- الحق في تعديل الأثر، بل وفي منع تداوله؛
- سلامة الملكية؛
- الحق في الاعتراض على أي تعديل يسيء إلى سمعة مبدع المادة؛
- الحق في تقييد استخدام اسم المبدع في أثر ليس من صنعه.

- - - - -